

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

- يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ بِتَقْصِيرِهِ وَعَيْبِهِ رَاجِي رَحْمَتِهِ عُبَيْدُهُ سُبْحَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ سَعِيدِ الْعُمَبَائِيِّ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَمَعَ بِزَاجِرِ
 5 عِقَابِهِ وَحَدَّه * مَنْ أَرْتَكَبَ مُخَالَفَةَ نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ * وَصَدَعَ بِأَلِيمِ عَذَابِهِ وَصَدَّه * قَلْبَ مَنْ نَارَعَ
 الْحَقَّ فِي مَلْمُوسِ سِرِّهِ أَوْ وُضُوحِ جَهْرِهِ * وَرَدَعَ الْكَاثِبَةَ بِجَاهِيَةِ الْخَاصَّةِ لِبَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَمَا
 أَحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ الْأَنْامِ فِي طَيِّ الْأِبْلَاحِ وَنَشْرِهِ حُلُوهِ وَمَرَّة * وَشَرَعَ فِي خَلْقِهِ الْأَسْتِنَانِ
 بِتَغْيِيرِ الْمَنَاسِكِرِ وَجُوبًا مُؤَكَّدًا وَفَرَضًا مُؤَبَّدًا مَا تَعَاقَبَتِ الْمُلُوكُ فِي أَرْزَمَتِهِ وَدَهْرِهِ * وَجَعَلَهُمْ فِي
 هَذِهِ الْمَلَّةِ السَّمْحَاءِ * وَالشَّرْعَةَ الْغَرَاءِ * بِهَذَا السَّبَبِ الْمَكِينِ * وَالْحَبْلِ الْمَتِينِ * مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ
 10 وَأَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَأَتَمَّهُ فَسَطَعَ نُورُهُ عَلَى الْأَذْيَانِ بِعِنَايَةِ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ
 تَكْرِيمًا لِشَأْنِهِ وَتَعْظِيمًا لِقُدْرِهِ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَسَدَى عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِهِ الْمُتَطَاوِرَةِ * وَنَشْكُرُهُ عَلَى
 مَا أَبَدَى لَدَيْنَا مِنَ الْإِيْمَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ * وَنُصَلِّي عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَيْرٍ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى
 مَكْنُونَاتِ غَيْبِهِ * وَأَقْبَى عَلَيْهِ مِنْ نَبَاهِ الْكَرِيمِ قَوْلًا نَقِيلًا فَتَلَقَّاهُ بِسَامِي جَائِشِهِ * وَحَاضِرِ ذِكْرِهِ
 وَأَمْرِهِ * أَنْ يَصْدَعَ بِمَا أَنَاهُ * وَيُعْرَضَ عَمَّنْ نَادَاهُ * بِبَادِي جُحْدِهِ وَعِنَادِ كُفْرِهِ * فَلَمْ يَزَلْ
 15 دِينُهُ الْقَوِيمُ وَهَدْيُهُ الْمُسْتَقِيمُ يَظْهَرُ وَيَبْدُو * وَيَسْمُو وَيَعْلُو * حَتَّى دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ
 أَفْوَاجًا * (f02a) وَأَوْلَجَ الْمُكذِّبُونَ لَهُ أَنْفُسَهُمْ إِبْلَاجًا * بِمُرَهَفَاتِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ * وَأَسِنَّةِ
 قَهْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعِزَّتِهِ الْكَرَامِ وَجَزِيهِ مَا دَامَ الْمَسْبُوحُ لِلَّهِ مِنْ حَيٍّ وَتَبَاتِ
 وَصَلْدٍ وَجَمَادٍ وَيُسْبَحُهُ فِي بَرِّهِ أَوْ بَحْرِهِ . أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَقِيدَ لَكَ مَا حَضَرَني
 20 إِمْلَاؤُهُ * وَأَنْهِيَ لِمُسْتَرْجِي وَالنَّاطِرِ وَالْقَارِي مَا وَسَعَنِي إِنْهَائُهُ * فِي شَأْنِ الْوَاجِبِ مِنْ تَغْيِيرِ
 الْمُنْكَرِ وَعَلَى مَنْ وَجُوبُهُ * وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ وَمَا يُسْقِطُ وَجُوبَهُ * بِحُدُوثِ مَا يُتَّقَى أَوْ يُحْذَرُ
 وَمَا يَفْتَرِقُ بِهِ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَسُوعُ أَنْ يَبْدُو فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَوْ يَظْهَرُ وَهَلْ
 التَّغْيِيرُ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَوَائِفَ أَوْ يَشْمَلُ مَنْ آمَنَ وَمَنْ كَفَرَ فَاعْلَمْ
 وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِجَادَةِ الصَّوَابِ * وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْعِصْمَةِ مِنْ زَلَّةِ الْقَدَمِ وَعَبَثِ الْقَوْلِ فِي
 الْخِطَابِ أَوْ الْكِتَابِ * أَنْ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَسَطُوا الْقَوْلَ فِيمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ تَغْيِيرِ
 25 الْمَنَاسِكِرِ * وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالزَّوَاجِرِ الشَّرْعِيَّةِ لِحِفْظِ الشَّعَائِرِ * فِي كُتُبِهِمُ الْمَبْسُوطَةِ الْمَشْهُورَةِ *

وَأَقْوَابِهِمُ الْمَشْهُورَةُ الْمَثُورَةُ . بِحَيْثُ تَكُونُ مُرَاجَعَتُهَا مُغْنِيَةً عَنِ السُّؤَالِ وَتَلْخِيصُ مَا طَلَبْتَهُ
 مِنِّي فِي ذَلِكَ مِنْ جَامِعِ الْجَوَابِ وَتَهْدِيْبِ الْمَقَالِ . إِذْ لَمْ نَسْتَحْصِلْ مِنْ فَايِضِ بُحُورِهِمْ
 الْعَذِيْبَةَ الرَّايِقَةَ . وَمَعَانِي أَوْصَافِهِمُ الْجَمَّةَ الْفَائِقَةَ . إِلَّا اشْتِمَامَ الرَّايِحَةِ بِالْأَنْوْفِ الْمُعْلَقَةِ . وَإِعْمَالَ
 الْفِكْرَةَ الْمَشُوشَةَ . بِالصُّوَارِفِ الْمُحْدِقَةِ . بِمَا لَا يَصِلُ إِلَّا وَصُولًا ضَعِيفًا لِهَذِهِ الْأَفْتِدَةِ
 الْمُعْلَقَةِ . وَلِكِنِّي اسْتَعِيدُ مِنْ فَهْمِ كَلَامِهِمْ مَا أَضَعُهُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (f°2b) عَلَى شَكْلِ
 التَّذَكِيرَةِ فَلَمَّا لَكَ إِنْ رَاجَعْتَ مَا فِي كُتُبِهِمُ الْمَسْتُورَةَ . وَرَوَايَاتِهِمُ الْمَشْهُورَةَ . حَصَلَتْ عَلَى طَائِلِ
 مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ فَقَبِلْتُ لِذَلِكَ فِيهِ لَكَ مَا حَضَرَ لِي تَقْيِيدًا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ قُصُورِي أَوْ قِلَّةُ
 شُعُورِي وَلَا (1) كَيْنَ الَّذِي سَهَّلَ عَلَيَّ طَرِيقَ الْأَخْذِ فِيهِ مَا زَكَيْتُهُ مِنْ سَمَاحَةِ الْفَضْلَاءِ وَتَجَاوُزِ السَّادَةِ
 النَّبَلَاءِ . فَإِنْ تَجَدَّ عَيْنًا فَسَدَّ الْخَلْلَا . فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا . وَسَمَّيْتُهُ بِشُحْفَةِ النَّاطِرِ
 وَغُنِيَّةِ الدَّاكِرِ فِي حِفْظِ الشَّعَائِرِ وَتَغْيِيرِ الْمَنَاسِكِرِ . فَإِنْ نَظَرَهُ النَّاطِرُ فِيهِ بَعَيْنِ الصَّفْحِ بَعْدَ
 التَّصْفِحِ فَأَقُولُ قَطْنِي وَحَسْبِي . وَإِنْ نَظَرَهُ بَعَيْنِ الْقُدْحِ وَلَوْ مَعَ التَّلْمِحِ فَلَا أَرَأُ قَائِلًا إِنْ
 ذَلِكَ (2) مِنْ لَازِمِ عَيْبِي وَسَجِيَّةِ النَّقْصِ الَّتِي هِيَ دَائِمًا مِنْ دَائِبِي . وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِي مِنْ هَفْوَتِ (3)
 نَطْقِ بِهَا لِسَانِي . أَوْ جُفُوءِ حَظَّتْهَا أَنَامِلِي وَبَنَانِي . فَقَلَّمَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ مُؤَلَّفٌ . أَوْ يَسْلُمُ
 مِنْهُ مُصَنَّفٌ . وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ أَرْتَجِي التَّوْفِيقَ لِلظَّفَرِ بِمَسَالِكِ الصُّوَابِ . وَأَسْأَلُهُ السَّدَادَ وَالْعَوْنَ
 لِمَا يَرْضَاهُ وَيُجِبُّهُ فِي الْبِدَايَةِ وَحُسْنِ الْمَتَابِ . وَقَسَمْتُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ لِلْكِتَابِ .

أَبَابُ الْأَوَّلِ فِي دَلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ
 أَبَابُ الثَّانِي فِي مَحَالِّ فَرَضِهِ وَنَدْبِهِ وَحَرْمَتِهِ
 أَبَابُ الثَّلَاثُ فِي الْمُغْيَرِ وَشُرُوحِهِ
 أَبَابُ الرَّابِعُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّغْيِيرِ وَوَجْهِ تَنَاوُلِهِ (f°3a)
 أَبَابُ الْخَامِسُ فِي وُجُوهِ مَرَاتِبِهِ
 أَبَابُ السَّادِسُ فِي مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْكَشْفِ عَنْهُ
 أَبَابُ السَّابِعُ فِي أَعْيَانِ صُورِهِ وَأَخْتِلَافِ مَحَالِّهِ
 أَبَابُ الثَّامِنُ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْأُمَّةِ وَمَنْ
 كَانَ فِي شَكْلِهِمْ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ
 الْخَاتِمَةُ فِي الْأَصْلِ فِي وِلَايَةِ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ بِم تَفْتَرِقُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ
 الشَّرْعِيَّةِ

(3) كذا في النص والصواب : هفوة .

(1) كذا في النص والصواب : لكن .

(2) كذا في النص والصواب : ذلك .

الباب الأول

في دليل مشروعيته

- قَالَ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ • وَلَنَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ⁽¹⁾ • وَقَالَ تَعَالَى • كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
 لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ⁽²⁾ فَقَرَنَ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ 5
 وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ السَّعَادَةِ وَسَبَبُ النَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ لِعَظِيمِ خَطَرِهِ
 وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَسَبَبُ ذَلِكَ كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَأَسْتَحَقُّوا مَدْحَةَ اللَّهِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ
 نِعْمَةٍ وَقَالَ تَعَالَى • الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
 وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ⁽³⁾ • فَقَرَنَهُ أَيْضًا مَعَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ
 وَبِتَرْكِهِ ذَلِكَ عَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأُوجِبَ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ وَقَالَ تَعَالَى • لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ 10
 بَنِي إِسْرَائِيلَ (f°3b) عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا
 لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ⁽⁴⁾ • وَقَالَ تَعَالَى • وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ 15
 مِنَ الصَّالِحِينَ⁽⁵⁾ • وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ السَّقِيهِ وَلَتَطْرُقَنَّ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَصْرِفَنَّ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ 15
 عَلَى بَعْضٍ وَيَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاَهُمُ النَّاهِي
 فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالِسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارِبَهُ وَكَانَهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ مِنْهُمْ
 ذَلِكَ صَرَفَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا
 ذَلِكَ⁽⁶⁾ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَا يُعَذِّبُ 20
 الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلُوا الْمُنْكَرَ جَهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَ قَرْيَةٍ فِيهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا أَعْمَالُهُمْ
 كَأَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ ذَلِكَ . قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَغْضِبُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا
 يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

(4) قرآن : 78،5

(5) قرآن : 71،9

(6) كذا في النص والصواب : ذلك .

(1) قرآن : 104،3

(2) قرآن : 110،8

(3) قرآن : 41،22

الباب الثاني

في متحالف قرضه وتذنيه وحرمتيه

أما حكمه ففرض متأكد واجب متعين فلا أحد من المخاطبين إلا وقد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو في نفسه وأهله وعياله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 5 أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . الحديث في هذا عام على الأعيان وكذلك فيما حَصَرَ أَحَدُ (F04a) مَوَاقِعَهُ أَحَدُ الْمُنْكَرِ أَوْ عِلْمَهُ فَأَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ . فَلَا يَسْقُطُ جُرْحَهُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَعَلِمَهُ وَلَا الْقِيَامَ بِتَغْيِيرِهِ عَلَى الْقَوْرِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ زَمَنٌ تَقْرِيضُ لِأَنَّ كَوْنَ الْقِيَامِ بِذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ مِنَ الضَّلَالِ وَالْخُرَانِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا مُتَأَكِّدًا عَلَى كُلِّ مَنْ عِلْمَهُ بِحَسَبِ وَسَعِهِ فَهُوَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ وَسَائِرِ الْحُكَّامِ أَوْجِبُ وَآكِدٌ إِنَّهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنَ التَّغْيِيرِ بِعُلُوِّ الْيَدِ وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ وَوُجُوبِ الطَّاعَةِ وَانْبِسَاطِ الْوِلَايَةِ . يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ⁽¹⁾ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ . فَإِنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ مَا يَدْعُو إِلَى الْاسْتِبْلَاءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْوَلَاةُ وَالْحُكَّامُ . فَلَا غَيْرَ لِمَنْ قَصَرَ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ إِذَا أَهْمَلَ هَوْلَاءِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ فَجَدِيرٌ أَلَّا يَقْبَلَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ فَيُوشِكُ أَنْ تَضِيعَ حُرْمَاتُ الدِّينِ وَيُسْتَبَاحَ حِمَى الشَّرْعِ وَالْمُسْلِمِينَ . فَحُكْمُهُ عَلَى الْجَمَلَةِ الْفَرْضُ الْمَتَأَكَّدُ لَكِنْ قَدْ يَنْقَلِبُ إِلَى الْأَمْتِنَاعِ وَالْحُرْمَةِ . وَذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا الْجَاهِلُ بِالْمَعْرُوفِ وَبِالْمُنْكَرِ بِحَيْثُ لَا يُعَيِّرُ مَوْضُوعَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ فَهَذَا يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَى عَنِ⁽²⁾ الْمَعْرُوفِ وَالْآخِرُ مَنْ يُوَدِّي إِنْكَارَهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ فَيُوَدِّي نَهْيَهُ عَنِ ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ فَهَذَا أَيْضًا يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ . فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَأَمِنَ مِنَ التَّشْيِيبِ (F04b) بِمُنْكَرٍ أَعْظَمَ . وَعَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إِنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ وَنَافِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ . وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ . وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ « فِي مُقَدِّمَاتِهِ » وَفِي بَيَانِهِ فَالْشَّرْطَانِ الْأَوَّلَانِ مَشْرُوطَانِ فِي الْجَوَازِ وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ مُشْتَرَطٌ فِي الْوُجُوبِ . فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي

(1) في النص : وينهى عن المنكر المعروف وشطب
 كلمة المنكر .

(2) قرآن : 41:22

- لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَى وَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ وَوُجِدَ الشَّرْطَانِ الْأَوَّلَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُطِيعُهُ إِذْ لَعَلَّهُ سَيُطِيعُهُ .
- تَنْبِيْهُ : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - رَضِيَ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «بِالْأَرْبَعِينَ» كُلُّ مَنْ شَاهَدَ مُنْكَرًا وَلَمْ يُنْكَرْهُ وَسَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ شَرِيكُهُ . . . فَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْمُعْتَابِ . . . وَيَجْرِي هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي حَتَّى فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ وَيَتَخَنَّمُ بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى 5 الْحَرِيرِ وَالْجُلُوسِ فِي دَارٍ أَوْ حَمَامٍ عَلَى حَيْطَانِهَا صُورًا أَوْ فِيهَا صُورًا أَوْ أَوَانٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسٍ وَعَظِّ يَجْرِي فِيهِ ذِكْرُ الْبِدْعَةِ أَوْ فِي مَجْلِسِ مُنَازَرَةٍ أَوْ مُجَادَلَةٍ يَجْرِي فِيهَا الْإِبْدَاءُ وَالْإِفْحَاشُ بِالسُّفْهِ وَالشُّتْمِ . وَيَالْجُمْلَةَ مَنْ خَالَطَ النَّاسَ كَثُرَتْ مَعَاصِيهِ وَإِنْ كَانَ تَقِيًّا فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ الْمُدَاهَنَةَ وَلَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتْرَكَ الْمُنْكَرَ وَنَظَرَ 10 إِلَيْهِ بَعِيْنِ الْأَسْتِهْزَاءِ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي مُنْكَرَاتِ بَرْتِكِبُهَا الْفُقَهَاءُ وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ . فَهَا هُنَا يَجُوزُ السُّكُوتُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الرَّجْرُجُ بِاللِّسَانِ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الدِّينِ مَهْمَا لَمْ يَضُدُّ عَلَى الرَّجْرِجِ بِاللِّسَانِ (f05a) وَيَجِبُ أَنْ يُفَارِقَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَلَيْسَ يَجُوزُ مُشَاهَدَةُ الْمُعْصِيَةِ بِالِاخْتِيَارِ . فَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ الشَّرَابِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ وَإِنْ جَالَسَ مُغْتَابًا أَوْ لَابَسَ حَرِيرًا أَوْ آكَلَ رِيًّا أَوْ حَرَامًا فَهُوَ فَاسِقٌ إِنْ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ 15 وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (1) مَعْنَاهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ فِيهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَقُومُ مَنْ يُنْكَرُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ فَيَسْقُطُ الْفَرَضُ فِيهِ وَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سِوَى الْإِنْكَارِ وَلَا يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ مَنْ ضَلَّ . يُبَيِّنُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ . قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى يَتْرَكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ 20 فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . قِيلَ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ الْأَذْمَانُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي صِغَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ الْمَلِكُ وَالْفِقْهُ فِي أَرْضِكُمْ وَشِرَارِكُمْ . وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشِنِيَّ : قُلْتُ . كَيْفَ نَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قَالَ آيَةُ آيَةٍ ؟ قُلْتُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (2) فَقَالَ لِي : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَنْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ 25 وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَيْحًا مُطَاعًا وَهُوَ مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَأَمْرَ الْعَوَامِ فَإِنَّ مِنْ ذَرَائِكُمْ آيَاتًا

الصَّبْرُ فِيهِمْ صَبْرٌ عَلَى مِثْلِ قَبْسٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ
 مِثْلَ عَمَلِهِ . قَالَ الشَّيْخُ بْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ وَرَضَهُ : وَمَا أَشْبَهَ زَمَانِنَا بِهَذَا الزَّمَانِ تَعَمَّدَنَا اللَّهُ مِنْهُ بِحَقْوِهِ
 وَغُفْرَانِهِ . وَأَقُولُ إِذَا حَقَّقَ الشُّبُهَةَ فِي زَمَانِهِ بِمَا أَنَارَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ زَمَانُهُ الْمِائَةَ الْخَامِسَةَ
 (F05b) وَهِيَ مِنْ خَيْرِ الْأَزْمِنَةِ الَّتِي تَكَامَلَتْ فِيهَا مَوَادُّ الْعِلْمِ وَوَلَّحَتْ أَنْوَارُهُ بِوُجُودِهِ وَدَوِيهِ
 5 كَالْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْمَازِرِيِّ وَأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ وَنُظَرَ إِلَيْهِمَا فَكَيْفَ بِزَمَانِنَا هَذَا الَّذِي هُوَ
 عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ! قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَلَكِنْ مَهْمَا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانًا يُوجَدُ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ مُعِينٌ لِلَّهِ
 فَلَا يَسَعُ أَحَدًا فِيهِ السُّكُوتُ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ وَتَرْكُ تَغْيِيرِهِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ عَنْهُ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ يُوشِكُ
 أَنْ يَعْصَمَهُمُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ . الثَّانِي مِنَ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَسْقُطُ بِهِمَا الْوُجُوبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ
 10 عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ بَأَنْ يَرَى زُجَاجَةً فِيهَا خَمْرٌ فَيَكْسِرُهَا أَوْ يَسْلُبُ عَالَةَ الْمَلْهَى مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا
 وَيَضْرِبُهَا عَلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُضْرَبُ أَوْ يُصَابُ بِمَكْرُوهٍ فَهَذَا هُنَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّغْيِيرُ
 لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَضْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ⁽¹⁾ ﴾ وَلَا يَجِبُ تَرْكُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ . قُلْتُ وَالظَّاهِرُ
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ وَجُوبُ التَّرْكِ مَعَ تَيْقُنِ الْإِذَابَةِ لَا سُقُوطُ الْوُجُوبِ خَاصَّةً وَبَقَاءُ الْاسْتِحْبَابِ .
 فَتِلْكَ طَرِيقَةُ عَزِّ الدِّينِ بِنِ عَبْدِ السَّلَامِ . وَعَيْنُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ رَضِيَ عَنْهُ وَلَكِنْ
 15 مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ أَظْهَرَ مِنْ جَانِبِ النَّظَرِ وَأَرْجَحُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى بَعُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُلْقُوا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ⁽²⁾ ﴾ وَيَكُونُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَأَضْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ⁽¹⁾ ﴾ مَخْصُوصًا بِشَأْنِ
 الْمُخَاطَبِ هَذَا وَهُوَ ابْنُ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ بِوَصِيَةِ أَبِيهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا
 وَعَلَى نَفْسِهِ فَلَا عُمُومَ وَلَا خُصُوصَ هَذَا إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْهُ تَقْرِيرَ شَرِيعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُجَرَّدَ
 وَصِيَّةٍ بِالْوَرَعِ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ .

20 ثُمَّ كَمَلَ الْغَزَالِيُّ هَذَا الْفَصْلَ بِفَائِدَةٍ قَوْلُهُ : « وَعَلَى الْجُمْلَةِ . فَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِلَّا
 بِمَكْرُوهٍ فِي بَدَنِهِ بِالضَّرْبِ أَوْ فِي مَالِهِ بِالْإِسْتِهْلَاكِ أَوْ فِي جَاهِهِ بِالْإِسْتِخْفَافِ بِهِ بِوَجْهِ يَفْدَحُ
 (F06a) فِي مَرُوعَتِهِ . فَأَمَّا خَوْفُ اسْتِحْشَاشِ الْمُتَكَبِّرِ عَلَيْهِ وَخَوْفُ تَعَرُّضِهِ لَهُ بِاللِّسَانِ وَعَدَاوَتِهِ
 أَوْ تَوَهُُّمِ سَعْيِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالسُّوءِ أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زِيَادَةِ فِي الْخَيْرَاتِ بِتَوَقُّعِهَا فَكُلُّ ذَلِكَ
 مَوْهُومَاتٌ وَأُمُورٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَسْقُطُ بِهَا الْوُجُوبُ » .

الباب الثالث

في التفسير وشروطه

يُعتبرُ في مُغَيِّرِ الْمُتَكْرِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَالِمًا بِذَلِكَ الْمُتَكْرِ . وَصِفَةً
التَّغْيِيرِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ . فَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ فَهُمَا شَرْطَانِ فِي صِحَّةِ الْقِيَامِ فَلَا يَتَوَجَّهُ
مَعَ عَدَمِهِمَا إِذْ لَا يَصِحُّ تَغْيِيرُ الْكَافِرِ إِذِ التَّغْيِيرُ انْتِصَارٌ لِلدِّينِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَجَعَدُ الْكَافِرِ بِأَبِي 5
انْتِصَارَهُ لَمَّا جَعَدَ وَكَابَدَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ اسْتِخْضَفَ بِالْإِسْلَامِ فَلَعَلَّهُ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْوُضُوءَ
إِلَى اخْتِفَارِهِمْ وَالشَّيْنِ بِالْإِسْطِطَالَةِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَسُوعُ تَمْكِينَهُ مِنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ⁽¹⁾ ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ . وَمِثْلُهُ
فِي الْحُكْمِ الْجَاهِلِ بِمُوجِبِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الثَّانِي قَبْلُ إِذْ لَا
يَجِلُّ قِيَامُهُ فِيمَا جَهَلَ حَقِيقَتَهُ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ أَوْ طَرِيقِ الْإِنْكَارِ فِيهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ 10
الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ فَلَا يَسْتَوِي إِنْكَارُ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ وَالْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ وَالرَّعِيَّةِ عَلَى أَمِيرِهَا
وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مَعَ مَنْ سِوَاهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُوَلُّوهُ أَمْرَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ . فَمَنْ كَانَ يَجْهَلُ
شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَا يُبَاحُ قِيَامُهُ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا وَيُبَاحُ فِيمَا عَلِمَ لِيُوجِدَ الشَّرْطَ فِيهِ . وَأَمَّا
الشَّرْطَانِ الْبَاقِيَانِ وَهُمَا التَّكْلِيفُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّغْيِيرِ فَهُمَا شَرْطَا وَجُوبٍ عَلَى مَنْ حَصَلَ فِيهِ مَعَ
شَرْطِي الصِّحَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لِيَصْبَاهُ أَوْ جُنُوزَهُ غَيْرُ (f06b) مُخَاطَبٍ فَلَا 15
يَلْزَمُهُ قِيَامٌ إِلَّا أَنْ الصَّيِّبُ إِذَا عَقَلَ الْقُرْبَةَ وَعَرَفَ الْمُنَاكَرَ وَطَرِيقَ التَّغْيِيرِ فَتَبَرَّعَ بِهِ كَانَ مِنْهُ
صَحِيحًا سَائِعًا وَأُتِيْبَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّرْكِ بِخِلَافِ الْمُكَلَّفِ وَمِثْلُهُ مَنْ لَا
يَقْدِرُ عَلَى التَّغْيِيرِ حَسَبًا تَقَدَّمَ إِمَّا لِعِلْمِهِ عَدَمَ الْجَدْوَى فِي قِيَامِهِ وَإِمَّا لِتَقِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ . فَوُجُوبُ
الْقِيَامِ عَنْهُ سَاقِطٌ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ
الإمام الغزالي وَعَلَّلَ بَعْضُ الشُّيُوخِ هَذَا الْإِسْتِحْبَابَ مَعَ وَجُودِ التَّقِيَّةِ بِتَحْصِيلِ فَائِدَةٍ أُخْرَى 20
غَيْرِ تَغْيِيرِ الْمُتَكْرِ وَهِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْإِظْهَارُ لِشَعَائِرِهِ وَحُرْمَاتِهِ فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ مَوْلَانَا
الْكَرِيمُ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ إِذِ التَّمَالُكُ فِي مِثْلِهَا عَلَى السُّكُوتِ قَدْ يُؤْمَرُ الرُّضَى أَوْ النَّسَاطِلُ
فِيوَقِعُ اغْتِفَادًا عِنْدَ ضَعِيفِ الْإِيمَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْجَائِزِ فَإِذَا تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِذَلِكَ مَعَ قِيَامِ
مَانِعِ التَّقِيَّةِ عَظُمَتْ مَثُوبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ فِي سَعَةِ مِنَ التَّرْكِ بِخِلَافِ انْتِخَامِ شَرْطِي الصِّحَّةِ
الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّ الْقِيَامَ مَعَ عَدَمِهِمَا أَوْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا بَاطِلٌ . وَتَقْدِيرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَعْنَى 25
قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى مَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . لِأَنَّ ⁽²⁾ أَفْتَرَقَا فِي ذَلِكَ فَالْأَوَّلُ فِي حُكْمِ التَّغْيِيرِ

(2) كذا في النص والصواب : لكن .

(1) قرآن : 141:4

وَهَذَا فِي حُكْمِ الْمُغَيَّرِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَدَاخُلٌ بِحَسَبِ مَا اجْتَنَبَاهُ مِنْ نَقْلِ الْأَيِّمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَأَخْتَلَفَ فِي الْعَدَالَةِ هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِفَةِ الْمُغَيَّرِ أَوْ لَا . فَاعْتَبَرَ قَوْمٌ شَرْطِيَّتَهَا وَرَأَوْا أَنَّ الْقَاسِقَ لَا يُغَيَّرُ وَأَبَى مِنْ أَعْتِبَارِهَا آخَرُونَ . وَذَلِكَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الشَّخْصِ فِي رَقَبَتِهِ كَالصَّلَاةِ فَلَا يُسْقِطُهُ الْفِسْقُ كَمَا لَا يُسْقِطُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ بِأَمْرِ الشَّرْعِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (f07a) مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ . وَلَيْسَ كَوْنُهُ قَاسِقًا أَوْ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ بِعَيْنِهِ يُخْرِجُهُ عَنْ حِطَابِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّ طَرِيقَ الْفَرْضِيَّةِ مُتَغَايِرٌ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلُّهُ وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلُّهُ . قَالَ بَلَى مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلُّهُ وَأَذْهَبُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلُّهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُرِيدُ أَنْ لَا يَظْفَرَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ بِهَيْدِهِ الْخَصْلَةَ وَهِيَ لَا تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَأْتُوا بِهِ كُلُّهُ . قَالَ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى حَسْمِ بَابِ الْجَسْبَةِ فَمِنْ ذَلِكَ يُعْصَمُ عَنِ الْمَعَاصِي . وَيُرَوَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ . وَأَعْجَبَ ذَلِكَ مَالِكًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُغَيِّرُ مُنْكَرًا عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْتَتِحَ أَوَّلًا بِنَفْسِهِ وَيَكُونَ أَمْرًا فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ أُمُورِهِ وَبِدَايَةِ نَظَرِهِ . وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَزِمَ تَعَلُّقَهُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَرَفِيقِهِ وَحَاشِيَتِهِ . فَإِنَّ أَوْجَبَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعَاقِلِ نَفْسُهُ ثُمَّ حَاشِيَتُهُ لِتَنْبِيهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَقُولُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ تَعَالَى لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرَابَتِهِ خُصُوصًا وَتَوَكِيدًا بِقَوْلِهِ ﴿ وَانظُرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾⁽¹⁾ فَالْعَاقِلُ مَنْ ابْتَدَأَ بِالنَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَعَمَّ أَهْلَ حُبِّهِ وَأَنْسَهُ فَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا أَنَاهُ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا تَجَنُّبَهُ وَوَقَاهُ وَلِيَتَنَحَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا فِي صَلَاحِ غَيْرِهِ بِاخْتِلَافِ الْخَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ فَيَلْتَمِسَ تَجَارَةً خَاسِرَةً . وَقَدَّمَ فِي مَحَلِّ الْحَقِّ عَائِرَةً . فَحَبِثْنَا نَكَّدَ عَنْ حِسَابِ قَلْبِهِ وَأَشْتَغَلَ بِالْأَخْذِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ وَصْفَ الْمُقْتَدِرِ عِنْدَ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ (f07b) ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾⁽²⁾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽³⁾ وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْفَى فِي النَّارِ فَتَتَدَلَّقُ فِيهَا أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ فِيهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ فَتَاهِيكَ بِهَذَا تَبَابًا وَإِبْعَادًا حَتَّى أَظْهَرَ قَبَاحَةَ هَذَا النَّوعِ شَاعِرُ الْقَوْمِ حَيْثُ يَقُولُ :

(3) قرآن : 44:2

(1) قرآن : 214:26 والتلاوة أنذر .

(2) قرآن : 3:61

لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقِهِ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا⁽¹⁾

- فَالْكَيْسُ مَنْ أَقْتَصَّ مِنْ جُودِهِ لِحِفْظِ جُودِهِ وَأَفْرَغَ مِنْ اِهْتِمَامِهِ وَقِيَامِهِ فِي اسْتِخْصَالِ مَصْلَحَتِهِ وَقِيَامِهِ فَكَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ الْاِسْتِغَالُ عَنِ نَفْسِهِ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى فَائِدَةٍ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ اَيْضًا الْاِقْتِصَارُ عَلَى صَالِحَةٍ نَفْسِهِ وَالْاِعْتِرَاضُ عَمَّا بَاشَرَ مِنْ اَحْوَالِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمَا فَرَضَانِ مُتَعَابِرَانِ لَا يَنْبُؤُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ صَدَقَ بِوَجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا نُصُوصَ اَدْلِيَّتِهِ فِي الْبَابِ 5 الْاَوَّلِ . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى حَقِيْقَتِهِ وَاتَى الْاَمْرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ وَطَرِيْقَتِهِ اسْتَحَقَّ الرَّمِيَّ بِسِهَامِ الْوَعْدِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَيَسْلُطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُوْكُمْ خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَايُّ اَمْرٍ اَكْبَرُ شَرًّا وَاَعْظَمُ مُصَابًا مِمَّا تَتَعَدَّى اِلَى الْغَيْرِ تَبِعْتُهُ وَتَتَجَاوَزُ الْفَاعِلُ عُقُوبَتَهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
- 10 اِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَى الْمُنْكَرَ بَيْنَ اَظْهَرِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ (f08a) عَلَى اَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوْنَهُ . وَكَمَا رُوِيَ : اَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ اَنْهَلِكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُوْنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ اِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ . فَكُلُّ شَخْصٍ لَزِمَهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ لَا يَسْمَعُهُ فِي الْاَمْرَيْنِ شَيْءٌ مَا مِنَ التَّسْوِيفِ وَذَلِكَ اسْتِقَامَةٌ فِي نَفْسِهِ وَالضَّرْبُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ بِالتَّغْيِيْرِ فَايَهُمَا اَمْتَثَلْ اَمْرَ اللهِ فِيهِ سَقَطَ اِثْمُهُ وَاُثِيْبَ عَلَيْهِ وَاِنْ تَرَكَهُمَا 15 كِلَيْهِمَا فَقَدْ تَعَاظَمَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَتَضَاعَفَ الْفَسَادُ وَالشَّرُّ فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ تَرَكَ اَحَدَ الْجَانِبَيْنِ وَعَلَبَهُ شَيْطَانُهُ عَلَى اِهْمَالِهِ اَنْ يَنْسَى حَقَّ اللهِ وَخِطَابَ اَمْرِهِ فِي الْجَانِبِ الْاٰخَرِ فَيَكُوْنَ مِنَ الْاَخْسَرِيْنَ اَعْمَالًا الَّذِيْنَ ضَلَّ سَبِيْلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُوْنَ اَنَّهُمْ يُحْسِنُوْنَ صُنْعًا اَعَاذَنَا اللهُ مِنْ شَدِيْدِ الْاَبْلَاءِ بِحُصُولِ الْاَمَلِ . قَالَ مَالِكٌ فِي جَامِعِ الْمُسْتَفْرَجَةِ : كَانَ يُقَالُ مِنْ اَشَدِّ الْاَبْلَاءِ الْاِمْلَاءُ فِي الْمَعَاصِي . قَالَ اَبْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ : وَهَذَا بَيِّنٌ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ اِنَّمَا نُمَلِّئُ لَهُمْ لِيَبْزُدَاوْا اِثْمًا ﴾⁽²⁾ وَلَا شَيْءٌ فِي الْاِمْلَاءِ اَكْبَرُ مِنْ كُوْنِ الْاِنْسَانِ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ فِي نَفْسِهِ 20 وَلَا يُنْكِرُهَا عَلَى غَيْرِهِ . وَاخْتَلَفَ اَيْضًا : هَلْ مِنْ شَرْطٍ مُغْيِّرِ الْمُنْكَرِ اَنْ يَكُوْنَ مَاذُوْنَا مِنَ الْاِمَامِ اَوْ اَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ فَرَأَاهُ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَ اَحَادَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنَعَهُ آخَرُوْنَ . وَذَلِكَ الصَّحِيْحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكَافَّةُ وَالْجُمْهُورُ لِيُوضَّحَ فِسَادُ الْاَوَّلِ بِمُصَادَقَةِ عُمُوْمِ آيِ الْقُرْآنِ وَصَحِيْحِ الْاَثَارِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾⁽³⁾ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ . اِلَّا اِنَّهُ يَتَاكَّدُ عَلَى 25 الْاِمَامِ الْاَعْظَمِ جَعَلَ اللهُ نَصْرَهُ بِالتَّأْيِيْدِ عَلَى اِقَامَةِ الْحَقِّ دَاعِيًا . وَبِاِعْتِبَاءِ مَعَالِمِ الشَّرْعِ فِي كُلِّ

مَوَاطِنِهِ وَأَحْيَانِهِ قَائِمًا . لِأَنَّهُ النَّاطِرُ فِي دِنَارِ الدِّينِ وَشِعَارِهِ أَمِدَّةٌ لَهُ نَظَرُ العُمومِ وَالشُّمُولِ . وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ لَا يَفْقَهُ قُوَّتَهُ فِي الأَسْتِيلاءِ . لِمَا يَتَخَلَّلُ كَلِمَتُهُ مِنَ القَوَاطِعِ (f°8b) وَأَقْلُوبِهِ لَا سِوَا فِي نَوْعٍ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ أعْوَانٍ وَتَحْصِيلِ لِمَا يُخَشَى مِنْ مُكَابَدَةِ وَقْتَالِ فَظُهُورِ رَادِعِ الإِمَامِ العَدْلِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ * وَسَعِيُهُ فِي ذَلِكَ بِكُلِّهِ وَبِعَظْمِهِ لِأَرْبَابٍ * مَا لَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةَ لِتَرْكِ النُّصْرَةِ بِهِ * لِمَا يُخَشَى مِنْ قَوَاتِ التَّغْيِيرِ بِرِعَايَتِهِ * كَالْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي البَادِيَةِ أَوْ فِي مَحَجَّةِ المُسْلِمِينَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمُ الفِتْنَةُ وَالغَضَبُ أَوْ القَتْلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ إِهْمَالُهُ . فَوَاجِبُ القِيَامِ بِهِ وَدَفْعُهُ بِمَا أَمَكْنَ وَدَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ .

الباب الرابع

في كيفية التغير ووجه تناوله

أَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّغْيِيرِ فِي شُرُوعِيَّتِهِ عَلَى الجُمْلَةِ نَحْسِينُ المَأْخِذِ وَالبِدَايَةِ بِالتَّرْفِقِ وَالتَّلَطُّفِ حَتَّى يَسْتَوِيَ مِنْ زَلٍّ * وَيَهْتَدِي مَنْ ضَلَّ * قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (1) وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ القَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (2) وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ أَمِيرًا بِمَعْرُوفٍ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ اللهُ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ . وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ . فَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِي حِكَايَةِ الأَعْرَابِيِّ إِذْ جَاءَهُ فِقَامَ لَيْبُولَ فِي المَسْجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ ! مَهْ ! فَأَصَابَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ لَهُمْ : دَعُوهُ ! فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ . فَقَالَ : إِنْ هَذِهِ المَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذِيرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ . ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ القَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . وَرَوَى (f°9a) أَبُو إِمَامَةَ البَاهِلِي (الباهلي) أَنَّ غُلَامًا شَابًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي فِي الزَّوْاجِ الزَّنِيِّ ؟ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقِرُّوهُ أَقِرُّوهُ أُذُنُ مِنِّي . فَذَنَّا مِنْهُ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ ؟ قَالَ : لَا ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاعَكَ - قَالَ : كَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ قَالَ : لَا ! قَالَ : فَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لِبنَاتِهِمْ . ثُمَّ ذَكَرَ الأَخْتَ وَالعمَّةَ وَالحَاةَ . وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ

لِبَنَاتِهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبَهُ وَأَغْفِرْ ذَنْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ . فَلَمْ يَكُنْ
 بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّئِي . وَوَعِظَ الْمَأْمُونُ وَأَعِظَ فَعَنَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ يَا رَجُلُ إِرْفَقْ .
 قَدْ بَعَثَ اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ إِلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي فَأَمَرَهُ بِالرَّفْقِ فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ فَقَوْلًا
 لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وَيَخْتَشَى ⁽¹⁾ ﴿ وَحَكَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ صِلَةَ بَنِ أَشِيمَ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ
 قَدْ أَسْبَلَ عَلَيْهِ إِزَارَهُ فَهَمَّ أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِشِدَّةٍ فَقَالَ : دَعُونِي أَنَا أَكْفِيكُمْ إِيَّاهُ . فَقَالَ : 5
 يَا أَبْنَ أَخِي إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ . فَقَالَ وَمَا حَاجَتُكَ يَا عَمُّ ؟ قَالَ : أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعَ مِنِّي رِدَائِكَ .
 قَالَ : نَعَمْ وَكِرَامَةً . فَرَفَعَ إِزَارَهُ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ أَخَذْتُمُوهُ بِشِدَّةٍ لَقَالَ لَا وَلَا كِرَامَةً
 وَلَشَتَمْتُمْ . هَذَا إِذَا لَمْ يُخَفَ مَعَ سُلُوكِ التَّرَفُّقِ فَوَاتِ التَّغْيِيرِ أَوْ طُهُورِ الْإِهَانَةِ وَالْإِزْدِرَاءِ بِالْمُقَدِّمِ
 عَلَى ذَلِكَ . وَيَكُونُ رَفْعُهُ غَيْرَ مَانِعٍ لِذَلِكَ فَهَذَا يَلْزَمُ الْمُغَيَّرَ تَغْيِيرَهُ بِمَا أَمَكَنَ مِنَ الْعُنْفِ الْمُفِيدِ
 لِلإِزَالَةِ . أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفِيدٍ لِإِثَارَةِ مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنَ الْمُنْكَرِ الْمُغَيَّرِ فَحُكْمُهُ عَلَى مَا سَلَفَ فِي 10
 الْبَابِ الثَّانِي .

الباب الخامس

في مراتب التغيير (f99b)

وَأَمَّا مَرَاتِبُ التَّغْيِيرِ فَعَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ . . . النَّوْعُ الْأَوَّلُ : مُجَرَّدُ التَّنْبِيهِ وَالتَّذْكِيرِ وَذَلِكَ
 15 فِيمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُزِيلُ فِسَادَ مَا وَقَعَ لِصُدُورِ ذَلِكَ عَلَى غُرَّةٍ وَجَهَالَةٍ كَمَا يَقَعُ مِنَ الْعَاصِي الْجَاهِلِ
 بِدَقَائِقِ الْفِسَادِ فِي الْبُيُوعِ وَمَسَالِكِ الرَّبِيِّ الَّتِي يَعْلَمُ خَفَاوَهَا عَنْهُ وَكَذَلِكَ مَا يَصُدُرُ مِنْهُ مِنْ
 عَدَمِ الْقِيَامِ بِأَرْكَانِ الصَّلَوَاتِ وَشُرُوطِ الْعِبَادَاتِ فَهَذَا وَمَنْ شَاكَلَهُ مِنْ لَهْ مَعْدِرَةٍ فِي الْغَفْلَةِ
 وَالْجَهَالَةِ يُنَبِّهُونَ بِطَرِيقِ التَّلَطُّفِ وَيُعَلِّمُونَ بِسُلُوكِ الرَّفْقِ وَالِاسْتِمَالَةِ لِيَتِمَّ قَبُولُهُمْ لِذَلِكَ بِنَشَاطِ
 وَأَسْتِشَارِ فَيَلْقَوْنَهُ بِالْفَهْمِ الْحَلِيِّ عَنِ الْكُلْفَةِ الْمُسْرِعِ بِحُصُولِ الْفَائِدَةِ كَمَا ذَكَرَ فِي « كِتَابِ
 20 تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ » عَلَى مَنَاقِحِ الْأَحْكَامِ حِكَايَةً فِي الْمَعْنَى . قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا الْفَقِيهِ الْقَاضِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُشْتَهَرُ بِابْنِ أَبِي دَرَقَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَرَّةً فِي غُرَّةِ الشَّبَابِ وَمَبَادِيِ الطَّلَبِ
 تَشَاغَلْتُ عَنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ إِلَى أَنْ شَارَفَتِ الْفَوَاتُ فَاتَّيْتُ عَجَلًا إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ
 وَأَعْتَمَدْتُ بَعْضَ زَوَائِبِهَا فَصَلَّيْتُهَا مُبَادِرًا وَمُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِ أَرْكَانِهَا وَإِذَا بَعْضُ الشُّيُخِ الْفَضْلَاءِ
 يُسَارِقُنِي النَّظَرَ بِحَيْثُ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَلَمَّا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي وَهَمَمْتُ بِالْإِنْصِرَافِ اسْتَدْعَانِي فَاتَّيْتُه

فَقَالَ يَا بُنَيَّ رَجُلًا تَسْلَفَ دَرَاهِمَ إِلَى وَقْتٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ وَالْغَرِيمُ مُوسِرٌ قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ
 تَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَاسْتَحْفَ وَكَمْ يَزَلُ يَتَرَاحَى بِهِ حَتَّى اسْتَحَقَّ دَمَ التَّأخِيرِ ثُمَّ أَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا
 نَاقِصَةً زُبُوفًا فَجَمَعَ جِنْسِي الْإِسَاءَةِ فِي الْقَضَاءِ فَهَلْ يَكُونُ لِهَذَا حَظٌّ فِي الْقَبُولِ قَالَ فَمَا أَنْتُمْ
 كَلَامُهُ حَتَّى فَهِمْتُ مَقْصِدَهُ وَتَعْرِضُهُ بِمَا فَعَلْتُ فِي صَلَاتِي . فَحَجَلْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : نَعَمْ فَمَا
 5 زَادَ (r°10a) عَلَى أَنْ قَالَ يَا بُنَيَّ قُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَعُدْتُ لِإِتِمَامِ صَلَاتِي وَأَثَرَ ذَلِكَ
 عِنْدِي خَيْرَ تَأْثِيرٍ . فَهَذَا التَّوَعُّ مِنَ الرَّفْقِ وَالتَّلَطُّفِ فِي التَّعْلِيمِ بِحَسَبِ فَهْمِ صَاحِبِ النَّازِلَةِ
 وَمَا يَلِيقُ بِهِ أَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ وَأَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُنْفِ وَالشَّدَةِ . النَّوْعُ الثَّانِي الْوَعْظُ
 بِمَا يَهْزُ النُّفُوسَ وَيُبِيلُهَا لِتَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ وَالتَّوَدُّعِ مِنَ الْإِثْمِ وَمَوَاقِعِ الْجَرَائِمِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ
 عِقَابِ اللَّهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ أَلِيمِ عَذَابِهِ وَاسْتِحْقَاقِ وَعِيدِهِ . وَذَلِكَ فِي سَائِرِ مَنْ عَلِمَ أَنَّ وَقُوعَهُ فِي
 10 الْمَنَكَرِ عَلَى عِلْمِهِ مِنْهُ بِهَا كَمُذْمِنٍ شَرِبَ الْخَمْرَ وَالْمُوَاطِبَ عَلَى الْغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةَ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنْ
 أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَجْهَلَ تَحْرِيمَهَا . فَالْإِزْمُ فِي شَأْنِ هَذَا أَنْ
 يَتَعَاهَدَ الْمُتَّصِفَ بِهِ بِالْعِظَةِ وَالْإِحَافَةِ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُ فِي إِبْصَالِ ذَلِكَ لِجَاشِيهِ
 وَلُبِّيهِ فَلَعَلَّ مُصْرَفَ الْقُلُوبِ سَيَجْعَلُ ذَلِكَ صَارِفًا لِقَلْبِهِ عَنْ مَوَاقِعِ الزَّلَلِ وَيُلْهِمُهُ رُشْدَهُ فِي مَخَوِ
 آثَارِ كُلِّ خَلَلٍ . قَالَ مَوْلَانَا فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ الْمُسِينِ ﴿ وَذَكَرْنَا فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
 15 النَّوْعُ الثَّلَاثُ الرَّجْرُ وَالتَّأْنِيبُ وَالْإِغْلَاطُ بِالْقَوْلِ وَالتَّقْرِيعُ بِاللِّسَانِ وَالشَّدَةُ فِي التَّهْدِيدِ وَهَجْنُ
 الْخِطَابِ فِي الْأِنْكَارِ . وَذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَنْفَعُ فِيهِ وَعْظٌ وَلَا يَنْجَعُ فِي شَأْنِهِ تَحْذِيرٌ بِرَفْقٍ وَلَا
 تَذَكُّرٌ لَطْفٌ فَرَدَعُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ الصَّارِفِ لَهُ وَالمُرْهَبِ الْقَامِعِ لِأَمْثَالِهِ كَقَوْلِهِ :
 لَيْنٌ لَمْ تَنْتَهَ لِأَقَعَنَّ بِكَ كَذَا وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ التَّقْرِيعِ وَالْوَعِيدِ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ
 يَتَعَدَّى إِلَى السَّبِّ الْفَاحِشِ وَالذَّمِّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صِفَةِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي
 20 غَيْرِ مَحَلِّهِ وَمَعَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَذَلِكَ مُنْكَرٌ وَأَقْعُهُ مُغَيَّرُ الْمُنْكَرِ يَجِبُ الْإِحْسَابُ فِيهِ عَلَيْهِ
 (r°10b) النَّوْعُ الرَّابِعُ التَّغْيِيرُ بِمَلَافَةِ الْيَدِ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَإِذْهَابِ وُجُودِهِ وَذَلِكَ فِيمَنْ
 كَانَ حَامِلًا الْخَمْرَ أَوْ لَابِسًا ثَوْبَ حَرِيرٍ أَوْ خَاتِمَ ذَهَبٍ أَوْ مَاسِكًا لِمَالٍ مَغْضُوبٍ وَعَبْنَهُ قَائِمَةً بِيَدِهِ
 وَرَبَّهُ مُنْتَظِمٌ مِنْ بَقَاءِ ذَلِكَ بِيَدِهِ طَالِبٌ رَفَعَ الْمُنْكَرَ فِي بَقَائِهِ تَحْتَ حُوزِهِ وَتَصْرَفِهِ فَأَمْثَالُ هَذَا لَا بُدَّ
 فِيهِ مَعَ الرَّجْرِ وَالْإِغْلَاطِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ لِلْإِزَالَةِ بِالْيَدِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْيَدِ كَأَمْرِ الْأَعْوَانِ الْمُمْتَثِلِينَ
 25 أَمْرَ الْمُغَيَّرِ فِي إِزَالَتِهِمْ لَهُ بِوِازِعِ الطَّاعَةِ وَأَعْمَالِ الْمُسَارَعَةِ فَيُرِيقُونَ الْخَمْرَ وَيَنْزَعُونَ ثَوْبَ الْحَرِيرِ
 وَخَاتِمَ الذَّهَبِ وَيَخْطِفُونَ الْمَغْضُوبَ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ وَيُرُدُّونَهُ لِمَالِكِهِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ
 أَسْبَابِ السَّعْيِ فِي زَوَالِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَمَعْوِ آثَارِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
 رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . تَنْبِيهُ إِذَا لَمْ يَقْعِ التَّمَكُّنُ مِنْ إِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَلَا بِكْسْرِ أَنْابِهَا

وَتَحْرِيقِ وَعَائِيهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَتَّقِمِ فِي هَذَا النَّوْعِ وَإِنْ أَمَكَّنَ
 زَوَالُ عَيْنِهَا مَعَ بَقَاءِ الْوَعَاءِ سَلِيمًا وَلَمْ يَخَفِ الْفَاعِلُ مُضَابِقَةً فِي الزَّمَانِ وَلَا فِي الْمَكَانِ بِغُلْبِ
 أَوْ أُبْنِيَّاتٍ فَاتْلَفَهُ مَعَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْمَوَانِعِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ إِنْ كَانَ لِأَمْثَالِهِ قِيَمَةٌ وَإِلَّا وَهُوَ مِمَّا
 يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْحَمْرِ النَّوْعِ الْخَامِسُ إِيقَاعُ الْعُقُوبَةِ بِالنُّكَالِ وَالضَّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالْجُلْدِ بِالسُّوْطِ
 5 وَذَلِكَ فِيمَنْ تَجَاهَرَ بِالْمُنْكَرِ وَتَلَبَّسَ بِإِظْهَارِهِ وَإِبْدَاءِ صَفْحَةِ خَدِّهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ وَعَدَمِ إِفَادَةِ
 الْعَدْلِ وَاللُّومِ عَلَى مُوَاقِعَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلَّا بِذَلِكَ فَإِنْ كَابَدَ وَعَانَدَ وَدَعَتِ الضَّرُورَةُ
 إِلَى مُقَاتَلَتِهِ (fo11a) بِالسَّلَاحِ وَمُكَافَحَتِهِ بِالتَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ وَبَاشَرَ
 إِذَا لَمْ يُفْلِحْ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَلَا بِمِثْلِ ذَلِكَ لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي هَذَا النَّوْعِ عِنْدَ آخِرِ
 10 الْبَابِ الثَّلَاثِ أَوْ يُدْفَعُ إِلَى الْأَمَامِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ الْقَائِمِينَ بِهِ عَنْ إِذْنِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى
 إِلَى التُّسْجِحِ وَأَقْرَبُ لِتَسْهِيلِ الْمَأْخِذِ وَنَيْلِ الْمَقْصِدِ وَأَرْفَعُ لِمَا يُخْشَى مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ مَعَ مَنْ
 لَيْسَ مَعَهُ رَاحَةٌ مِنَ الْأَمْرِ السُّلْطَانِيِّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي السُّلْطَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ النَّبِيَّةِ وَالسَّبْرِ الْإِلَهِيِّ
 فَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ . هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
 اسْتِئْذَانُهُ يُؤَدِّي إِلَى قَوَاتِ الْمَطْلُوبِ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ أَوْ مَا تَحْصُلُ فَائِدَةُ اسْتِئْذَانِهِ إِلَّا وَقَدْ
 وَقَعَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ فَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ بِمَا أَمَكَّنَ وَلَوْ مَعَ قِيَامِ هَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِ .

15

فصل

وَمِمَّا يَجِبُ الْأَخْذُ بِمُقْتَضَاهُ * وَالْعَمَلُ عَلَى مَا يَضْمَنُهُ هَذَا الْفَصْلُ الْمَخْصُوصُ وَحَوَاهُ *
 أَنْ يَكُونَ الْمُبَاشِرُ لِتَغْيِيرِ الْمُنَآكِرِ * مَعَ مَا يَجِبُ فِي وَصْفِهِ عِنْدَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا مِنْ صَلَاحِ
 الْبَوَاطِينِ وَالظُّلُومِ * بَعِيدًا بِكُلِّيَّتِهِ * مُنَافِرًا بِطَبْعِهِ وَسَلِيْقَتِهِ * لِأَعْمَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْأَمْوَالِ *
 20 وَكَوْ بَدَانِيٍّ وَاحِدٍ يَزْدَادُ عَلَى النَّكَالِ * فَقَدْ أَرَعَدَ الْعُلَمَاءُ⁽¹⁾ فِي ذَلِكَ وَأَبْرَقُوا عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ
 بَسِئَتِ شَفَقَةٍ * وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ شِبْهِ الضَّلَالِ * وَتَأَوَّلُوا مَا وَقَعَ فِي مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ مِمَّا يَنْجَحُ

القاضي بذلك أو الولي جاز جملة من ذلك رجل لا يحضر
 الجباة يجوز تعزيره بالمال هـ . وأفاد في البرازية أن معنى التعزير
 بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليترجمي
 ثم يعيده الحاكم عليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت
 المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ
 مال أحد بغير سبب شرعي وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان
 في ابتداء الاسلام ثم نسخ والحاصل أن المذهب عدم التعزير
 بأخذ المال هـ

(1) ملاحظة في الطرة كذا في النص بخط غير خط
 الناسخ : قوله فقد أرعد العلماء في ذلك وأبرقوا على من أباحه
 بينت شفة الخ قد ألف العلامة ابن الشماخ في الرد على البرزلي
 في ذلك تأليفه المشهور عند العلماء ذكر سيد أحمد بابا في
 ترجمة ابن الشماخ في ذيل الديباج وقد ذكر بعض الحنفية ما
 نصه لم ينكر عهد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن ابن
 يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية
 وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى

لِذَلِكَ بِوُجُوهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ لِلانْفِصَالِ . وَاجْتِلَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الإِمْلَاءِ الْمَفْصُودِ بِسِهٍ إِعْمَالُ
 الإِخْتِصَارِ مَا أَمَكَّنَ يُوَسِّعُ دَائِرَةَ النُّطَاقِ * وَيَكْثُرُ بِتَعَدِيدِهِ تَعَدَادُ أَشْخَاصِ (f°11b) الأَوْزَاقِ *
 وَلَكِنْ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِأَهْمِ الْمَنْقُولِ * وَعَلَى مَوْلَانَا مُبْحَاثَهُ الإِعْتِمَادُ وَالتَّيَكُّلَانُ فِي التَّوْفِيقِ
 لِصَلَاحِ الْمَقُولِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ
 5 لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ غَشِّ الزَّعْفَرَانِ وَاللَّبَنِ : إِنَّ الْعُقُوبَةَ بِالْمَالِ أَمْرٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ .
 مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ أَنْ خَذَهَا مِنْهُ وَشَطْرُ مَا لِيهِ
 غُرُومَةٌ مِنْ غَرَمَاتِ رَبِّنَا . وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَرَمِيَّتِهِ الْجَبَلِ فِيهَا غَرَامَةٌ مِثْلِيهَا وَجَلَدَاتُ
 نَكَالًا . وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ أَحَدَ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلَمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ .
 وَمِنْ مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ . قَالَ : ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ وَعَادَتِ الْعُقُوبَةُ
 10 فِي الأُبْدَانِ خَاصَّةً * وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ أَيْضًا فِي حِكَايَةِ عَنِ
 مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي شِدَّتِهِ فِي الأَحْدُودِ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ بَنِي سَعِيدٍ . أَنَّ أَمْرَأَةً خَرَجَتْ
 إِلَى بَعْضِ الحَرَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ قَرَقَرَةً عَرَضَ لَهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الحُمْرِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَرَادَهَا
 عَنْ نَفْسِهَا فَكَشَفَ ثِيَابَهَا فَأَمْتَنَعَتْ مِنْهُ بِحَجَرٍ فَشَجَّتُهُ ثُمَّ صَاحَتْ فَذَهَبَ فَاتَتْ مَرْوَانَ بْنَ
 الْحَكَمِ . وَكَانَتْ فِيهِ شِدَّةٌ فِي الأَحْدُودِ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَسَأَلَهَا عَنْ أَسْمِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ (1) < تَعْرِفُهُ
 15 > وَقَالَ : أَتَعْرِفِينَهُ إِذَا رَأَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَأَدْخَلْتِ بَيْتًا ثُمَّ قَالَ : إِيْتُونِي بِالمُكَارِبِ
 الَّذِينَ يَكْرُونَ الحُمْرَ . وَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ أَكْرَيْتُمُوهُ إِلاَّ جِئْتُمُونِي بِهِ . فَاتَوَّهُ بِهِمْ . فَجَعَلَ
 يُدْخِلُ عَلَيْهَا رَجُلًا رَجُلًا . فَتَقُولُ : لَيْسَ هُوَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِهِ مَشْجُوجًا فَقَالَتْ هُوَ هَذَا . فَأَمَرَ
 بِهِ مَرْوَانُ فَحَبَسَ فِي السُّجْنِ فَاتَى أَبُوهُ فَكَلَّمَهُ فِيهِ فَقَالَ مَرْوَانُ (f°12a)

جَانِيكَ مَنْ يَجْنِي عَلَيْكَ وَقَدْ * تُعَدِي الصَّحَاخَ مَبَارِكُ الجُرْبِ
 20 فَلَرَبِّ مَاخُودٍ بِذَنْبِ عَشِيرِهِ * وَنَجَا المَقَارِفُ صَاحِبُ الذُّنْبِ (2)

قَالَ أَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (3) فَقَالَ
 مَرْوَانُ : لَا . هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَنْقُدَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمَا كَشَفَ عَلَيْهَا . فَقَالَ أَبُوهُ هِيَ
 عَلَيَّ فَأَمَرَ بِهِ مَرْوَانُ فَأَخْرَجَ قَقِيلَ لِمَالِكٍ : أُنْزِيَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ ؟ فَقَالَ :
 لَيْسَ مِنَ الْقَضَاءِ وَلَكِنَّهُ عَلَى غِلْظَةٍ مِنْ مَرْوَانَ . وَلَقَدْ كَانَ مَرْوَانُ يُوتَى إِلَيْهِ بِالرَّجُلِ وَقَدْ قَبِلَ
 25 الْمَرْأَةَ فَيَنْزِعُ ثَنِيَّتَهُ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو رُشْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا تَضَمَّنَتْهُ الحِكَايَةُ عَنْ مَرْوَانَ بِأَنَّهُ قَضَى
 الْمَرْأَةَ بِدَعْوَاهَا عَلَى المُكَارِي الَّذِي ادَّعَتْ عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِهِ إِيَّاهَا مَعَ الشُّبْهَةِ النَّبِيَّةِ الَّتِي أَلْحَقَتْ التُّهْمَةَ

(3) قرآن : 164:6

(1) كذا في النص والصواب : تعرفه .

(2) بحر الكامل .

- بِهِ وَحَقَّقَتْهُ الظَّنَّةُ عَلَيْهِ لَا يَأْخُذُ بِهِ مَالِكٌ وَلَا يَرَى الْقَضَاءُ بِهِ إِذْ لَا يَرَى الْعُقُوبَاتِ بِالْأَمْوَالِ
وَأِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ يُقْبَلُ الْمَرْأَةُ فَيَنْزِعُ نَيْبَتَهُ. وَهَذِهِ نَهَايَةُ فِي الْإِنْكَارِ وَالْعُقُوبَاتِ
عَلَى الْجَرَائِمِ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِ الْوَالِي وَعِظَمِ جُرْمِ الْجَانِي وَإِنْ تَجَاوَزَ الْحُدُودَ. وَقَدْ
5 أَمَرَ صَاحِبَ الشَّرْطَةِ فِي الَّذِي وَجِدَ مَعَ صَبِيٍّ فِي سَطْحٍ وَقَدْ جَرَّدَهُ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَّقَ عَلَى
نَفْسِهِ مَعَهُ فَلَمْ يَشْكُوا فِي الْمَكْرُوهِ بِعَيْنِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبْرَحًا وَيَسْجُنَهُ سَجْنًا طَوِيلًا حَتَّى
تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ فَسَجَنَهُ أَيَّامًا فَكَانَ أَبُوهُ يَخْتَلِفُ إِلَى مَالِكٍ وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَتَى اللَّهُ فَمَا خُلِقَتْ
النَّارُ بَاطِلًا فَيَقُولُ لَهُ مَالِكٌ: أَجَلٌ إِنَّ الَّذِي أَلْفِي عَلَيْهِ ابْنُكَ لَحَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ ضْرِبَهُ صَاحِبُ
الشَّرْطَةِ أَرْبَعِ مِائَةِ سَوْطٍ فَانْتَفَخَ فَمَاتَ. فَمَا أَكْبَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَلَا بَالِي بِهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ إِنْ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَدَبِ وَالْعُقُوبَةِ لَكَثِيرٌ. فَقَالَ: (F^o12b) هَذَا بِمَا اجْتَرَمَ وَمَا
10 رَأَيْتُ أَنَّهُ أَمْسَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ إِلَّا بِمَا اجْتَرَمَ. وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَبْسُوطِ: الْأَدَبُ إِلَى
الْحَاكِمِ مَوْكُوفٌ إِلَى نَظَرِهِ بِوَدْبٍ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ وَإِنْ أَتَى الْأَدَبُ عَلَى النَّفْسِ وَإِخْرَاجِ الرُّوحِ
وَلَهُ فِي «الْوَأْضِحَةِ» أَنْ أَقْصَى مَا يُبْلَغُ فِي الْأَدَبِ الْمَعْرُوفِ بِالْجُرْمِ ثَلَاثِمِائَةَ سَوْطٍ فَمَا دُونَ
ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْ أَصْبَغٍ: أَنْ أَقْصَى الْأَدَبِ الْمَعْرُوفِ فِي جُرْمِ الْفَاسِدِ الْبَيِّنِ الْفَسَادِ مِائَتَانِ.
15 وَرَوَى عَنْهُ: أَنْ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَإِنْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ. وَذَهَبَ
إِلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَقَالَ: قَدْ أَنْتَهَى غَضَبُ اللَّهِ فِي الرَّائِيَةِ وَالزَّانِيَةِ إِلَى مِائَةِ جَلْدَةٍ وَقَالَ
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (1) فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَجَاوَزُ فِي
الْعُقُوبَةِ ثَمَانُونَ سَوْطًا. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُتَجَاوَزُ فِيهَا
20 خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: الْأَدَبُ عِنْدِي دُونَ الْحُدُودِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذْهَبِهِ
أَنَّ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَيِّمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبْلَغُ بِالضَّرْبِ أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ فِي الْأَدَبِ وَلَا يُزَادُ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ
الْأَلْبَيْتِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُبْلَغُ فِي الْأَدَبِ ثَمَانِينَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شَبْرَمَةَ
لَا يُبْلَغُ مِائَةٌ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُضْرَبُ فِي الْأَدَبِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ. وَرَوَى
25 مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ. قَالَ لَا يَزِيدُ السُّلْطَانُ فِي الْأَدَبِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ وَلَا الْمُكْتَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ
فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْتَصَّ مِنْهُ (F^o13a) وَمَا اجْتَلَبْنَا الْحِكَايَةَ بِطُولِهَا وَكَلَامَ ابْنِ رُشْدٍ عَلَيْهَا
بِكَمَالِهِ إِلَّا لِمَا اخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي شَأْنِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الزُّوَاجِرِ وَالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ نَقْلُ ابْنِ رُشْدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ وَأَنَّ ذَلِكَ نُسَخَ بِالْإِجْمَاعِ. وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَأَبْنِ نَافِعٍ مِنْ كِتَابِ الْعُدُودِ. وَسُئِلَ مَالِكُ أَبِي حَرْقُ بَيْتُ الْخَمَارِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْخَمْرُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ هَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرَى الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْجَرَائِمِ فِي الْأَمْوَالِ إِنَّمَا يَرَاهَا فِي الْأَبْدَانِ. وَفِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ 5
 لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: لَا عُقُوبَةَ فِي الْمَالِ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ لِجِنَايَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ. هَذَا نَصُّهُ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ وَفِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ لَا تَجُوزُ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ بِحَالٍ. وَفِي كِتَابِ النَّهَائَةِ وَالنِّمَامِ إِنْ مَا وَرَدَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ بِالْأَمْوَالِ مَشْهُوخٌ كُلُّهُ وَفِي كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ وَالْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ مَشْهُوخَةٌ. فَهَذِهِ نُصُوصٌ كُلُّهَا مُتَّصِفَةٌ عَلَى نَسَخِ مَا وَرَدَ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ أُنْعَمَدَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مَنْ يُرِيدُ إِقَامَةَ الْإِبَاحَةِ مِنْ مَسَائِلِ وَظَوَاهِرٍ يَنْجَحُ مُقْتَضَاهَا لِذَلِكَ لِاتِّسَاعِ مَجَالِ التَّأْوِيلِ وَفُسْحَةِ الْقَوْلِ بِمَنَعِ ذَلِكَ بِإِدْلَةِ التَّوَجِيهِ وَالتَّحْلِيلِ. وَقَوْلُ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ الْحَنْبَلِيِّ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ بُرْهَانُ الدِّينِ بْنِ فَرْحُونَ فِي «تَبَصُّرَتِهِ» وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ مَشْهُوخَةٌ فَقَدْ غَلَا عَلَى مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا وَلَيْسَ بِسَهْلٍ عَنهُ دَعْوَى نَسَخِهَا وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبْطِلٌ لِدَعْوَى نَسَخِهَا. 10
 وَالْمُدْعُونَ النَّسَخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ يَصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ مَحْجُوجٌ بِنَقْلِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ فِي كُتُبِهِمْ (f^o13b) الْمَبْسُوطَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَاهُ هُوَ. فَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفِظْ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَشَارَ بِهِ لَفْظًا عَمْرُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَحَكَمَ بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَهُ ثُمَّ أُنْعَمَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ وَالْقَضِيَّةُ الَّتِي قَضَى فِيهَا عَمْرُ رَضَهُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَ فِي كِتَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ خَرَجَ قَائِمٌ عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّ عَمْرًا بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا يَنْكَحُهَا أَبَدًا. وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ. فَلَمَّا 20
 بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضَهُ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَالُ الصَّدَاقِ وَبَيْتِ الْمَالِ إِذَا جَهَلًا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمَا إِلَى السُّنَّةِ قَبْلَ مَا نَقُولُ أَنْتَ فِيهِمَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا جَلْدَ عَلَيْهِمَا وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ ثُمَّ يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَخَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا 25
 الْجَهْلَاتِ إِلَى السُّنَّةِ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ أَنَّ عَمْرًا جَعَلَ لَهَا مَهْرًا وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ.

مُلْخَصُ ذَلِكَ مِمَّا قَصَدْنَا التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الْقَائِمُ بِتَغْيِيرِ الْمُتَنَكَّرِ حُرْمَةَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَا يَسْتَبِيحُهَا وَلَا يُبِيحُهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَغْوَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَبِيلُ أَرْزَاقِهِمْ سَبِيلُ أَرْزَاقِ الْأَغْوَانِ الَّذِينَ يُوجِّهُهُمْ الْحَاكِمُ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ تَكُونُ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ

- وَسَائِرِ الْعَمَالِ وَالْوَلَاةِ (١). فَقَدْ وَقَعَ فِي «جَامِعِ الْعُتْبِيَّةِ» فِي الشَّرْطِ يُبْعَثُونَ فِي الْأَمْرِ يَكُونُ
 بَيْنَ النَّاسِ يُجْعَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : كَانَ زِيَادَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَبْعَثُ شَرْطًا (f°14a)
 فِي الْأَمْرِ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَنَاهِلِ وَيَجْعَلُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ جَعْلًا فَنَهَيْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ
 لَهُ إِنَّمَا هَذَا عَلَى السُّلْطَانِ يَرْزُقُهُمْ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِمْ شَرَكًا مَعَهُمْ
 5 فِيمَا اشْتَرَوْا . قَالَ شَعْرَتُ بِهِ وَلَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يُخَافُ فِيهَا مَا يُخَافُ
 ثُمَّ فَسَّرَ فِيهَا تَفْسِيرًا . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُجْعَلَ لِلشَّرْطَةِ الْمُتَصَرِّفِينَ بَيْنَ
 أَيْدِي الْقَضَاةِ فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي تَعْمُ النَّاسَ
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ جَعْلُ الْعُلَامِ الْمُتَصَرِّفِينَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الطَّالِبِ فِي إِحْضَارِ خَصْمِهِ
 الْمَطْلُوبِ وَيَخْتَفِي وَيُعْتَتُّ بِالطَّالِبِ إِعْتَانًا فَيَكُونُ الْجَعْلُ فِي إِحْضَارِهِ عَلَيْهِ وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ مَنْ
 10 وَلِيَ عَلَى السُّوقِ شَرَكًا مَعَهُمْ فِيمَا اشْتَرَوْا فَالْمَكْرُوهُ فِيهِ بَيِّنٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَعَهُمْ
 شَرَكٌ فِيمَا اشْتَرَوْا سَامَحَهُمْ فِي الْفَسَادِ بِمَا لَهُ مَعَهُمْ فِيهِ مِنَ النَّصِيبِ وَمِثْلُ مَا فِي الْجَامِعِ بِنَصِّهِ
 فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ . قُلْتُ إِلَّا أَنْ مَا قَالَ مِنْ إِعْطَاءِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُلْدَدِ أَيْجَعُلُ الَّذِي أُعْطِيَ
 فِي إِحْضَارِهِ الْمُدَّعَى لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْعَلُ فِي أَعْوَانِ الْقِيَمِ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ
 مُدَّعٍ وَلَا مُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا ذُو حَقٍّ مُتَشَخِّصٍ يَطْلُبُهُ بَعِيْنُهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ
 15 الْمُتَعَيَّنِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ وَمُتَّكِدٌ عَلَى الْوَلَاةِ وَالْحُكْمِ فَقَضَاةُ أَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ الْأَعْوَانِ فِيهِ فِي
 بَيْتِ الْمَالِ كَثِيرِهِمْ مِنْ أَعْوَانِ سَائِرِ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ الْأَعْوَانُ فِي هَذَا كَثِيرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ
 فِي تَوَجُّهِ خِطَابِ الْأَوْجُوبِ وَالْفَرْضِيَّةِ نَحْوَهُمْ لَكِنْ لَمَّا كَانَ اشْتِعَالُهُمْ بِذَلِكَ يُضَيِّعُ عَلَيْهِمُ الزَّمَانَ
 فِي شَأْنِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَعَايِشِهِمْ وَطَلَبِ أَقْوَانِهِمْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ
 (f°14b) رِزْقًا وَإِعَانَةً كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مُرْتَبِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ
 20 مِنْ الْأَوْقَافِ الْمَوْضُوعَةِ لِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِعَانَةِ وَالرِّزْقِ لَا مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ
 فَرِيضَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ فِي حَقِّهِ وَتَحْصِيلُ مَنَفَعَةٍ خِدْمَتِهِ وَحَمْلُهُ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْوَاقِفِ فَبَايَنَ
 مَسَلِّكَ الْأَسْتِجَارِ . فَإِنْ قُلْتُ : أَلَيْسَ الَّذِي أَوْجِبُوهُ عَلَى الْمُلْدَدِ الْمُتَعَيَّبِ عَلَى الْحُضُورِ مَعَ
 خَصْمِهِ مِنْ أَدَاءِ جَعْلِ الْعَوْنِ الَّذِي أَدَاهُ الطَّالِبُ هُوَ عَيْنُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ عَلَى عَضِيَانِهِ وَعَدَمُ
 25 إِجَابَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ قَاصِرَةً عَلَى إِيْلَامِ الْبَدَنِ لَوْفَعَ الْإِكْتِفَاءُ بِضَرْبِهِ أَوْ سَجْنِهِ أَوْ نَحْوِ
 ذَلِكَ . قُلْتُ لِزَمَامِهِ أَدَاءِ الْجَعْلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ تَسَبَّبَ
 فِي غَرَمِ الْمُدَّعَى مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ دَعْوَاهُ لِلْحَاكِمِ وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ بِنَصِّ الْوَحْيِ فِي

(1) كذا في الطرة : أرزاق مغير المنكر والأعوان الذين

يعتهم الحاكم في مصالح الناس في بيت المال كأرزاق القضاة وسائر المال . هـ

قَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ (١)﴾ الآية . فَكَانَتْ بِأَشْرَ ظُلْمَهُ بِأَدَاءِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمُتَسَبِّبَ كَالْمُبَاشِرِ لِمَنْ أَمْسَكَ وَبَيْقَةَ بِحَقِّ حَتَّى قَاتَ أَقْبِضَاؤُهُ وَالتَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِمَا وَقَعَ مِنْ إِسْكَاتِ الْمَاسِكِ لَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الصَّيْدِ الْمَشْهُورَةِ .
 5 وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا فِي السُّؤَالِ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ مَنَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَخَّارِ مِنَ الْقَضَاءِ بِذَلِكَ فِي شَأْنِ الْخُضْمَيْنِ . وَقَالَ : لَا نَعْلَمُ ذَنْبًا يُوجِبُ اسْتِیَاحَةَ مَالِ الْإِنْسَانِ وَلَا الْكُفْرَ وَحَدَهُ . يَعْنِي كُفْرَ الرَّدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا تَشْبِيحٌ مِنْهُ عَلَى ابْنِ الْعَطَّارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَمَاهِيرِ وَالْجَمُّ الْغَيْرِ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ عَنْ حُكْمِهِمْ عَلَى الْمَلِكِ طَوْقَ عُنُقٍ وَلَيْسَ بِالْإِزْمِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْجَوَابِ . وَأَيْضًا لِقَوْلِهِ : لَا نَعْلَمُ ذَنْبًا نَكْرَةً فِي سِيَاقِ نَفْيِ فَتَعْمُ كُلُّ الذُّنُوبِ . وَالغَاصِبُ فِي عِدَائِهِ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْبِئْسَاتِ وَالْمَقُومَاتِ فَاتَّلَفَ (f°15a) عَيْنَهَا وَجَبَّ مِنْ رَدِّ الْمَخْصُوبَاتِ وَالْمَتَلَفَاتِ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ ذَنْبِ الْعِدَاءِ فَيَجِبُ أَدَاؤُهُ لِذَلِكَ وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ . وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا 10 الزِّيَادَةَ الَّتِي هِيَ لِمُجَرَّدِ الْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ أَحَدٌ فَقَدْ تَعَسَّفَ فِي إِطْلَاقِ نَفْيِ إِبَاحَةِ الْمَالِ بِالذُّنْبِ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ بِمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْعُقُوبَةِ لَا بِمَا عَمَرَتْ بِهِ الذِّمَّةُ بِطَرِيقِ الضَّمَانِ وَذَلِكَ عَيْنَ مَا قَالُوهُ فِي الْمُلْدِّ الْغَاصِبِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ مُنَاقَشَةً لَفِظِيَّةٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا مَعَ ابْنِ الْفَخَّارِ لِكِنَّهَا فِي صُورَةِ النِّقْضِ عَلَيْهِ بِدَعْوَاهُ الْعُمُومَ فِيهَا نَفَى عَنْ عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ لَا نَعْلَمُ ذَنْبًا وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا 15 لَيْسَ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ فَيَلْزِمُ مَا قَالَهُ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِالْمَالِ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِسْقَاطِ حُكْمِهَا وَإِلْقَاءِ طَرِيقِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ . وَلَوْ لَا الْإِطَالَةُ الَّتِي لَسْنَا بِسَيِّلِهَا وَالسَّامَةَ الَّتِي تَحْشَى وَقُوعَهَا بِمَا يَثْقُلُ عَلَى الْأَصْمِحَّةِ مِنْ مَدِيدِ الْكَلَامِ لَأَوْرَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِهَا الْحُكْمُ بِالْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ وَبَاطِنِهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ 20 إِتْلَافًا لِمَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ كَمَا فِي إِرَاقَةِ اللَّبَنِ وَقَطْعِ الْمَلَاخِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا إِغْرَامًا عَلَى عِضْيَانِ أَجْنَبِيٍّ عَنْ الْمَالِ بِنَقْدِ يُؤَدِّيهِ الْجَانِي مِنْ ذِمَّتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْحَاكِمُ وَالشَّرْطِيُّ فِي شَوْفِهِ فَهَلْهُ صُورَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَّفَقِينَ وَلِذَلِكَ تَرَى أَكْثَرَ عِبَارَاتِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ لَا بِالْمَالِ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ وَتَكُونُ الْبَاءُ ظَرْفِيَّةً وَيَرْجِعُ الْمَعْنَى لِمَا سَبَقَ وَيَقُولُونَ أَيْضًا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَقُولُونَ بِاسْتِنْفَاقِ الْحَاكِمِ لِبَاءَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ وَلَاؤَةُ الْجَوْرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْطَارِ وَالْأَمْصَارِ لِأَنَّ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ (f°15b) مُذْنِبٌ 25 أَعْظَمَ الذُّنْبِ وَمَا يُؤَدِّيهِ فِي غُرْمٍ قِيمَةٍ مَا أَتَلَفَ عَيْنُ مَالِهِ لَا مَالِ الْمَغْصُوبِ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِ الْمَغْصُوبِ قَدْ تَلَفَ وَغَابَ وَلَيْسَ مِنْ اسْتِرْجَاعِهِ لَكِنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِأَدَاءِ الْعِوَضِ حِيَاطَةً لِلْأَمْوَالِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا قِيمًا وَرَفْعًا لِمَادَّةِ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ حَرَامًا فَهِيَ هُوَ ذَنْبٌ

- الغضب أباح عين مال الغاصب كما تدعي أن المُلدِّد في مسألتنا شكُّ غاصبٍ لِمَالٍ طَالَبَهُ
 المُدَّعي عَلَيْهِ بِإِيجَابِهِ لِأَدَاءِ مَا لَمْ يَجِبْ. وَقَدْ لَاحَ لِي عَلَى كِلَا الدَّعْوَتَيْنِ تَرْكِيبُ قِيَاسٍ. وَذَلِكَ
 أَنْ تَقُولَ: كُلُّ اللَّذَادِ فَهُوَ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الذَّنْبِ بِمُبِيحِ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْمُلِدِّ. فَلَا شَيْءٌ
 مِنَ الْإِلْدَادِ بِمُبِيحِ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْمُلِدِّ كَمَا نَقُولُ: كُلُّ غَضَبٍ فَهُوَ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الذَّنْبِ
 5 بِمُبِيحِ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْغَاصِبِ فَلَا شَيْءٌ مِنَ الْغَضَبِ بِمُبِيحِ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْغَاصِبِ. أَمَّا الصَّغْرَى
 فَمُسَلَّمَةٌ وَأَمَّا الْكُبْرَى فَقَدْ أَدَّعَى صِحَّتَهَا فِي شَأْنِ الْمُلِدِّ وَيَلْزِمُهُ صِحَّتَهَا فِي شَأْنِ الْغَاصِبِ بِجَامِعٍ
 أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا ذَنْبٌ وَهُوَ عَيْنٌ مَا تَضَمَّنَتْهُ الصَّغْرَى الْمُسَلَّمَةَ لِكَيْتَا نَسْتَفْسِرُ مُرَادَهُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْكُبْرَى
 مِنْ سَلْبِ إِبَاحَةِ الذَّنْبِ لِلْمَالِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بِمَالٍ أَجْنَبِيٍّ كَمَا ضَمِنَ الشَّرْعُ ذِمَّتَهُ
 بِمَا أَتْلَفَ بِذَنْبِ جِنَايَةِ الْغَضَبِ وَالْإِلْدَادِ فَمُسَلَّمٌ وَإِنْ كَانَ لَا عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بِمَالٍ آخَرَ سِوَى
 10 الْمَالِ الَّذِي أَتْلَفَهُ بِذَنْبِ الْإِلْدَادِ وَالْغَضَبِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ إِذْ نُصَّوْصُ الشَّرْعُ تَأْبَاهُ بِقَوْلِهِمْ: كُلُّ
 غَاصِبٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ كُلُّ مُلِدِّدٍ بِمَا أَتْلَفَ بِالْإِلْدَادِ ضَامِنٌ. فَلَوْ قَالَ
 الْجُمْهُورُ فِي الْمُلِدِّ إِنَّهُ يُؤَدِّي مَا أَتْلَفَ بِالْإِلْدَادِ وَزِيَادَةَ مَا آخَرَ فِي مُقَابَلَةِ الْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ لَكَانَ
 هَذَا الْمُرَادُ بِمَا لَا يُسْتَبَاحُ بِالذَّنْبِ إِذْ هُوَ عَيْنُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي مَانِعِ
 الزَّكَاةِ تَوْخِذٌ مِنْهُ وَزِيَادَةٌ شَطْرَ مَالِهِ فَالْعُقُوبَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالزِّيَادَةِ وَأَمَّا مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ
 فَلَا. كَمَا أَنَّ (fo16a) هَدَى رُكْنٍ عَظِيمٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِتَبْدِيلِ وَضْعِهَا فِي طَرِيقِ الزَّوْجِرِ
 15 وَالْعُقُوبَاتِ وَبِمُضَادَمَةٍ مَا نَهَى رَبُّنَا عَنْهُ فِيهَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
 أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَفِيهَا ذِكْرُنَاهُ لَمْ يُتَّبِعْ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَعَظَّ بِالتَّوَابِجِ
 عَلَى تَرْكِيحِهَا وَتَقَوَّاهَا غَايَةَ الْكِفَايَةِ وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ نَرْجِي التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ وَالْهُدَايَةَ.

- فَائِدَةٌ: إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمُتَكْرِرِ حَتَّى انقَضَى فِعْلُهُ وَفَاتَ مَحَلُّهُ فَسَبِيلُ النَّظَرِ فِيهِ لِلتَّقْضَاةِ
 20 وَالْحُكَّامِ لِأَنَّ بَابَهُ الْأَحْكَامُ لَا التَّغْيِيرُ لِغَوَاتِ دَفْعِ الْمُتَكْرِرِ بِغَوَاتِ مَحَلِّهِ لَكِنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ
 السُّلْطَانَ الْقِيَامَ بِمَوْجِبِ مَا نَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ فِيهِ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ فِي الشَّرْعِ
 كَالشَّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالزُّنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ أَمْضَى الْحَاكِمِ فِيهِ حُكْمُهُ عَلَى
 طَرِيقِهِ وَمَوْجِبِهِ الْمُسْتَوْفَى وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ مِنَ الشَّرْعِ مُتَقَرَّرٌ كَالْعُقُوبَاتِ وَإِتْيَانِ الرَّبُوبِيَّاتِ
 وَالتَّعَرُّضِ لِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَمَا لَا يُحْصَى عِدَّةٌ مِنَ الْمُتَكْرِرَاتِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْعُقُوبَةِ فِيهِ عَلَى
 25 قَدْرِ اجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ بِحَسَبِ كُلِّ نَوْعٍ وَكُلِّ شَخْصٍ إِذِ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُوَكَوَّفٌ
 لِي اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ حَسَبًا أَسْلَفْنَاهُ نَقْلًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ رَضِيَ فِي الْفَضْلِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ
 مُتَّصِلًا بِهِذِهِ الْفَائِدَةِ غَيْرَ أَنَّ الْحَاكِمَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ لَا يُهْمَلُ طَرِيقُ التَّرْتِيبِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي
 الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي سَطَرْنَا قَبْلَ الْفَضْلِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ قَرُبًا رَجُلٍ مِنْ ذِي الْهَيْئَاتِ لَمْ

تَقَعُ مِنْهُ إِلَّا فَلْتَةٌ أَوْ فَلَاتٌ يُكُونُ مُخْتَصًّا بِخِصَّةِ الْعِقَابِ عَمَّنْ لَا يَرُدُّعُهُ إِلَّا شِدَّتُهُ كَالْمُتَجَاهِرِ
بِكِبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَعَلَى ذَلِكَ وَقَعَ التَّنْبِيهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقِيلُوا ذَوِي
الْمَيْمَاتِ عَشْرَاتِهِمْ (f°16b)

الباب السادس

في معرفة وجوه الكشف عنه

5

وَتَعْرِفُ وَجُوهَ الْكَشْفِ عَمَّا يَقَعُ مِنَ الْمَنَازِكِ يَتَّبَعِي إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَنَظَرٍ سَيِّئِي عَلَى وَجْهِ مَا
يَبْدُو مِنَ الْقَرَائِنِ الْقَائِمَةِ وَالظُّوَاهِرِ اللَّاحِظَةِ بَعْدَ تَبَدُّدِ الْقَائِمِ بِذَلِكَ طَرِيقِ التَّجَسُّسِ الْمَحْظُورِ
وَأَبْتِدَاءِ الْمُبَاحَثَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ يَبْدُو وَلَا تَكَرُّرُ رِيَّةٍ تَظْهَرُ كَمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَتَطَلَّعُ
الْعَوْرَاتِ بِطَبْعِهِ الرَّدِيِّ وَشَهَوَاتِهِ الْخَبِيثَةِ مِنْ اسْتِزْجَارِ السَّمْعِ وَطَلَبِ التَّعْرِفِ لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ
وَخُصُوصًا أَلْوَا السُّرِّ وَالتَّخْفِيِّ وَلَوْ أَوْصَلَهُ تَعْرِفُهُ لِذَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ السُّوءِ كَنَغَمَاتِ الْمَلَاهِي
وَأَصْوَاتِ السُّكَارَى وَانْتِشَارِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّجَسُّسِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ
يَجِبُ تَغْيِيرُهُ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ فِي نَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (1).

وَقَعَ مُحَاشَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ عَنْ مَسَلِكِ التَّجَسُّسِ فِي مَسَائِلِكِ تَغْيِيرِهِ
وَمُرَادُ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ مَعَ أَهْلِ السُّرِّ وَالتَّخْفِيِّ مِمَّا رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ
مَاشِيًا ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي ظُلْمَتِهَا فَإِذَا بِهِ قَدْ رَأَى نَارًا فَأَتَى إِلَيْهَا فَإِذَا يَقُومُ يَشْرَبُونَ وَيَشِيخُ يُغْنِبُهُمْ
فَافْتَحَمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : « يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ قَدْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْكُمْ . فَقَالَ الشَّيْخُ : مَا نَحْنُ بِأَعْظَمَ مِنْكَ
ذَنْبًا تَعَدَّيْتِ وَدَخَلْتِ بَغْيِرِ إِذْنِ وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ (2) » فَاحْتَسَمَ
عُمَرُ وَقَالَ : ذَرُوا هَذِهِ بِهَدْيِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ أُسْتِخْرَاجُ (3) مَا أَخْفَاهُ الْمُخْتَفِيُّ وَلَوْ كَانَ مُعَلَّنًا بِالْفِسْقِ
فَلَا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِتَعْرِفِ حَقِيقَتِهِ مَا هُوَ هَلْ آلَةٌ لَهُ أَوْ خَمْرٌ لِمُجَرَّدِ ظَنِّ ذَلِكَ بِهِ لِفِسْقِهِ لِأَنَّ
تِلْكَ إِدَابَةٌ لِلْمُظَنُّونِ بِهِ . وَمَوْلَانَا يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ إِنْ بَغَضَ الظَّنُّ إِثْمًا ﴾ (4) وَكَذَلِكَ طَلَبُ
تَقْرِيرِ (f°17a) الْمَأْخُودِ فِي عَمَلِ ذَنْبٍ بِأَكْثَرِ مِمَّا وَجَدَ عَلَيْهِ لَا يَنْبَغِي أَيْضًا قَالَ فِي « كِتَابِ
الْمُحَدُودِ » لِأَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَاتٍ : إِذَا مَشَتْ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ مَعَ أَهْلِ الْقَسَادِ ثُمَّ تَأْتِي أَوْ

(1) قرآن : 12،49 ما أخفاه المختفي ولو كان معلناً بالفسق .

(4) قرآن : 12،49

(1) قرآن : 12،49

(2) قرآن : 27،24

(3) كذا في الطرة : لا يجوز لمغير المنكر استخراج

- تُسَاقُ لَمْ يَنْبَغِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكْشِفَهَا عَمَّا كَانَتْ فِيهِ هَلْ زَنْتَ أَوْ خَرَجْتَ عَنْ طَوْعٍ مِنْهَا أَوْ إِكْرَاهٍ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُهَا وَلَا يَكْشِفُهَا عَنْ شَيْءٍ لِأَنَّ قَصْدَ الشَّرِيعَةِ السُّتْرُ فِي هَذَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَّا سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ؟ قُلْتُ وَبَشْهَدُ لِمَقُولِ هَذَا الشَّيْخِ مَا ذَكَرَ عِيَاضُ فِي «أَمَالِيهِ» فِي حَدِيثٍ مَا عِزَّ وَالْقَامِدِيَّةِ حِينَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَاجَابَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنَّ السُّوَالَ وَالِاسْتِيفْسَارَ عَنِ اللَّفْظِ الْمُبْهَمِ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّجَسُّسِ وَكَشْفِ الْمُسْلِمِ. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَدَّهُمَا وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُمَا حَتَّى أَلْحَا وَصَرَّحَتْ الْقَامِدِيَّةُ. وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّجَسُّسِ وَتَطَّلُعِ الْعَوْرَاتِ بَلْ بِمَا قَامَتْ أَدِلَّتُهُ لِنَفْسِهَا وَلَا حَتَّ طَوَاهِرُهُ بِقِرَائِنِهَا كَمَا لَوْ وَقَعَ الْمُرُورُ عَلَى دَارِهِ فَسَمِعَ الْمَارَّةَ آتَةَ الْمَلَاهِي وَنَعْمَاتِ السَّكَارَى وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَالْقِيَامُ بِذَلِكَ وَاجِبٌ غَيْرٌ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ صِفَاتِ الْأَشْخَاصِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّتْرِ فَلَا يَنْبَغِي تَعْرِيفُ الْحُكَّامِ بِمَا سَمِعَ عَنْهُ وَلَا بِمَا رُئِيَ مِنْهُ. نَقَلَ ابْنُ زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ فِيمَنْ لَهُ جَارٌ سُوهُ يَفْعَلُ مَا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ هَلْ أَدُلُّ عَلَيْهِ قَالَ أَقْدِمُ إِلَيْهِ وَأَنْهَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ (f°17b) وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا فِي بَعْضِ أَسْئَلَتِهِ عَمَّنْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى بَعْضِ مَعْصِيَتِهِ زَنَى أَوْ لِيَاوِطَ أَوْ غَيْرَهُمَا هَلْ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ وَكَيْفَ إِنْ كَانَتْ ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً مِنْهُ مَا حُكْمُهُ؟ فَاجَابَ: مَنْ عَمِلَ الْمَعَاصِيَ فَلَا يَنْبَغِي هَتِكُ سِتْرِهِ وَإِنْ رَجَا مَوْعِظَتَهُ يُرْفَقُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ هَلَّا سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ. وَقَالَ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ عَنَّا بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ آمَنَّا عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ وَلِهَذَا أَعْظَمَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ فِي الرَّئِيِّ حَيْثُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ عُدُولٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَرُؤْيَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَتَى اخْتَلَفَ شَرْطُهَا وَجَبَ الْحَدُّ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِسْلَامِ زِنَى بِشَهَادَةِ وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا قَضِيَّةٌ الْمُغْيِرَةَ وَلَمْ تَتِمَّ أَنْتَهَى جَوَابُ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[1] إِذَا رُفِعَ لِلْحَاكِمِ أَنْ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْرًا فَلْيَكُفَّ عَنْهُ وَلَا يَهْتِكْ بِذَلِكَ سِتْرَهُ]

- فَإِذَا رَفَعَ هَذَا الرَّائِي أَوْ الْمُسْتَمِيعُ لِحَقِيقَةِ الْمُنْكَرِ مَا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ دُونَ تَقَدُّمِ نَهْيٍ وَلَا مَوْعِظَةٍ فَسُئِلَ الْحَاكِمُ الَّذِي وَقَعَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِي الْكُشْفِ عَنِ الْمُتَجَاهِرِ دُونَ الْمُسْتَتِرِ نَقِيلَ فِي «مُفِيدِ الْأَحْكَامِ» عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ فِي الْحَاكِمِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ بِأَنَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْرًا أَوْ أُخِيرَهُ 25 بِذَلِكَ وَاحِدٌ أَوْ مِنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَهْتِكْ بِهِذَا سِتْرَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ شَهِدَ شُهُودًا عَلَى الْبَيْتِ كَشَفَ عَنْ ذَلِكَ فَأَرَاقَهَا وَضَرَبَ صَرْبًا دُونَ الْحَدِّ وَإِنْ قَالُوا لِلْحَاكِمِ بَلَّغْنَا

ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا وَلَهُ حُرْمَةٌ تَرَكَّهُ وَيُعْلِمُهُ بِمَا قِيلَ عَنْهُ وَيُحَدِّثُهُ أَنْ يَبْلُغَ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا كَشَفَ عَنْهُ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ أَدْبَهُ وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ كَذَلِكَ زَجَرَهُ وَتَوَعَّدَهُ وَفِي «نَوَائِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» نَقْلًا عَنْ «كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ» قُلْتُ (f°18a) لِمُطَرِّفٍ: فَإِذَا رُفِعَ لِلْإِمَامِ أَنْ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْرًا أَيْكَشِفُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمَشْهُورُ بِذَلِكَ فَأَرَى لَهُ تَعَاهُدَهُ وَلِيَكْشِفَ عَنْ بَيْتِهِ ذِكْرَ لَهُ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَكْشِفُهُ وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى الْبَيْتِ. وَقَالَهُ أَصْبَغُ. وَعَنْ مَالِكٍ: وَأَرَى السُّلْطَانَ وَالشَّرْطِيَّ إِذَا دُعِيَ إِلَى بَيْتٍ فِيهِ فِسْقٌ أَوْ عَلَى شَرَابٍ فَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ فِيهِ فَلَا أَرَى أَنْ يُتْبِعَهُ. وَأَمَّا الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَلْيُتْبِعَهُ. وَمِنْ «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ» قِيلَ فَإِنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ أَنْ فُلَانًا سَكَرَانٌ أَوْ عَلَى حَلَةٍ أَيْرِسِلُ فِي أَخْذِهِ؟ قَالَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَوْ يَخْضُرُهُ فَلَا إِلَّا الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ بِالشَّرَابِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ بَرُهَانَ الدِّينِ بْنُ فَرْحُونَ فِي «تَبَصُّرَتِهِ». تَنْبِيهُ وَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَاطَى هَذَا الْكَشْفَ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لِلْوَالِي وَالشَّرْطِيِّ دُونَ الْقَاضِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْمُخْتَسِبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ وَلَايَتِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ه. فَقِفْ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا التَّنْبِيهُ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ حَسَنٌ. وَمَسَلِّكَ فِعْلٌ مُغَيِّرٌ الْمُنْكَرَ مَعَ مَنْ هُوَ مُتَجَاهِرٌ بِالْمَعَاصِي مُرْتَكِبٌ أَنْوَاعَ الْفُسُوقِ إِعْلَانًا مَا قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» عَلَى مَا خَذَ الْأَحْكَامَ يَنْبَغِي الْبَحْثُ وَالْكَشْفُ عَمَّا اشتهَرَ ذِكْرُهُ مِنْ الْمُنَاكِرِ وَعُرِفَ بِالْجُمْلَةِ ظُهُورُهُ وَأَنْتِشَارُهُ وَأَيْسَ النَّاسُ بِهِ كَاتَخَذَ الْمُنَاكِرِ وَالْمَلَاهِي فِي الدِّيَارِ وَالْمَحَلَّاتِ وَبَعْضِ الشُّوَارِعِ وَالْمَحَامَاتِ وَكَذَلِكَ الْفَحْصُ عَمَّنْ شَهِرَ بِالْفَسَادِ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَأَتَاخَذَ الدِّيَارِ الْمُعَدَّةَ لِذَلِكَ وَمَنْ هُوَ كَالآلَةِ لِيُوقِعَ الْمُنْكَرَ عَلَى يَدَيْهِ. فَفِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَجِبُ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ وَوَلَاتِهِ بِالْبَحْثِ عَنْهُمْ وَتَفْقُهِدِ مَكَانِ (f°18b) ذَلِكَ مِنْهُمْ وَاسْتِعْمَالِ الْجِدِّ فِي رَدِّعِهِمْ وَاسْتِيْلَاءِ الْقَهْرِ وَالْإِحَافَةِ عَلَيْهِمْ.

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ وَالتَّنْكِيلَ فَعَلَوْهُ بِهِمْ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ فَفِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَدْعٌ لِيُظْهِرَ الْمُنْكَرَ وَتَطْهِيرٌ لِمَوَانِعِ الْفَسَادِ وَإِظْهَارٌ لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْحُكَّامِ الْأَبْتِدَاءَ بِالْكَشْفِ وَالْبَحْثِ فِي هَؤُلَاءِ لِأَنَّ الشَّرَّ وَالْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ جِدًّا وَأَنْتَشَرَ وَظَهَرَ وَتَحَقَّقَ كَوْنُ ذَلِكَ مُنْتَشِرًا فِي الْمَوَاضِعِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ التَّهَؤُنُ بِهِ وَتَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ.

وَلَيْسَ ابْتِدَاءُ الْبَحْثِ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ إِذْ قَدْ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُنْكِرُهُ. فَأَهْمَالُ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ مُؤَدِّيٌّ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ وَاسْتِدَامَتِهِ مَعَ قِلَّةِ الْقِيَامِ بِهِ. وَلَيْسَ ابْتِدَاءُ الْبَحْثِ فِي مِثْلِ هَذَا مَحْظُورًا مِنْ نَاحِيَةٍ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّجَسُّسِ بَلْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَا هُنَا لِأَنَّ

الْبَحْثَ وَالْكَشْفَ إِنَّمَا يَكُونُ تَجَسُّسًا مَحْظُورًا فِيمَنْ اسْتَتَرَ وَلَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ ذَلِكَ الْمُتَكْرِرُ كَسْبًا
 وَدَابًّا حَتَّى أَصْبَحَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ مَعْلُومًا. فَالْأَغْضَاءُ عَنِ مُشْهَرَاتِ الْمَنَازِرِ وَتَرْكُ الْبَحْثِ عَنْ قَطْعِ مُرَادِهَا
 مُؤَدِّي إِلَى قَوْلِهِ صَلِّمْ. لَمَّا سَأَلْتُهُ زَيْنَبُ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ هـ.
 قُلْتُ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هَذَا بَسْلٌ دِلَالَتُهُ نَصٌّ وَصِيَّتُهُ عَلَى آئِنْدَاهُ كَشْفُ الْوَالِي وَالْمُعَيَّرِ عَنِ
 الْمُشْتَهَرِ بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ
 5 مَالِكٍ عَنْهُ. فَلَعَلَّهُ يَرَى ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ أَوْ مِنْ نَظَرِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ لِدَفْعِ
 دَوَاعِي الْمُتَكْرَرِ بِحَسَبِ فَسَادِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَوْقَاتِ أَوْ لَعَلَّهُ (f°19a) يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ مُطَرِّفِ
 الْمُتَقَدِّمِ فِيمَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْهُ. أَمَّا الْمَشْهُورُ بِذَلِكَ فَأَرَى لَهُ تَعَاهُدَهُ وَلِيَكْشِفَ عَنْ بَيْتِهِ
 ذِكْرَ لَهُ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ وَلَمْ يَذَكَّرِ الْحُكْمُ فِي الدَّارِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ.

10

[2] حُكْمُ الْفَاسِقِ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَسَادِ

وَقَدْ وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ فَاسِقٍ يَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ
 الْفِسْقِ وَالْخَمْرِ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَيُحَارُ عَنْهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ. فَقَالَ: قُلْتُ
 لَا تُبَاعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ أَخْرَجَ وَأُكْرِيَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ: « فِي
 15 الْوَاضِحَةِ » إِنَّهَا تُبَاعُ عَلَيْهِ خِلَافَ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَقَوْلُهُ فِيهَا أَصَحُّ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ
 يَتُوبُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الدَّارُ لَهُ وَكَانَ فِيهَا بَكَرَاهٍ أَخْرَجَ مِنْهَا وَأُكْرِيََتْ وَلَمْ يُفْسَخْ كِرَاؤُهُ فِيهَا. قَالَ
 فِي كِرَاهِ الدَّوْرِ مِنَ « الْمُدُونَةِ » وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ أَرَى أَنَّهُ يُحْرَقُ بَيْتَ الْخَمَارِ. قَالَ
 وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَبِيعُ الْخَمْرَ.
 20 قِيلَ لَهُ فَالْنَّضْرَانِيُّ يَبِيعُ الْخَمْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْتَهَ فَأَرَى أَنْ يُحْرَقَ
 عَلَيْهِ بَيْتُهُ بِالنَّارِ. قَالَ وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ: أَحْرَقَ بَيْتَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ
 لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ. وَقَالَ لَهُ أَنْتَ فَوَيْسِقُ وَلَسْتَ رُوَيْشِدًا هـ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي سَمَاعِ
 الشَّرِيفِ وَابْنِ نَافِعٍ سُؤَالُ مَالِكٍ أَيُحْرَقُ بَيْتُ الْخَمَارِ؟ قَالَ لَا. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا قَالَ
 ذَلِكَ مَالِكٌ لِأَجْلِ مَا وَقَعَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَمَذْهَبُهُ الْمَعْلُومُ مِنْهُ أَنَّ لَا يَقَعُ
 25 ذَلِكَ فِي عُقُوبَةٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْمَالِ وَإِنَّمَا يَرَى الْعُقُوبَةَ فِي الْأَبْدَانِ. قَالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ
 لُبَابَةَ عَنْ يَحْيَى (f°19b) بَنِي يَحْيَى مِنْ إِخْرَاقِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ

مَالِكٍ رَوَايَةٌ شَادَّةٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ فِي الْأَمْوَالِ أَمْرٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ (١) بِالْإِجْمَاعِ .

[3] لَا يَجُوزُ لِلْوَلَاةِ أَنْ يَخْتَلُوا بِالْمَحْبُوسِ فِي تَهْمَةٍ وَيَقُولُونَ لَهُ أَخْبِرْنَا وَلَكَ الْأَمَانُ

وَلَا يَسُوعُ لِلْحَاكِمِ أَوْ الْوَالِي أَوْ الْمُعَيَّرِ لِلْمَنَاصِرِ فِي مَحْبُوسٍ بِتُهْمَةٍ الْمُوَاقَعَةِ لِجِنَايَةٍ حَدِّ أَوْ عُقُوبَةٍ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمُعَابَنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ فِي خَلْوَتِهِ بِهِ أَخْبِرْنِي وَلَكَ الْأَمَانُ فَيُخْبِرُهُ . فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لَهُمْ وَيَغْرَهُمْ وَهُوَ وَجْهُ الْخَدِيعةِ . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ رَحِمَهُ وَجْهُ الْكِرَاهَةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ لَكَ الْأَمَانُ فَأَخْبِرْنِي . فَقَدْ حَصَلَ مُكْرَمًا لَهُ عَلَى الْأَخْبَارِ فَلَعَلَّهُ يُخْبِرُهُ بِالْبَاطِلِ لِيَنْجُو مِنْهُ وَمِنْ عِقَابِهِ . فَإِذَا فَعَسَلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ كَانَ فِيهَا أَخْبِرُهُ وَأَقْرَأَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَنْ أَقْرَأَ تَحْتَ الْوَعْدِ وَالتَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمَهُ إِقْرَارُهُ . 5 10

[4] فَصَلُّ : مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا انْقَضَى زَمَنُ الْمُتَكْرِرِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا لَزِمَ فَاعِلُهُ فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ]

فَإِنْ كَانَ صُدُورُ الْمُتَكْرِرِ قَدْ انْقَضَى زَمَانُهُ وَفَاتَ وَقُوعُهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا لَزِمَ فَاعِلُهُ فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ حَدِّ أَوْ عُقُوبَةٍ ؟ فَأَمَّا فِيهَا لَا يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي وَاقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَسَرِّينَ فَلَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ . بِمَا عَلِمَ مِنْ فِعْلِهِ بَلِ الشُّرْطُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ آدَاءِ الشَّهَادَةِ بِمَا شَاهَدَ مِنْ فِعْلِهِ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالنَّدْبِ وَالْقُرْبَةِ . لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ لَعَلَّهُ يَقُودُهُ بِذَلِكَ إِلَى سَبِيلِ التَّوْبَةِ وَعَدَمِ الْعُودَةِ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَاقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَجَاهِرِينَ الْمُتَنَهِّكِينَ الْحُرْمَ بِعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِالْإِفْتِضَاحِ وَسُقُوطِ مَائِيَةِ الْوَجْهِ بِفَقْدِ الْإِحْتِشَامِ وَالْإِسْتِخْفَافِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَالْأَزْدِرَاءِ بِمَنْ شَاهَدَهُ فَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ (٢٥٢٠a) وَإِقَامَتُهَا لِلَّهِ فِي حَقِّهِ أَوْلَى وَآكَدُ عَلَيْنَا لَهُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَرَوَاجِرِهِ مَا يُوقِظُهُ لِحِفْظِ شَعَائِرِهِ وَتَعْظِيمِ نَوَاهِيهِ وَأُؤْمَرُ فَيَرْتَدِعُ عَنِ الْأَسْتِهَانَةِ بِمَحَارِمِهِ وَيَنْصَرِفُ عَنِ الْأَسْتِظْهَارِ بِمَا لَابَسَ مِنْ فِسْقِهِ وَجَرَائِمِهِ . 15 20

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْأَوَّلِ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى جِنَايَتِهِ وَقَوَّاحِيهِ قَدْ خَرَقَ حِجَابَ الْهَيْبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَهَدَمَ حِمَى الشَّرِيعَةِ الْقَائِمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ تَنَكُّرًا

(١) كَذَا فِي الطَّرَةِ : قَوْلُهُ مَنْسُوخٌ الْخ فِيهِ نَظَرٌ لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ بِهِ .

- وَمَنْ وَاقَعَ خَطِيئَةً وَأَفْحَشُ مِمَّا لَابَسَ فَلَزِمَ فِيهِ حُكْمُ قَوْلِهِ صَلَّى: مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذوراتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ نُعِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ. فَذَلِكَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالاسْتِحْفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ. عَلَى أَنَّ التَّظَاهُرَ بِالْفُجُورِ وَالتَّجَاهُرَ بِالْمَعَاصِي مَعْصِيَةٌ أُخْرَى. وَذَلِكَ قَوْلُهُ «مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ نُعِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ الْعِقَابِ لِمَا لَابَسَ مِنَ الْإِنْتِهَاكِ وَالِاسْتِظْهَارِ بِمَسَالِكِ الْإِرْتِيَابِ مِنْ عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِوَعِيدِ الْخِطَابِ. 5
- فِيحْتَسِي أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ رِضَى بِأَفْعَالِهِ وَاسْتِهَانَةً بِمَا غَضِبَ لَهُ رَبُّنَا فِي كَثِيرٍ مِنْ آيِ قُرْآنِهِ وَتَنْزِيلِهِ فَيَكُونُ التَّارِكُ شَرِيكًا فِي الْإِثْمِ وَتَنْزَلُ مِثْلَتُهُ فِي الْفِعْلِ لِأَنَّ الرِّضَى بِالْفِعْلِ فِعْلٌ وَقَدْ قَالَ صَلَّى: فَإِذَا عَمِلُوا الْمُتَكْرَرَ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

[5 مِنْ حَضَرَ مَوَاضِعَ الْمُجَانِ وَالْفُسَادِ]

- ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ حَضَرَ مَوَاطِنَ الْمُجَانِ وَمَوَاضِعَ الشَّرَابِ وَالْفُسَاقِ وَلَمْ يَفْعَلْ فِعْلَهُمْ لَا يَسَلِّمْ 10 مِنْ الْعُقُوبَةِ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ مَعَهُمْ إِذْ هُوَ كَأَلَّةٍ لَهُمْ. وَمَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. فَقَدْ وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ مِنَ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَهُمَا يُتَهَمَانِ قَالَ يُضْرَبَانِ ضَرْبًا (f° 20b) رَجِيمًا: قَيْسِل: أَبِيئَابِيهِمَا؟ قَالَ: بَلَى عَلَى حَالِ مَا تُضْرَبُ الْحُدُودُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ تَع - هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي 15 يُؤْخَذُ فِي بَيْتٍ مَعَ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَهُوَ لَا يَشْرَبُ إِنَّهُ يُؤَدَّبُ وَإِنْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ. وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا غِنَاءَ بِأَنَّهُ يُؤَدَّبُ وَإِنْ ادَّعَى الصِّيَامَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ - رَضِيَ - هَلْ هُوَ إِلَّا نَفْسٌ مَا أَعْلَمْنَاكَ بِهِ.

- تَنْبِيهِ: قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوْلَوِيَّةِ الرَّفْعِ فِي شَأْنِ الْمُتَجَاهِرِ وَعَدَمِهَا فِي شَأْنِ الْمُسْتَتِرِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ يَبْلُغُ أَمْرُهُ لِلْحُكَّامِ بِطَرِيقِ الثُّبُوتِ عِنْدَهُ لَا سِيَّمَا فِيهَا لَزِمَ فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. فَلَا يَسُوعُ تَرْكُهُ بِوَجْهِهِ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ الَّذِي 20 وَاقَعَ ذَلِكَ أَفْضَلَ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا وَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ إِلَّا مَوْرِدُ الْفَلْتَةِ وَالْفِتْرَةِ وَأَعْقَبَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ. كُلُّ ذَلِكَ لَا يُنْجِيهِ مِنْ إِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ فِيهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِمَا لَا يَدْفَعُ لَهُ فِيهِ لَدَى الْحَاكِمِ إِذِ الشَّاهِدُ يُفَارِقُ الْحَاكِمَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ نُعِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ «وَالَّذِي نَفْسِي 25 بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَيْهَا «كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَشْرِيْعًا لِمَنْحِ الْعَفْوِ بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْإِمَامِ فِيهَا وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

قُلْتُ قَوْلُهُ لَا يَسُوعُ تَرَكُ الْمُسْتَتِرَ بِوَجْهِهِ إِذَا بَلَغَ أَمْرُهُ الْحَاكِمَ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَقْلِ
ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي «نَوَادِرِهِ» عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّ غَيْرَ الْمَعْرُوفِ بِذَلِكَ لَا يَكْشِفُهُ وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى الْبَيْتِ
فَأَنْظَرُهُ وَقَوْلُهُ يَمْتَنِعُ الْعَفْوُ بَعْدَ الْوُصُولِ (f°21a) إِلَى الْإِمَامِ فِيهَا وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ أَقُولُ بَلَى قَالَ الْعُلَمَاءُ تَجِبُ الْمَسَارَعَةُ مِنَ الْحَاكِمِ لِإِقَامَتِهَا بِشَرِّهِ وَاشْتِدَادِ دُونِ تَرْحُمِهِ وَإِشْفَاقِهِ.
5 قَالَ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ ﴿لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (1)
وَفِي الْحَدِيثِ: يُؤْتَى بِوَالِدِ نَقْصٍ مِنَ الْحَدِّ سَوَاطٍ فَيَقُولُ رَحْمَةً لِعِبَادِكَ فَيُقَالُ لَهُ أَنْتَ أَرْحَمُ
بِهِ مِنِّي؟ فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

[6 لِحَدِّ يُقَامُ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا]

وَوَقَعَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كَانَ مَالِكٌ إِذَا سُئِلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ
10 أَسْرَعَ الْجَوَابَ وَأَظْهَرَ السُّرُورَ بِإِقَامَتِهِ الْحَدِّ. وَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ يُقَالُ لِحَدِّ يُقَامُ بِأَرْضٍ خَيْرٌ
لَهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. قُلْتُ وَنَقَلَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي كَشَافِهِ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ
وَلَعَلَّهُ يَكُونُ مُسْتَدًّا عِنْدَ حُفَاطِ الْحَدِيثِ. فَكَلِمًا مَا يَقُولُ مَالِكٌ بَلَّغَنِي بِمَا يُسْنِدُهُ غَيْرُهُ حَدَّثَنَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِنَا وَسَيِّدِنَا الْجَدِّ الْأَقْرَبِ - رَضِيَ - وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ الْجَنَانِ مِنْ تَصَلُّبِ
15 النَّفْسِ وَغَلْظَةِ الْقَلْبِ مَا لَمْ نَعْمُدْ مِنْهُ عَنِ التَّرْحُمِ وَالشَّفَقَةِ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمْ لَمَّا تَبَيَّنَتْ
زَنْدَقَةُ إِنْسَانٍ بِسَبِّهِ مَنْ وَجِبَ تَعْزِيزُهُ وَتَوْقِيرُهُ. أَنَا لَنَا اللَّهُ يَوْمَ الْجَزَاءِ شَفَاعَتُهُ بِأَنَّ قَالَ لِي:
«لَا سَبِيلَ إِلَّا التَّعْجِيلُ بِهِ إِلَى سَقَرٍ» أَعَادَنَا اللَّهُ فِي قَائِمِ حَيَاتِنَا مِنْ زَلَّةِ الْقَدَمِ * وَعَصَمَنَا مِنَ الزَّيغِ
بِأَقْوَى الْعِصْمِ * وَجَادَ عَلَيْنَا بِتَوْفِيقِهِ وَهَدَايَتِهِ * وَمَنَّ عَلَيْنَا بِعَفْوِهِ وَكَرَامَتِهِ *

وَعَبَّرَ الْحَاكِمُ مِمَّنْ شَاهَدَ مُنْكَرًا أَوْ عَلِمَهُ يَقِينًا يُفَارِقُ الْحَاكِمَ فِي فُسْحَةِ مَجَالِ الْعَفْوِ وَالسُّرْرِ
20 بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهْزَالِ «لَوْ سَرَقْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» فَالسُّرُّ عَلَى الْمُسْلِمِ حَيْثُ
يَكُونُ مُتَسَرِّرًا (f°21b) غَيْرَ مُجَاهِرٍ أَوْلَى مِنْ فَضِيحَتِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَنَاصِرِ الَّتِي لَا يُسْتَدَامُ
فِيهَا التَّخْرِيمُ وَأَمَّا مَا يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّخْرِيمُ بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ الْمُتَكِّرِ مَا دَامَ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ مَنْ عَلِمَهُ
إِلَى الْإِمَامِ كَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَهُ طَلَاقًا بَيِّنًا ثُمَّ بَقِيَ مَعَهَا وَأَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِرِقَبِهِ. فَالْمُبَادَرَةُ
لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ لَدَى الْحَاكِمِ وَاجِبَةٌ كَانَ فَاعِلٌ ذَلِكَ مُسْتَتِرًا أَوْ مُتَجَاهِرًا لِأَنَّ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

وإهماله مَعُونَةٌ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْحُضُورِ فَتَرَكَ الشَّاهِدُ لَهُ الرَّفْعَ إِلَى الْحَاكِمِ وَإِيقَاعُ الْأَدَاءِ لَدَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ جُرْمَةٌ تَسْقُطُ بِهَا عِدَاتُهُ فَتُطْرَحُ شَهَادَتُهُ .

[7 الشَّهَادَةُ فِي الْحُقُوقِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ]

فَلَوْ كَانَ مَا تَخَلَّدَ فِي ذِمَّةِ الشَّاهِدِ مِنَ الشَّهَادَةِ حَقًّا < لَا دَيْنًا > فَتَرَكَ إِعْلَامَهُ بِهِ حَتَّى ضَاعَ ذَلِكَ الْحَقُّ فَهَلْ يَكُونُ جُرْحَةً فِيهِ كَثَرَكِهِ الرَّفْعُ فِيهَا يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ أَوْ لَا ؟ وَقَعَ اخْتِلَافٌ 5
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَقَدْ أَجَادَ الشَّيْخُ ابْنَ رُشْدٍ - رَضَهُ - تَخْصِيلاً فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ « الشَّهَادَةُ فِي الْحُقُوقِ تَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

- شَهَادَةٌ لَا يَصِحُّ الْقِيَامُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَهِيَ الشَّهَادَةُ بِالْمَالِ الْحَاضِرِ . فَهَذِهِ 10
الشَّهَادَةُ تَبْطُلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ فِيهَا عَلَى مَا فِي الرَّوَابِغِ بِتَرْكِ الإِعْلَامِ الْمَشْهُودِ لَهُ لَا بِتَرْكِ رَفْعِهِ شَهَادَتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ .

- وَشَهَادَةٌ يَلْزَمُ الشَّاهِدَ الْقِيَامَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَهِيَ الشَّهَادَةُ بِمَا يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ 15
مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَشِبْهِهِ . فَهَذِهِ تَبْطُلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ فِيهَا بِتَرْكِ الرَّفْعِ بِشَهَادَتِهِ إِلَى السُّلْطَانِ إِلَّا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ أَشْهَبَ .

- وَشَهَادَةٌ يُخْتَلَفُ فِي وُجُوبِ الْقِيَامِ بِهَا وَفِي صِحَّتِهَا إِذَا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَهِيَ الشَّهَادَةُ 20
بِالْمَالِ الْغَائِبِ . فَهَذِهِ (fo22a) الشَّهَادَةُ فِي بَطْلَانِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ فِيهَا بِتَرْكِ الرَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الرَّفْعِ وَصِحَّتِهِ قَوْلَانِ .

- وَشَهَادَةٌ لَا يَلْزَمُ الْقِيَامَ بِهَا إِذَا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَهِيَ الشَّهَادَةُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي 25
لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ كَالزَّوْنِيِّ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَلْزَمُ الْقِيَامَ فِيهِ وَيُسْتَحَبُّ السُّتْرُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمُسْتَهْرَبِ فَلَا تَبْطُلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ فِي ذَلِكَ بِتَرْكِ رَفْعِ شَهَادَتِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ مُسْتَهْرَبًا .

- وَشَهَادَةٌ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الْقِيَامَ بِهَا وَإِنْ دُعِيَ إِلَيْهَا وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي يَعْلَمُ الشَّاهِدُ مِنْ 30
بَاطِنِهَا خِلَافَ مَا يُوجِبُ ظَاهِرُهَا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَقُولُ حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ أَلَّا أَكَلِمَ فَلَانًا فَكَلَّمْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ فِي يَمِينِي أَلَّا أَكَلِمَهُ شَهْرًا . فَهَذَا إِنْ دَعَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهَا فِيهَا أَخْرَبَ بِهِ عِنْدَهُ فِي أَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَأَنَّهُ كَلَّمَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

[8 فَرَعَانِ]

الأول : إِنَّمَا يَكُونُ تَرْكُ الشَّاهِدِ الرَّفْعَ لِلْحَاكِمِ بِمَا يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ جُرْحَةً فِيهِ إِذَا لَمْ
يُبْدِ عُدْرًا لِسُكُوتِهِ بِحَسْنِ قَبُولِهِ كَتَقْبِيَّةٍ مِمَّنْ يُخْشَى أَوْ فَقَدَ مَنْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ فِي مَسْكَنِهِ وَمَقَرِّهِ مِنْ
وَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ . فَلَوْ لَمْ يُبْدِ مِنَ الْعُدْرِ إِلَّا جَهْلَهُ بِحُكْمِ الْوَجُوبِ وَالْفَرْضِيَّةِ عَلَيْهِ فِي
الرفْعِ فَحَكَى الشَّيْخُ ابْنَ رُشْدٍ فِي «مُقَدِّمَاتِهِ» وَفِي «كِتَابِ الشُّفْعَةِ مِنْهَا» الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ
لَا يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ بِالْجَهْلِ وَحَكَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ نَفْسَهَا قَوْلَيْنِ فِي قَبُولِ
عُدْرِهِ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ . وَلَعَلَّهُ اخْتِلَافٌ طَرِيقَةً بِالنُّسْبَةِ إِلَى نَقْلِهِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ
(f022b)

الثاني : إِذَا رَفَعَ الشُّهُودُ بِالزَّيْنِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ حَدٌّ أَوْ عُقُوبَةٌ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لِلْحَاكِمِ مَتَعَلِّقِينَ
بِهِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» وَأَرَاهُمْ قَدَفَةً . قَالَ الشَّيْخُ ابْنَ رُشْدٍ -رَضِيَ تَع-
إِنَّمَا لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ فِي مَا فَعَلُوا مِنْ أَخْذِهِ وَتَعَلُّقِهِمْ بِهِ وَرَفْعِهِمْ إِلَيْهِ إِلَى
السُّلْطَانِ لَا يَلْزِمُهُمْ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ لَهُمْ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالسُّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ
وَعَلَى غَيْرِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذِرَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ . وَقَالَ
لِهَزَالٍ : يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ صَارُوا طَالِبِينَ لَهُ وَمُدَّعِينَ
عَلَيْهِ وَقَدَفَةً فَوَجِبَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِشُهُودٍ آخَرِينَ غَيْرِهِمْ .
15

وَلَوْ كَانُوا أَصْحَابَ شُرْطٍ مُوَكَّلِينَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَفْعِهِ أَوْ أَحَدَهُمْ فَأَخَذَهُ أَوْ أَخَذَهُ فَجَاءُوا
بِهِ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ لَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِي أَخْذِهِ وَرَفْعِهِ مَا يَلْزِمُهُمْ .

وَفِي «الْوَاضِحَةِ» لِمَطْرَفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَحَ : أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّيْنِ عَلَى رَجُلٍ
جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْقَائِمِينَ بِذَلِكَ مُجْتَمِعِينَ جَاءُوا أَوْ مُفْتَرِقِينَ إِذَا كَانَ أَفْتِرَاقُهُمْ
قَرِيبًا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَمَا فِي الْوَاضِحَةِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» فَلَوْ كَانَتْ
الشَّهَادَةُ مِمَّا يُسْتَدَامُ فِيهَا التَّحْرِيمُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ لَجَازَتْ شَهَادَتُهُمَا وَإِنْ كَانَا
هُمَا الْقَائِمِينَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِذَلِكَ مُتَعَيَّنٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ
عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَوَجَدَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ قَامَ فِي حَقِّ يُرِيدُ تَمَامَهُ فَهُوَ مُتَمِّمٌ أَنْ يَزِيدَ فِي
شَهَادَتِهِ لِيَتِمَّ مَا قَامَ فِيهِ (f023a) وَهُوَ عِنْدَهُ بَعِيدٌ هـ .

[9 تَكْمِلَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ تُمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا]

قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِحَاطَةُ بِحِفْظِ الْحَوَائِمِ وَالْأَسْوَاقِ وَشَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ وَمُجْتَمَعَاتِهِمْ مِنْ وَقُوعِ الْمَنَاسِكِرِ وَتَعَرُّفِ مَا يَغْرُضُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَازُلِ أَوْ خِيبِي أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنِ الْبَحْثِ وَالْكَشْفِ وَالنَّظَرِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ أَنْ يَخْتَارَ أَمِينًا عَدْلًا أَوْ أَمْنَاءَ عُدُولًا عَارِفِينَ بِذَلِكَ يَتَفَقَّهُونَ مَا حِيلَ 5 إِلَيْهِمْ مِنْ حِفْظِ الْحَوَائِمِ وَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ أَفْرَدَ لِكُلِّ سُوْقٍ وَحَوْمَةٍ أَمِينًا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَعَلَّ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ بِوُجُودِ الْقَائِمِ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِقَوْلِهِ نَع: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (1).

الْبَابُ السَّابِعُ

10

فِي أَعْيَانِ صُورِهِ وَاخْتِلَافِ مَعَالِهِ

وَكَانَ هَذَا الْبَابُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ كَالْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ * وَالطَّلِبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ * لِمَا تَكْفُلُ مِنْ تَفْصِيلِ مَا وَقَعَ إِجْمَالُهُ * فِيمَا سَلَفَ مِنْ ذِكْرِ الْمُتَنَكَّرِ وَتَفْسِيرِ مَا تَقَدَّمَ لِبَهَامَتِهِ * فِيمَا يُعَامَلُ بِهِ مِنْ تَجَاهَرٍ أَوْ تَسْتَرٍ وَإِنْ كَانَتْ مَنَاسِكِرُ الْوُجُودِ لَا يُسْتَطَاعُ حَضْرُهَا بَعْدَ * وَلَا يُمَكِّنُ تَعْرِيفُهَا بِرَسْمٍ وَلَا حَدٍّ * وَلِكِنَّا نَذَكِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَكَلَّفَهُ الْوَسْعُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ * وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ * فَنَقُولُ لِمَا كَانَ الْمَقْصُودُ 15 بِرَفْعِ (f023b) الْمَنَاسِكِرِ إِزَالَةً مَا تُنَكِّرُهُ النُّفُوسُ السَّلِيمَةُ وَتَتَأَذَى بِسِهٍ بِمَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ وَنَاقَرَهُ الطَّبَعُ لِقَوْلِهِ صَلِّم: الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ. تَعَاظَمَ اسْتِكْبَارُهُ وَقَبَّحَ غَايَةَ الْقُبْحِ اسْتِظْهَارُهُ فِي مَحَلِّ الْمَلَأِ فَكَانَ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهِ وَمَحَقِّ أَثَرِهِ مِنْ كُلِّ الْقُرْبِ أَحَقُّ وَأَوْلَى لِأَنَّ الْمَوَاطِنَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ لِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنُّصُوصِ السَّنَعِيَّةِ فِيمَا يُظْهَرُ حِفْظَ نِظَامِ الْإِسْلَامِ فَتَجِبُ إِزَالَةُ مَا خَالَفَ الْحَقَّ مِنْهَا بِكُلِّ سَعْيٍ 20 يُسْتَدَامُ ثُمَّ تَكُونُ الْأَحْقِيَّةُ بِالْقِيَامِ بِذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ سَائِرِ الْحُكَّامِ لِيَبْدِينَ بِذَلِكَ فِي طَهَارَةِ بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ جَمِيعِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا يُنَكِّرُ اعْتِيَادَهُ فِي مَعَاهِدِ الصَّلَوَاتِ وَمَسَاجِدِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ إِذِ الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ

الَّذِينَ وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ وَفَضْلُ بَيْنِ الْكُفْرَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ . قَالَ صَلَّى : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ
وَالْكُفْرِ الصَّلَاةُ . وَقَالَ عُمَرُ الْفَارُوقُ : الصَّلَاةُ ! الصَّلَاةُ ! وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ .
وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ رَبُّنَا ﴿ تَنْتَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾⁽¹⁾ . فَلَا شَيْءَ أَوْجَبَ عَلَى
مُغَيِّرِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْبِدَايَةِ بِالنَّظَرِ فِي إِيقَاعِهَا وَتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْإِيقَاعِ لِأَنَّ تَكْلِيفَهَا بِالذِّهْنِ عَنِ الْمُنْكَرِ
يَكْفِيهِ وَطَيْفَةُ ذَلِكَ فَيَكُونُ اهْتِمَامُهُ بِهَا وَبِأَرْكَانِهَا أَمُّ أُمُورِهِ فِي مُدَّةِ الْبَحْثِ وَالْإِطْلَاعِ بَلْ وَعَلَى
سَائِرِ الْحُكَامِ وَآحَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَهُ مِسْكَةٌ عِلَاقَةٌ بِالذِّهْنِ وَلِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
- رَضَهُ - إِلَى عَمَّالِهِ : إِنَّ أَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَهَا عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ
ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ (f024a) .

[10 حِكَايَةُ لَطِيفَةٍ]

10 وَأَذْكَرُ هُنَا حِكَايَةُ ظَرِيفَةٍ الْمَعْنَى مُؤَيَّسَةً لِلْمَقْصِدِ : أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا وَسَيِّدُنَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ
عَنْ وَالِدِهِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الْجَدِّ الْأَعْلَى قَالَ : « قَدْ حَضَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مَجْلِسَ قَضَاءِ الْقَاضِي
الْفَسْتَالِيِّ وَكَانَ مَعَ غَزَارَةِ عِلْمِهِ وَحُسْنِ سَمْتِهِ فِيهِ رِفْقَةٌ نَفْسٍ وَفُكَاهَةٌ طَبَّعَ فَتَدَاعَى إِلَيْهِ إِثْنَانِ .
فَقَالَ الْمُدَّعِي : تَرَكَتُ عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِمَارًا يَرْفُقُهُ لِي وَيَحْفَظُهُ عَنِ الْأَنْفِلَاتِ وَالضَّبَاعِ حَتَّى
أَقْضِيَ أَرْبِي مِنَ السُّوقِ فَأَهْمَلْتُ النَّظَرَ فِي صِيَانَتِهِ وَأَضَاعَهُ بِتَفْرِيطِهِ . فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : لَمْ
أُضَيِّعْ وَلَمْ أَفْرِطْ . فَقَالَ الْقَاضِي : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْأَمِينُ إِنَّهُ لَمْ يُفْرِطْ وَلَمْ يُضَيِّعْ
مَعَ يَسِينِهِ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا وَإِلَّا فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ . فَقَالَ الْمُدَّعِي : بَلْ هُوَ أَقْوَى النَّاسِ أَيْتَاهُمَا .
فَقَالَ لَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : إِنِّي لَحَقِيقٌ أَنْ تَقُولَ فِيَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكَتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى
فَاتَتْ وَقْتُهَا فِي رِفْقَةِ حِمَارِكَ . فَقَالَ الْقَاضِي : قُمْ أَدُّ لَهُ قِيَمَةَ حِمَارِهِ فَإِنَّكَ مُضَيِّعٌ لَهُ لَمَّا ذَكَرْتَ
تَضْيِيعَكَ الصَّلَاةَ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضَهُ - وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ . أَنْتَهَتْ .
20 وَالْحِكَايَةُ مِنْ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ .

وَقَدْ رَأَيْتُهَا بِنَصِّهَا مَحْكِيَّةً عَنِ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّكَّالِيِّ فِي « كِتَابِ
النُّورِ الْبَدْرِيِّ »⁽²⁾ فِي التَّعْرِيفِ بِالْفَقِيهِ الْمَغْرِبِيِّ « شَيْخِنَا وَسَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ
وَلَعَلَّ أَحَدَ الْقَاضِيَيْنِ فِي ذَلِكَ مُتَّاسٍ بِالْآخِرِ أَوْ أَتَّفَقَ النَّظَرُ مِنْهُمَا فِي وُقُوعِ النَّازِلَةِ عِنْدَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَإِنَّ نَازِلَةَ الدَّكَّالِيِّ فِي تَأْمِينِ شَاةٍ وَنَازِلَةَ الْفَسْتَالِيِّ فِي تَأْمِينِ
حِمَارٍ . 25

(1) قرآن : 45، 29

(2) ملاحظة في الطرة : النور البدري في التعريف بالفقهاء المغربي تأليف لعبدالله بن مرزوق .

وَقَدْ شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ بِقَتْلِ الْمُتَنَبِّحِ مِنْ إِبْقَاعِهَا إِنْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ
وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى الْإِبْيَاءِ وَالْإِمْتِنَاعِ حَدًّا فِي الْمَشْهُورِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ كُفْرًا وَلِلذَلِكَ خَرَجَ
سَنَدُ (f°24b) عَلَى قَوْلِهِ عَدَمَ لُزُومِ الْإِعَادَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى تَارِكِهَا عَدْدًا . قَالَ لِأَنَّهُ كَمُرْتَدِّ تَابَ .
وَنَسَبَهُ ذَلِكَ لِإِمَالِكٍ قَوْلُهُ شَاذَةٌ أَنْكَرَهَا عِيَاضُ وَقَالَ : لَا يَصِحُّ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ ذَلِكَ لِابْنِ
الْمَوَازِ أَنْكَرَهُ اللَّخْمِيُّ فِي أَحْوِيثِهِ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ - رَضَهُ - : وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ وَلَا
يَدْخُلُ فِي حَسْبِ دَائِرَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ غَايَةَ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً وَمَنْ وَقَعَ الْكَبِيرَةَ فَهُوَ عَاصٍ
لَا كَافِرٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - صَلَّى - فِي مُتَعَمِّدِ تَرْكِهَا : لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ
شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . فَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَدَّ كَانَ فِي الْمَشِيئَةِ إِذْ أَهْلُ السُّنَّةِ قَاتِلُونَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ
مِنَ الْكِبَائِرِ فِي الْمَشِيئَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

10 ثُمَّ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ فِيمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْجَفَاءَ وَالْبِدَاوَةَ وَتَفَرَّسَ فِيهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالْجَهْلَ بِإِقَامَتِهَا
أَنْ يُبَاحِثَهُ وَيَتَنَزَّلَ مَعَهُ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا بِالتَّرْفُفِ وَالْإِسْتِكَانَةِ حَتَّى يَحْصَلَ عَلَى طَائِلٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ
مِنْهُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَمْ لَا وَلَا يَتَعَمَّقُ مَعَهُ فِي السُّؤَالِ عَنْ غَوَامِضِ الصُّورِ فِي السُّهُوِ وَالْإِعَادَةِ وَالْبِنَاءِ
وَالْقَضَاءِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تُرَدُّ أَشْكَالُهُ بَيْنَ زُعَمَاءِ الْفُقَهَاءِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مُسْأَلَتِهِ عَلَى مَا
أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَمَا حَوْتَهُ كُلُّ رَكْعَةٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمَا وَقَعَ بِهِ الْإِنْتِاحُ
وَالْإِحْتِنَامُ مِنْ إِحْرَامٍ وَتَسْلِيمٍ . فَإِنْ خَلَصَ لَهُ مِنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ عَلَى إِقَامَتِهِ الصَّلَوَاتِ وَإِنْ حَقَّقَ
15 مِنْهُ عِنْدَ اخْتِبَارِهِ جَهْلَهُ بِهَا فَإِنْ تَحَقَّقَ عُدْرُهُ فِي ذَلِكَ بِكُونِهِ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْبُلُوغِ وَهُوَ مِنْ جُفَاءِ
الْبَادِيَةِ الْمَظْنُونِ بِهِمْ عَدَمَ التَّعَلُّمِ فِي الصَّغَرِ عَلَّمَهُ أَوْ أَمَرَ بِتَعْلِيمِهِ فَإِنَّ الْحَاضِرَ يَفُوقُ الْبَادِيَّ فِي
هَذَا الْفَصْلِ وَغَيْرِهِ .

وَقَعَ فِي جَامِعِ الْمُسْتَحْرِجَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ
20 أَحَدُكُمْ الْفَرَائِضَ وَسُنَّةَ الْحَجِّ وَالطَّلَاقِ فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ (f°25a) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ
- رَحَهُ - الْمَعْنَى فِي هَذَا كُلُّهُ بَيْنٌ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ أَهْلُ جَهَالَةٍ فَإِنَّمَا فَضَّلَهُمْ أَهْلُ الْحَاضِرَةِ
بِمَعْرِفَتِهِمْ بِأُمُورِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ ﴾ (1) وَقَالَ ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) هـ . وَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ
جَهْلَهُ فِي الْحَاضِرَةِ وَمَقَرَّ الْعِلْمَ وَتَصَدَّرَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَتَشَاغُلِهِ عَنْهَا فِي أَوْقَاتِهَا
بِسِوَاهَا أَدَبُهُ وَأَحْسَنَ تَأْدِيئَهُ وَأَجْهَدَ فِي تَعْلِيمِهِ وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَعْلِيمُ مَنْ رَأَى صَلَاتَهُ غَيْرَ مُؤَدَّاةٍ
25 حَقَّ الْأَدَاءِ فِي إِقَامَةِ أَرْكَانِهَا مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كُلِّ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ النَّظَرُ فِيهِ عَلَى الْحُكْمِ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ .

وَكَذَلِكَ مَا يَخُصُّ الرَّجُلَ فِي عِيَالِهِ وَبَيْنَهُ الْأَصَاغِرِ قُرْبَ السَّبْعِ سِنِينَ فَمَا فَوْقَ وَسَائِرِ أَهْلِ
 مَنْزِلِهِ وَمَحَلَّتِهِ يَتَوَجَّهُ نَحْوَهُ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ كَمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْحُكَّامِ فِي سَائِرِ النَّاسِ
 عُمُومًا بِتَعْلِيمِهِمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ كُلِّ لَازِمٍ لَهُمْ فِي خَاصَّةِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ وُضُوءٍ وَغَسَلٍ وَمَا يُوجِبُهُمَا
 وَدُخُولِ الْوَقْتِ وَإِثْمِ الْفَوَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَقِسَادُهَا وَمَا يَنْجِبُهَا (لا)
 5 يَنْجِبُهَا قَالَ - صلعم - : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . الْحَدِيثُ . قَالَ فِي « تَنْبِيهِ
 الْحُكَّامِ » فَيَنْبَغِي الْآنَ لِلْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ وَالْوَلَاةِ تَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَوَعظُهُمْ فِيهِ وَتَذَكِيرُهُمْ
 بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ وَتُحَقِّقُ إِغْفَالَ الْجُمْهُورِ بَلِ الْكَافَّةِ نَفَقَدَ هَذَا مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِهِمْ وَعَامَّةِ عِيَالِهِمْ
 وَصَارَ أَعْلَى رُتْبَةٍ أَهْلُ الدِّينِ وَالْفَضْلِ مُرَاعَاةِ أَنْفُسِهِمْ وَحِفْظِ ذَوَانِهِمْ قَضَاعَ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ .
 10 وَقَلَّمَا تَوَجَّدَ الْيَوْمَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدٌ فَوْقَ السَّبْعِ بَصُلِّي إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .
 وَفِي ذَلِكَ إِهْمَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (1) (F025b) وَأَهْلُ الْأَسْوَاقِ وَالْحَرْفِ وَالْأَجْرَاءِ شُهُودَ
 صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مَرِيضٍ وَلَا مُسَافِرٍ لَا يَسَعُ
 أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا التَّخَلُّفَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَقَدْ تَمَادَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ عَلَى تَرْكِهَا
 وَأَطْرَاحِ حُضُورِهَا . وَقَدْ سَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْأَعْيَانِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُمْ
 اسْتِكْنَارًا لِعَمَلِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَقِّ لِحُضُورِ الصَّلَاةِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي هَذَا الشُّوعِ مَنْ لَا يَصُلِّي
 15 أَصْلًا جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا مَا دَامَ عَلَى شُغْلِهِ . فَيَجِبُ عَلَى الْوَلَاةِ الْبَحْثُ عَنْ هَؤُلَاءِ وَالتَّنْقِيبُ عَنْ
 عُرْفِ مِنْهُ ذَلِكَ وَالْإشْتِدَادُ عَلَى فَاعِلِهِ وَالْمُسَاعَدَةُ عَلَيْهِ وَاضْطِرَّارُ الْكَافَّةِ إِلَى شُهُودِ الْجُمُعَةِ بِمَا
 يُؤَدِّيهِ الْأَجْتِهَادُ وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ .

قُلْتُ : إِنَّمَا تَصِحُّ الْحِجْبَةُ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّقْرِيعِ وَالتَّأْنِيبِ عَلَى تَارِكِ الْجُمُعَةِ إِذَا قَامَ الشُّبُوتُ
 عَلَى تَرْكِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا أَمَّا الْمَرَّةُ وَالْمَرَّتَيْنِ فَلَا عَلَى قَوْلِ سَخْنُونٍ وَاخْتِيارِ ابْنِ رُشْدٍ
 20 لَهُ قَالَ سَخْنُونُ فِي « نَوَازِلِهِ » فِي تَارِكِ الْجُمُعَةِ فِي قَرْبَةٍ يُجْمَعُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ قَالَ :
 أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ . قَالَ سَخْنُونُ : إِذَا تَرَكَهَا ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ . لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ - قَالَ
 أَصْبَحُ : قَالَ ابْنُ الْقَائِمِ فِي الَّذِي يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ : نَرَى أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَذْرٌ

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . ثم قال الشيخ ما منكم
 الا من له ابنة أو زوجة أو خادم فاذا حاضت المرأة أول ما
 تحيض كم ترك الصلاة فسكت القوم ولم يجه منه أحد فحوك
 وجهه للمؤدب محمد بن نجيب وقال له : ما أعظم مصيبتك في
 نفسك لا تلدي كيف تصلي بناتك ولا كيف يطهرن . هـ

(1) ملاحظة في الطرة : قلت للأبي في « إكمال الأكمال »
 حكاية مناسبة في هذا المعنى قال دخل المؤدب محمد بن
 نجيب على الشيخ أبي اسحاق الحفياي فأقبل الشيخ عليه إقبالا
 حسنا وسأله كم بناته فقال أربع (فوعظه) الشيخ فيهن وفي
 الاحسان لابن ثم سكت ساعة . ثم قال الله تعالى ﴿ يا أيها
 الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ الآية . وقال صلعم :

وَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ وَيُكْشَفُ. فَإِنْ عَلِمَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ وَجَعٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ اخْتَصَى مِنْ دِينٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَرَى لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَرَى أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُتَمَّهُ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْجُمُعَةِ لِبرُوزِهِ فِي الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ .

- قَالَ أَصْبَغُ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَهَاوُنًا بِهَا تُرَدُّ بِهَا شَهَادَتُهُ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهَا ثَلَاثًا لِأَنَّ تَرَكَهُ الْفَرِيضَةَ مَرَّةً (f°26a) وَثَلَاثًا وَأَقْلَبَ وَأَكْثَرَ سِوَاءً . 5
وَهِيَ فَرِيضَةٌ مُفْتَرَضٌ إِيْتَانَهَا كَفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا مُتَعَمِّدًا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُنْتَظَرُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ ثَلَاثًا . وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّارِكِ أَصْلًا (لِلصَّلَاةِ) لِأَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ قَلِيلٌ فَعَلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ وَمُتَعَمِّدٌ لِحُدُودِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَع - ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ (1)
وَالَّذِي قِيلَ فِيهِمْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِنِّمِ وَالنَّفَاقِ وَيُنْتَظَرُ بِهِ 10
فِي الثَّلَاثَةِ التَّوْبَةَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي التَّرْكِ لَهُ هَمَلًا وَلَا فِي الْإِبْطَالِ لِشَهَادَتِهِ لَا بَلَّ تُطْرَحُ شَهَادَتُهُ وَيُوقَفُ وَيُعَاقَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

- وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ مِمَّنْ قَضَى مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْ مَنْ وَجَدَ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ رُبَطًا فِي عَمُودٍ وَعُقُوبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَأَرَاهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَع - ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (2)
قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ - قَوْلُ سَحْنُونٍ (3) : إِنْ شَهَادَةُ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ بِقَرْبَةٍ تُجْمَعُ فِيهَا 15
الْجُمُعَةُ لَا تُرَدُّ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَظْهَرَ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْبَغُ مِنْ أَنَّهَا تُرَدُّ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ . وَمَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ عُذْرٌ . وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَا قَالَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ إِذَا تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُصَدَّقُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْعُذْرِ بِخِلَافِ مَنْ عَلِمَ بِالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ فَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٍ بِخِلَافِ لِقَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . 20

- وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنْ قَوْلَ سَحْنُونٍ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِ أَصْبَغٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَسْلَمُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الذُّنُوبِ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْأَلَّا يُجْرَحَ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ بِمَا دُونَ الْكِبَائِرِ (f°26b) مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا صَغَائِرٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الْكِبَائِرِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ مِنْهَا فَيُعْلَمُ أَنَّهُ مُتَهَاوِنٌ بِهَا وَغَيْرُ مُتَوَقِّفٍ مِنْهَا لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْعَدَالَةِ . وَمِمَّا قَالَ - صَلَّعٌ - : 25
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَابَعِ النَّفَاقِ . وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا

(3) تولى سحنون خطة القضاء بالقيروان سنة ٢٣٤ هـ .

(1) قرآن : 14،4

وحيث منع التدريس بجامع عقبة لمن لم يكن على مذاهب

(2) قرآن : 9،62

السنة : انظر طبقات أبي العرب ص ١٠٢ .

حُونَ الثَّلَاثِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي عِظَمِ الْإِثْمِ وَشِدَّةِ الْوَعِيدِ . فَوَجِبَ أَنْ يُلْحَقَ ذَلِكَ بِالصَّغَائِرِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَةٌ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِشْتِغَالًا بِمَا سِوَاهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُتَهَاوِنٌ بِدِينِهِ غَيْرٌ مُتَوَقِّفٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَارِكِ لِمَصَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَخْرُجَ وَفَتْهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ وَلَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَكْتُمَرَ ذَلِكَ مِنْ فِيغْلِهِ . وَاجْتِجَاجُ أَصْبَغٍ لِرَدِّ شَهَادَتِهِ بِذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّخِذْ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١) غَيْرٌ صَاحِحٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ وَتَرْكِ حُدُودِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ صِفَةِ الْكُفَّارِ ه .

قُلْتُ : وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ تَأْوِيلُ الْمَعْصِيَةِ بِمَعْصِيَةِ الْكُفْرِ لِمَا وَقَعَ مِنْ وَعِيدِ الْخُلُودِ الْمَخْصُوصِ بِالْكَفَّارِ بِأَوَّلِيٍّ مِنْ تَأْوِيلِ الْخُلُودِ عَلَى غَيْرِ التَّأْيِيدِ كَمَا ذُكِرَ فِي وَعِيدِ قَاتِلِ النَّفْسِ مَعَ الْقَطْعِ بِإِيمَانِهِ حَالَةَ الْقَتْلِ وَالْخُلُودُ لَيْسَ مِنْ وَعِيدِ الْمُؤْمِنِ فَتَعَبَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ خُلُودًا غَيْرَ مُؤَبَّدٍ . وَمِثْلُهُ يَتَّعَيْنُ هُنَا . وَتَكُونُ الْمَعْصِيَةُ عَلَى وَجْهَيْهَا مِنْ إِتْيَانِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ فَيَكُونُ اجْتِجَاجُ أَصْبَغٍ بِالْآيَةِ صَاحِحًا لِغَدَمِ لُزُومِ تَأْوِيلِ ابْنِ رُشْدٍ فِيهَا الَّذِي نَفَى الصَّحَّةَ مِنْ أَجْلِهِ عَنْ اجْتِجَاجِ أَصْبَغٍ .

ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِمَّا كَانَ يَأْمُرُ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْجُمُعَةِ بِرَبْطٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدَهَا (f°27a) فِي عَمُودٍ وَيُعَاقِبُهُ لَمْ يَقُلْ فِيهَا هَلْ هُوَ صَاحِحٌ مُتَّبِعٌ أَمْ لَا وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَةِ إِنْكَارَ ذَلِكَ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامِ بَلَدٍ يَأْمُرُ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَنْ يَخْرُجُ فَمَنْ وَجَدَ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ رَبَطَهُ بِعَمْدِ الْمَسْجِدِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ - إِمَامُ الْبَلَدِ الَّذِي سُئِلَ مَالِكٌ فَعَلَهُ خَطَأً وَأَنْكَرَهُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرَ أَنْ يُعَاقِبَ مَنْ وَجَدَ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ إِذْ لَعَلَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ مَتَّعَهُ مِنْ شُهُودِهَا حَتَّى يَتَوَالَى ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ وَيَتَكَرَّرُ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى تَرْكِ شُهُودِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى - « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عَلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَابَعِ الثُّفَاقِ » . وَالثَّانِي مُعَاقِبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِرَبْطِهِ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ إِذْ لَمْ يَتَّخِذِ الْمَسْجِدَ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ ه .

[11] مِنَ الْمَنَائِكِ تَقْدِيمُ الْعَوَامِّ وَالْجُهَّالِ لِلْإِمَامَةِ بِالمَسَاجِدِ]

وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْعَوَامِّ وَالْجُهَّالِ لِلْإِمَامَةِ بِالمَسَاجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ وَلَا مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا مَا بِهِ تَبْطُلُ. وَقَدْ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ يُكْثِرُ اللَّحْنَ وَيُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِسُوءِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ فَيَجِبُ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمُوا وَيَكْمُلَ تَعْلِيمُهُمْ وَمَنْعُ اللَّحَّانِ مِنَ التَّلَاوَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لِأَزِمٍ وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِ وَيُشَدِّدُ التَّكْبِيرُ فِيمَا وَقَعَ وَيَغْلِظُ عَلَيْهِ 5 فِي الْأَشْيَغَالِ يَتَعَلَّمُ الْأَدَاءَ وَالْحِفْظَ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْأَفْظِ الْقُرْآنِ بِاللَّحْنِ وَالْخَطَا خَطِيئَةٌ وَمُنْكَرٌ يَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَلَا يَحِلُّ تَقْرِيرُهُ وَإِنْ كَانَ لَا بُحْسِينَ الْقِرَاءَةَ لِعُجْمَةٍ فِي لِسَانِهِ فَلْيُوقِعِ الْمُحَاوَلَةَ مَا أَمَكَّنَتْهُ فِي تَجْوِيدِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ لِيَقْتَصِرَ بِذَلِكَ عَلَى إِقَامَةِ صَلَوَاتِهِ وَأَكْثَرَ حُظُوظِهِ فِي غَالِبِ أَوْقَاتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَأْمُومًا أَوْلَى بِهِ وَأَسْعَدُ (f°27b) وَأَفْضَلُ لَهُ وَأَسَدُ.

[12] مِنَ الْمَنَائِكِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالأَلْحَانِ الْمُشْبِهَةِ لِلْغِنَاءِ]

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالأَلْحَانِ الْمُشَاكِلَةِ فِي التَّرْجِيعِ وَتَقْطِيعِ الصَّوْتِ بِالحَنَكِ لِلْغِنَاءِ الْمُطْرَبِ قُلْتُ لِمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَائِكِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجِزُّهَا أَوْ يَكْرَهُهَا وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَصْحِيحِ الْإِبَاحَةِ. فَأَمَّا إِيرَادُهُ عَلَى التَّجْوِيدِ وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ فَمُتَّفَقٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيقِ لِلْخَيْرِ. وَتَحْسِينِ الْأَصْوَاتِ بِمَا فِيهِ تَذَكِيرٌ بِاللَّهِ مُبْحَاثَةٌ أَفْضَلُ جَادِبٌ لِلْقُلُوبِ الْخَالِصَةِ. فَقَدْ 15 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: ذَكَرْنَا رَبَّنَا لِتَحْسِينِ صَوْتِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَانِكُمْ. وَوَقَعَ فِي جَامِعِ «الْعُشْبِيَّةِ» قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمًا فَأَصَابَتْهُ الْعَيْنُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ - رَضَهُ - حُسْنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَوْهَبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَعَظِيَّةٌ لِصَاحِبِهِ لِأَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ بِهِ مِمَّا يُوجِبُ الخُشُوعَ وَرَقَّةَ الْقَلْبِ وَيَدْعُو إِلَى الْحَيْرِ. وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ (1) إِنَّهُ حُسْنُ الصَّوْتِ وَمَا يُصِيبُ الْمَعِينِ بِقَوْلِ الْعَائِشِ إِذَا لَمْ يَبْرَأَ أَمْرٌ أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ فِي الْعَالَمِ مَعَ الْقَدْرِ السَّابِقِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 20 عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَّا بَرَّ شَرَّ الْعَيْنِ حَقًّا. يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِهِ لَا أَنَّ قَوْلَ الْعَائِشِ هُوَ الْمُخْدِتُ لِمَا أَصَابَ الْمَعِينَ هـ. قُلْتُ مَا يُصِيبُ الْمَعِينِ إِلَّا مَا تُعْجِبُ النُّفُوسُ مِنْ أَسْتِحْسَانِهِ وَتَسْتَكْبِرُ قَدْرَهُ وَتُعْظَمُ شَأْنَهُ.

كَمَا قَالَ فَاثْلُهُمْ :

عَيْنُ أَصَابَتِكَ إِنَّ أَلْعَيْنَ صَائِبَةٌ • وَالْعَيْنُ أَسْرَعُ مَا تَجْرِي إِلَى الْحُسْنِ • (1)

وَلَوْ أَجْتَلَبْنَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ - رَضِيهِمْ - فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْغِيبِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُمْ مِنَ التَّرْهيبِ لَمَا وَسِعْنَا دَفْتَرًا مُجَلَّدًا لِذَلِكَ وَحَدَهُ دُونَ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ .

[13] إِخْتِرَامُ الْمَسَاجِدِ]

5

وَقَدْ آتَى لَنَا أَنْ نَذْكُرَ مَا لِلْمَسَاجِدِ مِنَ الْإِخْتِرَامِ (f°28a) وَمَا وَجَبَ تَوْقِيهِ فِيهَا لَوْ سَاعَ اسْتِعْمَالُهُ وَتَعَاطِيهِ بِهَا عَلَى وَجْهِ مِنَ الْأَجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ . فَمِنْ ذَلِكَ مَنَعُ شَوَابِ النِّسَاءِ الْمُتَمَلِّياتِ لَحَمًا اللَّوَاتِي تَحْتَمِي مِنْهُنَّ الْفَيْثَةُ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُؤَدِّيٌ إِلَى مُنْكَرٍ يَعْظُمُ خَطَرُهُ وَيَهَيِّجُ شَرَّهُ فَيَجِبُ قَطْعُهُ بِمَا أَمَكَّنَ . فَقَدْ مَنَعْتُهُنَّ عَائِشَةُ - رَضِيهَا - مِنْ دُونِ هَذَا . فَقِيلَ لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مَنَعْتُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَتْ : لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعْتُهُنَّ . فَأَيُّنَ زَمَانُهَا - رَضِيهَا - مِنْ هَذَا الزَّمَانِ • وَانْتِشَارِ طَوَارِقِ الْبِدْعِ وَطَوَارِقِ الْحَدَثَانِ •

10

وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنَ الْمُسْتَخْرِجَةِ . وَسُئِلَ عَنْ شُهُودِ النِّسَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ . فَقَالَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَجَالَّةِ وَالشَّابَّةِ . فَالْمُتَجَالَّةُ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا تُكْثِرُ التَّرَدُّدَ . وَالْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَلَا تُكْثِرُ وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ مِنَ الْعَجُوزِ وَالشَّابَّةِ . وَإِنَّمَا تَخْرُجُ الشَّابَّةُ فِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا وَقَرَابَتِهَا . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ - أَمَّا النِّسَاءُ الْمُتَجَالَّاتُ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْجَنَائِزِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَشِبْهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا النِّسَاءُ الشَّوَابُ فَلَا يَخْرُجْنَ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ وَلَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَلَا فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي الْجَنَائِزِ وَلَا فِي جَنَائِزِ أَهْلِهِنَّ وَقَرَابَتِهِنَّ . هَذَا الَّذِي يَأْتِي عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَعَلَى مَا فِي الْمُدُونَةِ .

15

20

فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَمْنَعَ النِّسَاءَ الشَّوَابَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَلَا يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِجَوَازِ خُرُوجِهِنَّ إِلَيْهِ فِي الْفَرَضِ فَهَذَا دَلِيلٌ قَوْلِهِ فِي الْمُدُونَةِ وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ مُزَيْزٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ إِذَا اسْتَأْذَنْتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي الْخُرُوجِ

(1) بحر البسيط .

إلى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج . وكان له أن يؤدبها ويمسكها (f°28b) وليس ذلك بخلاف لما في المدونة لأن معنى ما في المدونة إنما هو في المنع العام . وأما المرأة الشابة في خاصيتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها إن كان لها زوج . فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل تستأذن عمر بن الخطاب - رضه - في الخروج إلى المسجد وهو زوجها فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني . فلا يمنعه ولا تخرج إلا نفلة . فقد قال رسول الله - صلعم - إذا شهدت إحدائكن العشاء فلا تمسن طيبا . ووجه قول مالك - رحمه - أن النساء الشواب لا يمنعن من الخروج إلى المساجد عموم قول النبي - صلعم - : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وجه كراهيته لهذا الإكثار من الخروج ما حثي على الخروج للرجل من الفئنة بهن . فقد قال رسول الله - صلعم - : ما تركت بعدي فئنة أضر على الرجال من النساء .

ووجه قوله إنهن يمنعن من الخروج إلى العيدين ما أخذته من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن في الخروج وهي أن يكن ثفلات غير مطيبات ولا يبدلين لشيء من زينتهن وقد قالت عائشة - رضها - لو أدرك رسول الله - صلعم - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل .

وتلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه : أن النساء أربع عجز قد انقطعت حاجة الرجال منها وهي كالرجال في ذلك . ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملته فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد إليه كما قال في الرواية . وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي الجنائز جناز أهلها وقرباتها . وفائدة شابة في الشباب والشحانة فهذه الأخير لها أن لا تخرج أصلا ه . (f°29a) فإن حضر المسجد منهن من يسوغ حضورها فلا بد من ضرب حائط فاصل بينهن وبين الرجال . قلت : في قوله ولا تخرج إلا نفلة قال عياض في أحكامه غير مترتبة ولا مطيبة ولا مزاحمة للرجال . زاد محيي الدين النووي ولا يكون بالطريق ما تنقى مفسدته . فقال بعض الشيوخ في معنى الطيب اشتباههن بالملاحف وتليح الأكمية . قال عياض : إذا منعت من المسجد فمن غيره أولى . قلت : ويعارضه ما نورد نقله في صفات المتصرفين والمتصرفات عن مالك في المجموعة : أن الرجل لا يمنع زوجه من الخروج للتجر وأفتى الشيخ ابن عرفة بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن متعزلات عن الرجال . قال وإنما جاز ذلك في الصلاة . وذكر الأبى في «إكمال الإكمال» أنه لا يخلف اليوم في منع خروجهن للصلاة لأنهن لا يخرجن لذلك

أَصْلًا وَيَتَأَكَّدُ عَلَى الرَّجُلِ مَنَعُ زَوْجِهِ مِنَ الْخُرُوجِ وَلَا يَكُونُ جُرْحَةً أَوْ تَرَكَهَا لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ
عَيْنُهَا وَيَتَأَكَّدُ الْمَنَعُ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا الْعُيُونُ .

5 وَرَأَى الْمَاجِمِي قَاضِي الْأَنْكِيحَةِ بِنُتُونَسَ أَمْرًا بِالشَّارِعِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا
وَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ رَأَاهَا بَعْدَ الْيَوْمِ أَدَّبَهُ وَأَذَبَهَا . وَهَذِهِ نِهَابَةُ الْقَوْلِ فِي خُرُوجِهَا لِلْمَسْجِدِ وَمَا
فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا خُرُوجُهَا لِغَيْرِهِ فَسَنَذَكُرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي التَّكَلُّمِ عَلَى مُنْكَرَاتِ الْأَسْوَاقِ
وَالشُّوَارِعِ .

[14] لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ فِيهِ رَائِحَةٌ تُومِ

10 وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ فِيهِ رَائِحَةٌ تُومِ . وَقَعَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ كَرَاهَةٌ ذَلِكَ قَبْلَ لَهُ :
وَالْبَصَلُ وَالْكُرَاتُ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ . وَمَا أَحِبُّ أَنْ أُوْذِيَ النَّاسَ . وَفِي سَمَاعِ عِمْسَى مِثْلُهُ .
وَعَلَيْهِ قَوْلُ مَالِكٍ لِيُجُودَ عِلَّةُ النَّهْيِ وَلَفْظُهُ لَا أَحِبُّ بِحُتْمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْإِذْيَةَ
لَا تَجُوزُ وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْحَرَّانِ وَكَذَلِكَ الْفِجْلُ إِنْ آدَى .

[15] لَا يُنْشَدُ بِالْمَسْجِدِ شِعْرًا

ابْنُ رُشْدٍ وَلَا يُنْشَدُ بِهِ شِعْرٌ وَلَا ضَالَةٌ لِقَوْلِهِ - صلعم - فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِجَمَلِ هَذَا
(f°29b) .

15 وَذَكَرَ عِيَاضُ فِي الْإِكْمَالِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ لَا بَأْسَ بِإِنشَادِ شِعْرٍ بِهِ غَيْرَ الْهَجَاءِ وَالغِنَاءِ بِهِ وَكَانَ
ابْنُ الْمَاجِسُونِ يُنْشِدُهُ فِيهِ وَيَذَكُرُ أَيَّامَ الْعَرَبِ . قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ مَذْحُ النَّبِيِّ
- صلعم - وَأَصْحَابِهِ مَحَلٌّ وَفَاقٍ . وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ قَصِيدَتَهُ الْبُرْدَةَ الَّتِي مَطَّلَعَهَا :

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولٌ * مُتِمِّمٌ لِثَرَاهَا لَمْ يَفْدَ مَكْبُولٌ⁽¹⁾

بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - صلعم - فِي الْمَسْجِدِ وَيَأْمُرُهُ لَهُ بِذَلِكَ وَصَحْبُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
20 حَاضِرُونَ .

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ وَمِثْلُهُ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا يُتْرَكُ بِهِ صَبِيٌّ إِنْ كَانَ يَعْبَثُ وَلَا يَكْفُ إِذَا
نَهَى اللَّخْمِيُّ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ . قُلْتُ : وَيَدْخُلُ مَنَعُ السُّكْبَرِ وَالْخَمِيرِ فِيهِ بِالْأَخْرُوبَةِ .

وفي «التوادر» عن ابن وهب لا يُوقد به نارٌ ولا يُنادى به لِجِنَازَةٍ وَحَكَى ابْنُ رُشْدٍ فِي كَرَاهَةِ النَّدَاءِ بِمَا فِيهِ قَوْلَيْنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قُلْتُ وَمَا وَقَعَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ مَنَعِ إِيقَادِ النَّارِ بِهِ يَعْنِي غَيْرَ الْمَصَابِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ إِيقَادَهَا فِي الْمَسَاجِدِ جَائِزٌ.

[16] نَصْبُ الشُّمُوعِ وَالْقَنَادِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ

- فَقَدْ سُئِلَ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ نَصْبِ الشُّمُوعِ وَالْقَنَادِيلِ فِي الْمَسْجِدِ لِلزَّيْتَةِ لَا لِيُوقَدَ وَفِي تَعْلِيْقِ السُّتُورِ فِيهَا: هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا. وَكَذَلِكَ فَعَلُ مِثْلِهِ فِي مَشَاهِدِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَمَا حُكِّمَ مَا يُهْدَى لِلْمَسَاجِدِ مِنَ الزَّيْتِ وَالشَّمْعِ الرَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ؟ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ؟ أَوْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِيقَادُ السَّرَاجِ لَيْلًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ خُلُوهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ؟ وَإِذَا جَازَ فَهَلْ يَجُوزُ نَهَارًا أَوْ يَمْتَنَعُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ النَّصَارَى فِي إِيقَادِ الْكَنَائِسِ نَهَارًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ السُّتْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا لَمْ (r°30a) يُعْرَفْ مَا لِكُهَا فَهَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ فِيهَا. كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِيهَا الْحَدِيثَ. فَاجَابَ بِأَن قَال: أَمَّا تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ بِالشَّمْعِ وَالْقَنَادِيلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ. وَكَذَلِكَ السُّتُورُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ أَحْتَمِلُ أَنْ تُلْحَقَ بِالتَّزْيِينِ بِقَنَادِيلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الشُّوْجِ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ مَطْلُوبًا وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا أَنْ الْكُفَّةَ لَمْ تَنْزَلْ تُسْتَرَّ إِكْرَامًا لَهَا وَاحْتِرَامًا وَلَا يَبْعُدُ إِلْحَاقُ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ الْكُفَّةُ أَشَدَّ حُرْمَةً مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَأَمَّا مَا يُهْدَى إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ شَمْعٍ وَزَيْتٍ فَلَهُ أَحْوَالٌ: الْأُولَى أَنْ يَقُولَ الْمُهْدِي هُوَ مَثْدُورٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ وَيَجِبُ صَرْفُهُ فِي جِهَةِ النَّذْرِ فَإِنْ أَفْرَطَ فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رِبْعِ الْوَقْفِ عَلَى الثَّغْرِ إِذَا اتَّسَعَتْ حُطُّطُ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ ثَغْرًا.

20

وَإِنْ ظَهَرَ مِنَ الْمُهْدِي أَنَّهُ تَبَرَّعَ وَهِيَ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَجْزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى وَفْقِ إِذْنِهِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الاسْتِعْمَالُ فِي جِهَةِ النَّذْرِ فَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَعُلِمَ أَنَّ بَادِلَهُ قَدْ مَاتَ فَقَدْ بَطَلَ إِذْنُهُ كَمَا لَوْ أَبَاحَ طَعَامًا وَغَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَنَاوُلِهِ وَتَنَاوُلِهِ فِيهَا إِذْنٌ فِيهِ فَإِنْ عُرِفَ وَرَثَتُهُ وَجُهِوْا فِي ذَلِكَ وَإِنْ جُهِلُوا بِحَيْثُ يُبْسُ مِنْهُمْ فَقَدْ صَارَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ بِصَرْفِهِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ مُبْتَدِيًا بِمَا تَجِبُ الْبِدَايَةُ بِهِ فِي مِثْلِهِ وَيَتَنَزَّلُ فِيهِ مَثْرَلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ فَيَصْرِفُهُ فِي أَهَمِّ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَصْرِفُهَا الْإِمَامُ فِي مِثْلِهَا أَهَمُّهَا فَأَهَمُّهَا لَا يَجِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَلَّى

25

أُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ عَادِلًا عَامِلًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ (f°30b) لِيَقُومَ
الْإِمَامُ بِمَا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ تَوَقَّعَ مَعْرِفَةَ الْوَارِثِ وَمُرَاجَعَتَهُ وَجَبَ حِفْظُهُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ
فَيُرَاجَعَ فِيهِ أَوْ يَبْئَسَ مِنْ ظُهُورِهِ فَيَرْجِعَ إِلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ إِنْ دَفَعَ الْمُهْدِي ذَلِكَ إِلَى مُتَوَلَّى
الْمَسْجِدِ وَهِيَ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ مِنَ الْمَشْكَالَاتِ إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ مَنُورًا وَهُوَ الْعَالِبُ
5 فِيمَا يُهْدَى فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ .

وَأَمَّا إِيقَادُ الْيَسِيرِ مِنَ الْمَصَابِيحِ لَيْلًا مَعَ خُلُوقِ الْمَسَاجِدِ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ جَائِزٌ لِمَا فِيهِ مِنْ
الْحُرْمِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْيِينِهَا عَنْ وَخْشَةِ الظُّلْمَةِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَهَارًا لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَإِضَاعَةِ
الْمَالِ فَضْلًا عَنِ التَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى .

وَأَمَّا تَعْلِيقُ السُّتْرِ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ عُلِّقَتْ بِحَيْثُ تَشْغَلُ الْمُصَلِّي وَيَتَشَوَّشُ عَلَيْهِ فَلَا شَكَّ
فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْعَرَضِ الَّذِي بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِأَجْلِهِ وَإِنْ عُلِّقَتْ فِي جِهَةٍ
10 لَا تَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ
وَلَمْ يَأْذِنْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِلَفْظٍ وَلَا قَرِينَةٍ حَالٍ بَلْ قَرِينَةٌ حَالِهِ تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهَا .

وَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ الْإِبَاحَةَ بِلَفْظٍ وَلَا عُرْفٍ لَمْ يَجُزِ الْإِقْدَامُ عَلَى مَالٍ مُحَرَّمٍ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
تَبَلَّى بِحَيْثُ لَا يُعْلَقُ مِثْلُهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ سَقَطَتْ جَارَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَخَذَهَا كَمَا يَجُوزُ الْتِقَاطُ
15 الثَّمَرَةِ وَالزَّبِيبَةِ لِقَضَاءِ الْعُرْفِ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ وَالْمُسَامَحَةِ فِيهِ . وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ بَعِيدُونَ عَنِ
قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ فَلَا عِبْرَةَ بِأَفْعَالِهِمْ بَلْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَبَسُوا أَهْلًا
لِلْإِجْتِهَادِ هـ .

وَإِنَّمَا اسْتَوْفَيْنَا نَقْلَ هَذَا الْجَوَابِ بِطَوِيلِهِ لِمَا آخَتَوَى عَلَيْهِ مِنَ الْقَوَائِدِ . قَالَ: الشَّيْخُ
أَبُو الْقَاسِمِ الْبُرْزُلِيُّ ظَاهِرُ كَلَامِ عَزِّ الدِّينِ لَمَّا خَصَّصَ الْمَصَابِيحَ بِالْقَلِيلَةِ أَنْ إِيقَادَ الْكَثِيرِ مِنْهَا
20 لَيْلًا مِنَ الْبِدْعِ وَعَلَيْهِ رَأَيْتُ شَيْخَنَا (f°31a) الشَّيْخَ الْفَقِيهَ الصَّالِحَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبَطْرِينِي - رَحِمَهُ -
كَانَ يَعْزَمُ مَسْجِدَهُ بِالْقَنَادِيلِ غَيْرِ الْمَوْقُودَةِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ .

وَشَاهَدْنَا الْيَوْمَ فِي إِفْرِيقِيَّةَ وَقُودَ الثَّرِيَّاتِ وَالْقَنَادِيلِ الْكَثِيرَةَ فِي جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَغَيْرِهِ
وَيُنْفَقُ فِي ذَلِكَ أَمْوَالٌ وَلَا مُغَيَّرٌ وَلَا مُنْكَرٌ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَثَرُوا عَلَى شَيْءٍ بِالْجَوَازِ .

وَأَقُولُ لَا يَلْزِمُ مِنْ جَوَابِ عَزِّ الدِّينِ فِي تَخْصِيصِهِ الْمَصَابِيحَ بِالْقَلِيلَةِ أَنْ يَكُونَ الْكَثِيرُ مَمْنُوعًا
عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا هُوَ مَمْنُوعٌ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ وَالسَّائِلِ إِنَّمَا سَأَلَ عَنِ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ لَيْلًا
25 مَعَ خُلُوقِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمُصَلِّينَ فَحَسُنَ جَوَابُهُ بِإِجَازَةِ الْقَلِيلِ مِنْهَا دُونَ الْكَثِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ فَقْدِ

المُسْتَفِيءِ بِهَا مِنَ النَّاسِ مَحْضُ سَرْفٍ إِذْ لَا فَايِدَةَ لَهُ إِلَّا لِإِعْظَامِ الْمَسْجِدِ وَتَزْيِينُهُ كَمَا قَالَ مِنْ وَحْشَةِ الظُّلْمَةِ وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِمَا لَا سَرْفٍ فِيهِ مِنْ قَلِيلِهَا دُونَ الْكَثِيرِ .

فَلَوْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ إِيقَادِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُصَلِّينَ أَوْ فِي وَقْتٍ تُنْتَظَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا بَيَّنَّ الْعِشَائِينَ لَمَا كَانَ يُجِيبُ إِلَّا بِالْجَوَازِ لِإِيقَادِ الْكَثِيرِ . وَقَوْلُ هَذَا الشُّيْخِ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ .

كَمَا وَقَعَ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَفِي جَامِعِنَا الْأَعْظَمِ بِتِلْمَسَانَ الَّذِي بِهِ ثُرِيَةٌ لَمْ تُشَاهِدْ أَبْصَارُنَا مِثْلَهَا فِي عِظَمِ أَهْيَتِهِ وَشَرَفِ الْقِيَمَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَلَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِهَا هُنَاكَ وَلَا بِالْمَغْرِبِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْبِدْعِ إِنَّمَا تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ لِمَا تَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لِإِنَارَةِ زَوَايَاهُ وَأَقْطَارِهِ الْمُتَبَاعِدَةِ وَأَسَافِلِهِ الْمُتَبَايِنَةِ لِمَا يُخْشَى مِنْ حُلُولِ مَفَاسِدٍ أَوْ إِيقَاعِ 10 ضَرُورِيَّاتٍ هُنَاكَ بِمَلَاقَاةِ الْأَحْدَاثِ لِأُولِي الْفِئْسِقِ وَالْخَنَا وَمَنْ شَاكَلَهُمْ هُنَاكَ لِمَا تَحْضُلُهُ الظُّلْمَةُ مِنَ الْأَمَانِ لَهُمْ بِفَقْدِ رُؤْيَةِ الرَّائِي .

وَكَذَلِكَ الْعِدَاءُ عَلَى مَا لِي يُسَلَّبُ (f°31b) مِنْ صَاحِبِهِ بِعُدْوَانٍ أَوْ أَخْتِلَاسٍ وَمَعَ الْإِضَاعَةِ بِالْمَصَابِيحِ تَنْدَفِعُ الْخَشْيَةُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَاسِدِ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ فِعْلِ الشُّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَطْرِينِيِّ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْإِيقَادِ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ 15 فَالْقَلِيلُ يُضَيِّئُهَا وَتَسْتَنْبِرُ بِهِ فَتَأْمَلُهُ .

[17] اتَّخَاذُ الْبُوقَاتِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَسَاجِدِ

ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ الْبُوقَاتُ فِي رَمَضَانَ فِي جَوَامِعِ إِفْرِيقِيَّةٍ حَتَّى فِي جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَعَلَى ظَنِّي إِنِّي وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِابْنِ الْحَاجِّ الْمُتَأَخَّرِ وَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا فِي جُمْلَةٍ مَا أَنْكَرَ وَسَأَلْتُ عَنْهَا شَيْخَنَا الْمُفْتِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ الْعُبْرِينِيَّ فَاحْتَجَّ عَلَيَّ بِمَا وَقَعَ فِي جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّ 20 الْفُقَهَاءَ لَمْ يُجِزُواهَا إِلَّا فِي الْأَعْرَاسِ خَاصَّةً أَجَازَهَا ابْنُ كِنَانَةَ فَسَكَتَ عَنِّي فَسَأَلْتُ عَنْهَا شَيْخَنَا الْإِمَامَ الْفَقِيهَ يَغْنِي أَبْنَ عَرَفَةَ فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ .

وَإِنَّ الْبُوقَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَعْرَاسِ بُوقَاتُ تَبْيِيلِ النُّفُوسِ إِلَيْهَا كَمَا هِيَ فِي الْأَنْدَلُسِ وَأَمَّا بُوقَاتُ بِلَادِنَا فَإِنَّهَا مُفْرَعَةٌ وَلِذَا يَنْفَرُ مِنْهَا الْجِمَارُ لِهَذَا جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ إِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ 25 وَالْجَوَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَسْتَنْقِظَ النَّائِمُ لِلْسُّحُورِ وَقَدْ كَانَ غَيْرَهَا بَعْضُ مَنْ يَنْتَبِي إِلَى

الصَّلَاحِ فِي الْقَيْرَوَانِ وَقَالَ أَوْلُ قِبْلَةٍ رُسِمَتْ فِي الْمَغْرِبِ فِي أَفْضَلِ الْأَزْمِنَةِ رَمَضَانَ تُسْتَعْمَلُ فِيهَا مِثْلُ هَذِهِ الْأَلَاتِ. وَأَنْكَرَهَا إِنْكَارًا شَدِيدًا لِمَا ثَبَتَ فِيهَا مِنْ نُصُوصِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَبَعَثَ قَاضِيَهَا لِقَاضِي الْجَمَاعَةِ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ هَذَا أَدَبُهُ هـ.

[18] مِنْ مُنْكَرَاتِ الْمَسْجِدِ سُؤَالُ الضُّعْفَاءِ بِهِ

5 وَمِمَّا يَمْتَنِعُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ سُؤَالُ الضُّعْفَاءِ بِهِ وَرَفَعُ أَصْوَابِهِمْ بِالسَّأَلَةِ لِأَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا فَيُعْطُونَ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَلَا يُعْطَى فِيهِ سَائِلٌ. زَادَ اللَّحْجِيُّ عَنْ مَالِكٍ لَا يُحْرَمُونَ وَيُضَامُونَ مِنْ الْمَسَاجِدِ.

10 قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ (f°32a) وَمِنْ هَذَا مَا يَقَعُ الْيَوْمَ فِي الْمَسَاجِدِ يَقَعُ رَفَعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ لِرَفَعِ الْحَوَائِجِ عَلَى السَّلَاطِينَ وَالْأَمْرَاءِ وَالْعُمَالِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يُتْرَكُونَ وَلِيُفَرِّقَ مَظَالِمَهُمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ. وَقَوْلُهُ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ «عِيَاضٌ» وَقَوْلُ ذَلِكَ لِلنَّاشِدِ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى عَضِيَانِهِ لِمُخَالَفَتِهِ النَّهْيَ «الْقُرْطُبِيُّ» وَلِذَلِكَ يُدْعَى عَلَى كُلِّ مَنْ فَعَلَ فِيهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِتَقْيِيزِ مَقْصُودِهِ.

15 قَالَ الْفَقِيهُ الْأَبِيُّ فِي «الْإِكْمَالِ» قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ نَهْيٌ كَرَاهَةٌ وَأَخْتِلَافٌ فِي قَوْلِ ذَلِكَ لَهُ هَلْ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ عَلَى الْخِلَافِ فِي حَمْلِ أَوَامِرِهِ - صَلَمٌ - . وَقَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْبَيْعِ إِنْ هَذَا مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشَابُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ مِنْ بَابِ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ.

20 وَمِنْ ذَلِكَ رَفَعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ بِالْعِلْمِ وَقَعَ فِي «التَّوَادِرِ» عَنْ مَالِكٍ لَا يَنْبَغِي وَكَانَ النَّاسُ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَفِي «الْإِكْمَالِ» عَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ جَوَازَ رَفَعِ الصَّوْتِ فِيهِ بِالْعِلْمِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَصُّ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْفَصْدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبُهُ وَلَا يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي نَوْبِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِدْخَالُ الْحَيَوَانِ لِرَفَعِ الْأَنْفَالِ غَيْرَ مَا فِيهِ مَضْلَحَةٌ لَهُ: أَمَّا مَا كَانَ لِمَصَالِحِهِ فَعَنْ مَالِكٍ «أَكْرَهُ إِدْخَالَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَنْقُلَ مَا يُحْتَاجُ لِمَضْلَحَتِهِ وَلِيُنْقَلَ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ»:

25 وَمِنْ ذَلِكَ أَكْلُ الطَّعَامِ بِهِ. فَوَقَعَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ كَرَاهَةٌ أَكْلِ الطَّعَامِ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ

في رَمَضانَ وَخَفَّفَ أَكْلَ الضَّيْفِ بَيْتُ بِهِ «ابنُ رُشدٍ» يُريدُ مِثْلَ التَّمْرِ وَشِبْهَهُ مِنْ خَفِيفِ
الطَّعامِ كَمَا قالَ في الرُّسالةِ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ كَالسُّويقِ وَنَحْوِهِ. وَمَا لَهُ نَوَى
كَالتَّمْرِ يَجِبُ (F°32b) طَرَحُ نَوَاهُ خَارِجَ المَسْجِدِ. وَكَذَلِكَ القُشُورُ وَالعِظامُ وَفي سَماعِ ابنِ
القاسمِ لَا أَحَبُّ لِصاحِبِ مَنْزِلٍ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ وَسَهْلٌ فِيهِ لِلضَّيْفِ وَلِمَنْ لَا مَنْزِلَ لَهُ. قالَ
عزُّ الدِّينِ إِنَّمَا يُرَخِّصُ في ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَنْتَهِكُ حُرْمَتَهُ مِنَ الضُّعفاءِ فَقَدْ كانَ أَصحابُ الصُّفَّةِ
يَبِيتُونَ بِهِ مَعَ القِيامِ بِحُرْمَتِهِ .

وَفي «التَّوَادِرِ» وَروَى عَلِيُّ بْنُ زِيادٍ: لَا أَحَبُّ بِهِ فِرَاشًا⁽¹⁾... مَجْلُوسًا أَوْ وَسادَةً وَلَا بَأْسَ
أَنْ يَضْطَجَعَ فِيهِ لِلنُّومِ وَفي سَماعِ ابْنِ القاسمِ خَفَّفَ مالِكَ لِصاحِبِ المَنْزِلِ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ
وَسَهْلٌ طَلَبَ الحَقِّ فِيهِ ما لَمْ تَطَّلِ المُرَاجَعَةُ في الطَّلَبِ وَكَذَلِكَ أَجازَ قِضاءَ الحَقِّ وَاقْتِضاءَهُ
عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّجَرُّ .

وَفي السَّماعِ المَذْكُورِ وَلَا بَأْسَ بِوُضوءِ الطَّاهِرِ بِصَحْنِ المَسْجِدِ وَتَرَكَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَعَنْ
سَخْنُونٍ لَا يَجُوزُ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا يَسْقُطُ مِنْ غُسالَةِ الأَعْضاءِ وَكَرِهَهُ مالِكٌ وَإِنْ جَعَلَهُ في طَسْتٍ .
وَذَكَرَ أَنَّ هِشامًا فَعَلَهُ فَأَنكَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَجَعَلَ المَازِرِيُّ الكِراهُةَ لِأَجْلِ المَضْمُضَةِ قالَ: فَإِذا
أَبْتَلَعَهَا جازَ عَلَى القَوْلَيْنِ وَفي خُروجِ مَنْ ظَهَرَ بِثُوبِهِ دَمٌ كَبيرٌ مِنَ المَسْجِدِ وَلَوْ كانَ في صَلاةٍ
وَتَرَكَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ساتِرًا نَجاستَهُ بَعْضِهِ قَوْلانِ حَكَاهُمَا اللُّخميُّ عَنِ ابنِ شَعْبانَ وَغَيْرِهِ .

وَلَا تُسَلُّ فِيهِ سِيفٌ وَلَا أَسْلِحَةٌ وَمَا في الصَّحِيحِ أَنَّ الحَبَشَةَ كانوا يَلْعَبُونَ بِها في المَسْجِدِ
فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ إِنَّ ذَلِكَ نَسَخٌ وَلَا يُبْتَدَلُ بِكَثْرَةِ الأَسْطِراقِ . وَفي المُدَوَّنَةِ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ
وَيَقْعُدَ مَنْ كانَ عَلَى غَيْرِ وُضوءِ وَكَرِهَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ أَنْ يَمُرَّ بِهِ مَنْ لَا يُصَلِّي وَلَمْ يَرَهُ مالِكٌ
إِلَّا في «الإِكْمالِ الإِكْمالِ» أَفتى ابنُ عَرَفَةَ بِجوازِ اتِّخاذِهِ طَريقًا إِذا دَعَتْ إِلى ذَلِكَ ضُروْرَةٌ .

20

[19] الحِكايَةُ التُّونِسيَّةُ

وَكانَ البُرْزُليُّ مِنْ مُتأخِري التُّونِسيِّينَ وَأَحَدُ شُيوخِ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ مُدْرِّسًا بِمَدْرَسَةِ التُّوفيقِ
وَكانَتْ (F°33a) دارُهُ قِبْلِيَّ جامِعِ الزَّيْتُونَةِ بَلَدِ جامِعِ التُّوفيقِ فَكانَ إِذا أَتى المَدْرَسَةَ دَخَلَ
مِنْ بابِ الجامِعِ القِبْلِيِّ وَيَخْرُجُ مِنَ البابِ الجُوفِيِّ فَيَعِيبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ اتِّخاذِ المَسْجِدِ
طَريقًا فَاحتَجَّ بِأَنَّ مالِكا أَجازَهُ في المُدَوَّنَةِ بِقَوْلِهِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ وَيَقْعُدَ مَنْ كانَ عَلَى

(1) كذا في النص .

غَيْرِ وَضُوءٍ. قَالَ الْفَقِيهُ الْأَبِيُّ وَحِينَ ذَكَرَ لَنَا الشَّيْخُ ابْنَ عَرَفَةَ ذَلِكَ عَنْهُ قُلْتُ لَا مُتَمَسِّكَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ بَيَانٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكَوْنِ فِي الْمَسْجِدِ الطَّهَارَةُ إِلَّا مَخْرَجَ بَيَانٍ حُكْمِ الْمُرُورِ .

5 وَأَمَّا الْبِصَاقُ فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لَا يَبْصُقُ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا عَلَى ظَهْرِ حَصِيرِهِ وَيَذَلُّكَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَبٍ فَإِنْ كَانَ مُحْصَبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ تَحْتَ قَدَمِهِ وَأَمَامَهُ أَوْ يَمِينَهُ وَيَسَامَهُ وَيَذْفَنُهُ . الْبَاجِي وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا بَأْسَ بِالتَّخَمِّ تَحْتَ الْحَصِيرِ .

وَأَمَّا مَا يَدِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَمَلِ فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ يُخْرَجُ وَيَطْرَحُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ ابْنُ بَشِيرٍ وَأَسْتَشْكَلُهُ الْأَشْيَاخُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْدِيْبِ الْحَيَوَانِ وَلِهَذَا تَأَوَّلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِأَنَّهُ يُلْقِيهَا بَعْدَ قَتْلِهَا فَيَزُولُ .

10 فَايْدَةٌ : وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الزَّرُّوبِيُّ الْمُشْتَهَرُ بِالصَّغِيرِ فِي تَقْيِيدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى التَّهْذِيبِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْقَمَلَةَ إِذَا أَلْقِيَتْ حَيَّةً تَنْقَلِبُ عَقْرَبًا قَلَّ مَنْ لَدَغَتْهُ إِلَّا مَاتَ فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ إِلْقَاؤُهَا حَيَّةً مِنْ بَابِ تَخْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَهَالِكِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى نَفْسِهِ . وَأْتَفَقَ هُوَ لِأَنَّ عَلَى عَدَمِ إِلْقَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ إِذَا تَلَوْتُ أَوْ إِلْقَاءِ نَجَاسَةٍ وَإِذَا بَتُّهُ لِلغَيْرِ وَكُلُّهَا لَا تَنْبَغِي إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ نَجَاسَتِهَا وَيَكُونُ الْمَسْجِدُ مُحْصَبًا فَتَكُونُ كَالْبِصَاقِ .

15 ابْنُ رُشْدٍ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ بِهِ أَحْفَ اللَّخْمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ قَالَ وَاسْتَحَفَّ مَرَّةً مَا قَتَلَ مِنَ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ بِهِ وَتَقَتَّلُ بِهِ الْعَقْرَبُ (r°23b) وَالْفَارَةُ .

[20 الفَتَاوَى بِمَنْعِ قِرَاءَةِ الْمَقَامَاتِ]

20 وَأَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ بِعَدَمِ مَنَعِ الْمُتَحَلِّقِينَ بِالْمَسَاجِدِ لِلخَوْصِ فِي الْعِلْمِ وَضُرُوبِهِ . قَالَ ابْنُ سَهْلٍ وَإِطْلَاقُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِنَّمَا ذَلِكَ لِإِمْنِ يُوْتَقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا يُعَلِّمُهُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ . حِينَ لَا يَضُرُّ بِالْمُصَلِّينَ قُلْتُ وَذَكَرَ الْأَبِيُّ فِي «إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» إِجَازَةَ الشُّيُوخِ قِرَاءَةَ الْحِسَابِ بِهِ إِذَا لَمْ يُلَوِّثْ وَإِعْرَابُ الْأَشْعَارِ السُّنَّةَ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْمَقَامَاتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكُذْبِ وَالْفُحْشِ وَكَانَ ابْنُ الْبَرَاءِ إِمَامَ الْجَامِعِ بِتُونِسَ لَا يَرُويهَا إِلَّا بِالِدُّوْبِرَةِ مِنْهُ إِذْ لَيْسَ لِلدُّوْبِرَةِ حُكْمُ الْجَامِعِ .

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ كَرَاهَةَ إِدْخَالِ الْأَنْعِلَةِ بِهِ غَيْرَ مَسْتَوْرَةٍ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِيمَنْ أَرَاكَ

تَعْلَامِنْ مَوْضِعِهِ وَوَضَعَهُ بِمَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَقَلَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَصُوبَتْ هَذِهِ الْفُتْيَا .

[21 عَرَسُ الْأَشْجَارِ فِي الْمَسْجِدِ]

ابْنُ هِشَامٍ فِي «مُفِيدِهِ» خَالَفَ أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ مَذْهَبَ مَالِكٍ بِإِجَازَتِهِمْ عَرَسَ الْأَشْجَارِ بِالْمَسْجِدِ أَخَذَ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ وَعَلَيْهَا أَفْتَى فِي أَحْكَامِ الشُّعْبِيِّ إِذَا نَبَتَتْ 5 شَجَرَةٌ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ أَوْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ لِلَّهِ تَوْكُلُ ثَمَرَتُهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَبَتَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ مُسْتَنْبَتَةٌ وَكَذَا مَنْ أَرَادَ قَلْعَهَا فَيَعْرِسُهَا فِي مَلِكِهِ فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَا يَجُوزُ لَهُ عَرَسُهُ . وَعَلَى فَتْوَى الْأَنْدَلُسِ لَا يَجُوزُ .

[22 إِسْأَلُ حَدِيثِ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ]

اللَّخْمِيُّ وَلَا يُطْلَقُ بِهِ حَدِيثُ الرِّيحِ . قَالَ بَعْضُ الشُّبُوحِ أَخْبَرَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي 10 الْمَسْجِدِ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّيِّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَفَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِأَبِ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ . وَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى أَحَادِيثِ الْجَوْرِ فِي فَقَالَ إِنَّ مَا أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمُحْدِثَ (f°34a) حَدَّثَنَا أَصْغَرَ يَجُوزُ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ وَالْأَطْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ كَرَاهِيَةُ الثُّومِ فَتَظْهَرُ الرُّخْصَةُ يُرِيدُ اضْطِرَّ إِلَيْهِ سُكْنَى أَوْ مَبِيئًا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْإِكْلِ لِلثُّومِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَتَنْزَهُ 15 الْمَسَاجِدُ عَنْهُ بَلْ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ يُخْرَجُ لِإِذَابَةِ النَّاسِ كَمَا لَوْ آذَى النَّاسَ بِلِسَانِهِ .

[23 إِعْرَافِ الْفُتْوَى بِإِخْرَاجِ مَنْ يُكْثِرُ إِذَابَةَ النَّاسِ بِلِسَانِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ]

وَقَدْ أَفْتَى فُقَهَاءُ الْأَنْدَلُسِ بِذَلِكَ فِيمَنْ كَثُرَتْ إِذَابَةُ لِسَانِهِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ قِيَاسًا 20 عَلَى آكِلِ الثُّومِ قُلْتُ : فَكَيْفَ بِالْإِذَابَةِ الْكَثِيرِ وَالِدَاهِيَةِ الْعُظْمَى وَالْمُنْكَرِ الْفَطِيحِ وَالْعِصْيَانِ الشَّيْعِ الَّذِي اسْتَقْبَحَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَنَافَرَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَقَدْ اتَّخَذَ فِي جَامِعِ بَلَدِنَا الْأَعْظَمِ دَيْدَنَا وَدَابَا حَتَّى عَمِيَ مُنْتَجِلِيهِ بَيْنَهُمْ عَنْ تَحْرِيمِهِ عَيْنًا وَقَلْبًا وَذَلِكَ مُنْكَرُ الْغَيْبَةِ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الْكِبَائِرِ وَأَشْرُ تَبَاعَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَوْ بَدَّكَرْهُمْ الْحَقُّ الظَّاهِرَ قَالَ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ ﴿ وَلَا يَخْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا ﴾ (1) وَقَالَ صَلَّى : الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزُّنَى .

قُلْتُ فِي هَذِهِ الْأَشَدِّيَّةِ أَنَّ الزَّائِي لَمْ يَجْنِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ بِذَنْبِ بَيْنَتِهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَمُنْتَهَبِ الْأَعْرَاضِ جَانِ عَلَى مَنْ آذَاهُ فِي عَرِضِهِ .

5 وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَاتَ تَائِبًا مِنَ الْعَيْبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْعَيْبَةِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ . وَقَالَ - صَلَّى - : إِنَّ الْعَيْبَةَ لَتَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ الْبَائِسَ وَقَالَ - صَلَّى - : مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ يَخْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ بِأُظْفَارِهِمْ فَقِيلَ لِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْتَابُونَ النَّاسَ . وَهِيَ عَلَى مَا بَيْنَ صَلَاحٍ وَرَسَمٍ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ . قَالَ إِنْ ذَكَرْتَهُ بِمَا فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ ذَكَرْتَهُ (fo34b) بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ . وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ : إِنْ قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ .

10 ثُمَّ الْمُسْتَمِعُ أَحَدَ الْمُغْتَابِينَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَضِيَ - فَكَيْفَ إِذَا حَرَّكَ نَشَاطَهُ بِالتَّعَجُّبِ وَكَذَلِكَ قَدْ يَقُولُ دَعِ عَيْبَةَ النَّاسِ وَهُوَ بِقَلْبِهِ غَيْرُ كَارِهِ إِنْمَا عَرَضُهُ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَرَعِ وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِثْمِ الْعَيْبَةِ مَا لَمْ يَكْرَهْهَا بِقَلْبِهِ وَتَوَرَّطَهُ فِي إِثْمِ الرِّيَاءِ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِثْمِ بِأَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيُكْذِبَ الْمُغْتَابَ وَلَا يُصَدِّقُهُ بِقَلْبِهِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ يَسْتَحِقُّ التَّكْذِيبَ وَالْمُسْلِمُ الْمَذْكُورُ بِالْعَيْبَةِ يَسْتَحِقُّ إِحْسَانَ الظَّنِّ بِهِ .

15 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَعَرِضَهُ وَمَالَهُ وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ السُّوءَ فَالْعَيْبَةُ بِالْقَلْبِ حَرَامٌ كَمَا أَنَّهَا بِاللِّسَانِ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ - رَضِيَ - وَأَعْلَمُ أَنَّ أَحَبَّ الْعَيْبَةِ عَيْبَةُ الْقُرَاءِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالْدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ لِطَلْبِ الدُّنْيَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاةِ وَهُمْ يَفْهَمُونَ مِنَ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ وَيَقُولُونَ مَا أَحْسَنَ أَحْوَالِ فُلَانٍ لَوْلَا أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِمَا بُلِيَ بِهِ أَمْثَلْنَا . وَهُوَ قِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الدُّنْيَا فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنَا .

20 وَعَرَضُهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَيْبَةُ فَيَجْمَعُونَ الْعَيْبَةَ وَالرِّيَاءَ وَإِظْهَارَ الشُّبْهِ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ فِي الْحَدْرِ مِنَ الْعَيْبَةِ وَهَذِهِ خَبَائِثُ يَغْتَرُونَ بِهَا وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ تَرَكَوْا الْعَيْبَةَ وَكَذَلِكَ يَغْتَابُ وَاحِدٌ فَيَسْتَعْلِ عَنْهُ الْحَاضِرُونَ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا حَتَّى يُنَبِّهَ الْقَوْمَ لِلِإِضْغَاءِ فَيَسْتَعْمِلُ ذَكَرَ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِ عَيْبَتِهِ أَوْ يَقُولُ قَلْبِي مَشْغُولٌ بِفُلَانٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ .

25 وَلَيْسَ عَرَضُهُ الدُّعَاءُ بَلِ التَّعْرِيفَ وَلَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ لِأَخْفَسَاهُ وَلَوْ أَعْتَمَّ قَلْبُهُ (fo35a) لِأَجْلِهِ لَكَمَّ عَيْبُهُ وَمَعْصِيَتُهُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُظْهِرُ تَعَجُّبًا مِنْ كَلَامِ الْمُغْتَابِ حَتَّى يَزِيدَ فِي نَشَاطِهِ فِي الْعَيْبَةِ . قُلْتُ : فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ وَمِنْ أَشْنَعِ الْمَنَاسِكِرِ الَّتِي يَجِبُ

الإحْتِسَابُ فِي تَغْيِيرِهَا وَمَحَلُّ تَغْيِيرِهَا فِي أَيِّ مَحَلٍّ أَرْتَكِبْتِ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ ابْتَدَعْتَ فَبِي مَسَاجِدِ اللَّهِ وَأَوْقَاتِ دَوَاعِي أَمْرِهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالتَّغْيِيرِ وَأَجْدَرُ بِالإِغْلَظِ وَالتَّشْدِيدِ بِالتَّكْبِيرِ .

فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ التَّلْبَسُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فِي حَرَمِهِ الَّذِي بِمَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالْتَّلْبَسِ بِهَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَلِسَائِرِ مَسَاجِدِ اللَّهِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِدَبِيتِ الْعَتِيقِ بِطَرِيقِ الإِلْحَاقِ 5 وَإِنْ كَانَتْ الْكَعْبَةُ أَشَدَّ حُرْمَةً لَكِنْ عَلَى حُكْمِ أَفْضَلِيَّةِ التَّابِعِ مَتَّبِعُهُ

فَعَلَى مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّعْيُ بِمَا أَمَكَّنَهُ فِي إِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ الْخَبِيثِ الْمُسْتَسْمَجِ الرَّثِيثِ . وَالْمُسَارَعَةُ لِزَوَالِهِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ وَتَرْكُ الْفُتُورِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَلْوَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَحْدُورِ . فَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ أَدَى فِي عَرِضِهِ طَالِبٌ حَقٌّ يَسْتَوْفِيهِ يَوْمَ الْجَزَاءِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى إِزَالَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْمَحُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ كَمَا 10 قَالَ قَائِلُهُمْ :

أَصُونُ عَرِضِي بِمَا لِي لَا أُدْنِسُهُ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعَرِضِ فِي الْمَالِ
أَحْتَالُ لِلْمَالِ أَوْدَى فَاجْمَعُهُ وَلَسْتُ لِلْعَرِضِ إِنْ أَوْدَى بِمُحْتَالِ (1)

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْعَرِضِ صُلْحًا عَمَّا وَجِبَ مِنَ الْحُقُوقِ الْبَدَنِيَّةِ جِرَاحًا كَانَتْ أَوْ نَفْسًا وَكَذَلِكَ الْمَالِيَّةِ وَشَدَّدُوا الْكِرَاهَةَ فِي أَخْذِ الْعَرِضِ صُلْحًا عَمَّا وَقَعَ مُنْتَهَبُ الْعَرِضِ فِي 15 عَرِضِ الْأَخْذِ (f°35b) لِعِنَايَةِ الشَّرْعِ بِحِمَايَتِهَا كُلِّ الْجَمَاعَةِ بِمَا وَقَعَ مِنَ التَّشْدِيدِ وَكَبِيرِ الْوَعِيدِ فِي مُنْكَرِ الْعَيْبَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ - رَضِيَ - قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى الْفُؤُورِ إِجْمَاعًا فَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَجِبَ . وَحَظْنَا فِيهِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّغْيِيرِ الثَّلَاثِ 20 إِنْكَارُ أَفْعِدْتِنَا وَالتَّغْيِيرُ بِقُلُوبِنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِمَا نَحْشَى مِنْ تَأْدِيبَتِهِ لِمُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ حَسَبًا تَقَدَّمَ سُقُوطُ ذَلِكَ بِهِدِهِ الْحَشِيَّةُ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلُوهُ فِي مَحَلِّ مُنَاجَاتِكَ وَإِيْقَاعِ صَلَوَاتِكَ فَأَنْتَ الْعَلِيمُ بِمَا نَكُنُهُ الصَّدُورُ وَتُخْفِيهِ الضَّمَائِرُ مِنْ سَائِرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ . فَلَا تَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فَنَشْتُكُ تَصَلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيِّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ 25 الْعَافِرِينَ .

(1) بحر البسيط .

[24] الْمَسَائِلُ الثَّمَانُ الْمُسْتَثْنِيَاتُ مِنْ مَنَعِ الْغَيْبَةِ]

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ لِلْغَيْبَةِ مَحَالًّا مُسْتَثْنِيَاتٍ مِنْ الْمَنَعِ بِرُخْصَةِ الْجَوَازِ .

الأوّل - الْمُتَظَلَّمُ يَذْكُرُ ظُلْمَ ظَالِمٍ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ فَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ وَعِنْدَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّفْعِ فَلَا . . . اغْتَيْبَ الْحَجَّاجُ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ لِلْحَجَّاجِ مِنْ أَعْتَابِهِ كَمَا يَنْتَقِمُ مِنَ الْحَجَّاجِ لِمَنْ ظَلَمَهُ . 5

الثانية - الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الشُّهُودِ عِنْدَ الْحُكَّامِ فَلَا يُحَرَّمُ وَكَذَلِكَ رِوَاةُ الْحَدِيثِ يَجُوزُ وَضَعُ الْكُتُبِ فِي ذَلِكَ وَالْإِخْبَارُ بِهِ . قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْقُرَافِيُّ وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الثَّبَتُ خَالِصَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ حُكَّامِهِمْ وَفِي ضَبْطِ شَرَائِعِهِمْ وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلْهَوَى فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَالرِّوَاةُ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْقَوَادِحِ الْمُخْلَّةِ (f°36a) بِالشَّهَادَةِ أَوْ الرَّوَايَةِ . 10

الثالثة - الْمُسْتَفْتَى إِذَا أَفْتَقَرَ إِلَى ذِكْرِ السُّوَالِ كَمَا قَالَتْ هِنْدُ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَلَمْ يَنْهَها رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهَذَا كُلُّهُ شِكَايَةٌ وَلَكِنْ إِنَّمَا تَحِلُّ إِذَا كَانَتْ فِيهَا فَائِدَةٌ .

الرابعة - الْإِسْتِشَارَةُ فِي مُصَاهَرَةٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِ الْمُسْتَشَارِ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَجِرٌ . قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : فَإِنْ حَصَلَ الْغَرَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمُسْتَشِيرِ عَلَى الْمُسْتَشِيرِ لَا يَصْلُحُ لَكَ لَمْ تَجْزِ الشَّهَادَةُ . قَالَ شِهَابُ الدِّينِ الْقُرَافِيُّ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا يُخْلُ بِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ الْمُشَاوَرَةُ مِنْ أَجْلِهَا خَاصَّةً وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْغُيُوبِ الْمُخْلَّةِ . بِمَا وَقَعَتِ الْمُشَاوَرَةُ فِيهِ حَرَامٌ . 15

الخامسة - ذِكْرُ مَا عَلَيْهِ ذِي الْمُنْكَرِ مِنَ الْمَنَاقِرِ مُتَجَاهِرًا بِهَا لِلْقَائِمِ بِتَغْيِيرِهَا إِذَا ذَلِكَ مِمَّا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . 20

السادسة - أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِاسْمِهِ فِيهِ عَيْبٌ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْمُ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ عَلَى نِيَّةِ التَّعْرِيفِ وَيَحْرَمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْغِيصِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْعُدُولُ إِلَى اسْمِهِ آخِرُ أَوْلَى .

السابعة - أن يكون مجاهراً بذلك العيب كالمُخَنَّثِ وصاحب الماخور⁽¹⁾ وكذلك الفاسقُ المُعْلِنُ بالفِسْقِ فلا يضرُّ أن يُحكى ذلك عنه لأنه لا يتألم إذا سمعه وكذلك من أعلن بالمعاصي وهكذا كلُّ من لا يتألم بمعصية قال الغزالي: والصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها لا يجوز من غير عذر. قال شهاب الدين القرافي: سألت جماعة من المُحدِّثين (f°36b) 5
والعلماء الراسخين عما يرى من قوله - صلّم - لا عيب في فاسق فقالوا لم يصح فلا يجوز التفكُّ بعرض الفاسق فأعلم ذلك .

الثامنة - أربابُ البِدَعِ والتصانيفِ المُضِلَّةِ فينبغي أن يُشهرَ في الناسِ فسأدها وعيبتها وأنهم على غير الصواب ليحذروها الضعفاء وينهى عن تلك المقاسد التي فيها شرط ألا يتعدى فيها الصدق ولا يفتري على أهلها من الفسوق ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنقرات خاصة . 10

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه - فيجب على المعتاب التوبة وطلب العفو من صاحبها ولا بد من استخلافه . قال: وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فأجعلني في حل أم لا بد له من ذكر ما اغتابه فيه ؟ وجهان لأصحاب الشافعي: أحدهما يشترط بيانه فإن أبراه من غير بيانه لم يصح كما لو أبراه عن مالي مجهول والثاني لا يشترط لأن هذا مما يتسامح به فلا يشترط علمه بخلاف المال قال - رحمه - والأول أظهر لأن الإنسان قد يعفو عن عيب 15
دون عيب .

[25 ما يُعالج به داء الغيبة]

فإن قلت وما وجه العلاج لهذه النفس المسكينة التي واقعت هذه المعصية حتى تبرأ من عيب الإنقياد لذلك فيما يرد من الزمان وتبرأ مما صدر منها في ماضيه من الغيبة والبُهتان وتعلن بالتوبة من ذلك أي إعلان . قلت : قال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه - هو أن يتفكّر 20
المُعتاب في الوعيد الوارد فيها في قوله عليه السلام : إن الغيبة أسرع أكلاً في حسنات العبد من النار في اليُس . وورد أن حسنات المُعتاب تنتقل إلى ديوان المظلوم بالغيبة فيُنظر إلى قلة (f°37a) حسناته وكثرة غيبته وأنه ينتهي إلى إفلاسه على الغرة ثم يتفكّر في عيوب نفسه فإن كان فيه عيب فيشتغل بنفسه من غيره وإن كان قد ارتكب صغيرة فيعلم أن ضرره

(1) قال في القاموس الماخور بيت الرية . وقال في فصل الخاضر باب الراء : والخور بالضم النساء الكثيرات الرب لصادهن .

مِنْ صَغِيرَةٍ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِهِ مِنْ كَبِيرَةٍ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَيْبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّ جَهْلَهُ
يُعْيِبُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ عَيْبٍ وَمَتَى يَخْلُو الْإِنْسَانُ عَنْ عَيْبٍ ثُمَّ إِنْ خَلَا عَنْهُ فَلْيَشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى
بَدَلًا مِنَ الْعَيْبَةِ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الْأَعْرَاضِ كَأَكْلِ لُحُومِ الْمَيْتَةِ وَأَكْلِ لُحُومِ الْمَيْتَةِ مِنْ أَعْظَمِ
الذُّنُوبِ فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ هـ .

[26 شروطُ التَّوْبَةِ مِنَ الْعَيْبَةِ]

5

وَوَقَعَ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ مِنَ الْعَيْبَةِ أَنْ يُعَيَّنَ لِصَاحِبِهَا مَا
قَالَ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلنَّوَوِيِّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . زَادَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ
وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ . لَكِنَّهُ اسْتَدْرَكَ قَبْدًا فِي إِعْلَامِ الْمُعْتَابِ مِنْ اغْتَابَهُ
أَنْ يَكُونَ آمِنًا مِنْ زِيَادَةِ غَيْظِهِ أَوْ تَهْيِيجِ وَفِتْنَةِ تَصُدُّرُ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَحَدٍ بِسَبِّهِ . فَإِنْ خَجِيَ مِنْ
ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الرُّكُونُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَرْضِيَهُ عَنْهُ وَلِيُكْثِرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِصَاحِبِهِ . قَالَ الشَّيْخُ
مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْعَيْبَةِ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا فَقَدْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُ الْبِرَاعَةِ مِنْهَا .
لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُ وَالدُّعَاءَ وَيُكْثِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

10

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ أَمَّا إِذَا مَاتَ فَقَدْ تَعَدَّرَ الْخَلَّاصُ مِنَ الْبِرَاعَةِ كَمَا قَالَهُ وَأَمَّا مَعَ عَيْبَتِهِ
فَلَا تَعَدَّرَ فِي اسْتِحْلَالِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ بِالْكَتْبِ إِلَيْهِ . وَقَدْ افْتَصَرَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ
عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ . وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَكْفِي فِي
التَّوْبَةِ مِنَ الْعَيْبَةِ الْإِسْتِغْفَارُ دُونَ الْإِسْتِحْلَالِ . قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : وَهَذَا الْمَذْهَبُ (f037b)
مَرْجُوحٌ وَالْحَقُّ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ وَجوبِ طَلَبِ الْإِسْتِحْلَالِ وَالْعَفْوِ مِنْ صَاحِبِهَا . وَالذَّلِيلُ لَهُمْ
مَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى - قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ
لِأَخِيهِ مِنْ غَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهَا مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ لَهُ وَلَا دِرْهَمٌ . فَإِنْ كَانَ
لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَبَّاتِ صَاحِبِهِ فَحَوَّلَ
عَلَيْهِ .

20

[27 اغْتِيَابُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ كَاغْتِيَابِ الْجُهَّالِ]

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ اغْتِيَابَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ كَاغْتِيَابِ الْجُهَّالِ لِشَرَفِ وَصْفِ الْعِلْمِ الْقَائِمِ بِالْعُلَمَاءِ
عَلَى الْجَهْلِ الْقَائِمِ بِالْجُهَّالِ لِأَنَّ فَضْلَ الْعِلْمِ عَلَى الْجَهْلِ مِنَ الضَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يُكَابِرُ فِيهِ دُو
عَقْلٍ سَلِيمٍ . كَمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْبِقَاعِ كَذَلِكَ . وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ

25

- مَعْلَى فِي مَنْسَكِهِ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ الرَّاويَ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ فَلَقَدْ أَحْسَنَ مَا أَنْشَأَ فِي كَلِمَاتِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَنَصَّهُ : أَعْلَمُ يَا أَخِي أَنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ وَعَادَةٌ اللَّهُ فِي هَتِكِ اسْتِئْثَارِ مُتَنَقِصِهِمْ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ بَلَاءَهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ . فَإِذَا آتَى الْمُغْتَابُ لِمَنْ اغْتَابَهُ مُتَحَلِّلاً مِنْهُ وَتَائِبًا مِمَّا وَقَعَ فِي عَرْضِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجِلَّهُ . قَالَ الشَّيْخُ مُجِيبِي الدِّينِ التَّوَوِي : يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِبْرَاءُ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ فِي الْعَفْوِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَالَ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ ﴿ وَالكَاطِمِينَ لِلْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽¹⁾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾⁽²⁾ (f°38a)
- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى - قَالَ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

[28 حُكْمُ النَّمِيَةِ]

- وَالنَّمِيَةُ أُخْتُ الْغَيْبَةِ فِي التَّحْرِيمِ وَهِيَ أَنْ يَنْقُلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَذَاهُ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ قُتِلَتْ . وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قُتِلَتْ وَلِمَا فِيهَا مِنْ إلقاءِ الْبَغْضَةِ بَيْنَ النَّاسِ .
- فَائِدَةٌ - النَّمِيَةُ وَالْغَيْبَةُ تَفَارِقَانِ النَّصِيحَةَ كَمَا تَفَرَّقُ الْمُدَاهَنَةُ مِنَ الْمُدَارَاةِ . فَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالْأُخْرَيَيْنِ أَنَّهُمَا يَرِدَانِ مِنْ قَائِلِهِمَا فِي غَيْبَةِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ دُونَ سُؤَالِ يُسْأَلُ أَوْ اسْتِعْلَامِ مِنْهُ يُسْتَعْلَمُ بِخِلَافِ النَّصِيحَةِ فَإِنَّهَا لَا تَرُدُّ مِنَ النَّاصِحِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْصَاحِ النَّاصِحِ الْمُسْتَنْصِحِ . فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَاتِقَهُ . وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ . إِنَّكَ حِي أَسَامَةَ » إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْصَاحِهَا بِنُصْحِهِ .
- وَيُحَاشَى سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِيهِمَا فِي غَيْرِ جَوَابِ الْمُسْتَنْصِحَةِ بُرْهَانًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْغَيْبَةِ . وَمِثْلُهُ فِي طَرِيقِ النَّمِيَةِ بِطَرِيقِ إِفْرَاقِهَا فِي قَالِبِ النَّصِيحَةِ كَمَا يَرُدُّ مِنْ بَعْضِ أَوْلِي الْبُغْضِ الْمَشْهُورِينَ بِكَرَاهَةِ الشَّخْصِ فِي إِتْيَانِهِمْ لَهُ بِإِظْهَارِ النَّصْحِ يَقُولُونَ لَهُ أَوْ أَحَدُهُمْ إِنِّي أَنْصَحُكَ سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ فِيكَ كَذَا مِنْ خَبَائِثِ الْقَوْلِ فَتَوَقَّ لِنَفْسِكَ وَأَرْحَمِ عِرْضَكَ

أَوْ يَقُولُ سَمِعْتُ فَيْكَ كَذَا وَلَمْ يُعَيِّنْ قَائِلَهُ وَلَيْسَ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَصْلٌ فِي النَّصِيحَةِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ إِدْخَالَ مُكَرَّبٍ عَلَى الْمَقُولِ لَهُ بِتَسْمِيَةِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَغَيْبَةَ قَلْبِيَّةٍ قَدْ تَحَرَّصَهَا فَبَهَتْهُ بِإِعْلَامِهِ بِهَا .

وَذَلِكَ لَا يَرُدُّ إِلَّا مِنْ مُتَفَجِّرٍ قَبِيحٍ خَبِيثِ الْبَاطِنِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا هُوَ رَهِيْنٌ فِيهَا قَالَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْقَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَاخُوذٌ بِمَا يَلْزَمُ عَنْهُ إِنْ حَدًّا فَحَدًّا وَإِنْ عُقُوبَةً فَعُقُوبَةً . 5

قُلْتُ وَقَدْ وَقَعَ لِي مِثْلُ ذَلِكَ ذَاتَ يَوْمٍ (F°38b) حَضَرْتُ مُحَاوَرَةَ فَاضِلٍ مَعَ فَاسِقٍ أَنْتَحَقُّ أَنَا وَغَيْرِي سَوْءَ بَاطِنِهِ فِي شَأْنِهِ وَأَنَّهُ يُرِيدُهُ بِمَا يُكَافِئُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ الَّذِي يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَيُرُدُّ بِأَسَ الْعَشُومِ وَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَمِي لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ بِطَلَبِ الشَّرِّ أَوْلَى بِهِ مِنْ طَلَبِ الْخَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ فَيْكَ قَوْلَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا جِئْتُ نَاصِحًا . فَقُلْتُ مُجِيبًا لَهُ : لَمْ يَنْتَهَ لِفُؤَادِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حُكْمٌ مَا يَلْزَمُ الْقَائِلَ مِثْلَ قَوْلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْبَارِ عَنْ مَقُولِ الْغَيْرِ فَاطَّلَعْتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ الرَّجْمِ وَمَا حَكَى اللَّحْمِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي تَبَصُّرَتِهِ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ وَابْنِ رُشْدٍ فِي بَيَانِهِ . أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتِ الْمَقَالَةَ عَلَى قَائِلِهَا . فَلَا اخْتِلَافَ أَنَّهُ يُحَدُّ حَدًّا الْغَرِيْبَةَ . فَإِنْ أُثْبِتَتْهَا عَلَى وَجْهِ الرَّسَالَةِ بِهَا قَلِيلَ يُحَدِّدَانِ جَمِيعًا . وَقَبْلَ لَا يُحَدُّ إِلَّا الْمُرْسِلُ وَأَعْلَمْتُهُ بِحَقِيقَةِ النَّصِيحَةِ وَخُرُوجِهَا عَنْ خُبْتِ طَرِيقَتِهِ . فَبَهَتْ الْفَاجِرُ وَلَكِنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ فِي نَيْلِ الْعُقُوبَةِ ذَلِكَ الْخَاسِرُ . قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَايِي : إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ سَلَامَةُ الْبَاطِنِ مَا كَانَ تَحْدِيرًا مِنْ قَتْلِ أَوْ أَخْذِ مَالٍ تَقَوْمُ قَرَائِنُهُ عَلَى الْمُبْلِغِ عَنْهُ فَيَكُونُ سَبِيلُهُ سَبِيلَ النَّصِيحَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِاسْتِرْشَادٍ مَنْ أُذِيَتْ لِإِيْتِهِ النَّصِيحَةُ لِأَنَّ حِمَايَةَ مَالِ الْإِنْسَانِ وَدَمِهِ بِمَا أَمَكَّنَ وَاجِبٌ . 10 15

[29] عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُدَارَاةِ]

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُدَارَاةِ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ حَقِيقَتُهَا بَدَلُ الدِّينِ بِالدُّنْيَا وَالْمُدَارَاةَ حَقِيقَتُهَا بَدَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ . 20

فَالأولى كَمَا يَقَعُ مِنْ إِطْرَاءِ الظُّلْمَةِ بِمَدْحِهِمْ بِوُجُوهِ الْمَدْحِ وَتَحْسِينِ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ بِالتَّيَاسِ الْمَخَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ مَعَ تَحْقِيقِ الْمُدَاهِنِ لِاسْتِقْبَاحِ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ . بِوَأَجِبِ الْإِنْصَافِ وَطَرِيقِ الْحَقِّ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا يَنَالُهُ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَقَدْ بَاعَ دِينَهُ بِتَغْرِبِهِمْ عَلَى مَسَالِكِ الْبَاطِلِ بِدُنْيَاهُ السَّمِجَةِ الرِّكِيكَةِ فِي سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ الرَّجِيَّةِ مَعَ مَا يَنْصَافُ 25

(f039a) لِذَلِكَ مِنْ إِثْمِ إِغْرَائِهِمْ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِمَّا انْتَحَلُوهُ فِي مَسَاعِي هَوَاهُمْ وَسَدَّ بَابِ تَقْوَاهُمْ فَهَذَا عَيْنُ الْأَذْهَانِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مُدَاهَنَةٌ وَاسْتِعْمَالُ النَّاسِ لَهُ كَثِيرٌ .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ الْمُدَارَاةُ فَإِنَّمَا هِيَ أَنْ يُنِيلَ بِالْمُدَارَاةِ عَرْضًا مِنْ دُنْيَا يَجْتَلِبُ بِهِ مَوَدَّةَ مَا يَسْتَكْفِي شَرَّهُ وَيَسْتَدْفِعُ ضَرَّهُ أَوْ يَسْتَحْصِلُ فَائِدَةً مِنْهُ أَلْبَجَاءُ الْوَقْتُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا فِي طَرِيقِ الْمُدَاهَنَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ لَهُمْ مَا يُجِيبُونَ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِهِ . قَالَ عِيَاضُ فِي إِكْمَالِهِ فَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى - مِنْ بَسْطِ رِدَائِهِ لِلَّذِي قَالَ عِنْدَ وُرُودِهِ وَقَبِلَ اللَّحَاقِ بِهِ بِسَسِّ أَخُو الْعَمِيرَةِ مِنَ الْمُدَارَاةِ لَا مِنَ الْمُدَاهَنَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي دَفْعِ تَقِيَّةٍ مَا يُتَّقَى مِنْهُ إِلَّا بَسْطَ الرِّدَاءِ وَالْجُلُوسُ فِي مَحَلِّ الْقُرْبِ وَلِهَذَا أَجَابَ - صَلَّى - عَائِشَةَ عَنْ تَعْجُبِهَا مِمَّا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ قَالَ مَا قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّ أَخْبَثَ النَّاسِ مَنْ يُكْرِمُهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْبِهِ أَيْ إِكْرَامًا كَأَكْرَامِي هَذَا . فَالْمُدَارَاةُ جَائِزَةٌ وَالْمُدَاهَنَةُ حَرَامٌ .

[30] يَجِبُ تَطْهِيرُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ

وَمِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُ الْمَسَاجِدِ مِنْهُ كَتَطْهِيرِهَا مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ مَا يَقَعُ بَيْنَ مُتَكَلِّمَيْنِ فِي بَحْثٍ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ . وَحَقِيقَةُ الْمِرَاءِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى كَلَامِ الْغَيْرِ بِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ إِمَّا فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - رَضِيَ - وَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ إِثَارَةُ التَّرْفَعِ بِإِظْهَارِ الْفَضْلِ وَسَبَبُهُ إِمَّا خُبْتُ الرَّعُونَةَ وَإِمَّا إِسَارَةَ الشَّمْعِيَّةِ الَّتِي فِي الطَّبَعِ الْمَشْشُوقَةِ إِلَى نَعْصِ الْغَيْرِ وَقَهْرِهِ بِالْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَقِّ وَيَسْكُتَ عَمَّا سَمِعَهُ مِنَ الْخَطِإِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ وَكَانَ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْهُ فَيَذْكُرُهُ بِرَفْقٍ لَا يَعْتَفِ .

وَفِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ عَنْهُ - صَلَّى - مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ (f039b) وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَفْضِ الْجَنَّةِ . قَالَ أَبُو حَامِدٍ لِأَنَّ التَّرْكَ لِلْمُحِقِّ أَشَدُّ وَقَالَ لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ . قُلْتُ : لِأَنَّ تَعَاطِي الْجِدَالِ وَالْمِرَاءَ ذَرِيعَةٌ لِلْعُجْبِ وَالنُّشُوعِ وَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ وَمَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ .

[31] شَكْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَطَرِيقُ وَضْعِهَا]

تَتَمِّمُ بِمَا بَقِيَ ذِكْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ . وَذَلِكَ فِي شَكْلِ بِنَائِهَا وَطَرِيقِ وَضْعِهَا . قَالَ اللَّخْمِيُّ : بِنَاءُ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ وَأَمَّا إِقَامَةُ الْجَمَاعَاتِ فَيُنْدَبُ فِي مَحَلَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ جَامِعِ بَلَدِهَا . قَالَ الْأَبِيُّ فِي « إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ » الْمُخَاطَبُ بِنَضْبِ الْمَسْجِدِ

الإمام وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمَاعَةِ . وَإِقَامَةُ مَسْجِدٍ ثَانٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّ فَرَضَ إِقَامَةِ السَّنَةِ سَقَطَ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالْأَذَانِ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ سُنَّةٌ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ - رَضَهُ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا قَوْلٌ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَسْجِدٌ (قِبْلَةٌ) .

5 وَفِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ : لَا خَيْرَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ قُرْبَ آخَرَ ضِرَارًا فَأَمَّا لِيُخَيَّرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . سَخَنُونَ . لَا بَأْسَ بِإِحْدَاثِ مَسْجِدٍ ثَانٍ بِقَرْبِهِ لِكَثْرَةِ أَهْلِهَا وَعِمَارَتِهِمْ إِثَابًا وَإِنْ قَلَّ أَهْلُهَا وَخِيفَ تَعْطِيلُ الْأَوَّلِ مُنِعُوا لِأَنَّهُ ضِرَارٌ . ابْنُ رُشْدٍ : إِنْ كَانَ الثَّانِي يَفْرُقُ جَمَاعَةَ الْأَوَّلِ فَإِنْ نَبَتَ قَصْدُ بَنِيهِ الضَّرَارَ هُدْمٌ وَتَرِكَ مَزْبَلَةً وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ تَرِكَ خَالِيًا مَا لَمْ يُخْتَجَّ إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ النَّاسِ وَانْهَادِ الْأَوَّلِ .

[32 كَرَاهَةُ الْكُتُبِ وَالتَّزْوِيقِ بِالذَّهَبِ فِي قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ]

10

وَفِي الْمُدُونَةِ : كَرَاهَةُ الْكُتُبِ وَالتَّزْوِيقِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ حِينَ جُوعِلَ بِالذَّهَبِ لِأَنَّهُ يَشْتَعَلُ الْمُصَلِّينَ ابْنُ رُشْدٍ لِابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهْبٍ جَوَازُ تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ وَالْكَتُبِ فِي قِبْلَتِهَا . وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ نَحَّ فِي بَيْوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضَهُ : أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (f°40a) بِالسَّاجِ وَحَسَنَهُ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا بَأْسَ بِنَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِمَاءِ الذَّهَبِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ نَقَشَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَالَغَ فِي عِمَارَتِهِ وَتَزْيِينِهِ وَنَقْشِهِ .

15

قُلْتُ : وَذَكَرَ لِي بَعْضُ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ لَمَّا رَأَيْتُ بِهَا تَوْشِيَةً كَثِيرَةً بِالذَّهَبِ مُسْتَجِدَّةً أَنَّ سُلْطَانَ الْوَقْتِ الْمَلِكَ الظَّاهِرَ جَمَعَتْهُ هُوَ الَّذِي أَحَدَنَهُ وَأَكْثَرَ فِي زِيَادَتِهِ . فَلَمَّا وَصَلَتْ الْقَاهِرَةَ آتِيًا مِنَ الْحَجِّ وَاجْتَمَعَتْ بِهِ فِي قَلْعَتِهِ الَّتِي بِأَعْلَى الرُّمَيْلَةِ ذَكَرْتُ لَهُ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ لِمَسْجِدِهِ صَلَّى عَلَيْهِ بِمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ التَّشْيِيدِ وَالتَّوَشِيَةِ بِكَثِيرِ الذَّهَبِ وَالْأَزْوَاجِ الْخُرَاسَانِيَّةِ وَأَكْثَرْنَا فِي شُكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ فَطَلَبَ مِنَّا الدُّعَاءَ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَنَيْلِ شِفَاعَتِهِ . فَدَعَوْنَا لَهُ وَلِأَنْفُسِنَا .

20

وَانصرفتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَحَلَّ مَسْقَطِ الرَّأْسِ وَاسْتَيْطَانَ السَّلْفِ بِلَدْنَا نِلْمَسَانَ أَجْرَى اللَّهُ أَحْوَالَنَا بِهَا عَلَى مَا عَوَّدَ مِنْ أَلْطَافِهِ الْجَمِيلَةِ ذَكَرْتُ الْحِكَايَةَ لِسَيِّدِنَا أَلْجَدِّ الْأَقْرَبِ وَهُوَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي مِنْهُ فَقَالَ لَوْ كَانَ بِحَضْرَتِي صَلَّى عَلَيْهِ مَا أَنَا لَهُ شُكْرًا وَلَمْ يَرْضَ بِفِعْلِهِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَذَكَرْتُ لَهُ مَا سَطَّرْتُهُ مِنْ نَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ الْجَوَازِ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهْبٍ

25

فَقَالَ لِي لَوْ قَرَرْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ فَكَمْ مِنْ مُبَاحٍ تَرَكَهُ صَلَاحٌ وَرَعَا وَاسْتِقْلَالًا مِنَ الدُّنْيَا فِي
 مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمُصَلَّاهُ الَّذِي بِهِ يُصَلِّي . وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ الَّذِي لَمْ يَرِ
 الْمُسْلِمُونَ حِينَئِذٍ أَكْثَرَ مِنْهُ وَوَرَدَتْ فِي بَعْضِ ذَخَائِرِ كِسْرَى وَقَبْصَرَ وَحَمَلَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ رِضَهُ
 عِدَّتَهُ الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَحَدًا مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾ فَحَمَلَ مِنَ الْمَالِ مَا قَوَّيَتْ
 طَاقَتُهُ عَلَى حَمْلِهِ وَحَمَلَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا هَذَا الَّذِي حَصَلَ وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ ذَلِكَ صَلَاحٌ مِنْ
 5 تَزْوِيقِ (f°40b) الْمَسْجِدِ وَلَا تَوْشِيَّتِهِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَةِ الْمُرْغَبِ فِي فِعْلِهَا تَعْظِيمًا لَمَا تَرَكَهُ
 حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ صَلَاحٌ فَأَمْسَكْتُ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ خَشْيَةً مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الْمَرَضِ وَزِيَادَتِهِ بِإِثَارَةِ
 الْبَحْثِ وَمُتَاوَلَةِ الْكَلَامِ . وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مِنْ فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضَهُ وَعُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَلِكَ وَلَا تَكْثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَلَوْ أَدَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ ذَلِكَ
 10 لِجَمَاعٍ سُكُوتِيٍّ لَمْ يُقَنَّذْ . وَبَيَّنَّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَبَالَغَ فِي تَزْيِينِهِ
 وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْآنَ وَذَكَرَ بَعْضُ سَاكِنِيهِ أَنَّ مَا بِهِ مِنَ التَّزْيِينِ فِي هَذِهِ الْجِلَّةِ مِنْ فِعْلِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضَهُ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ اعْتَمَدَ النَّاسُ فِي تَزْخُرْفِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْوِيقِهَا .

[33 الْحَضْبَاءُ بِالْمَسْجِدِ]

وَفِي الْمَدُونَةِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَضْبَاءً مِنْ مَوْضِعِ الظِّلِّ لِمَوْضِعِ الشَّمْسِ يَسْجُدُ عَلَيْهِا
 15 لِأَنَّهُ يَخْفِرُ الْمَسْجِدَ وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ بِهِ فَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِحَضْبَاءٍ بِيَدِهِ
 نَسِيَهَا أَوْ تَعَلَّقَتْ بِنَعْلِهِ إِنْ رَدَّهَا فَحَسَنٌ وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ . ابْنُ رُشْدٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ
 عَلَى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُلْزَمْ رَدُّهُ إِلَيْهِ كَمَا إِنْ مَا يَبْنَى بَيْنَ أَسْنَانِ الصَّائِمِ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا أَتَلَعَهُ بِالنَّهَارِ
 مَعَ رِبْقِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ ه .

وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا قَضْدًا فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ نَقْلُ الْحُبْسِ عَنْ مَحَلِّهِ . وَفِي شَرْحِ التَّهْدِيبِ لِلزَّنَاتِي
 20 أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ حَضْبَاءً مِنْ مَكَّةَ وَأَتَى بِهَا لِلْمَغْرِبِ فَكَانَتْ بِاللَّيْلِ تُصَوِّتُ حَتَّى مَنَعَتْ النَّوْمَ
 فَقِيلَ لَهُ رُدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا وَحِينَئِذٍ تَنَامُ فَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا أَوْ بَعَثَهَا فَحِينَئِذٍ نَامَ . قُلْتُ وَكَانَ
 يَتَقَدَّمُ لَنَا فِي مَجْلِسِ شَيْخِنَا أَنَّ مَنْ حَمَلَ حَضْبَاءً مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمَشْرِقَةِ وَرَدَّ إِلَى مَحَلِّهَا فِي
 الْوَقْتِ أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا خَرَجَ عَلَيْهِ فِي نَقْلِ الَّتِي حَمَلَ (f°41a) لِوُجُودِ الْعِوَضِ كَمَا أَنَّ مَنْ
 اسْتَهْلَكَ وَقَفًّا فَإِنَّمَا يُلْزَمُهُ مِثْلُهُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُقَوَّمَاتِ كَالْبَنَاءِ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا لَا عِوَضَ
 25 لَهُ لِتَعَلُّقِ الْفَضْلِ بِعَيْنِهِ كَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَكَقَوَاعِدِ الْبَيْتِ فَلَا يَسُوعُ ذَلِكَ .

وَرَأَيْتُ حِكَايَةَ لِابْنِ سَعْدُونَ الْقَرَوِيِّ أَنَّ الرُّسْنَ الْأَسْوَدَ أَرْسَلَهُ اللَّعِينُ الْجَبَائِيُّ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ الشَّيْبِيِّ رَأْسِ الشَّيْعَةِ لِلْمَهْدِيَّةِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَلَمَّا دُفِنَ طَرَحَتْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ دُفِنَ فَطَرَحَتْهُ ثَلَاثًا فَقِيلَ إِنَّ هَذَا لِأَجْلِ هَذَا الْحَجَرِ فَرُدُّهُ وَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لَعَنَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ وَأَمَّا تَعْلِيْقُ اسْتَارِ الْحَرِيرِ فِيهِ فَظَاهِرٌ كَلَامِ عِزِّ الدِّينِ الْمُتَقَدِّمِ الْجَوَّازِ . 5

[34 تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ]

وَأَمَّا تَجْمِيرُهُ فِي الْمَدُونَةِ وَيُتَّصَدَّقُ بِشَمَنِ مَا يُجَمَّرُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ يُخَلَّقُ أَحَبُّ إِلَيَّ . عِيَاضُ يَعْزِي أَنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ وَتَخْلِيقُهُ بَلْ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُنْدَبُ إِلَيْهِ وَفَعَلَهُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ وَلَكِنْ رَأَى مَالِكٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ وَتَجْمِيرُهُ هُوَ تَبْخِيرُهُ بِالْبَحْرِ وَتَخْلِيقُهُ جَعْلُ الْخُلُوقِ فِي حَيْطَانِهِ وَهُوَ الطَّيْبُ الْمَعْجُونُ بِالزُّعْفَرَانِ . 10

قَالَ أَبُو عَمْرَانَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُتَّصَدَّقُ بِشَمَنِ مَا يُجَمَّرُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ يُخَلَّقُ أَحَبُّ إِلَيَّ يُرِيدُ أَفْضَلُ مِنْ تَجْمِيرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَفِي تَجْمِيرِهِ أَجْرٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ نَفْيَ الْأَجْرِ فِي التَّجْمِيرِ وَلَكِنْ رَأَى غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ كَمَا تَقُولُ كَذَا أَفْضَلُ مِنْ كَذَا وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلٌ .

[35 تَنْبِيْهَانِ]

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِنْ قُلْتَ مَا الَّذِي يَكُونُ بِنَاءُ شَكْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ فِي الْأَحْتِرَامِ وَالْإِعْظَامِ وَقَفًا وَحُبْسًا وَهَلْ لِيُظْهِرَهُ وَلِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ . مَالِكٌ قُلْتُ يَتَّبَعُ التَّحْبِيسُ فِيهِ بِتَنْصِيصِ الْمُحْبَسِ دُونَ إِشْكَالِ أَوْ بِإِبَاحَتِهِ لِلنَّاسِ الْإِبَاحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّنْصِيصِ . قَالَ فِي الْمَدُونَةِ وَالْمَسْجِدُ حُبْسٌ لَا يُورَثُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ (f041b) قُلْتُ : قَوْلُهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَاحْهُ وَكَانَ مَحْجُورًا فَإِنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ . 15

وَوَقَعَ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ مَحْرَابًا يُصَلِّي فِيهِ ابْنُ رُشْدٍ : وَيُحْتَرَمُ بِأَحْتِرَامِ الْمَسْجِدِ . قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبِيِّ وَكَانَ الشَّيْخُ بْنُ عَرَفَةَ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُحْتَرَمُ بِأَحْتِرَامِ الْمَسْجِدِ وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ مُخَالَفٌ لِمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَمُؤَافِقٌ لِمَفْهُومِ الْكِتَابِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ بَشِيرٍ فِي تَنْبِيْهِهِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ تَحْبِيسِ السَّقَابَاتِ وَالْمَسَاجِدِ فَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ بِنَفْسِ الْبِنَاءِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ 20

يَدُلُّ أَنَّهُ قَصَدَ إِخْرَاجَهُ عَنِ مَلِكِهِ وَنَحْبِيسَهُ⁽¹⁾ وَلِهَذَا لَا يَحِلُّ أَنْ يُمْلَكَ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ مَا فَوْقَهُ دُونَ مَا تَحْتَهُ .

وَلَا يَبْنِي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بَيْتًا لَيْسَ كُنَّ فِيهِ لِأَنَّهُ بَصِيرٌ مَسْكَنًا يُجَامِعُ فِيهِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ .
 وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمَامًا هُدَى فَكَانَ يَبْنِي فَوْقَ ظَهْرِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَقْرُبُهُ فِيهِ أَمْرًا . قُلْتُ : مَا ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذِكْرَ مِثْلِهِ فِي جَامِعِ الْعُتَيْبَةِ قَالَ :
 5 قَالَ مَالِكٌ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْرِشُ لَهُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فِي الصَّبْفِ فَيَبْنِي فِيهِ وَلَا تَأْتِيهِ فِيهِ إِمْرَأَتُهُ وَلَا تَقْرُبُهُ وَكَانَ فَعِيهَا . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ : لَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّ لِيُظْهِرَ الْمَسْجِدَ مِنْ الْحَرَمَةِ مَا لِلْمَسْجِدِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ فِي الْمُدُونَةِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا وَيَبْنِي فَوْقَهُ بَيْتًا يَرْتَفِقُ بِهِ : وَأَخْتَجَّ لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا . وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُورَثُ الْمَسْجِدَ وَلَا الْبُنْيَانُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُورَثُ الْبُنْيَانُ الَّذِي تَحْتَهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ هَلْ لِمَا
 10 فَوْقَ الْمَسْجِدِ مِنْ ظَهْرِهِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ فِي الْمُدُونَةِ أَنَّهُ يُعِيدُ (F042a) مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ظَهْرًا أَرْبَعًا . وَأَشْهَبُ بِكَرْهُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَلَا يَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةً إِنْ فَعَلَ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَهُوَ آخِثَارٌ أَصْبَغَ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ مِنَ الْمُدُونَةِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الَّذِي يَنْشُرُ رِيَابَهُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَحْجُورٌ عَنِ النَّاسِ فَسَرَقَهَا سَارِقٌ أَنَّهُ يُقَطَّعُ وَفِي الْمَبْسُوطَةِ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ بِصَلَاةِ
 15 الْإِمَامِ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ وَذَلِكَ خِلَافُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الثَّانِي إِنْ قُلْتُ : مَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ نَقَلِهِ بِمَا تُتْرَعُ الْمَسَاجِدُ إِيقَاعُهُ بِهَا مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمَا لِلْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَنَاسِكِرِ الَّتِي تُغَيَّرُ . قُلْتُ : وَإِنْ كَانَتْ الْمَنَاسِكِرُ الَّتِي يَجِبُ تَغْيِيرُهَا وَيَضْرِبُ الْمُغَيَّرُ عَلَى أَيْدِي فَاعْلِهَا جَبْرًا وَقَهْرًا هِيَ الْمُحَرَّمُ فَعَلُّهَا لَكِنَّ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَسْدُوبَاتِ يَدْخُلُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْشَادِ لِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا تَوْبِيخٍ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى قَالَهُ الْقَرَانِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ .

(1) كذا بالطرة : صحح : وعن الفعل ان يحلبي بينه وبين الناس وأما سقت المسجد فلا حق به في التحجيس .

[36 مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاصِرِ الْحِلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ]

وإذ قد أتينا على ما استطعنا نقله من حقوق المساجد وما يجب تغييره من منكرها فلنرجع إلى التكلم في منكرات غير المساجد . فمن أعظمها ما يتكرر ترداده في الألسنة ويشيع التخاطب به إما في معذرة أو موجدة من الحلف بغير أسماء الله تعالى لأن الله سبحانه لم يأذن للحالف في الحلف إلا باسمه الكريم فقال ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (1) وقال ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ (2) وقال ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ (3) وقال لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّشْرِيعِ ﴿ قُلْ أَيُّ دَرَبِي إِنَّهُ لِحَقٌّ ﴾ وقال ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ (4) * وفي الآية الأخرى ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ (5) وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ .

فالحلف بالله وبأسمائه وصفاته ينحل بالمسيئة والكفارة (f042b) بعد الحنث لكونه مأذوناً فيه ما لم يكن غموساً وإن كان لغواً فلا شيء فيه والحلف بغير أسماء الله تعالى لا ينحل بكفارة ولا مسيئة بالله ما لم يحلف بمسيئة مخلوق لأنه غير مأذون فيه والوقوع فيه ابتداءً محظور . قال صلعم : لَا تَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعِتَاقِ فَإِنَّهَا مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَاقِ . وقال : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُغْتُ . فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ لَزِمَ إِتْفَاقًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (6) .

والحالف بالطلاق قد عقد على نفسه طلاقاً بشرط فيلزم مع وجود ذلك الشرط لكونه محظوراً الإيقاع ابتداءً لما ينشأ عنه من مفسدة الحنث نفسه فإنه قد يقع فيه من اعتاد الحلف بذلك من غير شعور به فيكون في سخط الله وشديد مقتبه في حل عظمة أهله وما ينشأ معها من ذريته وتسليه ومن مفسدة لازم الحنث مع تحققه إذ قد تكون المرأة حينئذ حائضاً أو نفساء فيقع في مخلور آخر فكان أن حسم هذا الباب بتغيير منكرها بالأدب والزجر من اللزوم للحكام على حسب ما يقع منه من الإكثار والإفلال أو ما يعرف منه من توف أو إجلال .

قال الشيخ في رسالته ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ووقع في العتبية من سمع ابن القاسم قال وسئل مالك عن الأدب للناس في (حلفهم) بالطلاق فقال لقد سألتني

(4) قرآن : 3:34

(5) قرآن : 7:64

(6) قرآن : 1:5

(1) قرآن : 109:6

(2) قرآن : 6:24

(3) قرآن : 106:5

زياد عن النبي سألني عنه فقلت له إنه الناس عن ذلك فقال لي إنهم لم ينتهوا إلا أن أضربهم فقلت له فافعل فضربهم .

- قال الشيخ ابن رشد رضه - الأدب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي صلعم : لا تحلفوا بالطلاق والعناق لأنهما من أيمان الفساق ذكره ابن حبيب في واضحته وما روي من قوله : من كان (f^o43a) حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت . الثاني أنه من أعناد الحلف بالطلاق لم يكذب يخلص من الحنث فتكون زوجته تحتة مطلقًا من حيث لا يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون : إن من لزم ذلك واعتاده فهو جرحه فيه وإن لم يعرف حنثه . وقد قيل لذلك لمالك إن هشام ابن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط وقال قد أحسن إذ أمره فيه بالضرب .
- 10 وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطًا قلت وينبغي أن يقيد إطلاق المنع بما ورد من هذا النهي وما صدر من تحديد الأدب بأن يكون الحالف بذلك قد قام به ووصف الطوع . أما إن كان مكرهاً على الحلف بذلك أو كالمكره كما لا يخصى كثرة بين مثل سؤال الجباري لشخص على وقوعه في أمر يوجب قبل العقوبة منه أو التلغ ان أقره فيسارع للحلف بالطلاق أو الأيمان اللازمة على عدم الوقوع لإنجاة نفسه .
- 15 فهذه الصورة وإن كان لفظ تلك الأيمان فيها محرماً بالأصالة لكنه مباح فيها أو واجب كإباحة الخمر للمختص مع أنه لا خلاف في تحريمه على أهل هذه الملة .

[37 من المناكير إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة]

- ومن ذلك أن يوقع الرجل طلاق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة لأن فيه مخالفة أمر مولانا جل جلاله في كيفية إرسال الطلاق حيث يقول في كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (1) إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ (2) اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (3) ﴾ أي الرجعة فدللت الآية الكريمة على أن من خالف أمر الله في إيقاع أكثر من واحدة فقد تعدى حدوده وظلم نفسه .
- 20 ثم قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً تنبيه على أن المتعدى أفسد على نفسه

(1) ملاحظة في الطرة كذا : التلاوة يا أيها النبي . (3) قرآن : 1، 65

(2) كذا في النص والصواب : ومن يتعد .

طَرِيقَ الْإِرْتِجَاعِ وَسَدَّ بَابَهُ إِنْ حَدَّثَ لَهُ الْإِيَابُ إِلَيْهِ وَلَا يَقَعُ الْإِنْسِدَادُ إِلَّا بِالزُّورِ مَا عَقَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ مِنَ الطَّلَاقِ . (f°43b) الزَّائِدُ عَلَى الْوَاحِدِ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ إِفْسَادٌ وَلَا انْسِدَادٌ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي الزُّورِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَدَّ خِلَافَهُ . وَلَا جُلَّ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي إِيقَاعِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ كَانَتْ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ حَقِيقًا بِالْأَدَبِ الْمُؤَلِّمِ .

5 فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ - أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا إِلَّا أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَأَجَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَفِي طَرِيقِ آخِرِ أَوْقَعَ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ إِذَا عَصَيْتَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ .

10 قَالَ فِي تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْيَوْمَ النَّاسُ فِي التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ وَتُطَلَّبُ الْفَتْوَى بِأَنَّ لَا تَلْزِمَهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْكَرُ وَأَشَدُّ بَلَاءٌ مِنَ الْأَوَّلِ . فَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ حَسْمٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَقَطْعُهُ بِمَنْعِ النَّاسِ إِبْتِدَاءً مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الثَّلَاثِ وَالِاسْتِدَادُ عَمَّنْ صَدَرَ مِنْهُ بِالْأَدَبِ الرَّادِعِ لِأَمْثَالِهِ . كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقٍ أَوْ عِنَاقٍ يَلْزِمُهُ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَقُوبَةٌ مَنْ أَفْتَى فِي ذَلِكَ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ أَشَدُّ وَأَبْلَغُ فِي التَّنْكِيلِ وَالرَّذْعِ الزَّاجِرِ لِأَمْثَالِهِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْوَسْوَسَةِ وَالتَّشْغِيبِ عَلَى الضُّعْفَاءِ فَوَاجِبٌ 15 تَفَقُّدُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ وَإِزَالَتُهُ مِنْ نَفُوسِ الْعَوَامِّ فَهَوَ الْيَوْمِ فَاشٍ . قُلْتُ إِنَّمَا يَجْسُنُ هَذَا التَّغْلِيظُ وَالْإِرْهَابُ بِالْوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِالْوَاحِدَةِ . فِي حِكَايَةِ ابْنِ رُشْدٍ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ فِي كَلِمَةِ وَاحِدَةٍ لَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَأَنَّ مَنْ أَفْتَى بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ خَالَفَ إِجْمَاعَ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ فَيَجِبُ نَهْيُهُ وَأَدَبُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهُ وَتُرْدُ شَهَادَتُهُ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ . هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ فِي أَجْوِبَتِهِ وَمِثْلُهُ نَقْلُ ابْنِ 20 عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا (f°44a) عَلَى إِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَسَدِّ الْمُخَالِفِ فِي احْتِجَاجِهِ فَاكْتِسَارُ التَّشْدِيدِ بِالْوَعِيدِ وَضُرُوبِ التَّهْدِيدِ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ يَوْمًا مَا أَوْ لِأَفْذَادِ الرُّجَالِ وَخُصُوصًا مَنْ تَوَرَّطَ فِي يَمِينٍ يُؤَدِّيهِ الْحَنْتُ بِهَا إِلَى مَا يُشَاكِلُ التَّلْفَ مِنْ إِضَاعَةِ مَالٍ وَمَخْصَصَةِ بَنِينَ مِنْ بَابِ التَّعَسُّفِ وَالْإِغْرَاقِ وَالْجُمُوحِ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ بِالْإِطْلَاقِ .

25 فَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَّافِيُّ فِي إِبَاحَةِ الْفُتْيَا بِشُدُودِ الْقَوْلِ لِغَيْرِ الْجَبَابِرَةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ لِمَا يُدْرِكُهُمْ مِنَ التَّوَرُّطِ بِالْيَمِينِ وَالَّذِي حَكَى الْخِلَافَ صَاحِبُ الْمُقْنِعِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَنَقَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ - وَأَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَيَكُونُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ - قَوْلَانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ

وَقَالَ قَوْلُهُ ثَلَاثٌ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي قَوْلِهِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُخْبِرًا عَمَّا مَضَى فَيَقُولُ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا يُخْبِرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ كَانَتْ مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ كَرَجُلٍ قَالَ قَرَأْتُ أَمْسِ سُورَةَ كَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ يَصِحُّ وَلَوْ قَرَأَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ قَرَأْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ كَذِبًا وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ حَلْفًا إِلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً وَالطَّلَاقُ مِثْلُهُ .

5

قُلْتُ : وَرَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْأَحْتِجَاجِ الْمَقْبُولِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّ ابْنَ الدِّينِ أَبِي حَيَّانَ وَعَلَى ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَعْزُرْ عَلَى تَقَدُّمِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَالَ مَا زَالَ يَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ لَا طَّلَاقٌ وَيَقْتَضِي الْعَدَدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ عَامِلٌ فِيهِ يَتَكَرَّرُ وَجُودًا كَمَا تَقُولُ ضَرَبْتُ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مُبَيَّنٌ لِعَدَدِ الْفِعْلِ فَمَتَى لَمْ يَتَكَرَّرْ وَجُودًا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَكَرَّرَ مَصْدَرُهُ دُونَ تَبْيِينِ رُتَبِ الْعَدَدِ .

10

فَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ (f°44b) ثَلَاثًا فَهَذَا اللَّفْظُ وَاحِدٌ وَالْوَّاحِدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا أَوْ أَثْنَيْنِ وَنَظِيرُهُ أَنْ يُنْحَى الْإِنْسَانُ بَيْنَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ الشَّخْطِ بِعَتِكَ هَذَا ثَلَاثًا فَقَوْلُهُ ثَلَاثًا لَعَوٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِمَا قَبْلَهُ وَالْإِنْشَاءَاتُ يَسْتَحِيلُ فِيهَا التَّكَرُّارُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَحَلُّ قَابِلًا لِذَلِكَ الْإِنْشَاءِ انْتَهَى كَلَامُ أَبِي حَيَّانَ .

15

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْمُقْنِعِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ مِثْلُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَوَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ وَبِهِ قَالَ مِنْ شُبُوخِ قُرْطَبَةَ ابْنِ زَنْبَاعٍ شَيْخُ هَدْيٍ وَمَجْدُ بْنُ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ وَمَجْدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ فَقِيهٌ عَصْرِهِ وَأَصْبَغُ بْنُ الْحَبَّابِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطَبَةَ سِوَاهُمْ . وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزَ لَفْظَ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَزَّ وَجْهَهُ ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ⁽¹⁾ ﴾ يُرِيدُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ الَّذِي يُمَكِّنُ بَعْدَهُ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ⁽²⁾ ﴾ يُرِيدُ تَرْكُهَا بِإِلَّا ارْتِجَاعٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . وَفِي ذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا إِنْ وَقَعَ نَدَمٌ مِنْهُمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ⁽³⁾ ﴾ يُرِيدُ النَّدَمَ عَلَى الْفُرْقَةِ وَالرَّغْبَةَ فِي الرَّجْعَةِ . وَمَوْقِعُ النَّالِثَةِ غَيْرُ مُحْسِنٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمُنْسُوحَةَ الَّتِي وَسَّعَ اللَّهُ بِهَا وَتَبَّهَ عَلَيْهَا فَذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّلَاقِ مَعْرَفًا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ أَنَّهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ فَتَدَبَّرَهُ فَتَأَمَّلْ بِنَظَرِكَ وَأَجِدْ اسْتِعْمَالَ فِكْرِكَ هَلْ يَحْسُنُ أَوْ يَجْمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ

20

25

نُسِبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَشْيَاحِ الْأَكَابِرِ أَوْ لِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ وَالْتَّرْجِيحِ وَالْقِيَّاسِ حَقِيقًا بِالْعَقَابِ وَالْأَدَبِ الْمُبَرَّحِ عَلَى اخْتِيَارِهَا وَالْإِفْتَاءِ بِهَا . وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ الْإِحْتِسَابُ عَلَيْهِمْ فِي التَّغْيِيرِ وَالتَّفْرِيعِ بِتَشْدِيدٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَهَا ابْنُ التَّلْمِسَانِيِّ (f°45a) فِي نَقْلِ خَلِيلٍ عَنْهُ فِي تَوْضِيحِهِ قَوْلَهُ فِي الْمَذْهَبِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ - رَضَهُ - فِي نَوَادِرِهِ لَكِنَّ اللَّائِقَ أَنْ يُقَالَ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْأَعْيُنِ وَخَلْعُ الْقِيُودِ لِكُلِّ مُفْتٍ مَعَ كُلِّ مُسْتَفْتٍ لَكِنَّ لِمَنْ عَلَا قَدْرُهُ 5 عِلْمًا وَوَرَعًا مَعَ مَنْ يَبْدُو لَهُ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ الْقَائِمَةِ فِي إِفْتَائِهِ بِذَلِكَ هَيْئَةً وَصِفَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَمَوْلَانَا سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُلْهِمُ لَنَا رُشْدًا أَنْفُسِنَا بِفَضْلِهِ .

[38 مُمْكِرَاتِ الشُّوَارِعِ وَالطَّرْقَاتِ]

وَأَمَّا مُمْكِرَاتُ الشُّوَارِعِ وَالطَّرْقَاتِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْأَبْنِيَّةِ وَمِنْهُ مَا كَانَ فِي الطَّرُقِ وَالْأَبْنِيَّةِ وَمِنْهُ مَا كَانَ فِي صِفَةِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَالتَّمَتُّصَرِّفَاتِ . فَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَبْنِيَّةِ فَكُلُّ ضَرَرٍ 10 عَامٌّ تَنَالُ ضَرُورَتُهُ الْكَافَّةَ وَالدَّهْمَاءَ كَالْحَائِطِ الْمَائِلِ فَإِنَّهُ إِذَا تُرِكَ عَلَى الْإِهْمَالِ وَلَمْ يَقَعْ فِي شَأْنِهِ إِذْنَارٌ لِمَالِكِهِ وَلَا مُسَارَعَةٌ بِالزَّوَالِ أَدْرَكَ مِنْ وَفُوعِهِ بَعْتَةٌ إِنْ لَافَ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِضَمَانِ مَالِكِهِ لِمَا أَتْلَفَ بِمُجَرَّدِ إِذْنَارِهِ فِي الْمَشْهُورِ . وَقِيلَ مِنْ زِيَادَةِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْإِذْنَارِ وَقِيلَ بِهِ مُطْلَقًا مَعَ عَدَمِهِمَا .

15 فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ نَصٌّ مَا فِي الْمُدُونَةِ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ قَالَ فِيهِ وَالْحَائِطُ الْمُخَوَّفُ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى رَبِّهِ ثُمَّ عَطَبَ فِيهِ أَحَدٌ فَرَبَّهُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِمْ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ مُخَوَّفًا .

وَمِثْلُ الْحَائِطِ فِي الْحُكْمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْجَمَلُ الصَّوُولُ . قَالَ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا عَقُورًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَنَقَلَهُمَا ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ يَحْيَى قَالَ فِي الْمُدُونَةِ وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ جِدَارِ رَجُلٍ بَيْنَ دَارِهِ 20 وَغَيْرِهِ مَالٌ مَبْلًا شَدِيدًا حَتَّى خِيفَ أَنْهَادُهُ أَتَرَى لِلسُّلْطَانِ إِذَا شَكَأَ ذَلِكَ مَنْ يَخَافُ مِنْ أَذَاهُ وَضَرَرِهِ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَهُ بِهِدْمِهِ . فَقَالَ نَعَمْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَوْنَ يَأْمُرُهُ بِهِدْمِهِ . قِيلَ فَإِنْ شَكَأَ إِلَيْهِ مَا يَخَافُ مِنْ أَنْهَادِ الْجِدَارِ فَلَمْ يَهْدِمَهُ حَتَّى أَنْهَدَمَ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَقُبِلَ أَوْ هُدِمَ مَا سَقَطَ عَلَيْهِ أَيْضَمَّنُ ذَلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ ؟ (f°45b) قَالَ نَعَمْ يَضْمَنُ كُلُّ مَا أَصَابَ الْجِدَارَ بَعْدَ الشُّكْيَةِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَحْيَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسُلْطَانٍ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ إِذَا أَنْهَدَمَ 25 بَعْدَ أَنْ أُشْهِدَ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعِ قَوْلُ يَحْيَى إِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ الْحَائِطُ إِنْ أَنْهَدَمَ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِلَيْهِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسُلْطَانٍ مُقَسَّرٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِثْلُ

مَا فِي الْمُدْرَنَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَفْسَدَ بِإِنهَادِهِ بَعْدَ أَنْ قَضَى عَلَيْهِ السُّلْطَانُ
بِهَدْمِهِ فَفَرَطَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ إِذَا تَرَكَهُ بَعْدَ
أَنْ بَلَغَ حَدًّا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ
وَسُحْنُونَ .

- 5 وَمَا أَصَابَ الْجَمَلُ الصَّوُولُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ فِيهِ يَجْرِي عَلَى
هَذَا الْإِخْتِلَافِ قُلْتُ مَا ذَكَرَ فِي الْعَقُورِ وَالْجَمَلِ الصَّوُولِ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ
فِيهِ هُوَ نَصُّ قَوْلِهِ فِي الْمُدْرَنَةِ قَالَ فِيهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَذَلِكَ إِذَا اتَّخَذَهُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ
اتِّخَاذُهُ فَلَا يَضْمَنُ مَا أَصَابَ حَتَّى يُتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ اتَّخَذَهُ بِمَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُهُ
فِيهِ كَالدُّورِ وَشَبَّهَهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عَقُورٌ ضَمِينٌ مَا أَصَابَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ مِنْ
10 الْمُتَشَبِّهِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلَافًا فِي الدِّيَّةِ فَقِيلَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقِيلَ
عَلَى الْعَاقِلَةِ الثَّلَاثُ فَأَكْثَرَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ يُلْزَمُ الْمُحْتَسِبُ
أَنْ يُؤَدَّبَ مُقْتَنِي الْكَلْبِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ اتِّخَاذِهِ أَظْهَرَ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا عَمْدًا مِنْهَا وَفِيهَا شَبَّهَ
مِنَ الْعَمْدِ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ فِي حَبْسِ هَذَا الْحَيَوَانِ الْمُؤَذِّي حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ . قُلْتُ وَكَذَلِكَ يُلْزَمُ
المُحْتَسِبُ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَنْ يُؤَدَّبَ مُقْتَنِي الْكَلْبِ وَمُتَّخِذُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ اتِّخَاذِهِ كَمَا قَالُوا
15 لِيَزْرَعِ أَوْ ضَرَعِ قَالَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ وَلَا يَتَّخِذُ كَلْبُ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ
الْبَادِيَةِ إِلَّا لِيَزْرَعِ أَوْ مَا شَبَّهَهَا (Fo46a) فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِيَصِيدَ بِصَطَاذِهِ
لِعَيْشِهِ أَوْ لِلْهَوَى .

- وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ رَوْشَنِ وَسَابِاطٍ لِاتِّخَاذِهِ مَسْكِنًا فَوْقَ فِضَاءِ الطَّرِيقِ فَيَجْعَلُهُ صَاحِبُهُ مُنْخَفِضًا
بِحَيْثُ يَضُرُّ بِرُكْبَانِ الْمَارَّةِ فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ بِرَفْعِهِ أَوْ إِزَالَتِهِ . قَالَ فِي نَوَازِلِ سُحْنُونَ فِي الَّذِي تَكُونُ
لَهُ الدَّارُ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى السَّكَّةِ عُرْقَةً أَوْ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا مَجْلِسًا عَلَى
20 جِدَارِي دَارِهِ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ أَنْ يَتَّخِذَهُ إِنَّمَا يُمْتَنَعُ مِنَ الْإِضْرَارِ فِي
التَّضْيِيقِ بِالسَّكَّةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مَا أَضْرَبَ بِهَا أَوْ يُضَيِّقُهَا .

- فَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى السَّكَّةِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُمْتَنَعُ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ
تَع هَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنَ الرُّكْبَانِ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَا
25 عَلَى الْمَارِّينَ فِيهَا إِذَا رُفِعَ الْبِنَاءُ رَفْعًا يَتَجَاوَزُ رُؤُوسَ الْمَارَّةِ فِيهِ مِنَ الرُّكْبَانِ وَتَحَوُّ هَذَا فِي الرَّاهِي
لِابْنِ شَعْبَانَ قَالَ وَالْأَجْنَحَةُ الشَّارِعَةُ تُرْفَعُ عَلَى رُؤُوسِ الرُّكْبَانِ رَفْعًا بَيِّنًا . وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَايَانِ
الْمُتَقَابِلَانِ فِي الْفَحْصِ فِيمَا يُجْعَلُ لِلطَّرِيقِ أَوْ تَشَاحًا فَارَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يَرْفَعَ جِدَارَهُ مِنْ جِدَارِ
صَاحِبِهِ جُعِلَ الطَّرِيقُ سَبْعَ أَذْرُعٍ بِدِرَاعِ الْبُنْيَانِ .

[39 ميزابُ المطرِ]

فإن ابتنى كل واحدٍ منهما ميزابًا للمطرِ على الطريقِ لم يمنع . قلتُ هذا الذي ذكره من إباحة عمل الميزابِ على الطريقِ تأباهُ نصوصهم في أنَّ الضررَ العامَّ لا يمنعُ باتفاقٍ . فمن ذلك ميزابُ الطريقِ ونحوه إلا أنَّ يُقال إنَّ كلامه في طريقِ الفحصِ فليسَ في الفرقِ بينه وبين طريقِ شوارعِ البلدِ وجهٌ مناسبةٌ إذ الضررُ حاصلٌ بذلكِ للمارةِ في كليهما . 5

وأما ما كان في الطريقِ والأقنيةِ فمن ذلك اقتطاعُ شيءٍ في محجةِ المسلمينَ وجادةِ طريقهم يزيدُها المقتطعُ في ملكه . جنائنا أو دارًا أو غيرهما فوقَ في سماعِ (.....) (1) ألمنعُ من ذلكِ وهدمُ ما بُنيَ في محلِّ الاقتطاعِ والإزديادِ من (f°46b) الطريقِ واختلفَ المذهبُ هل ذلكُ على الإطلاقِ سواءً أصرَّ بالطريقِ وأحدثَ فيها ضيقًا ينقصُ عن ثمانيةِ أذرعٍ أم لا وإنَّما ذلكُ مخصوصٌ بما تبينَ الأضرارُ فيه بالنقصِ عن العددِ المذكورِ فالقولُ الأولُ هو الذي عليه الأكثرُ والقولُ الثاني قال الشيخُ ابنُ رُشدٍ أظهرُ . 10

قال رحه وسكلٌ مجتهدٌ مصيبٌ وقد نزلتِ بقربةٍ قديمًا واختلفَ العلماءُ فيها فأفتى ابنُ لبابةٍ وأبو صالحٍ وأيوبُ بنُ سلمانٍ ومجد بنُ وليدٍ بالقولِ الثاني وهو أن يهدمَ المستزادُ من الطريقِ إذا كان ذلكُ يضرُّ بها وأفتى عبیدُ الله بنُ يحيى وأبو يحيى ويحيى بنُ عبد العزيزِ وسعدُ ابنُ معاذٍ بالقولِ الأولِ وهو أن يهدمَ ما يزيدُه منها على كلِّ حالٍ . قلتُ فإذا الواجبُ على الناظرِ في مناصرِ الشوارعِ تفقدُ مثل ذلكِ إما لهدمه مطلقًا أو لهدمِ ما أصرَّ بالتضييقِ . 15

[40 الأبوابُ التي يافواهُ السككُ]

ومن ذلك المنعُ من جعلِ بابٍ على الرحبةِ والفساءِ الذي لأربابِ الدورِ ملكه بل الإنتفاعُ به لِمَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِرْتِفَاقِ إِذَا ضَاقَ الطَّرِيقُ بِهِمْ فَقِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارَانِ وَهُمَا فِي رَحْبَةٍ وَأَهْلُ الطَّرِيقِ رُبَّمَا أَرْتَفَقُوا بِذَلِكَ الْفَسَاءِ إِذَا ضَاقَ الطَّرِيقُ مِنَ الْأَحْمَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا يَدْخُلُونَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ لِحَافًا وَبَابًا حَتَّى تَكُونَ الرَّحْبَةُ فِنَاءً لَهُ وَحَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّحْبَةِ بَابٌ وَلَا لِحَافٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . 20

قال الشيخُ ابنُ رُشدٍ رحه تع هذا كما قال لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الرَّحْبَةِ لِحَافًا وَلَا بَابًا

(1) كذا بالنصّ كلمتان غيرِ مثبتين ولعلها الرزوبلي .

لِيَخْتَصَّ بِمَنْفَعَتَيْهِمَا وَيَقْطَعُ مَا لِلنَّاسِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْإِزْتِغَاقِ بِهَا لِأَنَّ الْأَفْنِيَّةَ لَا تُحْجَرُ وَإِنَّمَا لِأَرْبَابِهَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَكِرَاؤُهَا فِيمَا لَا يُضَيِّقُهَا عَلَى الْمَارِّ فِيهَا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ قَفِي مُقْتَضَى هَذَا الْفِقْهِ مَنَعُ عَمَلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ (f°47a) الَّتِي بِأَفْوَاهِ السُّكَّكَ لَكِنْ قَدْ يَقْيَدُ الْمَنَعُ بِمَا لَمْ تُعَلِّمْ لَهُ أَصَالَةً وَضَعُ بَابٍ فَلَا يُتْرَكُ لِذَلِكَ يُرِيدُ الْإِحْدَاثَ بِدَلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْكَلَامِ فِي الرَّوَابِةِ حَيْثُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّحْبَةِ بَابٌ وَلَا لِحَافٌ أَوْ يَكُونُ مُقْبَدًا بِمَا جُعِلَتْ الْبَابُ عَلَيْهِ لِلتَّحْجِيرِ 5 الَّذِي يُشْبِهُ تَحْجِيرَ الدُّورِ لِأَنَّ الْبَابَ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لِلتَّحْجِيرِ فَمَتَى قُيِّدَ كَوْنُهَا آلَةً لِذَلِكَ سَاعَ عَمَلُهَا كَمَا فِي أَذْرَابِ بَلَدِنَا فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ حَجْرًا بِالنَّهَارِ عَلَى مَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَسَائِرِ الْمَارَّةِ وَإِنَّمَا مَصْلَحَةُ أَرْبَابِهَا لِسَدِّهَا لَيْلًا .

وَقَائِدَةُ ذَلِكَ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْأَخْتِلَاسِ وَالتَّجَسُّسِ لِلْفِسْقِ وَالسَّرِقَةِ مَعْلُومَةٌ أَوْ يُقَالُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الشَّارِعِ الْمُتَسَّعِ النَّافِذِ وَأَمَّا الضَّيِّقُ وَمَا كَانَ مِنَ السُّكَّكَ غَيْرَ نَافِذٍ فَلَا فِئَاءَ لَهُ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ 10 الْمَنَعُ مِنَ التَّحْجِيرِ بِبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ غَيْرَ النَّافِذَةِ كَأَمْلِكِ لِأَهْلِهَا .

[41] إلقاء الأرباب بالأفنية والطرق

وَمِنْ ذَلِكَ إِلقاء الأرباب بالأفنية والطرق فَتَنَادَى الْمَارَّةُ إِذَا بِالتَّضْيِيقِ أَوْ اللُّوْثِ وَالتَّنْجِيسِ فَمَا كَانَ فِيهِ بَلَلٌ مِنْهَا وَرُمِيَ ذَلِكَ عَلَى مُلْقِيهِ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُجَاوِرِينَ لِلْمَكَانِ كَنَسُهُ وَرَمِيَهُ 15 يُؤْخَذُ بِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْعَمَلُ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُجْمَعُ بِالطُّرُقِ مِنْ تَكْدِيسِ الرَّحَاضَاتِ وَطِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» لَا يُتَّخَذُ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى أذى الْمُسْلِمِينَ وَالتَّضْيِيقِ فِي الشُّوَارِعِ عَلَيْهِمْ كَتَكْدِيسِ الرَّحَاضَاتِ الْمُسْتَحْرَجَةِ مِنْ شُرُوبِ الْمَحَلَّةِ وَقَنَوَاتِ تِلْكَ الْحَارَةِ وَتَرْكِهَا كَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الضَّيِّقَةِ بِحَيْثُ يَتَنَجَّسُ الْمَارُّ وَقَدْ (يَقَعُ) فِيهَا الصَّبِيَانُ وَالْمَاشِي لَيْلًا وَرُبَّمَا كَانَ الْمَطَرُ وَسَالَ بَعْضُ ذَلِكَ مَعَ الْمَاءِ وَخَالَطَ كَثِيرًا مِنْ طُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَعَطَمَتِ الْمَضْرَّةُ بِهِ 20 وَاشْتَدَّتْ الْمُصِيبَةُ .

قُلْتُ وَلَمْ يَذْكَرْ عَلَى مَنْ كَنَسَهُ وَفِي «أَحْكَامِ السُّوقِ» لِلشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ قَالَ فِي طِينِ الْمَطَرِ يَكْثُرُ بِالْأَسْوَاقِ وَرُبَّمَا أَضْرَّ بِالْمَارَّةِ وَالْحُمُولَةِ لَيْسَ عَلَى أَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ كَنَسُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ فَلَوْ جَمَعَهُ أَصْحَابُ الْحَوَانِيتِ وَسَطَ السُّوقِ أَكْثَرًا فَأَضْرَّ بِالْمَارَّةِ وَالْحُمُولَةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَنَسُهُ قَالَ بَعْضُ (f°47b) الشُّيُوخِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ هُوَ عَلَى الْمُكْتَرِبِينَ 25 أَوْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْلاكِ وَعِنْدِي أَنَّهُ يُتَخَرَّجُ عَلَى كَنَسِ الْمَرَاحِظِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ

وَالشَّوْبِلِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ فِيهَا أَوْ مَا يَكُونُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ دُورِ الْفَلَاةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ كَالْفَنَادِقِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا .

قَالَ وَأَمَّا لَوْ اجْتَمَعَ طِينُ الْمَطَرِ مِنْ كِنَاسَاتٍ وَأَنْقَاضٍ فَلَا خِلَافَ عِنْدِي أَنَّهُ عَلَى صَاحِبِ الْكِنَاسَاتِ أَوْ الْأَنْقَاضِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ وَأَمَّا لَوْ نَقَلَهُ السَّيْلُ إِلَى مَحَلَّةِ قَوْمٍ أَوْ وَسَطَ الطَّرِيقِ فَيَأْتِي عَلَى مَسْأَلَةٍ إِذَا نَقَلَ السَّيْلُ ثَمَرَاتِ فِدَانٍ أَوْ زَرْعَهُ إِلَى فِدَانٍ آخَرَ وَهِيَ فِي آخِرِ كِتَابِ الدُّورِ مِنَ الْمُدُونَةِ . قُلْتُ مَا ذَكَرَ هَذَا الشَّيْخُ فِي حُكْمِ مَا نَقَلَهُ السَّيْلُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ أَنْقَاضٍ وَنَحْوِهَا مُخْرَجًا هُوَ نَصٌ مَا نَقَلَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَخْنُونٍ فِي كِتَابِ ابْنِهِ وَمِثْلُهُ فِي النُّوَادِرِ .

قَالَ إِذَا قَلَعَ السَّيْلُ تُرَابَ أَرْضٍ وَأَوْصَلَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الْأَوَّلِ إِزَالَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَوَقَعَ فِي جَامِعِ «الْأَحْكَامِ» مَا نَزَلَ بِالْمُفْتِينَ وَالْحُكَّامِ الْجَوَابُ عَنْ طِينِ الْأَسْوَاقِ وَالْحَارَاتِ وَعَنِ الْمَاءِ النَّجِسِ يُنَزَعُ مِنَ الْآبَارِ فَيَضْرُ بِالْمَارَّةِ إِذَا كَانَ زَوَالُ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ أُجْبِرُوا عَلَى زَوَالِهِ وَيُزِيلُ كُلُّ قَوْمٍ مَا يُقَابِلُهُمْ وَيُمنَعُ إِجْرَاءُ النَّجَاسَاتِ فِي الطَّرِيقِ وَقَاعِلُ ذَلِكَ مَأْثُومٌ هـ .

[42] إلقاء الجيف بالطرقات

وَمِنْ ذَلِكَ جِيفُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِيِّ إِنْ كَانَتْ فِي الشُّوَارِعِ فَحُكْمُهَا فِي حَمْلِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْكِنَاسَاتِ وَالرَّحَاضَاتِ وَإِنْ كَانَتْ مَبْتَنَّتْهَا فِي دَارِ شَخْصٍ وَهِيَ لِغَيْرِهِ فَقِيلَ حَمْلُهَا عَلَى مَالِكِهَا وَقِيلَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ نَقَلَهُمَا صَاحِبُ الطَّرِيقِ وَرَجَعَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ مَالِكِهَا لَمَّا كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُطْعِمَهَا لِكِلَابِهِ إِنْ شَاءَ كَانَ عَلَيْهِ طَرْحُهَا دُونَ مَنْ مَاتَتْ عِنْدَهُ .

[43] الميازيب التي تقطر بالنجاسة واتخاذ مرابط الدواب على الطريق

وَمِنْ ذَلِكَ قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» مَا يَكُونُ مِنْ قَطْرِ الْمِيَازِيبِ الَّتِي تَجْرِي بِالْغَسَالَةِ وَالنَّجَاسَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكَادُ الْمَارُ (f°48a) يَسْلَمُ مِنْ لَوْنِهَا وَكَذَلِكَ اتِّخَاذُ مَرَابِطِ الدَّوَابِّ عَلَى الطَّرِيقِ بِحَيْثُ يَنَالُ الْمَارُّ مِنْ ضَيْقِ الْمَوْضِعِ بِهَا وَتَعَدُّرِ الْجَوَازِ بِرُوعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَصْرَةً ظَاهِرَةً وَرَبِّمَا أَدْرَكَهُمْ شَيْءٌ مِنْ تَلَوِيثِ ثِيَابِهِمْ وَتَنَجِيسِهَا بِمَا يَكُونُ مِنْ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا .

قُلْتُ ظَاهِرُ قَصْرِ هَذَا الْحُكْمِ بِالْمَنْعِ عَلَى مَا يَقْطُرُ مِنَ الْمِيَازِيبِ بِالْغَسَالَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ مَا كَانَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فَلَا يُمنَعُ وَالْحَدُّ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لِحُصُولِ الضَّرْرِ الْعَامِّ

لِلْمَارَّةِ لَا سِيَّمَا بِمَا يَحْدُثُ عَنْهَا مِنْ رُطُوبَةِ التُّرَابِ وَبَلَّتِهِ فَتَوَدِّي لِزَلْقِ الْمَارِّ وَسُقُوطِهِ . وَقَدْ قَالُوا بِمَنْعِ مَا آدَى لِمِثْلِ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ الْفَدَّادِينَ وَالْفُحُوصِ فَكَيْفَ بِشَوَارِعِ الْحَوَاضِرِ وَطُرُقِ الْمُسْلِمِينَ . ذَكَرَ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» عَنِ الْإِمَامِ الْمَازِرِيِّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَضْرَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَاسِعَةٌ فَعَمَدَ قَوْمٌ فَبَنَوْا سَاقِيَةً فِي الطَّرِيقِ تَخْرُجُ إِلَى فِدَّانٍ لَهُمْ فَأَضْرَتِ بِالْمَارَّةِ فَلَا يَقْطَعُونَهَا إِلَّا تَكْلُفًا وَإِذَا نَزَلَ الشِّتَاءُ نَزَلَتْ الطَّرِيقُ فَقَامَ مُحْتَسِبٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ 5 فَهَلْ لَهُمْ حَقٌّ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَجَابَ بِأَنَّ قَالَ صَلَّعٌ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَضُرُّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ وَمَمَرِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ وَيُنْتَهَى عَنْهُ أَشَدُّ النَّهْيِ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ يَدَهُ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ زَجْرُهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَه عَاقِبَهُ عُقُوبَةٌ يَرْجِعُ بِهَا عَنْ فِعْلِهِ وَلَا يَتَسَامَحُ بِمِثْلٍ هَذَا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَسَامُحِ النَّاسِ فِيهِ وَمَنْ لَا قَانِمَ لَهُ فَالْحَاكِمُ هُوَ النَّائِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ إِحْدَاثِ الضَّرَرِ وَالْحَالِ بِالطَّرِيقِ فَلَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ وَلَمْ يَزَلِ الشُّيُوخُ يَذْكُرُونَ ضَرَرَ الْمَسَاقِي الْمَخْفُورَةِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُجَعَلُ لَهَا جِسْرٌ وَيَضُرُّ بِالْمَارَّةِ لَا سِيَّمَا زَمَنَ الشِّتَاءِ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُصْلِحَهَا وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (f°48b) وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ٥ .

15 وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ أَنَّ بَعْضَ عُدُولِ تُونِسَ يُعْرِفُ بِابْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ بِالْقِبْلَةِ فَجَعَلَ لَهُ مَسْقَى فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قَاضِي الْجَمَاعَةِ فَأَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَهِيَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ فَأَنْهَى إِلَيْهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْعُرَاقِ هَذَا الْكَلَامُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَنْ أَصْلَحَهُ وَأَغْفَى أَثْرَهُ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَسَلِمَ مِنَ الْعَرَلَةِ .

[44] بَسَطُ الْخَرَازِينِ

20 قُلْتُ وَمِنْ أَشَدِّ مَا قَامَتْ بِهِ مَظَنَّةُ التَّرْلِيَنِ وَالْعِثَارِ مَا يَفْعَلُهُ الْخَرَازُونَ عِنْدَنَا مِنْ بَسَطِ جُلُودِ الْبَقَرِ بِمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ لِتَنَالَهَا أَقْدَامُ الْمَارَّةِ فَيَحْصُلُ فِيهَا ذَلِكَ قَرِيبَ مِمَّا يَحْصُلُ بِالذَّبْعِ .

[45] إِيقَافُ الدَّوَابِّ

وَمِنْ ذَلِكَ إِيقَافُ الدَّوَابِّ بِالْحَشَبِ وَالْحَطَبِ بِحَيْثُ يَقَعُ التَّضْيِيقُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَارَّةِ وَكَذَلِكَ اخْتِيَازُهَا بِالشُّوكِ لَمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ تَمْرِيقِ الشِّيَابِ وَكَذَلِكَ ذَبْحُ الْجُزُورِ بِالطَّرِيقِ كُلُّ ذَلِكَ

مِنْ مُنْكَرَاتِ الشُّوَارِعِ الْمَمْنُوعَةِ قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي نَوَازِلِهِ . وَكَذَلِكَ الْمِيَازِيبُ الْجَارِيَةُ مِنْ الدُّورِ عَلَى الطَّرِيقِ حَسْبَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَلَمْ يُعَيِّدْ هُنَا بِغُسَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا .

تَنْبِيهُ : قَالَ فِي « تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ » وَأَمَّا إِنْ أَمِنَ الْأَذَى وَخَفَّ كَمَا لَوْ جُمِعَتِ الرَّحَاضَةُ بِقَدَرٍ مَا تُنْقَلُ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ يَكْثُرُ أَوْ وَقَفَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ بِقَدَرٍ مَا يَرَكِبُ أَوْ يَنْزِلُ أَوْ يَشُدُّ عَلَيْهَا حَمْلَهُ أَوْ الرَّحْلَ يُبَاحُ لَهُ اتِّخَاذُ الْكِلَابِ بِكَلْبٍ مَوْثُوقٍ فِي يَدِهِ أَوْ وَضَعَ صَاحِبُ الْحَطَبِ وَالشُّوكِ أَطْرَافَهُ وَشَدَّهَا بِحَيْثُ لَا تُؤْذِي فِي الْغَالِبِ أَوْ مَرَّ بِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ التَّحْرُزُ مِنْهَا . . . وَلَا يَتَعَدَّرُ الْعُدُولُ عَنْهَا . . . فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مُبَاحٌ لِأَنَّ بِالنَّاسِ ضَرُورَةَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مَنَعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا بِشَرْطِ وُجُودِ الْأَذَى وَغَلَبَةِ وَقُوعِهِ بِعَرَفِ الْعَادَةِ .

[46] بِنَاءُ الدَّكَاكِينِ بَيْنَ أَيْدِي الْحَوَانِيتِ

وَمِنْ ذَلِكَ بِنَاءُ الدَّكَاكِينِ بَيْنَ أَيْدِي الْحَوَانِيتِ (f°49a) فِي بَعْضِ الْأَسْوَاقِ وَرَبَّمَا يَضُرُّ بِالْمَارِينَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَصْطِدَامِ الْأَحْمَالِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ فَقَالَ فِي « جَامِعِ الْأَحْكَامِ » لَا خِلَافَ فِي هَدْمِهِ إِذَا أَضُرَّ بِالْمَارَةِ وَزَوَالُهُ إِذَا ضَيِّقَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ رَمَمٌ وَعَلْتُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تَشْرُكُ لِلْمُعْتَلِّ وَتُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَلَا تَنْفَعُ الْحِيَازَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِلْكٌ مَعْلُومٌ وَمَا لَا يَضُرُّ وَالطَّرِيقُ وَاسِعَةٌ فَاخْتَلِفَ هَلْ يُمْنَعُ أَوْ يُبَاحُ .

وَقَدْ هَدَمَ عُمَرُ كَبِيرَ حَدَادٍ وَقَالَ تُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الطَّرِيقَ وَقَالَ مُطَرَفٌ يُمْنَعُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ الْبَيْدَاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَائِعًا بِالْفِتَاءِ لِلْقَاعِدِ لِلْبَيْعِ مَعَ قُوَّةِ الْحَاجَةِ وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ طَالَ جُلُوسُهُ فِيهِ لِلْبَيْعِ أَزِيلَ وَالطَّرِيقُ كَالْمَسْجِدِ مِنْ حُسْبٍ فَهَوَ أَحَقُّ وَمَنْ قَامَ سَقَطَ حَقُّهُ .

وَفِي التَّوَادِرِ الْأَخْتِلَافُ فِي الطَّرِيقِ هَلْ يُمْلِكُ مِنْهَا شَيْءٌ أَمْ لَا وَالصَّوَابُ الْمَنَعُ وَلَوْ كَانَ أَوْسَعَ مِنَ الْبَيْدَاءِ .

[47] بَابُ السُّوَيْقَةِ بِثُونِسَ

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبِرْزَلِيُّ قَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِبَابِ السُّوَيْقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْوَاقِهَا وَلَمْ يَزَلِ الْقَضَاءُ بِثُونِسَ يُوقَفُونَ وَيَحْتَسِبُونَ عَلَيْهِمْ لَكِنَّ الْعَامَّةَ تَغْلِبُ وَالصَّوَابُ مُرَاعَاةُ الضَّرْرِ

حَيْثَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ قُطْعٌ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ رُوِيَ الضَّرَرُ الْأَضْعَرُ
كَمَا اخْتَارَهُ الْمَازِرِيُّ وَأَفْتَى بِهِ وَنَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ وَتَحْوِيلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الضَّرَرِ إِذِ الْمُفْتِي عِنْدَهُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ وَإِنَّهُ يُفْتِي بِهِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً .

[48 مَا لِلْبَهَائِمِ الْحَامِلَةِ]

- 5 وَ مِنْ ذَلِكَ مَا لِلْبَهَائِمِ الْحَامِلَةِ لِلثَّقَلِ عَلَى ظَهْرهَا مِنَ الْحَقِّ فِي التَّرْفُقِ وَالتَّوَسُّطِ فِي قَدْرِ
الْمَحْمُولِ فَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» وَقَدْ يَسْتَحِقُّ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَدَى
الْبَهَائِمِ وَالْعُنْفِ عَلَى بَعْضِ الدَّوَابِّ كَمَا نَقَلَهَا بِالْأَحْمَالِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيلُ بِهَا وَإِرْدَاهَا فِي سُرْعَةِ
الْمَشْيِ بِالضَّرْبِ وَالزُّجْرِ الشَّدِيدِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا فَوْقَ وَسْعِهَا مِثْلَ مَا (f°49b) أَعْتِيدَ فِعْلُهُ
الآنَ مِنَ الْحَمَالِينَ لِلزُّرْعِ وَالتَّقَالِينِ لِلحِجَارَةِ وَالْجِصِّ وَالْخِذْمَةِ مِنَ الرَّمَالِينَ وَنَحْوِهِمْ فَهَذَا مِنْ
10 الْمَنَائِرِ الَّتِي يَجِبُ الْأَخْتِسَابُ فِيهَا وَمَنْعُهُمْ مِنْهَا وَصَرْفُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَنْهَا . وَسَوَاءٌ كَانَتْ
الدَّابَّةُ لِمُتْقِلِهَا أَوْ لغيرِهِ وَلَا حُجَّةَ فِي كَوْنِهَا بِلَيْكَةِ فَإِنَّ تَغْلِيْبَ الْحَيَوَانَ مُحْرَمٌ وَحِفْظُ النَّفُوسِ
وَاجِبٌ حَتَّى لَوْ اتَّفَقَ أَنْ يُرَى أَحَدٌ وَقَدْ حَمَلَ نَفْسَهُ فَوْقَ مَا يُطْبِقُ مِثْلَ ذَلِكَ وَعُنْفَ عَلَيْهِ عُنْفًا
يُظْهِرُ مِنْهُ سُوءَ نَظَرِهِ لَهَا لَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَهْرَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَجُوهِدَ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ .

- قُلْتُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي جَامِعِ الْمُوطَأِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ عَنْهُ كَانَ يَذْهَبُ
إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ الْعَبْدَ فِي عَمَلٍ ثَقِيلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَّ عَنْهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا
15 يَظْهَرُ لَهُ فَإِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِي حَقِّ الْعَاقِلِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ مَضَرَّتِهِ وَيُعَلِّمُ بِشَكَايَتِهِ فَكَيْفَ
بِالْعَجْمَاءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ ضَرَرَهُ وَمَا بِهِ غَيْرُ رَبِّهِ أَوْ مَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ الْاِخْتِسَابَ بِمَصْلَحَتِهِ .

[49 الْمَنَائِرُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِفَاتِ الْمُتَصَرِّفِينَ]

- وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَالْمُتَصَرِّفَاتِ فَمِنْ ذَلِكَ تَحْرُكُ السَّكَارَى الْمُتَجَاهِرِينَ
بِسُكْرِهِمْ وَبِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْعَرَايِدِ وَعَبَثِ الْقَوْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مُنْكَرِ أَخْوَالِهِمْ فَوَاجِبٌ
20 عَلَى مُغَيِّرِ الْمُنْكَرِ كَفُّ أَدْبَتِهِمْ الْمُصَاحِبَةِ لِلتَّظَاهِرِ مِنْهُمْ بِهَذَا الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ عَلَى مَا قَالَ
بَعْضُهُمْ أَشْرٌ مِنْ غَيْرِهِ لِقَوْلِ الْحَكِيمِ فِي حِكْمَتِهِ جُعِلَتِ الْمَعَاصِي كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ الْخَيْرُ
مِفْتَاحَهَا . فَيَسَارِعُ بِالسَّكَرَانِ إِلَى السُّجُنِ حَتَّى يُضَيَّقَ ثُمَّ يُجَلِّدُ ثَمَانِينَ سَوْطًا حَدًّا مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ تَع .

قُلْتُ وَلَوْلَا أَنَّ الْقَتْلَ فِي حَقِّهِ مَعَ الْإِدْمَانِ شُدُودٌ وَلَوْ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَنسُوخٌ لَكَانَ حَقِيقًا بِهِ وَلَكَانَ الْحُكْمُ بِهِ شَرْعًا بَادِي الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّ صَوْنَ الْعَقْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْنِ (f°50a) الْمَالِ إِذِ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ بِهِ شَرَفَ الْإِنْسَانَ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَ .

وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ حَدًّا فِي سَرَقَةِ رُبْعٍ دِينَارٍ قَطَعَ أَسْمَى أَعْضَائِهِ الَّتِي بِهَا يَتَصَرَّفُ فِي حِفْظِ حَيَاتِهِ وَإِقَامَةِ نَمَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ السَّرِقَةَ مَخْصُصٌ عِدَاةً عَلَى مَالِ الْغَيْرِ الَّذِي لَا شُبُهَةَ لِلْمُعْتَدِي فِيهِ فَكَانَ مُتْلِفُهُ عَلَى مَالِكِهِ حَقِيقًا بِإِتْلَافِ عَضْوِهِ الْفَاعِلِ ذَلِكَ بِخِلَافِ السُّكْرِ فَإِنَّ مُدْخَلَهُ عَلَى بَطْنِهِ تَعَدَّى عَلَى إِتْلَافِ قَتْلِ نَفْسِهِ الَّذِي لَهُ فِيهِ شُبُهَةٌ مَّا مِنَ التَّصَرُّفِ لَكِنْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالتَّقْصِيرِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَسَالِ بِالسَّفْعِ وَالْإِتْلَافِ الْمَخْصُصِ وَكَانَتْ عُقُوبَةُ الْحَدِّ كَافِيَةً فِي السُّكْرِ كَمَا هُوَ الضَّرْبُ عَلَى الْيَدِ وَالْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِلْسَّفْعِ كَافٍ فِي عُقُوبَتِهِ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ فِي الْمَالِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَقْلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّارِقُ لِفَقْدِهِ وَجْهِ الشُّبُهَةِ فِيهِ فَتَسَامَلَهُ فَلَعَلَّهُ فَرَّقُ وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَع .

وَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْفِقْهِ فِي حَقِّ السُّكْرَانِ الْمُدْمِنِ وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَأَبْنِ نَافِعٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدْمِنِ عَلَى الْخَمْرِ أَلْيَجُودُ الْحَدَّ كُلَّمَا أُخِذَ قَالَ نَعَمْ وَأَرَى لَوْ أُلْزِمَ السُّجُنَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا خَلِيعًا وَقَدْ سَجَنَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنًا لَهُ مَا جُنَّ حَتَّى جَمَعَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَتَيْتُ فِقْلًا لَهُ قَدْ جَمَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فَخَلَّه فَقَالَ مَا مِنْ مَوْضِعٍ خَيْرَ لَهُ مِنْ مَوْضِعٍ جَمَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يُخَلِّيَهُ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَع قَوْلُهُ فِي الْمُدْمِنِ عَلَى الْخَمْرِ إِنَّهُ يُجَدُّ كُلَّمَا أُخِذَ هُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى صَلَاحٌ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيِّ أَنَّهُ يَقْتُلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ (f°50b) ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لِيَتُونِي بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ وَمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْبَلَوِيَّ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فَضْرَبَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ فَضْرَبَهُ فَمَا أُذِرِي قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرَبَتْ عُنُقُهُ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ شَدَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَنسُوخٌ بِدَلِيلٍ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ . فَأَمَرَ فِي الرَّابِعَةِ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَتْلِ . وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ

فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَقْتُلُوهُ . فَاتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ وَمَعَانٍ مُتَّفِقَةٍ وَأَسْتَحْسَنُ مَا لِكِ لِلْمَخْلِعِ الْمُدْمِنِ 5 لِلْخَمْرِ أَنْ يُلْزَمَ السُّجُنَ كَمَا فَعَلَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِابْنِهِ الْمَاجِنِ نَظْرًا صَحِيحًا . لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَكْفُفُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَلَا يُقْلِعُ عَنْهُ بِالْحَدِّ كُلَّمَا أَخَذَ بِالزَّمَامِ السُّجُنَ أَحْوَطُ لِدِينِهِ وَأَبْقَى عَلَى جَسْمِهِ .

[50] إِعْلَانُ النِّسَاءِ بِالنُّوحِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَثُرَتْ الْمُجَاهِرَةُ بِهِ بِإِعْلَانِ النِّسَاءِ بِالنُّوحِ وَلَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالذُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ وَاجْتِمَاعُهُنَّ لِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي مَقَرٍّ يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا إِلَيْهِ (f°51a) يُسَمِّيَنَّهُ بِالرَّحْفِ وَرُبَّمَا ضَرَبْنَ عَلَيْهِ بِاللِّدْفِ وَالْمِزْمَرِ وَيَخْرُجْنَ فِي الْأَرْقَةِ عَالِيَاتِ الْأَصْوَاتِ بِأَدْيَاتِ الْوُجُوهِ فَذَلِكَ أَعْظَمُ الْمَنَاكِرِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَدَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

15 وَفِي « أَحْكَامِ السُّوقِ » لِابْنِ عُمَرَ قَالَ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ بِالصُّرَاخِ الْعَالِيِ وَالنُّوحِ وَالنَّهْيِ فِيهِ قَائِمٌ سِوَاهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ أَوْ بَعْدٍ وَأَمَّا بُكَاءُ لَيْسَ فِيهِ صُرَاخٌ فَطَعُ فَلَا يُنْهَيْنَ عَنْهُ وَلَا لِلِاجْتِمَاعِ لَهُ وَهُوَ عِنْدِي مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قِيلَ لَهُ فِي أَمْرِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِنَّ هُنَا نِسْوَةٌ اجْتَمَعْنَ لِلْبُكَاءِ عَلَى خَالِدٍ وَقَالَ دَعِهِنَّ يُرْفَنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سَلَيْمَانَ . فَإِنْ اجْتَمَعَ النِّسَاءُ لِلَطْمِ الْخُدُودِ وَالصُّرَاخِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَلْيَأْمُرْهُنَّ بِرَفْقٍ وَلْيُزَوِّلْ مَدَّةَ 20 فَإِنْ عُدْنَ فَلْيُنْهِنَّ وَيُعْلِظْ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ أَبَيْنَ فَلْيَهْجُمْ عَلَيْهِنَّ بِالضَّرْبِ وَالطَّبْعِ عَلَيْهِنَّ وَخَلْعِ أَبْوَابِهِنَّ وَيُعَاقِبَنَّ وَلَا يُبِيحَ لَهُنَّ أَنْ يَفْعَلْنَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُنَّ .

قَالَ فِي « تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ » وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِنَّ الرِّجَالُ لِتَعَرُّضِ بِالنَّظَرِ وَمَا فَوْقَ النَّظَرِ فَوَاجِبٌ مَهْمًا غَيْرَ عَلَيْهِ الْقَبْضُ عَلَى فَاعِلِهِ وَإِبْلَغُ الْعُقُوبَةِ فِيهِ . إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي مِنْ جَمِيلِ الْأَخْذِ فِيهَا اعْتِدَادَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَاكِمُ إِلَى النَّاسِ فِي مِثْلِهِ بِالْإِعْلَانِ وَالْإِعْلَامِ بِالْبِدَارِ أَوْ إِشْعَارِ الْعُقُوبَةِ لِيَسْمَعَ النِّسَاءُ ذَلِكَ فَيَتَجَنَّبَتْهُ وَيَكُنَّ عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْوُقُوعِ بِهِنَّ فَيَزَعُهُنَّ وَازِعُ الْخَوْفِ . 25

فَمِثْلُ هَذَا وَاجِبٌ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اعْتَادُوا تَرْكَ الْقِيَامِ فِيهِ فَأَغْفَالُ الْإِنْكَارِ

دَاعٍ إِلَى أَخْذِ النِّسَاءِ عَلَى غِرَّةٍ وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفِتْنَةِ وَصَدْمٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَائِلِ وَالْمُسْتَتِرَاتِ
الَّتِي لَوْ تَخَلَّلْنَ ذَلِكَ مَا قَدِمْنَ عَلَيْهِ (f°51b) أَوْ لَمَتَعْنَهُ مِنْهُ أَوْلِيَاؤُهُنَّ وَلَا تَسَاهَلَنَّ فِيهِ مَنْ عَادَتُهُ
التَّسَاهُلُ بِحُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَمَّ مَا لَمْ يَزْعُهُ قَهْرُ السُّلْطَانِ فَيَتَّبِعِي تَفَقُّدُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي الشُّوَارِعِ
وَالْمَحَلَّاتِ وَحَيْثُ يَبْدُو أَنَّ الْمُجَاهِرَةَ بِهِ تَفَقُّدًا كَافًا لِأَهْلِهِ وَرَادِعًا عَنِ مِثْلِهِ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ
وَيَبْدُرُ بِهِ عَلَاقِقَ الشَّرِّ. 5

[51 خُرُوجُ النِّسَاءِ مُتَزَيِّنَاتٍ بِأَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ]

ومثله اجتماعهنَّ لِلْمَلَاهِي وَالرَّقِصِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ طَوْرِ الْمُقْلَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ تَصَرُّفُهُنَّ بِأَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ
الْبَادِيَةِ وَأَسْبَابِ التَّجْمِيلِ الظَّاهِرَةِ عَلَى اخْتِيَالٍ فِي الْمَشْيِ وَإِعْمَالِ مُنْتَشِرِ الطَّيِّبِ وَإِظْهَارِ مَا يَسْتَدْعِي
الْفِتْنَةَ فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَتَّبِعِي مَنَعُهُنَّ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ . قُلْتُ لِقَوْلِهِ صَلَمٌ : أَيَّمَا أَمْرَأَةٍ
أَسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ . نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ مِنْ 10
الْمُسْتَخْرِجَةِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» يَجِبُ مَنَعُهُنَّ فِيمَا بَيَّنَّهِنَّ مِنَ الْمَاتَمِ وَالْحَمَامَاتِ
وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَسْتِرْسَالِ فِي إِظْهَارِ مَا يَخْفَى مِنْ مَحَاسِنِهِنَّ وَمُصَوِّنِ أَجْسَامِهِنَّ وَمَا يَدْعُو إِلَى إِطْلَاعِ
بَعْضِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهَا مِنَ الْأُخْرَى فَإِنَّ الْمَرْأَةَ أَكْثَرُ مَحَاسِنِهَا وَخَفَايَا جِسْمِهَا يُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ
الْعَوْرَةِ فَيَجِبُ سِتْرُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَمَا يَجِبُ سِتْرُهُ عَنِ الرِّجَالِ .

[52 مَا يَفْعَلُهُ شِرَارُ النِّسَاءِ مِنَ التَّفَاعِيلِ]

قُلْتُ : لَا سِيَّما مَا يَدْعُو إِلَيْهِ إِطْلَاعُ بَعْضِ الْفَاسِقَاتِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأُخْرَى مِنْ تَحَرُّكِ شَهْوَةِ
التَّفَاعِيلِ الَّذِي يَخْتَارُ بَعْضُهُنَّ لِدَتِهِ عَنِ مُبَاضَعَةِ الرَّجُلِ . وَالْحُكْمُ فِي أَدْبِهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَائِمِ
رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَعَلَى مَنْ أَنْزَلَتْ مِنْهُنَّ الْأَغْتِسَالُ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
وَكَثْرَ ذِكْرِهِ هَلْهُ الْمَفْسَدَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ دَرَجَتِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ هَذَا 20
مِنْ وَلِيِّتِهِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُوهَمَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَإِنْ تَمَادَّتْ عَلَيْهِ جَعَلَ عَلَيْهَا أَمِينَةً ذَاتَ
مَحْرَمٍ مِنْهَا (f°52a) وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ فِيهَا قَبْدَهَا فِي دَارِهِ كَمَا وَقَعَ لِحَمْدِيَسَ فِي الَّذِي قَالَ
عَثَرْتُ عَلَى مُرْدٍ بَطَّالِينَ يَفْسِدُونَ بِالدَّرَاهِمِ وَقَبْدَتُهُمْ فِي أَرْجُلِهِمْ فَصَوَّبَ فِعْلَهُ وَقَالَ أَحِبْسُهُمْ عِنْدَ
أَبَائِهِمْ لَا فِي السُّجْنِ . وَعَنْ أَشْهَبَ أَيْضًا فِي الْمُتَمِّمِ الصَّغِيرِ يُحْبَسُ عَلَى قَدْرِ جُرْمِهِ يُرِيدُ يُحْبَسُ
حَيْثُ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ .

[53 حَدِيثٌ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ]

وَحَكَى الطَّرْطُوشِيُّ فِي « كِتَابِ الْبِدْعِ » مِنْ طَرِيقِ سَلْمَانَ عَنْهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكْتَفِيَ الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَتَرَكَّبُ ذَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوحَ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمَّتِي لَعْنَةُ اللَّهِ وَفِيهِ يُغَارُ عَلَى الْغُلَامِ كَمَا يُغَارُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَيُخْطَبُ كَمَا تُخْطَبُ النِّسَاءُ فَقَالَ أَوْيَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَا سَلْمَانَ.

5

[54 دُخُولُ النِّسَاءِ الْحَمَّامِ]

وَأَمَّا دُخُولُهُنَّ الْحَمَّامَ فَأَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ لِأَنَّهُ مِنْ نُعُومَاتِ الْأَبْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهِ لِلزَّوْجَةِ إِذَا أَنْتَفَعَتْ مَوَانِعُ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ كَالْقُوتِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّكْنَى فَإِنِ وَقَعَ الْإِضْطِرَّارُ إِلَيْهِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي «نَوَازِلِهِ» وَلَا يُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ أَوْ نِفَاسٍ وَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ وَلَا تَدْخُلُهُ امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ يُرِيدُ مَا لِكَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَمَّامِ وَلَمْ يُرِدْ أَجْرَةَ الْحَمَّامِ.

10

قُلْتُ يُرِيدُ إِذَا أُخْلِيَ لَهَا أَمَّا حَالَةُ الْاجْتِمَاعِ مَعَ غَيْرِهَا فَلَا. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي زَيْدٍ إِنَّ خِلَافَهَا فَارْجُو لَهَا صِحَّتَهُ. قِيلَ لَهُ فَإِنِ سَتَرَتْ نَفْسَهَا كَمَا يُفْعَلُ مَعَ الرِّجَالِ فَمَا وَجْهُ الْكِرَاهَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَلَا مَحَلَّ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ مَحَاسِنَهَا لِلنِّسَاءِ. قَالَ بَعْضُ الشُّبُوحِ. وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مِثْلِهَا ذَاتِ الْمَحْرَمِ مَعَ مَحْرَمِهَا أَوْ كَمِثْلِ الرِّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ مَعَهَا وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَاهَا مَعَ (f°52b) مِثْلِهَا كَالرِّجُلِ فَتَجْرِي عَلَى أَحْكَامِهِمْ فِي الدُّخُولِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَمُّدًا وَجَعَلَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مُقْبَدَ الصَّحَّةِ.

15

وَقَدْ شَاعَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَذَاعَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَتِرْنَ بِحَالٍ إِلَّا الْقَلِيلُ وَذَلِكَ الْقَلِيلُ يَرَى عَوْرَةَ غَيْرِهِ فَأَرَاهُ الْيَوْمَ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَخْلُوَ لَهَا الْحَمَّامُ أَوْ تَكُونَ مَعَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهَا.

20

[55 هَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ]

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا سُئِلَ عَنْهُ عِزُّ الدِّينِ هَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ النَّظَرُ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ لَا وَإِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ طَاقٌ يُنْظَرُ مِنْهَا إِلَيْهِمْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ سَدُّ تِلْكَ الطَّاقِ أَمْ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْهَى عَنِ النَّظَرِ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى مَنْ يَشْتَهِيهَا وَتَخْشَى الْإِفْتِتَانَ

به . وَإِذَا نَهَى الزَّوْجُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرَاتُهُ وَلَمْ تَنْتَهَ لَزِمَهُ سُدُّ الطَّاقِ لِوُجُوبِ إِزَالَةِ الْمُتَكَرِّرِ بِالْيَدِ وَالْفِعْلِ إِذَا لَمْ يُفَيْدِ الْقَوْلُ . وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الْحِيلُولَةِ بَيْنَ الْعَاصِي وَعَضِيَانِهِ بِالْيَدِ لَزِمَ ذَلِكَ ه . قُلْتُ وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ إِذَا خُشِيَتِ الْفِتْنَةُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُخْشَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فِيمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَاهُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَفِيهَا تَرَاهُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْ ذِي رَحِمِهَا وَالْعَكْسُ .

5 قال في «جامع المستخرج» وَسَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَعْمَى وَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْهُ فَقِيلَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ أَعْمَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ قَالَتْ وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَيْمُونَةَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَهْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي . وَهَذَا (٢٥٥٣٨) خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ كَلْثُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ حَيْثُ شِئْتَ فَيَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ إِلَى مَا يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ مَا لَا يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا عَلَى فِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعٍ فِي احْتِجَابِهَا مِنَ الرَّجُلِ الْأَعْمَى وَعَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعٍ لِأَنَّهُ قَالَ ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (١) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ (٢) ﴿ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَتَنْظُرُ مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ إِلَى مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ .

[56] إفتاء العقباني

20 قُلْتُ وَلِلذَلِكَ أَفْتَيْتُ حِينَ وُرُودِي مِنْ سَجَلَمَاسَةَ فِي رَبِيعِ الثَّانِي عَامِ ثَمَانِيَةِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِي مِائَةٍ بِجَوَازِ مَا اسْتَمَرَّ بِلَدِنَا تِلْمَسَانَ قَدِيمًا فَعَلَهُ مِنَ الْجَمَاعِ النِّسَاءِ صَبِيحَةَ الثَّانِي يَوْمٍ مِنْ إِقْبَارِ أَلْمَيْتِ عَلَى الْقُرَّاءِ الْعِمِّيَّانِ لِتَحْضُلِ مَثُوبَةٍ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ لِمَيْتِهِمْ عَمَلًا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا وَجَدْتُ الْمَنَعَ قَاطِعًا لِلْعِمِّيَّانِ مِنْ ذَلِكَ فِي خِلَالِ عَيْبَتِي فَعَادُوا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فَبَاحْتِنِي بَعْضُ الْفَضْلَاءِ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ فَأَمْلَيْتُ عَلَيْهِ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَمَا ثَبَّتَتِ الصَّحَّةُ عَنْهُ وَأَنَّ فَتَوَايَ صَادَقَتِ الصَّحَّةَ وَعَلَى مَا أَقْتَضَتْهُ دَرَجَةُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ عُلَمَاءِ بَلَدِنَا رَضِيَهُمْ وَلَا نَكِيرَ فَقَالَ لِي إِنَّ مِنْهُمْ 25 مَنْ يُذَكَّرُ بِالْفِسْقِ مَعَ كَفِّ بَصَرِهِ وَإِنَّهُ يَحْضُرُ مَعَ الْمُجَانِّ فِي مَجَالِسِهِمْ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كَانَ مَا جِئْنَا

فَلَا (f°53b) يُتَّهَمُ بِالسُّوءِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ التُّهْمَةِ أَمَّا مَحَلُّ اجْتِنَاعِ الْكَافَّةِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى تَحَزُّنٍ وَتَفْجَعٍ عِنْدَ حُضْرَةٍ مِنْ حُضَرِ الْأَخِيرَةِ فَمَقْطُوعٌ بِسَلَامَتِهِ مِنَ الرَّيْبِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ لِمَا قَدَّمَ بِهِ مِنْ وَصْفِ الْعَمَى فَقَدْ تَفَرَّثَ بِإِبَاحَتِهِ وَصِحَّةِ الْقَوْلِ بِهَا .

5 فَإِنْ قُلْتَ أَلَيْسَ قَدْ قَدَّمْتَ أَنَّ أَصَالََةَ الْحُكْمِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ الْإِبَاحَةَ وَأَيِّنَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَاللَّهِ مَا دُخُولُ الْحَمَّامِ بِصَوَابٍ فَكَيْفَ يُغْتَسَلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ هَلْ هَذَا الصَّادِرُ مِنْ قَوْلِهِ يَنْفِي الْإِبَاحَةَ أَقَلُّ مُحْتَمَلَاتِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْكِرَاهَةِ .

قُلْتُ أَمَّا أَصْلُ الْإِبَاحَةِ فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ إِلَّا بِتَكْلُفِ الْمُبَاهَتَةِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَرْتَبُ بِهَا بَدَنُ الْإِنْسَانِ وَيَنْسُو وَإِنَّمَا جَاءَ عَارِضُ الْكِرَاهَةِ لِأَوْصَافٍ تُلَازِمُهُ ، فِي الْغَالِبِ وَمَهْمَا عَرِيَ عَنْهَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَذَلِكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا تَسْخِيئُهُ بِالْأَقْدَارِ وَالتَّجَاسَاتِ وَالثَّانِي أَنَّهُ تَخَلَّفَ أَيْدِي النَّاسِ فِيهِ لِأَخْذِ الْمَاءِ فَقَدْ يَكُونُ يَتَنَاوَلُهُ بِإَيْدِهِ مَنْ لَا يَحْتَفِظُ بِإَيْدِيهِ فَيَسْمَعُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا تَعَلَّقَ بِإَيْدِهِ مِنَ الْأَذَى .

وَبِذَلِكَ تَأَوَّلَ فِي الْبَيَانِ مَا وَقَعَ فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنَ الْكِرَاهَةِ وَجَامِعُ الْقَوْلِ فِي تَفْصِيلِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَمَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ دُخُولِهِ فَقَدْ أَحَاطَ بِهِ قَوْلًا وَتَعْلِيلًا كَلَامُ الشَّيْخِ بْنِ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ أَصْبَغٍ مِنْ جَامِعِ كَلَامِهِ فِي فَضْلِ يَخُصُّ ذَلِكَ آخِرَ الْمُقَدِّمَاتِ فِي الْجَامِعِ مِنْهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي تَبْصِرَةِ 15 اللَّخْمِيِّ فَمَنْ أَرَادَ شِفَاءَ غَلِيلِهِ طَلَبَهُ هُنَالِكَ لِمَا فِي جَلْبِهِ إِلَى هُنَا مِنَ الْإِطَالَةِ الَّتِي لَسْنَا بِسَبِيلِهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ .

وَفِي كَلَامِهِ هُنَالِكَ مَعَ كَلَامِ عِزِّ الدِّينِ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ شَكْلٌ تَخَالَفَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ رُشْدٍ (f°54a) قَالَ إِنْ دُخِلَ الْمُسْتَتِرُ الْحَمَّامَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مَعَ الْمُسْتَتِرِينَ مَكْرُوهٌ مَخَافَةٌ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ بِغَيْرِ ظَنٍّ إِذْ لَا يَكَادُ يَسْلُمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ دَخَلَهُ مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ وَأَمَّا 20 دُخُولُهُ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ أَوْ مَعَ مَنْ لَا يَسْتَتِرُ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ جُرْحَةً فِيهِ وَقَدْ حَاقَ فِي شَهَادَتِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ عِزِّ الدِّينِ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ نَفْسَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ سِتْرِهِ غَيْرِهِ فَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَجْلِسُ بِمَعْزَلٍ عَنِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِفُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ فِي الْحَمَّامِ مَنْ هُوَ كَاشِفٌ عَوْرَتَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ حُضُورُهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ .

25 فَاجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ حُضُورُ الْحَمَّامِ فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَنْكَرَ وَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى الْإِنْكَارِ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ كَرَهُ بِقَلْبِهِ فَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى كِرَاهِيَّتِهِ وَيَحْفَظُ بَصَرَهُ عَنِ الْعَوْرَاتِ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِنْكَارُ إِلَّا فِي السُّوءَاتَيْنِ خَاصَّةً لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْعَوْرَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

لَا عَوْرَةَ إِلَّا السُّوءَاتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَلَّدَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمَا زَالَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْعُلَمَاءَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى الْمَالِكِيِّ فِيهَا يَعْتَقِدُ الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَهُ وَالْمَالِكِيُّ تَحْلِيلَهُ وَكَذَا سَائِرُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ هـ .

فَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ لَا يَجِلُّ دُخُولُهُ مُسْتَتِرًا مَعَ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ وَذَلِكَ جُرْحُهُ فِيهِ إِنْ فَعَلَهُ . وَقَالَ عِزُّالدِّينِ يَجُوزُ لَهُ الْحُضُورُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْكَرُ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَيَكْفُ بِبَصَرِهِ مَا اسْتَطَاعَ . وَبَيَّنَ الْقَوْلَيْنِ تَبَايُنَ لَمْ يَتَّضِحْ مَعَهُ فِيهِمَا جَمْعٌ بِتَأْوِيلٍ فَتَأَمَّلَهُ .

[57] مَا يُفْعَلُ بِمَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ

قُلْتُ كُلُّ هَذَا الْقَوْلِ وَتَسْطِيرُ الْفِقْهِ الْمُنْقُولِ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ الدَّاخِلِ لِلْحَمَّامِ (f°54b) فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَمَا حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ مُغَيِّرٌ مُنْكَرِهِ عَلَى فَاعِلٍ مَا لَا يَجِلُّ بِهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِهِ فَذَلِكَ الَّذِي أَنْتَ بِسَبِيلِهِ قُلْتُ حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ فِيْمَنْ وَجَدَهُ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةَ فِيهِ الْأَدَبُ وَالْإِيْلَامُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَعَلَى قَاعِدَةِ الْأَدَابِ فِي تَفَاوُثِهَا فَلَيْسَ فِعْلُهُ ذَلِكَ مَعَ ذِي الْهَيْئَةِ وَصَاحِبِ الْفَلْتَةِ كَفِعْلِهِ مَعَ الْمُتَكَرِّرِ مِنْهُ ذَلِكَ لِإِعْدَمِ مُبَالَاغِهِ بِفَضِيحَةِ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَأْدِيبُ الْمُتَقَبَّلِ لِلْحَمَّامِ عَلَى إِيقَاعِ الْمُنْكَرِ لَدَيْهِ كَبَيْتِ الْحَمَّامِ وَدُورِ أَهْلِ الْقِسْقِ إِذْ كَشَفَ الْعَوْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَشَدُّ .

فَفِي « أَحْكَامِ السُّوقِ » كَتَبَ بَعْضُ قُضَاةِ ابْنِ طَالِبٍ إِلَيْهِ فِي حَمَّامِ ابْنِ الرَّاسِدِ ضَاقَ أَهْلُ الْمَرْسَى مِنْهُ وَرَأَوْا فِيهِ مُنْكَرًا عَظِيمًا فَكَتَبَ أَحْضِرَ الْمُتَقَبَّلَ لِلْحَمَّامِ وَمُرَهُ أَلَّا يُدْخِلَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسًا وَلَا يُدْخِلَ الرَّجُلَ إِلَّا بِمِثْرٍ فَإِنْ رَكِبَ النَّهْيَ بَعْدَ هَذَا فَاعْقِلِ الْحَمَّامَ وَأَدْخِلِ الْمُتَقَبَّلَ السَّجْنَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ (1) وَيُعَاقَبُ مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِثْرٍ عُقُوبَةً مُوجِعَةً وَتُنطَرَحُ شَهَادَتُهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ . قَالَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ .

قُلْتُ قَوْلُهُ يُعْقَلُ عَلَيْهِ الْحَمَّامُ بَعْدَ ارْتِكَابِهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مِثْلُ مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي دَارِ الْفَاسِقِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ الْفَسَاقُ . قَالَ يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَتُحَارُ عَنْهُ الْبُيُوتُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ أُسْرِيَ عَلَيْهِ .

(1) هو يحيى بن عمر الفقيه المتوفى سنة ٢٨٩ هـ . المتسخة . انظر المدارك ج ٢ ورقة ١٤٨ من مخطوط الأحمدية . بسوة . اختصر المستخرجة العتبية وسمي اختصاره لها

[58] اِجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلتَّوْبِيزَةِ

وَمِنْ ذَلِكَ خُرُوجُ النِّسَاءِ لِمَجَالِسَ تَجْمَعُهُنَّ كَمَا يُفْعَلُ عِنْدَنَا فِي مُجْتَمَعِ يُسْمَوْنَهُ التَّوْبِيزَةَ يَغْزِلُنَّ عِنْدَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَتَرِهَا مَا تَدْعُوهُنَّ لِغَزْلِهِ مِنْ كَثَانٍ أَوْ صُوفٍ إِعَانَةً وَرَفَقًا . قَالَ فِي « جَامِعِ الْأَحْكَامِ » وَكَذَا خُرُوجُهُنَّ الْيَوْمَ لِمَجَالِسِ النِّسَاءِ (f°55a) وَاجْتِمَاعُهُنَّ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ لِمَا يَنْشُجُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِأَخْذِ مَالِ الزَّوْجِ أَوْ فِئْتَةِ الصَّغَارِ مِنْهُنَّ بِهَرُوبِهِنَّ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ وَكَثْرَةِ خُرُوجِهِنَّ فِي الْأَرْقَةِ وَتَعَرُّضِهِنَّ لِلْفِتَنِ .

وَقَدْ كَانَ يُقَالُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ أَضْرَّ مِنْ كَثْرَةِ الْخُرُوجِ وَمَنْ انْتَصَبَتْ مِنْهُنَّ لِهَيْدِهِ الْمَجَالِسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِحَمِيمِنَ الدُّنْيَا وَتَخْلِيْقِ النِّسَاءِ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ وَذِكْرِهِنَّ فِي مَجَالِسِهِنَّ مَا يُخَالِفُ طُرُقَ الشَّرِيعَةِ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ النَّظَرَ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ بِقَطْعِ مَادَّةٍ مَفْسَدَتِهِنَّ .

قُلْتُ وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي بَلَدِنَا وَوَطَنِنَا مِنْ اجْتِمَاعِهِنَّ عَلَى احْتِفَالٍ أَوْ تَزِينٍ فَيَحْلِقُنَّ دَائِرَةً عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ يُغْنِيهِنَّ وَيُطْرِبُهُنَّ فَمُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا أَعَادَنَا اللَّهُ مِمَّا يُرِيدِي فَاعِلُهُ فِي النَّارِ وَبُحْبُ عَلَيْهِ عِقَابَ الْمُنتَقِمِ الْجَبَّارِ . قَالَ فِي « جَامِعِ الْأَحْكَامِ » وَتَعْلِيمُهُنَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَا يُصَلِّينَ بِهِ حَسَنٌ وَيَمْتَنِعُ تَعْلِيمُهُنَّ الشُّعْرَ وَالرِّسَائِلَ وَتَرْكُ تَعْلِيمِهِنَّ الْخَطَّ أَصَوْنٌ وَمِنْ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَقَابِرِ وَلَا حَاجَةَ لِأَكْثَرِهِنَّ فِي الزِّيَارَةِ وَلَا قَصْدًا إِلَّا مَجْرَدُ التَّعَرُّضِ بِأَنْفُسِهِنَّ لِمَا لَا يَحِلُّ هـ .

[59] خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَقَابِرِ

قَالَ فِي « تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ » وَمِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُهُنَّ فِي الْجَبَّانَاتِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا مَجَالِسُ لِتَتَنَزَّهُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ مِنْهُنَّ مِنْ شَبَابِ الرِّجَالِ وَقَدْ يُعَارِضُهُنَّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُسَّاقِ وَرُبَّمَا جَلَبَهُمْ إِلَى الْمُرُورِ عَلَيْهِنَّ مَا اعْتَبِرَ مِنْ اجْتِمَاعِهِنَّ وَعُرِفَ مِنْ آغْرَاضِهِنَّ . وَقَدْ يَعْمِدُنَّ إِلَى نَصَبِ الْأَخْبِيَةِ عَلَى الْجَبَّانَاتِ تَبَاهِيًا وَرَعْمًا أَنْ يَسْتَتِرَ مَنْ يُطِيلُ الْجُلُوسَ مِنْهُنَّ وَهَذَا أَدْعَى إِلَى الشُّهْرَةِ وَالشَّرِّ وَأَشَدُّ لِيَصْرَفَ أَعْيُنَ الْفُسَّاقِ وَقُلُوبِهِمْ إِلَى مَنْ فِيهَا مَعَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ جُرْأَةِ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ تَعَى عَلَى مُوَاقَعَةِ الْمَعَاصِي بِهَا لِاسْتِنَارِ الْكَائِنِ بِهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَطْلَاعِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الْمَنَاسِكِ الَّتِي يَجِبُ الْإِسْتِدَادُ عَلَيْهَا (f°55b) وَالْمَنْعُ مِنْهَا بِحَوْلِ اللَّهِ هـ .

[60 جلوسُ النساءِ إلى الصَّنَاعِ]

وَمِنْ ذَلِكَ جُلُوسُهُنَّ إِلَى الصَّنَاعِ يَسْتَضْنِعْنَ عِنْدَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ وَكَذَلِكَ الْإِطَالَةُ بِالْوُقُوفِ عَلَى حَوَانِيتِ الْبِيَاعِينَ وَخُصُوصًا ذَوِي الْعِطْرِ وَطِيبِ الرُّوَاحِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ الَّتِي تَتَقَى قَالَ مَالِكٌ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الصَّنَاعِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ وَأَرَى الْأَ 5 تَشْرَكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةُ تَجْلِسُ إِلَى الصَّنَاعِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالخَادِمُ الَّتِي تَتَّبِعُهُمْ عَلَى الْقُعُودِ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مَنْ تَقَعُدُ عِنْدَهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ وَهَذَا كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ تَفَقُّدُ مِثْلِ هَذَا وَالنَّظَرُ فِيهِ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ 10 أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرُّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» وَكَذَا اجْتِمَاعُهُنَّ فِي بَعْضِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي قَدْ يَضْطَرُّنَ إِلَيْهَا كَسُوقِ الْعَزْلِ وَنَحْوِهِ وَرُبَّمَا خَالَطَهُنَّ الرُّجَالُ وَسَقَلَتِ السَّمَاوِيَّةُ وَحَادَثُوهُنَّ وَتَمَارَحُوا بِمَا لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ مُشْكِرٌ ظَاهِرٌ وَمَدْعَاةٌ إِلَى الشَّرِّ وَارْتِكَابٌ لِمَحَارِمِ اللَّهِ تَعِ قَبِيحٌ لِيَضْطَرِّدْنَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَدَّمَ 15 هُنَالِكَ أَمْنَاءٌ وَيُخْتَارَ نِقَاتُ السَّمَاوِيَّةِ وَمُسْتَوْتُهُمْ وَيُمنَعُ مَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا مِنَ التَّصَرُّفِ لَهُنَّ وَيُعِينُ لِلنِّسَاءِ مَوْضِعٌ مُسْتَتِرٌ يَحْضُرْنَ لِلْجُلُوسِ فِي قِصَاءِ مَا يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُخَالِطُهُنَّ مَنْ يَجْتَازُ أَوْ يَتَصَرَّفُ مِنَ الرُّجَالِ. (f°56a)

فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِقْصَاءُ وَالْإِبْعَادُ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ السَّمَاوِيَّةِ وَالصَّنَاعِ إِنَّمَا حِكْمَتُهُ اسْتِضْنَاعٌ مَا يُحْتَشَى مِنَ الْفِتْنَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَمَا 20 بِالْهَمِّ قَالُوا بِإِبَاحَةِ الشَّجَرِ لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ مِنْهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِذَلِكَ وَلَيْسَ الشَّجَرُ وَتَعَاطِي أَسْبَابِهِ بِمَقْصُورٍ عَلَى الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا دُونَ الْمُتَّهَمِ إِذْ لَهَا أَنْفَاصُ الرِّبْحِ مِنْ أَيِّ رَجُلٍ كَانَ وَإِلَّا لَمَا كَانَ تَجَرُّ أَوْ لَقَيْدُوهُ بِمُبَايَعَةِ الْمَأْمُونِ إِذْ الْإِطْلَاقُ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ لَا يَصْلُحُ مَعَ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا.

قُلْتُ لَا يَلْزَمُ مِنَ إِبَاحَةِ الشَّجَرِ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ بِنَفْسِهَا وَلَعَلَّهَا تُوسَّكُلُ مَنْ يَقُومُ لَهَا بِذَلِكَ مِنَ الْأَمْنَاءِ مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا قَالَ فِي السَّمَاوِيَّةِ بِسُوقِ الْعَزْلِ وَإِلَّا لَكَانَ تَدَافُعًا مَعَ قَوْلِهِمْ لَا 25 يَسُوعُ لَهَا الْجُلُوسُ لَدَى الصَّنَاعِ إِذِ الْبَابُ وَاحِدٌ وَالْإِسْتِضْنَاعُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الشَّجَرِ وَعِلَّةُ الْمَنْعِ مُتَّجِدَةٌ وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي السُّؤَالِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ نَقْلَهُ فِي الْحَارِثِيِّ

عَنِ «الْمَجْمُوعَةِ» قَالَ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» وَلَا لَهُ أَنْ يَقْفَلَ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا كَذَا أَخَذَ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ .

قُلْتُ : مَحَلُّ الْأَخْذِ مِنْهَا مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا : وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنَ التَّجَارَةِ . قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : يَقُومُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ التَّجَارَةِ أَنَّهُ لَا يُغْلِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ مَنصُوصٌ فِي الْوَنَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا فِي وَثِيقَةٍ وَصِيَّةٍ بِقَطْعِهِ .

ثُمَّ قَالَ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنَ التَّجَارَةِ وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ قَالَ هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي لِلتَّجَارَةِ وَشِبْهِهَا فَتَكُونُ عِنَايَةُ هَذَا الشَّيْخِ الَّتِي فَسَّرَ بِهَا مُرَادَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ خِلَافًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعَةِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ حَمَلْنَا مَا فِي الْكِتَابِ عَلَى الْخُرُوجِ الْمَخْصُوصِ لَا عَلَى (f056b) مُطْلَقِ الْخُرُوجِ فَيَكُونُ مَا فِي الْمَجْمُوعَةِ وَفَاقًا لِمَا فِي الْكِتَابِ لَا خِلَافًا كَمَا أَفْتَضَاهُ تَفْسِيرُ الشَّيْخِ فَتَأَمَّلُهُ .

تَنْبِيهُ : قَالَ فِي «الْعُنْبِيَّةِ» فِي سَمَاعِ عَيْسَى وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَلَجَأُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُومُ لَهَا بِحَوَائِجِهَا وَيُنَاوِلُهَا الْحَاجَةَ هَلْ تَرَى ذَلِكَ حَسَنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْدَخُلَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ تَرَكَهَا النَّاسُ لَضَاعَتْ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَيُنَاوِلُهَا إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَظْهَرُ مِنْ زِينَتِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽¹⁾ وَذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا أَذْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ لِيُبْعِدَ سُوءَ الظَّنِّ عَنْ نَفْسِهِ .

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ⁽²⁾ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى وَسَلَّمَ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى وَسَلَّمَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ صَفِيَّةٌ رَضِيَهَا فَقَالَ إِنَّهَا صَفِيَّةٌ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا فَتَهْلِكَا أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى وَسَلَّمَ .

[61] خُرُوجُ الْوَحْشِ مِنَ الْإِمَاءِ مُلْتَحِفَاتٍ كَالْحَرَائِرِ

وَمِنْ ذَلِكَ خُرُوجُ الْإِمَاءِ الْوَحْشِ فِي الْأَرْقَةِ وَالطَّرُقَاتِ مُلْتَحِفَاتٍ كَالْحَرَائِرِ أَوْ مَكْشُوفَاتٍ بِمَا لَا يَحِلُّ كَشْفُهُ مِنْهُنَّ كَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فِي حَقِّهِنَّ مَحْضُورٌ⁽³⁾ وَكَذَلِكَ

بن حصي الانصاريان رضيهما .

(1) قرآن : 31، 24

(2) ملاحظة بالطرة : هما فيما قبل عباد بن بشر واسيد (3) محضور هكذا في النص والصواب : محظور .

خُرُوجُ الرَّابِعَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُنْكَشِفَاتٍ كَالْوُخْشِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ دَوَائِي الْفِتْنَةِ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ . قَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ نِكَاحِ «الْعُنْبِيَّةِ» وَمِثْلُهُ فِي الْجَامِعِ مِنْهَا وَمِثْلَ مَالِكٍ أَيْكُرُهُ لِلجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ (f057a) أَنْ تَخْرُجَ مُتَجَرِّدَةً . قَالَ نَعَمْ وَأَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ .

5 قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ يُرِيدُ مُتَجَرِّدَةً مَكْشُوفَةَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَأَمَّا خُرُوجُهَا مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَهِيَ مُنْتَهَى لَيْثًا تُشْبِهُ الحَرَائِرَ اللَّاتِييَ أَمْرَهُنَّ اللهُ بِالحِجَابِ وَأَنْ يُدْتَنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ فَلَحَلَ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ فَقَالَ لَهَا : أَلَمْ أَرِ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُرُّسُ النَّاسِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا .

10 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الوَاضِحَةِ وَمَا رَأَيْتُ فِي المَدِينَةِ أُمَّةً تَخْرُجُ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً إِلَّا وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ فِي صَغَائِرِهَا أَوْ فِي شَعْرِ مُحَجَّمٍ لَا تُلْفِي عَلَى رَأْسِهَا جِلْبَابًا لِشَعْرِ الأُمَّةِ مِنَ الحُرَّةِ : إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي اليَوْمَ لِعُمُومِ الفَسَادِ فِي أَكْثَرِ النَّاسِ فَإِنْ خَرَجَتْ اليَوْمَ جَارِيَةً رَابِعَةً مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فِي الأَزْقَةِ والأَسْوَاقِ لَوَجِبَ عَلَى الإمامِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الإمامَ مِنَ الهَيْئَةِ فِي لِيَاسِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ بِهِ عَنِ الحَرَائِرِ .

15 قُلْتُ هَذَا كُلُّهُ فِي شَكْلِ مَا يَتَزَيَّنُّ بِهِ فِي أَشْخَاصِهِنَّ فَيُغَيَّرُ عَلَيْهِنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ الشَّكْلَ وَأَمَّا حُلُولُهُنَّ بِمَوَاضِعِ التُّهْمِ وَالرِّيْبَةِ فَيَجِبُ تَغْيِيرُ المُتَكَبِّرِ عَلَيْهِنَّ فِيهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الحَرَائِرِ سِوَاهُ .

20 كَمَا هُوَ مَأْلُوفُ التَّكْرُرِ فِي بَلَدِنَا مِنْ اجْتِمَاعِ العَجَمِ الغَفِيرِ وَالْمَلَاحِ الكَثِيرِ مِنْهُنَّ عَلَى السُّقَايَاتِ وَالْأَفْرَانِ لِسَقْمِي المَاءِ أَوْ لِطَبَخِ الحُبْزِ فَيُطْلَقُ الوُقُوفُ هُنَالِكَ لِغَيْرِ مَا أُتِيَنَّ لَهُ بَلْ لِاسْتِدْعَاءِ الحَدِيثِ مَعَ فَسَقَةِ العَبِيدِ وَبَعْضِ الأَحْرَارِ عَلَى مَا ظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَرِ بِوِلَايَةِ الخَدَمِ فِيهِنَّ أَبْنَاءُ الزُّنَى فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وُلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ تَفْرِيقَ (f057b) مُجْتَمَعِهِنَّ وَتَشْرِيدَهُنَّ عَنِ مَحَالِّ التُّهْمِ بِإِنَائَةِ الأَدَبِ إِنْ لَمْ يَنْفَعْ فِيهِنَّ التَّقْرِيعُ بِاللِّسَانِ وَالرُّجْرُ .

[62] مَا عَمَّتْ بِهِ البُلُوَى مِنْ تَعَاطِي الجُهَّالِ لِلْعِلْمِ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» وَلفِظُهُ فِي ذَلِكَ أَوْفَى بِالمَقْصُودِ وَأَجْمَعُ وَأَبْرَعُ فِي تَحْصِيلِ الفَوَائِدِ وَأَبْدَعُ قَالَ تَعَاطَى الجُهَّالِ لِلْعِلْمِ وَأَنْصَابُهُمْ فِيهِ لِلْفُتُوَى وَالطَّبُّ هَذَا أَمْرٌ

قَدْ كَثُرَتْ أَلْبَلَوَى فِيهِ وَعَمَّتِ الْمُصِيبَةُ وَهَلَكَ^(١) بِسَبَبِهِ الْأَذْيَانُ وَالْأَبْدَانُ وَذَلِكَ لَمَّا ضَاعَ
الْعِلْمُ وَقَلَّ الْقَائِمُ بِهِ وَالْمُنَاضِلُ عَنْهُ وَذَهَبَ أَهْلُ التَّمَرِينِ وَالتَّحْقِيقِ فَانْهَمَكَ النَّاسُ وَتَعَاطَى
الْعِلْمَ جُهَالُهُمْ فَأَفْضَوْا إِلَى مَا حَذَرَ مِنْهُ صَلَمٌ فِي قَوْلِهِ الْحَقُّ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْتَقِ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ
رُؤْسَاءَ جُهَالًا سُلُّوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا أَعَاذَنَا اللَّهُ أَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ وَوَقَانَا التَّبَاعَاتِ
اللَّاحِقَةَ عَنْهُمْ .

5

فَقَدْ آلَتْ الْحَالُ الْيَوْمَ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُ الْعَوَامِّ فِي أَوْراقٍ مِنَ الْفِقْهِ وَالْكَلامِ وَيَقُومَ عَلَى
الْحَوْضِ فِيمَا يُهْلِكُهُ وَالْمُسْتَمِيعَ مِنْهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَسَائِلَ مِنَ الْخِلَافِ فَيَخْتَارُ مِنْهَا بِحَسَبِ
مَا يُوَافِقُهُ مِنْ شَتَى الْمَذَاهِبِ أَوْ يَكْتُمُ بِهِ سُوءَ نَظَرِهِ وَظَنَّهُ الْكَاذِبِ ثُمَّ يَتَّصِدَى لِلْقَوْلِ وَتَطْلُبُ
الْفَتَوَى فَيَقُولُ فِيمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ .

فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَعْرِفُهُ الْآنَ مَمَّنْ وَقَفَ عَلَى كَلَامِ بَعْضِ
أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَفَهُمٍ لِمَعَانِيهِ وَلَا مُلَاقَاةِ شَيْخٍ فِيهِ أَنَّهُ يُفْتِي النَّاسَ مُجَاهِرًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ
وَلَا مُسْتَحَ مِنْ اللَّهِ تَع وَغَيْرِ مُرَاقِبٍ لِمَنْ يُقِيمُ حُدُودَهَا عَلَيْهِ بِأَشْيَاءَ مِنَ الْفَوَاحِشِ مُنْكَرَةً مِنْهَا
أَنَّ يَمِينَ الرَّجُلِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ (f°58a) الشَّرُوطِ فِي مِثْلِ هَذَا
والتَّزَامِ الْعُقُودِ لَا يُوجِبُ الْحِنْثُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيُرِيهِمْ تَسْهِيلَ سَبِيلِهِ بِأَنْ
يَخْلِفَ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ عَلَى شَيْءٍ وَضِدَّهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُجْرَتُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَع .

15

[63 مُنَاطَرَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ

فِي نُزُومِ الْحِنْثِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ]

قُلْتُ وَكُنَّا نَسْمَعُ مِنْ أَخْبَارِ عَوَامِّ الرُّكُوبَاتِ أَنَّ أَهْلَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ يُكْثِرُونَ الْحَلْفَ
بِالطَّلَاقِ فِي تَرْدَادِ مُخَاطَبَاتِهِمْ كَمَا يَجْرِي لَفْظُ الْجَلَالَةِ بِصِبْغَةِ الْقَسَمِ فِي تَخَاطُبِ أَهْلِ بِلَادِنَا
وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ عَدَمَ أَنْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى الْحَالِفِ بِهَا حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ أَمْرَانِهِ زَعَمًا مِنْهُمْ
20 أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ بِذَلِكَ فَتَقُولُ لِغَائِلِ ذَلِكَ حَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ
هَذِهِ الْقَوْلَةُ الْمُبَايِنَةُ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ هَذِهِ أَلَمَلَةِ حَتَّى حَلَلْتُ بِالْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ وَأَنَا صَاعِدٌ لِلْحَجِّ
كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أُسَاطِرُ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْحَوَارِيِّ بِمِصْرَ فِي طَرِيقِ دَرْبِ الْحِجَازِ وَنَحْنُ نَتَّفَاوَضُ
الْمَسَائِلَ وَرَأَيْتُ مَعَهُ وَقُودَ ذَهَبٍ وَلَوْذَعِيَّةَ نَظَرٍ فَإِذَا بِهِ يَنْصُرُ مُبَاحِثَتَهُ بِالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ الْمُتَكَرِّرِ

(١) هكذا في النص والصواب: هلك.

السَّرْمَلِيِّ . فَقُلْتُ لَهُ : الْأَصْلُ فِي هَذَا الْيَمِينِ الْحَضَرُ⁽¹⁾ فَاسْتِعْمَالُهَا طَوْعًا مُحَرَّمٌ يُتَقَدَّمُ فِيهِ بِالزَّجْرِ ثُمَّ بِالْأَدَبِ .

وَقَالَ لِي : وَلِمَ ذَلِكَ أَلِمَ بِشَأْنِهِ مِنَ الْحِنْثِ . قُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . قَالَ : نَحْنُ لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَيْنَا فَكَيْفَ بِالْحِنْثِ . قُلْتُ : وَمَا ذَلِكَ قَالَ تَكَرَّرَ عِنْدَنَا فِيهَا وَعُرْفًا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَنَى بِأَهْلِهِ فَلِسَاعَةٍ رُؤْيَيْهَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَيَقُولُ لَهَا إِنَّ حَلَفْتُ بِكَ صَادِقًا فَتَكُونِي عَلَيَّ طَالِقًا ثُمَّ لَا يَلْزِمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الطَّلَاقُ الْإِنْشَائِيُّ أَوْ الْيَمِينُ الَّتِي تَصُدَّرُ عَنْ عَزِيمَةِ صِدْقٍ وَهُوَ فَقِيهِ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا شَكْلُ اسْتِزْعَاءٍ فِي الطَّلَاقِ (f°58b) فَقَالَ لِي : نَعَمْ . قُلْتُ لَهُ : وَإِنْ كَانَ نَافِعًا لَكِنْ فِي الْيَمِينِ الَّتِي يَتَّبَعُ بِهَا الْحَالِفُ فِي غَيْرِ دِفَاعٍ طَلَبِ أَوْ جَرِيَانِ حَقٍّ عَلَى سَبَبٍ إِذِ اسْتِزْعَاءَاتُ إِنَّمَا هِيَ نَافِعَةٌ فِي التَّبَرُّعَاتِ فَمَا كَانَ لِأَجْلِ شَخْصٍ وَلَوْ فِي إِرْضَائِهِ فَالظَّاهِرُ اللُّزُومُ إِذِ الْمَشْهُورُ فِي الْيَمِينِ أَنَّهَا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ فَقَالَ بَلَى يَتَعَاكَسُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَعَ الْمَالِكِيِّ هُوَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ عِنْدَنَا عَلَى الْمَشْهُورِ . قُلْتُ لَهُ : فَيَلْزِمُ عَلَيْهِ إِلَّا تَنْدَفِعَ دَعْوَى بَيْمِينٍ وَتَبْطُلَ حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي تَوْجِيهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذْ هِيَ عِوَضٌ عَنِ الْمَالِ فَإِذَا وَرَدَ الْحَالِفُ فِي بَيْمِينِهِ وَقُلْتُمْ إِنَّ نِيَّتَهُ نَافِعَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْمِينِ مَوْقِعٌ فِي دَفْعِ الدَّعْوَى . وَطَالَ بَيْنَنَا الْكَلَامُ حَتَّى زَكَنْتُ أَنِّي أَفْحَمْتُهُ وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا كَمَا قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ»
15 مِنَ التَّبَهُّجِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يَأْبَاهُ الْحَقُّ .

[64 جُرْأَةُ الْجُهَالِ عَلَى الْفِتْوَى]

وَقَالَ فِي هَذَا الْفَصْلِ : جُرْأَةُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ عَلَى الْفِتْوَى فِي عَظِيمِ التَّوَازِلِ عَلَى حَسَبِ أَعْرَاضِهِمْ بِمَا قَدْ نَقَلُوهُ فَلَمْ يَفْهَمُوهُ أَوْ قَاسُوهُ فَجَرَّبُوهُ مِنْ رُخْصَةٍ قَائِلٍ أَوْ نَظَرَ نَاطِرٍ فِي مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الشَّاذَّةِ وَالْأَقْوَالِ الْفَاضَّةِ وَرُبَّمَا مَرَّ بِنَظَرِهِ الْفَاسِدِ فِي أَشْبَاهِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى أَنْبَسَاطِ أَشْيَاءَ لَا رَأْسَ لَهَا وَلَا ذَنْبَ يَخْرُقُ فِي بَعْضِهَا الْإِجْمَاعَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُفْتِي بِأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَيَجَوَّزُ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا بِهِ يُفْتِي بِإِبَاحَةِ التَّيْمَمِ لِلصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلصَّحِيحِ الْقَادِرِ الْمُقِيمِ إِذَا شَيْفَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ وَسَمَّ الصَّبْرَ عَنِ الْغَدَاةِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ الْقَاصِمَةِ لِلظُّهْرِ مِمَّا يَمْتَنَعُنَا الْحَبَاءُ مِنْ تَعْدَادِهَا وَيَزَعُنَا وَازِعُ الدِّينِ عَنْ ذِكْرِهَا وَتَرْدَادِهَا .

وَلَشَدَّ مَا أَوْلَعَ ضُعْفَاءُ الْعَامَّةِ بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَاعْتِقَادِ الْمَعْرِفَةِ (f°59a) فِيهِمْ فَإِنَّ النُّفُوسَ الْخَبِيثَةَ تَنْزِعُ إِلَى الشَّرِّ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِهَا وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاصِرِ الَّتِي

(1) هكذا في النص وانصواب : الحظر .

تُوَدِّي لِاسْتِحْقَاقِ عُمومِ الْعَذَابِ الْمَوْجِبِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ تَع وَمَقْتِهِ أَشَدَّ مَرَاتِبِ الْعِقَابِ فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَهُ اللَّهُ تَع الْقَبْضُ عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ وَإِرْهَاقُهُمُ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ وَالتَّنْكِيلَ الْمُبْرَحَ لَا يَتَعَاطَى أَحَدٌ فَوْقَ قَدْرِهِ وَلَا يَتَعَدَى حُدُودَ طَوْرِهِ قَبْلَ فِتْنَةِ هَؤُلَاءِ فِي الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ فِي تَخْرِيبِ الْبِلَادِ وَنَهَبِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هَلَكَ مِنَّا فَإِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَع وَكَرِيمِ عَفْوِهِ وَمَنْ هَلَكَ دِينُهُ فَإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ سُخْطِهِ وَمَقْتِهِ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَع وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ . 5

قُلْتُ : قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ فِي « كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ » الَّذِي يُفْتِي فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقْلُ مَرَاتِبِهِ فِيمَا يُنْقَلُ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَعًا عَلَى الرِّوَايَاتِ قَاصِدًا لِمَحَالِّهَا وَتَأْوِيلِ الشُّيُوخِ عَلَيْهَا وَتَوْجِيهِمْ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ ظَوَاهِرٍ وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبٍ وَتَشْبِيهِمْ مَسَائِلَ بِمَسَائِلَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى النَّفْسِ تَبَاعُدُهَا وَتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَسَائِلَ وَمَسَائِلَ قَسَدَ يَقَعُ فِي النَّفْسِ تَقَارُبُهَا فَهَذَا يَفْتَضِرُّ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَذْهَبِ الْحَقِّقَا اللَّهُ بِأَقْلٍ مَرَاتِبِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ . 10

وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِي أَجْوِبَتِهِ تَقْسِيمَ جَمَاعَةِ أَوْلِي الْإِفْتَاءِ عَلَى أَرْبَعِ طَوَائِفَ فَلَا نُطِيلُ بِجَلِّهِ لِشُهْرَةِ مَحَلِّهِ فَاطْلُبْهُ هُنَالِكَ إِنْ شِئْتَ وَالْكَلَامُ فِي شُرُوطِ الْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ وَمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ تَكْفَلُهُ عِلْمُ الْأُصُولِ .

[65 مِنْ بَدْعِي عِلْمِ الطِّبِّ]

قَالَ فِي « تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ » وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَاطَاهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الطِّبِّ وَمَعْرِفَةَ الْأَدْوَاءِ وَصِنَاعَةَ الْيَدِ عَلَى جَهْلِ مِنْهُمْ لِحَقَائِقِهِ إِلَّا لَمَحَّةً وَقَفُوا عَلَيْهَا (f°59b) أَوْ إِشَارَةً نَظَرُوا إِلَيْهَا وَهَذَا الشَّأْنُ مِنَ الطِّبِّ مِمَّا تَبَطَّنُ خَفَايَاهُ وَتَعَظَّمُ زَوَايَاهُ فَيُسْرِعُونَ فِي أَجْسَامِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِدَايَةِ الْقَتَالَةِ وَالْقَطْعِ وَالْكَيِّ وَالْعِلَاجِ الْمُهْلِكِ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ . 15

فَلَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَكَّبَ دَوَاءً لِرَجُلٍ ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ فِعْلِهِ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَتَبَّ مَسْرُورًا وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَكَانَ هَذَا الطَّبَّيبُ الْمُسْتَخْفِيُّ قَدْ جَرَّبَهُ فِي هَذَا الْمَسْكِينِ مُخْتَبِرًا لِصِحَّةِ عَمَلِهِ وَمَبْلَغِ فِعْلِهِ . وَبِهَذَا يَأْتُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ وَإِتْلَافِ الْأَعْضَاءِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الطَّبَّيبِ وَقُوَّةِ جُرْأِيهِ . 20

قُلْتُ : قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الرَّازِيُّ رَئِيسُ الْمُتَطَبِّبِينَ وَقَلَابِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمُسَمَّى بِالْمَنْصُورِيِّ وَفِي الْبَابِ (1) الَّتِي أَفْرَدَهَا بِذِكْرِ مِحْنَةِ الطَّبَّيبِ يَنْظُرُ فِيمَا أَفْتَى

(1) هكذا والصواب : الأبواب .

الْمُتَطَبِّبُ مَاضِي زَمَانِهِ وَمَا هِمَّتُهُ إِذَا أَنْفَرَدَ وَخَلَا. فَإِنْ كَانَ أَفْنَى ذَهْرَهُ فِي تَصَفِّحِ كُتُبِ الْأَطْيَاءِ
وَالطَّبِيعِيِّينَ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ إِذَا خَلَا النَّظَرَ فِيهَا فَلْيُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَفْنَى مَاضِي عُمُرِهِ
فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْتُ وَإِنَّمَا هِمَّتُهُ إِذَا خَلَا اللَّهْوُ وَالشَّرَابُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلْيُسِّبِ الظَّنَّ بِهِ .

وَمَنْ كَانَ يُدْمِنُ النَّظَرَ فِي الْكُتُبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي مِقْدَارِ عَقْلِهِ وَقَطْنَتِهِ وَهَلْ جَالَسَ
5 الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُنْتَظِرِينَ وَهَلْ لَهُ قُوَّةٌ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ قَدْ أَطَالَ صُحْبَتَهُمْ
وَاسْتَكْسَبَ مِنْهُمْ حِطًّا مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ هَلْ شَاهَدَ الْمَرَضَى وَقَلْبُهُمْ
وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْهُورَةِ بِكَثْرَةِ الْأَطْيَاءِ وَالْمَرَضَى أَمْ لَا فَمَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ
هَاتَانِ الْخِلَتَانِ فَهَوَ فَاضِلٌّ عَالِمٌ (f°60a) .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ حَالَتُهُ هَذِهِ الْحَالَةَ لَكِنَّهُ صَحِبَ مَنْ حَالَتُهُ هَذِهِ صُحْبَةً طَوِيلَةً وَكَانَ
10 تَعَلَّمَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْهُورَةِ بِكَثْرَةِ الْأَطْيَاءِ وَالْمَرَضَى فَلْيُوثِقْ أَيْضًا بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ سَمْتُ
وَدِينٌ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُتَعَاظِيًا هَذِهِ الصَّنْعَةَ أَمِّيًّا أَوْ عَامِيًّا لَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ وَلَمْ يُجَالِسْ أَهْلَهُ فَلَا
يَنْبَغِي أَنْ يُوثِقَ بِمَعْرِفَتِهِ بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بِهِ أَنْ عِنْدَهُ خَيْرًا لِأَنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ لَا يُمَكِّنُ
الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ إِذَا لَمْ يَخْتَدِ فِيهَا أَثَرَ مَنْ تَقَدَّمَ أَنْ يَلْحَقَ مِنْهَا كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَوْ أَفْنَى جَمِيعِ
عُمُرِهِ فِيهَا لِأَنَّ مِقْدَارَهَا أَطْوَلُ مِنْ عُمُرِ الْإِنْسَانِ بِكَثِيرٍ وَلَيْسَ هَذِهِ الصَّنَاعَةُ فَقَطْ بَلْ جُلُّ
15 الصَّنَاعَاتِ كَذَلِكَ .

وَإِنَّمَا أَدْرَكَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْوَفَّاءَ مِنَ الرُّجَالِ فِي الْوَفِّ مِنَ السَّنِينَ
فَإِذَا أَفْتَنَى الْمُفْتَنِي أَثَرَهَا صَارَ كَأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَهُمْ كُلَّهُمْ فِي زَمَانٍ قَصِيرٍ وَكَانَ كَمَنْ عَمَرَ تِلْكَ
السَّنِينَ وَعَنَى تِلْكَ الْعِنَايَاتِ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي كُتُبِهِمْ فَكَمْ عَسَى تَرَاهُ أَنْ يُشَاهِدَ فِي عُمُرِهِ وَكَمْ
مِقْدَارُ مَا تَبْلُغُ تَجْرِبَتَهُ وَاسْتِخْرَاجُهُ وَلَوْ كَانَ أَذْكَى النَّاسِ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكُتُبِ وَلَمْ
يَفْهَمْ صُورَ الْعِلَلِ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ مُشَاهَدَتِهَا فَهَوَ وَإِنْ شَاهَدَهَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةً أَغْفَلَهَا وَمَرَّتْ بِهِ
20 صَفْحًا وَلَمْ يَعْرِفْهَا أَلْبَتَّةَ هـ .

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ هَذِهِ الصَّنَاعَةُ فَقَطْ بَلْ جُلُّ الصَّنَاعَاتِ قَدْ رَأَيْتَاهُ عِيَانًا
فِي صِنَاعَةِ الْقَضَاءِ يَقُومُ بِهَا قِيَاسَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّحْصِيقِ مَنْ لَهُ فِيهَا مُرَاوَلَةٌ وَتَكَرُّارٌ نَوَازِلُ
دُونَ مَنْ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ حَصَلَ مِنْ حِفْظِ الْفِقْهِ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْآخَرِ وَلِهَذَا تَجَدُّ
25 الشَّاهِدِ <بِصِحَّةٍ> الْوَثِيقَةِ الْعَالِمِ بِفِقْهَيْهَا بِصُلْحٍ لِلْقَضَاءِ حُونَ مَنْ دَابَّهُ الدَّرْسُ وَالنَّحْصِيلُ
وَنُصُوصُهُمْ مُتَظَايِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فِي «الْمُدُونَةِ» (f°60b) قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عِلْمُ الْقَضَاءِ

كَفَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَلَمْ يَكُنْ بِهِدِهِ أَلْبَدِ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ
قَدْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَخَذَ ذَلِكَ أَبَانُ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ رَضَهُ عَنْ
جَمِيعِهِمْ ٥ .

[66 الفَتَاوَى فِي نَوَازِلِ الْأُمُصَارِ]

- 5 وَكَذَلِكَ مُرَاوَنَةُ الْفَتَاوَى فِي نَوَازِلِ الْأَعْصَارِ وَالْأُمُصَارِ تُسَهِّلُ مَسَائِلِكَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ لَا
سَلْفَ لَهُ فِيهِ قَالَ فِي « جَامِعِ الْأَحْكَامِ » أَخْبَرَنَا بَعْضُ شُيُوخِنَا فِي تَدْرِيسِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ الْقَضَاءِ بِالْقَيْرَوَانِ وَمَحَلُّ تَحْصِيلِهِ فِي أَلْفِ قَهْ وَأَصُولِهِ شَهِيرٌ . فَلَمَّا جَلَسَ
الْخُصُومُ إِلَيْهِ وَفَصَلَ بَيْنَهُمْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ مَقْبُوضًا فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهَا عَسَرَ
عَلَيَّ حُكْمُ الْقَضَاءِ فَقَالَتْ لَهُ: شَاهَدْتَ سُهولةَ أَمْرِ الْفُتْيَا عَلَيْكَ فَاجْعَلِ الْخَصْمَيْنِ كَمُسْتَفْتِيَيْنِ
10 فَيَسْأَلَاكَ . قَالَ فَاعْتَبَرْتُ ذَلِكَ فَسَهَّلَ عَلَيَّ أَمْرَ الْقَضَاءِ .

[67] لَا تَنْفُذُ عَزْلَةَ الْعَالِمِ بِتَقْدِيمِ الْجَاهِلِ عَلَيْهِ]

- فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي أَصْنَافِ الْوِلَايَاتِ وَضُرُوبِهَا أَنْ يَتَّبِعَ مَنْ دَرَكِ
الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَبَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ وَالْيَا لَا تَنْفُذُ وِلَايَتَهُ لِجَهْلِهِ بِكُلِّ مَا قُدِّمَ
إِلَيْهِ وَجُزْءِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قُدِّمَ الْجَاهِلُ بِعَزْلِ الْعَالِمِ فَلَا يَنْفُذُ عَزْلَتُهُ قَالَهُ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ
الْتَلْقِينِ وَعِزُّ الدِّينِ فِي أَقْوَالِ عِدَّةٍ وَعَلَّلَا ذَلِكَ بِأَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَعْقِدُ الْوِلَايَاتِ وَيَحُلُّهَا
15 بِالْعَزْلِ مِنْهَا وَظِيفَتُهُ النَّيَابَةُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَعَّمَةِ الشَّامِلَةَ فَلَا يَحْضِي إِلَّا مَا كَانَ نَظْرًا وَوِلَايَةً
الْمَفْضُولِ بِعَزْلِ الْفَاضِلِ لَا نَظَرَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ مَعزُولٌ عَنْ فِعْلٍ مَا لَمْ يَكُنْ
سَدَادَ الْمُسْلِمِينَ كَالْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ إِذَا فَعَلَ بِتَفْوِضٍ مَا كَانَ غَيْرَ نَظَرٍ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ
فَلَا تَنْفُذُ الْعَزْلَةَ فِيهِ .

- 20 فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوسِرَ الْأَمْرُ (f°61a) غَيْرَ أَهْلِهِ ثُمَّ لَا يَسْلَمُ مِنْ تَبَاعَةِ الْمُطَالِبَةِ
بِذَلِكَ فِي الْقِيَامَةِ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ
لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا فَأُولُو مَا يَقْضِي مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ يَوْمَ الْحِسَابِ فِي الدِّمَاءِ ثُمَّ فِي
غَيْرِهَا مِنْ مَظَالِمِ الْجِبَادِ وَذَلِكَ عَيْنُ الْمَظْلَمِ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ فِي قَوْلِهِ لَا تَضَعُ (1)
الْحِكْمَةَ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا فَتَظْلَمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلَمُوهُمْ .

(1) هكذا والصواب : لا تضعوا .

[68 أفتياتُ الأطباء]

وَمِنْ مَعْنَى أَفْتِيَاتِ الْأَطِبَّاءِ مَا ذَكَرَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» عَنِ الصَّرْفِ لِلْمَعْرُوفِينَ بِالْغُرَبَاءِ وَقَدْ شَاهَدْنَاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَالْأَقْطَارِ. وَقَالَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ صِنَاعَةٌ مَعْلُومَةٌ لَهَا مَرَاتِبٌ مِنَ الْجَيْلِ وَالتَّحْيِيلِ وَالمَدَكَّاتِ وَإِيهَامِ الْعُقُولِ تَنْقِيسُ عَلَى وَجْهِ كَثِيرَةٍ مِنْ بَعْضِهَا الطَّبُّ وَأَنْوَاعُ الْعِلَاجِ وَبَيْعُ الْحُرُوزِ وَأَدْعَاءُ الْقِيَامِ بِالسَّحْرِ وَأَشْيَاءُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى أَكْلِ الْأَمْوَالِ وَارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَيُبْهَرِجُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ وَيُدْخِلُونَ الْوَهْمَ وَالْعِلَلَ عَلَى صِحَاحِ الْأَجْسَامِ.

وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّطْوِيلِ بِشَرْحِ نَوَازِلِهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا بَلَّغْنَا مِنْ رَدَائِلِهِمْ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ تَفَقُّدُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ وَقَمْعُهُمْ وَمَنْعُ مَنْ يَتَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْجُلُوسِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَخْضُرَ مَعَ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْعُلَمَاءِ وَيَخْتَبِرُونَهُ بِخَضْرَتِهِ وَيَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْجُلُوسِ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ فَإِنْ مَنِ افْتَحَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَقَتَلَ أَحَدًا أَوْ أَتْلَفَ لَهُ عِضْوًا عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ الطَّبِّ فَهُوَ مُتَعَدٌّ بِجِبِّ ضَرْبِهِ وَسَجْنِهِ وَكُزُومِ الدَّبِيَّةِ قَيْلٍ فِي مَالِهِ وَقَيْلٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يُؤَدَّ نَظْرًا إِلَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الْحُكَّامِ الْقَادِرِينَ (f°61b) عَلَى إِزَالَةِ هَؤُلَاءِ وَصَرْفِ ضَرْبِهِمْ عَنِ السُّلْمِينَ فِي سَعَةِ مِنْ دَمِ قَتْلِهِمْ أَوْ جَرِيحِهِمْ قُلْتُ : قَوْلُهُ هَذَا إِنْ لَمْ يُؤَدَّ نَظْرًا إِلَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ يَعْنِي إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ بِمَا أَدْخَلَ جَوْفَهُ فَكَانَ عَنْهُ الْمَوْتُ السَّرِيعُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا شَيْئًا أَوْ أَطْعَمَهُ طَعَامًا فَتَقَيَّأَ إِمَاعُوهُ وَمَاتَ مِنْ حِينِهِ إِذْ لَا يَكُونُ الْقَوْدُ إِلَّا مَعَ الْعَمْدِ الْمَخْضُ وَمَنْ زَعَمَ مَعْرِفَةَ الطَّبِّ وَهُوَ جَاهِلٌ بِهِ فَتَكُونُ الضَّرَرُ عَنْ عِلَاجِهِ غَايَتُهُ أَنْ يُلْزَمَ الدَّبِيَّةَ لِأَنَّ فِعْلَهُ مِنْ بَابِ الْخَطَا لَا مِنْ بَابِ الْعَمْدِ إِذْ لَمْ تَظْهَرْ عَنْهُ آثَارٌ لِقَصْدِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ لِلْعُدْوَانِ وَإِنَّمَا قَيْلٌ بِالدَّبِيَّةِ فِي مَالِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ يَكُنْ عَمْدًا فَهُوَ شَيْءُ الْعَمْدِ.

[69 طَبِيبٌ عَالَجٌ رَجُلًا فَاتَى عَلَى يَدَيْهِ]

قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَبِيبٍ عَالَجٍ رَجُلًا فَاتَى عَلَى يَدَيْهِ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَوَجَدَ بَيِّنَةً أَنَّهُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ ظُلْمًا وَجُرْأَةً وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا وَلَكَيْسَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ قَارَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ وَإِنِّي لَا أُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَوْ تَقَدَّمَ إِلَى هَؤُلَاءِ

الْأَطْبَاءَ فِي قَطْعِ الْعُرُوقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَّا يُقَدِّمَ أَحَدَهُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنِّي لَا أَزَالُ أَسْمَعُ بِطَبِيبٍ عَالَجٍ رَجُلًا فَقَطَعَ أَوْ صَنَعَ بِهِ شَيْئًا (فَأَعْنَتُهُ) فَمَاتَ مِنْهُ ثُمَّ إِنِّي أَتَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ أَرَهُ يَجْعَلُ عَلَى الَّذِي عُرِفَ بِالْعِلَاجِ فَيُعَالِجُ بِمَا يَعْرِفُ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْهَوْا عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا هَلَكَ النَّاسُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ عَيْسَى غُرٌّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يُغَرَّ ذَلِكَ خَطَأً وَدَبْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

5

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَحْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا عَالَجَ الرَّجُلَ فَسَقَاهُ فَمَاتَ مِنْ سَقَمِهِ أَوْ كَوَاهُ فَمَاتَ مِنْ كَيْهِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَمَاتَ مِنْ قَطْعِهِ أَوْ الْحَجَّامُ (f°62a) إِذَا خَتَنَ النَّصْبِيَّ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَلَعَ ضَرْسَ الرَّجُلِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ إِذَا لَمْ يُحْطِئَا فِي فِعْلِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ إِلَى الْأَطْبَاءِ وَالْحَجَّامِينَ إِلَّا يُقَدِّمُوا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فِيهِ غُرٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِيهِ بِمَوْتٍ أَوْ ذَهَابِ حَاسَةٍ أَوْ عُضْوٍ فَيَكُونُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ فِي أَمْوَالِهِمْ .

10

هَذَا ظَاهِرٌ مَا فِي رَسْمِ الْعُقُودِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَقَالَ ابْنُ دَحْوَانَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا فِيمَا دُونَ الثَّلْثِ وَذَلِكَ خِلَافُ الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ .

[70 خَطَأُ الطَّبِيبِ]

وَأَمَّا إِذَا أَخْطَأُوا فِي فِعْلِهِمْ مِثْلَ أَنْ يَسْقِيَنَّ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ مَا لَا يُوَافِقُ مَرَضَهُ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَنْزَلُ يَدُ الْخَاتِنِ فَيَتَجَاوَزُ فِي الْقَطْعِ أَوْ يَدُ الْكَأَوِي فَيَتَجَاوَزُ فِي الْكَيِّْ أَوْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُوَافِقُهُ الْكَيُّْ فَيَمُوتَ مِنْهُ أَوْ يَقْلِعَ الْحَجَّامُ غَيْرَ الضَّرْسِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يُغَرَّ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ خَطَأٌ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلْثِ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ .

15

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ وَغُرٌّ مِنْ نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ مِنَ الْإِمَامِ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ . وَأَخْتَلَفَ فِي الدِّيَّةِ فَقِيلَ : إِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَقِيلَ إِنْ ذَلِكَ خَطَأً يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلْثِ فَيَكُونُ فِي مَالِهِ وَهُوَ قَوْلُ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ هَاهُنَا . وَظَاهِرُ رِوَايَةِ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الطَّبِيبِ يَسْقِيَنَّ النَّصْرَانِيَّ أَوْ الْمُسْلِمَ الدَّوَاءَ فَيَمُوتَ مِنْهُ إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ لِأَنَّ تَأْوِيلَ (f°62b) ذَلِكَ أَنَّ الدِّيَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِثْلُ قَوْلِ عَيْسَى وَالْكَفَّارَةُ تَابِعَةٌ لِلدِّيَّةِ حَيْثُمَا لَزِمَتْ الدِّيَّةُ الْعَاقِلَةَ لِيَكُونَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ فِي الْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ

25

لَزِمَتِ الْكُفَّارَةَ وَحَيْثُمَا لَمْ تَلْزِمِ الدِّيَةَ لَمْ تَلْزِمِ الْكُفَّارَةَ إِلَّا اسْتِحْسَانًا حَسَبَمَا قَالَهُ فِي رِسْمِ الْبَزِّ
 مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ فِي الصَّبِيِّ تَسْفِيهِ أُمِّهِ الدَّوَاءَ فَيَشْرِقُ بِهِ فَيَمُوتَ .

وَإِذَا تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ لِلطَّبَّاءِ لَا يُدَاوِي أَحَدَهُمْ مَا يُخَافُ مِنْهُ وَفِيهِ غَرَرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَوَجْهُ
 الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ إِذَا اسْتُوذِنَ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ فَإِذَا رَأَوْا أَنْ يُدَاوَى الْعَلِيلُ بِذَلِكَ
 5 الدَّوَاءِ الْمَخُوفِ دَاوَاهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ وَإِنْ رَأَوْا أَنَّهُ يُخْشَى
 عَلَيْهِ بِذَلِكَ الدَّوَاءِ الْمَخُوفِ نَهَاةً عَنْ سَفِيهِ إِيَّاهُ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِينَ مَالَهُ وَقَبِلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

[71 مُنْكَرَاتُ الْأَسْوَاقِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعَاوِضَاتِ]

وَأَمَّا مُنْكَرَاتُ الْأَسْوَاقِ الْكَائِنَةُ فِي عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ أَوْ الْغِشِّ فِي الْمَبِيعَاتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 مِمَّا يُفْضَى بِهِ لِلْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ مِنَ الْحَالَاتِ أَوْ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْقَاتِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَخْضَلُ
 10 فِي تَرْكِهِ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِهِ لِأَهْلِ الْأَسْوَاقِ فَسَادُ أَوْ انْتِقَاصُ كَتَلَقِي السَّلْعِ بِظَاهِرِ الْبَلَدِ أَوْ بِنِغْضِ
 الْأَخْصَاصِ فَيَشْتَرِيهَا الْمُتَلَقِّي بِمَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْأَسْتِرْخَاصِ وَكَيْسَ لَهُ بِهَا شَرْعًا دُونَ غَيْرِهِ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ أَخْصِصُوا أَوْ كَبِّعُوا الْحَاضِرَ لِلْبَادِي لِإِضَاعَةِ رِزْقِ الْحَاضِرِ مِنَ الْبَدَوِيِّ .

وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ لِإِبْقَاءِهِ عَلَى الْجِهَالَةِ بِالسُّعْرِ حِكْمَةً لِيَحْفَظَ الْمَعَانِشَ مِنَ السَّرِّ الْخَفِيِّ قَالَ
 صَلَمٌ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِي اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَضِيَ
 15 (f°63a) فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي إِذَا هُوَ لِيُصِيبَ
 أَهْلَ الْحَاضِرَةِ غَرَّةً فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَجَهْلِهِمْ بِالْأَسْوَاقِ وَجَبَ أَلَّا يَجُوزَ أَنْ يُخْبَرُوا بِالْأَسْعَارِ لِمَا
 فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ بِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ فِي قَطْعِ الَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ فِي الْإِصَابَةِ
 مِنْهُمْ لَعَلَّهُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا السُّعْرَ أَنْ يَرْضَوْا بِالْبَيْعِ بِأَقْلٍ مِنَ الْقِيَمَةِ وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
 أَعْلَمُهُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . هـ .

[72 أَهْلُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ لَا يَبِيعُ الْحَضْرُ لَهُمْ]

فَإِنْ قُلْتَ هَلْ لِهَذَا الْبَدَوِيِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لَهُ مَا أَتَى بِهِ مِنَ السَّلْعِ بَادِيَةً
 مَخْصُوصَةً أَوْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ تَبَدَّى بِسُكْنَى الْبَادِيَةِ . قُلْتُ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ
 الْبَادِيَةِ الَّذِينَ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحَضْرِيِّ لَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَمُودِ خَاصَّةً دُونَ أَهْلِ الْقُرَى الْمَسْكُونَةِ الَّتِي لَا يُفَارِقُهَا أَهْلُهَا . قَالَ
 25 ابْنُ رُشْدٍ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي مُرَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعُمُودِ وَأَهْلُ الْقُرَى دُونَ أَهْلِ الْمُدُنِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْجَالِفُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ وَالْحَوَاصِرِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَرَأَى عَلَى هَذِهِ الرُّوَابِيَةِ بَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْمَعْنَى فِي التَّهْمِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى
 أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْجَالِبِ وَأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ إِنَّمَا أُخْرِجَ عَلَى الْأَعْمِ فِي أَنَّ أَهْلَ
 الْبَادِيَةِ هُمُ الَّذِينَ يَجْلِبُونَ عَلَى الْحَاضِرَةِ . قَالَ الشَّيْخُ الْأَبِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ وَلَيْسَ بَيْعُ الدَّلَالِ
 مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي لِأَنَّ الدَّلَالَ إِنَّمَا هُوَ لِإِشْهَارِ السَّلْعَةِ فَقَطُّ وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ لِزِيَّهَا
 وَبَيْعِ الْحَاضِرِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَوَلَّى الْحَاضِرُ الْبَيْعَ أَوْ يَقِفَ مَعَ رَبِّ السَّلْعَةِ لِزَهْدِهِ فِي الْبَيْعِ
 وَيُعْلِمُهُ أَنَّ السَّلْعَةَ مَثَلًا لَمْ تَبْلُغْ ثَمَنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالدَّلَالُ عَلَى الْعَكْسِ لِأَنَّهُ رِيَّمَا رَغِبَهُ فِي الْبَيْعِ
 وَأَعْلَمَهُ أَنَّ السَّلْعَةَ لَمْ تَبْلُغْ أَكْثَرَ . وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ أَنْ يَبْعَثَ الْبَدَوِيُّ سِلْعَةً
 لِيَبِيعَهَا لَهُ الْحَاضِرُ .

10

وَأَمَّا التَّلْقِي (f°63b) فَسَالَ مَالِكٌ فَهَوَ مِنْ مَعْنَى بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ
 إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ السَّلْعَةَ الَّتِي آتَى بِهَا وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ لَهُ فَيَتَلَقَّاهُ وَيَشْتَرِي مِنْهُ
 ثُمَّ يَأْتِي فَيَبِيعُ . وَهَلْ مِنْ التَّلْقِي خُرُوجُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَوَائِطِ وَالْجَنَّاتِ فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ
 الثَّمَارَ هُنَالِكَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَبِيعُونَهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ قَالَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ سَأَلَ الْأَمِيرُ
 مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ إِشَارَةُ الْعُلَمَاءِ فَبَعْضُهُمْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ وَبَعْضُهُمْ أَشَارَ
 عَلَيْهِ بِالتَّرْكِ فَبَيَّأَى ذَلِكَ بِأَخْذٍ ؟ فَقَالَ لَهُ خُذْ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِمَنْعِهِمْ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ .

15

قَالَ أَشْهَبُ مِنْ رَأْيِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا بِتَلْقٍ وَإِنَّمَا التَّلْقِي أَنْ يَتَلْقَى الْجَلَابُ
 قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِذَلِكَ لِلْأَسْوَاقِ كَانَ مَا كَانَ ذَلِكَ الْجِلْفُ طَعَامًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ
 كُلِّهَا هـ .

20

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ الشَّرَاءَ مِنَ الْجَلَابِ أَوْ يَكُونُ بِالْبَلَدِ فَيَشْتَرِي مِنَ
 الْأَزْقَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى السُّوقِ فَهَوَ أَيْضًا مِنَ التَّلْقِي . قَالَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي
 يَكُونُ مَنْزِلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَلَابِ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ مَا يُرِيدُ بَيْعَهُ فَلَا أَرَى ذَلِكَ
 وَهُوَ مِنَ التَّلْقِي . قُلْتُ لَهُ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَبِيعُ أَوْ يُنْسِكُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ
 بَاعَ أَوْ أُنْسِكَ إِنَّمَا كُرِهَ التَّلْقِي أَنْ يَذْهَبَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَلَدِ قَدْ عَرَفَ أَسْعَارَهَا ثُمَّ يَقْدِمُ فَيَبِيعُ
 عَلَى مَعْرِفَةٍ .

25

وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَلَقِّي السَّلْعِ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ بِأَفْوَاهِ الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ يَتَلَقُّونَ بِأَفْوَاهِ الطَّرِيقِ فَلَا أَرَى أَنْ يَصْلُحَ (f°64a) ذَلِكَ وَأَرَى أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهُ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ وَبَعْضُ مَنْ يُحَدِّثُ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيُنَالَهَا الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ .

5 قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَّاجَزٌ لِلَّذِي يَكُونُ مَنْزِلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَلَابِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْحَاضِرَةِ الْأَمْيَالُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَا يَأْكُلُهُ أَوْ يَضْحِي بِهِ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي النَّهْوِصِ إِلَى الْحَاضِرَةِ . وَلَمْ يُجْزِ لِمَنْ كَانَ فِي الْحَاضِرَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا مَرَّ بِبَابِهِ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَا مُؤَنَةَ عَلَيْهِ فِي النَّهْوِصِ إِلَى السُّوقِ لِقُرْبِهِ وَلِذَلِكَ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَلَقَّى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَفْوَاهِ الطَّرِيقِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَاضِرَةِ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَشْتَرِيَ مَا يَأْتِي مِنَ الْجَلَابِ وَهُوَ التَّلَقِّي الْمَنْهِي عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ . 10

وَأَمَّا مَا يُرِيدُ بِهِ التَّجَارَةَ فَلَا يَشْتَرِيهِ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي مَنْزِلِهِ بِقَرْبِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ الَّتِي تُوجَّهُ بِالْمَتَاعِ نَحْوَهَا الْأَمْيَالُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ أَوْ الْأَيَّامِ هـ .

وَمِنَ التَّلَقِّي أَيْضًا مَا يَأْتِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْبَادِيَةِ النَّائِيَةِ إِلَى مَدَائِرِ الْبَلَدِ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا وَيَتْرُكُ مَا أَتَى بِهِ هُنَالِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ لِلْبَلَدِ فَيَبِيعُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ مَا أَتَى بِهِ وَيَتْرُكُ الْمُبْتَاعُ ذَلِكَ هُنَالِكَ حَتَّى يَدْخُلَهُ لِلْبَلَدِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَيَبِيعُهُ بِسُوقِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا . 15

قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَرِ مِنَ التَّجَارِ يَخْرُجُونَ إِلَى الرُّيفِ فَيَشْتَرُونَ أَغْنَامًا فَيَأْتُونَ بِهَا قَرِيبًا مِنَ الْفُسْطَاطِ عَلَى قَدْرِ الْمِيلِ وَنَحْوِهِ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ مَرَاعِي تَرَعَى فِيهَا وَيَتَبَسَّرُ لَهَا دُخُولُهَا الْفُسْطَاطَ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِمْ فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ فَيَدْعُو رَجُلًا مِنْهُمْ بِأَمْتِهِ يَبِيعُهُ لِأَبَاهَا ثُمَّ يَدْخُلُهَا الْمُشْتَرِي لَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا فَيَبِيعُهَا .

20 قَالَ : إِنِّي أَخَافُ (f°64b) أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّلَقِّي . وَعِنْدَنَا رِجَالٌ يَفْعَلُونَهُ بِبَلَدِنَا قُلْتُ لَهُ : أَفْتَكْرَهُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ لِأَكْرَهُهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ وَأَرَاهُ مِنْ تَلَقِّي السَّلْعِ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَّاجَزٌ كَمَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَلَقِّي السَّلْعِ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السَّلْعِ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ نَفْعَ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ كَمَا أُرِيدُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِأَبَادِ نَفْعَ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ مِنْهُ فِي السُّوقِ بِمَا يَرْضَى بِهِ مِنْ قَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ فَإِذَا بَاعَ الْغَنَمَ الْجَالِبُ لَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ . 25

قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ الْمَنْعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الْجَالِبُ فِي شَكْلِ الطَّائِعِ

والمُختار في الوردِ بما أتى به لسوقِ المسلمين فيختارُ البيعَ خارجَ البلدِ أمّا إذا كانَ في شكلِ
المكرهِ فيرتفعُ الخطابُ بالمنعِ للإكراهِ لقوله عليه السلامُ : وَلَا مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . وَذَلِكَ
في مثلِ بلدنا وغيرِها في كثيرٍ من البلادِ القائمِ فيها وظيفُ المكسِ أعادنا الله من شرِّ التباعاتِ
الظلميةِ فينالُ الغارمُ بعدَ غرْمِهِ في بعضِ الأحيانِ من الإهانةِ ما الله به عليمٌ وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي
مُسلمٌ أَنْ يَهينَ نَفْسَهُ فَإِذَا كَانَ الْجَالِبُ مِمَّنْ لَا يَرْضَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَهَا 5
عَلَيْهِ خُصُوصًا إِنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ فَحَقِيقٌ بِهِ وَجُوبُ الْبَيْعِ حَيْثُ يَأْمَنُ إِطَالَةَ أَيْدِي
الْمَكَّاسِينَ عَلَيْهِ وَيَرْتَفِعُ خِطَابُ الْمَنْعِ عَنْهُ وَفَاقًا لِحُلُولِ الْمَانِعِ الْجَبْرِيِّ لَهُ .

[73 مُفَاوَضَةٌ مَعَ الْمُؤَلِّفِ مَعَ جَدِّهِ الْأَقْرَبِ]

وَقَدْ تَفَاوَضْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ سَيِّدِنَا الْجَدِّ الْأَقْرَبِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا إِنَّهَا تَابَتْ
تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا مَكَّاسٌ لَقَبِلْتُ مِنْهُ . وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عِيَّاضٍ فِي إِكْمَالِهِ أَنْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى عِظَمِ
10 ذَنْبِ (F065a) صَاحِبِ الْمَكْسِ وَذَلِكَ لِكثْرَةِ تِبَاعَاتِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَظَلَامَاتِهِمْ قَبْلَهُ وَأَخْذِهِ
أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَسَنَةِ سُنَّةٍ مُسْتَمِرَّةٍ اسْتِمْرَارَ الْحُقُوقِ ثُمَّ الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ لِمَا تَعَلَّقَ
بِذَمِّهِ مِنَ التَّبَاعَاتِ الْمَجْهُولِ أَرْبَابُهَا وَمِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ رُدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ فِي
حَقِّهِ لِكثْرَتِهِمْ وَجَهْلِ أَعْيَانِهِمْ وَمِنْهُمْ الْمَيِّتُ وَالْعَائِبُ .

وكانَ السَّبَبُ في هَذِهِ الْمُفَاوَضَةِ أَنَّهُ مَرِضٌ مَرَضًا ثَقِيلًا فَاشْرَتْ عَلَيْهِ بِأَكْلِ الْكُمَثْرِ
الَّذِي هُوَ فِي اصْطِلَاحِنَا الْأَجَاصُ وَلَيْسَ هُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ مَعَ الْأَطِبَّاءِ وَإِنَّمَا اصْطِلَاحُهُمْ
15 فِي الْأَجَاصِ الْعَبْقَرُ الَّذِي نُسِّيَ فِي عُرْفِنَا بِالْبَرْفُوقِ فَوَقَعَ الْبَحْثُ عَنْهُ فَلَمْ يُوْجَدْ إِلَّا فِي عَرَصَةِ
لِلْوَالِي ابْنِ بُوْجَمَعَةَ فَاثْبَاعَهُ الْبَاحِثُ مِنْ هُنَالِكَ وَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَأَخْبَرَهُ
فَاشْمَأَزَّ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا إِنَّهُمْ قَالُوا فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ الْمَذْهَبِيَّةِ إِنَّ الْمُسْتَعْرَقَ الذَّمَّةَ تَجُوزُ
20 مُبَايَعَتُهُ بِالْقِيمَةِ فَقَالَ لِي يُنَادِي عَلَى الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ ذَلِكَ مِنْ قَعْرِ الثَّرَى وَأَنَا أَكَلْتُ هَذَا الْكُمَثْرَى
أَكَلْتُ مَتَاعَ النَّاسِ يَا كَذَا إِنَّمَا يَلِيقُ يَا وَلَدِي بِأَهْلِ الْفَضْلِ اخْتِيَارُ مَا كَانَ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ
وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ فَشُدُودًا .

وَأَبِي مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ فِيهِ وَقُوَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ رَضَهُ وَنَفَعَنَا بِهَرَكَتِهِ وَحَشَرْنَا فِي
زُمَرَتِهِ وَقَطَعَ مَوَادَّ رِضَاهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَنِ الْقَاطِعِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ أَسْمَعَنِي فِي الْحِجْنِ مِنْ
لَفْظِهِ حَدِيثًا مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَخَذَ لِرَجُلٍ دِرْهَمًا ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُوَدِّي فِيهِ
25 بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ثَوَابَ سَبْعِمِائَةِ صَلَاةٍ مَقْبُولَةٍ .

[74 النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى السَّلْعِ]

فَإِنْ قُلْتَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى السَّلْعِ وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي إِنْ مَا هُوَ فِي الْإِبْتِدَاءِ
وَمَا الْحُكْمُ (f°65b) إِذَا وَقَعَ وَنَزَلَ هَلْ يُفْسَخُ أَوْ يَصِحُّ؟ قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ يُفْسَخَانِ مَعًا مَا لَمْ يَقَعِ الْقَوَاتُ بِمَا تَفُوتُ بِهِ الْبِيعَاتُ الْفَاسِدَةُ وَقِيلَ لَا
يُفْسَخَانِ وَإِنْ مَا تُرَاوِ السَّلْعَةُ مِنْهُمَا وَتُعْرَضُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَقِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّلْقَى وَبَيْعِ
الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَتُعْرَضُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا تُفْسَخُ وَتُلْقَى فِي الثَّانِي وَلَا تُعْرَضُ.

[75 مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ]

وَلِنِسَاتٍ بِمَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ وَكَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ عَلَيْهَا بِمَا تَكْفَلُ قَوْلُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَجَمَعَ مَا
شَرَدَ عَنِ الذَّهْنِ مِنَ الْفَرَايِدِ الْأَوَابِدِ. قَالَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَلْقَى السَّلْعَةَ
فِيَسْتَرِيهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا أَدْرَكْتَ فِي يَدَيْهِ وَكَانَتْ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ رَاتِبُونَ
فِي السُّوقِ فَيَسْتَرُونَهَا فِي حَوَانِيَتِهِمْ وَيَبِيعُونَهَا مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا جُلُّ أَمْرُهَا وَشَأْنُهَا أَنْ يَبِيعَهَا جَائِلِيهَا
مِنَ النَّاسِ كَأَفَّةٍ فَإِنَّهَا تُؤَخَّذُ مِنْ يَدِهِ وَتُوقَفُ لِلنَّاسِ فِي السُّوقِ فَيَسْتَرُونَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ لَا يَزِيدُونَهُ
شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَرِيهَا إِلَّا بِانْتِقَاصٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ السَّلْعِ
الَّتِي لَهَا رَاتِبُونَ فِي السُّوقِ فَيَسْتَرُونَهَا مِنْ يَجْلِبُهَا وَيَبِيعُهَا مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تُؤَخَّذُ مِنْهُ وَيُشْرَكُ فِيهَا
أَهْلُ تِلْكَ السَّلْعَةِ الَّذِينَ يَسْتَرُونَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَبِيعُونَهَا مِنَ النَّاسِ إِنْ أَحْبَبُوهَا وَإِنْ أَقْرَاهَا بِالثَّمَنِ
رُدَّتْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ فَإِنْ فَاتَتْ يَدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ أَدَبَ وَزُجِرَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُتَعَوِّدٍ نَهَى
وَأَمَرَ إِلَّا يَعُودَ قُلْتُ أَفَلَا يَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِرِبْحِهِ إِنْ كَانَ فِيهَا قَالَ مَا أَرَاهُ بِالْحَرَامِ الْبَيِّنِ
وَلَوْ اخْتِطَاطَ فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ أَرِهِ بِأَسَا.

قَالَ سَخُونٌ سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الَّذِي يَتَلْقَى الرَّكْبَانَ فَيَسْتَرِي مِنْهُمْ قَالَ أَرَى أَنْ تُعْرَضَ
السَّلْعَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ (f°66a) بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَإِنْ أَخَذُوهَا بِهِ وَإِلَّا رَدُّوهَا عَلَى بَائِعِهَا
وَأَدَبُهُ ضَرْبًا وَجِيْعًا إِلَّا أَنْ يُعَدَّرَ بِجَهَالَةٍ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَنُ الْقَاسِمِ يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي هَذَا وَفِي
بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَفِي الَّذِي يَسُومُ عَلَى سَوْمٍ أَحْبَبِهِ وَفِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَتُرَدُّ السَّلْعَةُ عَلَى
أَرْبَابِهَا.

قَالَ أَصْبَغُ وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَمَّنْ تَلْقَى سِلْعَةً أَوْ بَاعَ لِبَادٍ. قَالَ: أَمَّا الَّذِي تَلْقَى فَأَرَى

- أَنْ تُعْرَضَ السَّلْعَةُ فِي السُّوقِ لِمَنْ اخْتِجَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ السَّلْعَةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَشْتَرِي فَتَبَاعُ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ وَأَمَّا مَنْ بَاعَ لِبَادٍ فَارَى أَنْ يُمْسَخَ الْبَيْعُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ابْتِغَاءَ حَرَامًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ لِلْبَدَوِيِّ هَلْ يَخْتَلِفُ عِنْدَكَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا مَعَهُ أَوْ غَائِبًا قَالَ : الْبَيْعُ مَكْرُوهٌ حَضَرَ الْبَادِي أَوْ غَابَ عَنْهُ . وَرَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْعُيُوبِ قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَبَيَّا... (1) وَأَبُو صَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَدَوِيِّ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَهْلٌ مَدَائِنٌ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا أَهْلُ الْقَرْيَةِ يُرِيدُ بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبَيَّا وَأَبُو صَيْرٍ كُورَتَانِ مِنْ كُورِ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ عَيْسَى : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا بَاعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي فَسُخَّ الْبَيْعُ إِنْ أُدْرِكَ . قُلْتُ فَإِنْ فَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلًا مُتَعَوِّدًا أُدْبَ وَزَجَرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَوِّدٍ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .
- 10 وَسُئِلَ عَنْهَا سَحْنُونٌ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ الْقَاسِمِ فَقَالَ إِذَا بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَارَى أَنْ يَمْضِيَ الْبَيْعُ أَوْ يُؤَدَّبَ أَهْلُهُ . قَالَ ذُو خَاقٍ وَسُئِلَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحَاضِرِ يَبِيعُ لِلْبَادِي عَالِمًا بِمَكْرُوهِهِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ (f°66b) هَلْ تَرَى لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُؤَدَّبَهُ قَالَا لَا يُؤَدَّبُهُ وَلَكِنْ يُزَجَرُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رَشْدٍ رَحِمَهُ فَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى وَأَضْبَحَ عَنْهُ بَيْنَ شِرَاءِ الْمُتَلَقِّيِّ وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَأَجَازَ شِرَاءَ الْمُتَلَقِّيِّ وَلَمْ يُمْسَخْهُ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى أَنْ تُعْرَضَ السَّلْعَةُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ التِّجَارَةِ وَبِالْثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ إِذَا أُدْرِكَتْ فِي يَدَيْهِ أَوْ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِالسُّوقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ . وَقَوْلُهُ إِنْ أُدْرِكَتْ بِيَدِهِ مَعْنَاهُ إِنْ أُدْرِكَتْ بِيَدِهِ قَائِمَةً لَمْ تَفُتْ .
- 15 وَاخْتَلَفَ بِمَاذَا تَفُوتُ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّهَا تَفُوتُ فِيهِ بِمَا يَفُوتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ . وَقِيلَ : إِنَّهَا لَا تَفُوتُ إِلَّا بِالْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَقَالَ إِنَّهُ يُمْسَخُ مَا لَمْ تَفُتْ يُرِيدُ بِمَا يَفُوتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَسَاوَى فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ عَنْهُ بَيْنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي أَنَّهُمَا لَا يُفْسَخَانِ إِذَا وَقَعَا إِذْ لَا عَرَرَ فِيهِمَا وَلَا فَسَادَ فِي ثَمَنِ وَلَا مَثْمُونٍ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى فِي شِرَائِهِ الْمُتَلَقِّيَّ أَنْ تُعْرَضَ السَّلْعَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ . وَيَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ إِنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ حَاضِرًا بَاعَ لَهُ وَقَالَ ظَنَنْتُهُ بَادِيًا اشْتَرَى مِنْهُ رَخِصًا وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَذَلِكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ . وَسَاوَى غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّهُمَا يُفْسَخَانِ .
- 20 وَقَالَ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ وَأَشْهَبَ عَنْهُ . فَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ سَحْنُونٍ عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
- 25 (1) غير واضح .

وَقَوْلُ غَيْرِهِ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ عَنْهُ فِي النَّهْيِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .
فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ (f°67a) يَقْتَضِيهِ مِنْ جِهَةٍ وَضَعِ اللَّغَةِ لِأَنَّ النَّهْيَ ضِدُّ الْأَمْرِ فَلَمَّا كَانَ
الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالصَّحَّةِ وَجَبَ أَنْ يَدُلَّ النَّهْيُ عَلَى عَدَمِهِمَا وَوَجِبَ صَدُّهُمَا وَهُوَ الْبُطْلَانُ
وَالْفَسَادُ .

5 وَقِيلَ إِنَّمَا يَقْتَضِيهِ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ فَوَجِبَ أَنْ يُرَدَّ كُلُّ بَيْعٍ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ تَقْتَرِنِ بِهِ قَرِينَةً
تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ وَأَمَّا تَفْرِيقُهُ ابْنَ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى عَنْهُ فَلَا يَجْهَلُهَا الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّهْيَ
مُقْتَضِيًا لِلْفَسَادِ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُقْتَضِيًا لَهُ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّلَقِّيِّ فَهُوَ
اسْتِحْسَانٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادِيٍّ مُتَنَاوِلٌ لِلْبَيْعِ نَصًّا وَالنَّهْيُ عَنْ تَلَقِّيِّ
الرُّكْبَانِ لَا يَتَنَاوَلُ الْبَيْعَ نَصًّا وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِالْمَعْنَى وَلَا يَقْوَى الْمَعْنَى قُوَّةَ النَّصِّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ
10 اخْتَلَفَ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ النَّصِّ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْبُيُوعَ الْمُطَابِقَةَ لِلنَّهْيِ دُونَ
أَنْ يُحْلَلَ فِيهَا بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا تُفْسَخُ مَا لَمْ تَفْتَأْ فَإِنَّ فَاتَتْ مَضَى بِالْثَمَنِ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ
عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

وَتَحْصِيلُ الْخِلَافِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبُيُوعِ أَنْ نَقُولَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ .

15 أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ فِيهَا كُلُّهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُفْسَخُ فِيمَا تَنَاوَلَ النَّهْيُ فِيهِ مِنْهَا الْبَيْعَ نَصًّا وَلَا يُفْسَخُ فِيمَا تَنَاوَلَهُ مِنْهَا
بِالْمَعْنَى وَاخْتِلَافَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ هَلْ يَكُونُ فِيهِ حَقٌّ لِمَنْ كَانَ النَّهْيُ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا
كَالنَّهْيِ عَلَى تَلَقِّيِّ الرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادِيٍّ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِرِفْقِ
20 أَهْلِ الْحَاضِرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ (f°67b) رَحْمَةً تَعِ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ . فَاقْبَلْ إِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حَقًّا
وَتُعْرَضُ السُّلْمَةُ فِي التَّلَقِّيِّ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ فِي السُّوقِ بِالْثَمَنِ فَإِنْ قَبِلَهَا وَإِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ
لِلْحَقِّ الَّذِي لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيٍّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخَذِهَا وَرَدِّهَا
إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ حَاضِرًا بَاعَهَا مِنْهُ لِلْحَقِّ الَّذِي لَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَقِيلَ إِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ
فَلَا تُعْرَضُ السُّلْمَةُ فِي التَّلَقِّيِّ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْبَادِيٍّ إِذَا بَاعَ مِنْهُ حَاضِرٌ
25 وَلَمْ يَعْلَمْ خِيَارًا فِي رَدِّهَا .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيٍّ يُفْسَخُ لِأَنَّ عَقْدَهُ وَقَعَ بِمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ

الله صلعم إلا أن يشاء المشتري أن يتمسك وقال وهو قول مالك وقوله بعيد خارج عن القياس والأصول لأن العقد إذا كان فاسداً بالتهني فلا يجوز للمشتري التمسك به وإنما الكلام إذا لم يكن فاسداً فالتهني على القول بأن التهني لا يقتضي فساد التهني عنه فقبل إنه يلزم المشتري ولا خيار له وقيل إنه يكون بالخيار وإذا لم يعلم أن حاضراً باع منه على ما ذكرنا وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أن جعل قول ابن حبيب مفسراً لرواية أصبغ وعيسى عن ابن القاسم في هذا الرسم وذلك غير صحيح لأنه قد نص فيها أنه بيع حرام لتهني النبي صلعم عنه فكيف يصح أن يقال في البيع الحرام إن المشتري فيه بالخيار.

ورواية سحنون عن ابن القاسم مخالفة لرواية عيسى وأصبغ عنه في ثلاثة مواضع أحدها أن بيع الحاضر للبادي لا يفسخ. والثاني يجب الأدب فيه وفي بيع التلقّي إذا لم يعدر بالجهل لأن ابن القاسم في رواية عيسى وأصبغ عنه لا يرى في ذلك الأدب إلا أن يكون معتاداً (f°68a) بذلك وهو قول ابن وهب في رواية ذوقاق عنه والثالث ما ذكرته من تعارض قوله في وجوب عرض السلعة في التلقّي على أهل السوق. وأما قوله في رواية أصبغ في أهل ببا وأبو صير أنهما كورتان من كور أهل مضر فهما كأهل المدائن في جواز البيع لهم.

[76 التجش في الأسواق]

ومن ذلك التجش في الأسواق قال رسول الله صلعم لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يسوم بعضكم على سوم بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وقسر في «الموطأ» بيع التجش بأن يزيد ليغر ونصه قال مالك: والتجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك وتلك الزيادة هي المسماة في عرف أهل أسواقنا بالبرج.

قال ابن رشد في تفسيره له هو أن يعطي الرجل العطاء في السلعة لا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره. زاد في تشبيه الحكام في وصف الذي يزيد أن يكون تاجراً معروفاً بحسن النظر ولا شك أن ذلك أقوى في داعية الغرور. قال الأبي في إكمال الإكمال وليس من التجش ما يتفق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فبستفتح له بما ينادي به فهو لا يريد شراءها وإن كان لا يشتريها فهو لا يفعلها للغرور.

[77 النَّجْشُ بِسُوقِ الْكُتَيْبِينَ مِنْ تُونِسَ]

قال وكان الشيخ ابن عرفة يحكي أنه كان بسوق الكُتَيْبِينَ مِنْ تُونِسَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ
بِالصَّلَاحِ عَارِفٌ بِقِيَمَةِ الْكُتُبِ يَسْتَفْتِحُ لِلدَّلَالِينَ مَا يَبْنُونَ عَلَيْهِ فِي الدَّلَالَةِ وَلَا غَرَضَ لَهُ فِي
الشَّرَاءِ وَهَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِ تَفْسِيرِ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَهُوَ لَمْ يُسَمَّ لَمْ إِلَّا
نَفْسَ الْقِيَمَةِ وَعَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ رُشْدٍ وَالْأَكْثَرُ لِمُجَرَّدِ الْعَطَاءِ لِلغُرُورِ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ . 5

ثُمَّ قَالَ فِي « تَبْيِيهِ الْحُكَّامِ » بَعْدَ قَوْلِهِ أَقْوَى فِي دَاعِيَةِ الْغُرُورِ (f°68b) وَهَذَا حَرَامٌ مُنْكَرٌ
نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَاحٌ فَتَجِبُ تَفَقُّدُهُ فِي مِثَالِهِ وَقَطْعُهُ بَعْدَ مُعَاقَبَةِ مَنْ لَمْ يَزْجُرْهُ النَّهْيُ . قُلْتُ
قَوْلُهُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَاحٌ قَدْ رَأَيْتُ حَدِيثًا مُسْتَدَلًّا بِخُصُوصِيَّةِ النَّهْيِ بِهِ دُونَ التَّشْرِيكِ بِهِ مَعَ
غَيْرِهِ كَمَا أَسْلَفْنَا نَقْلَهُ قَرِيبًا نَقْلَهُ فِي جَامِعِ الْمُتَّبِعَةِ . قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاحٌ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَهُوَ نَصٌّ مَا فِي الْمَوْطَأِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْبَائِعِ 10
وَلَا كَانَ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ لَزِمَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ وَبَاءَ النَّاجِشُ بِالْإِثْمِ وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ دَسَّ مَنْ
زَادَ فِي السَّلْعَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ سَبَبِهِ مِثْلُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ وَشَرِيكِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ
فِي السَّلْعَةِ مَا كَانَتْ قَائِمَةً إِنْ شَاءَ التَّزَمَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَإِنْ قَاتَتْ فِي
يَدَيْهِ رُدَّتْ إِلَى الْقِيَمَةِ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ النَّاجِشَ 15
إِذَا بَلَغَ السَّلْعَةَ الْقِيَمَةَ فَهُوَ مَاجُورٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرِدِ الشَّرَاءَ فَهُوَ
إِتْلَافٌ لِحَالِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ مَعَ إِرَادَةِ الشَّرَاءِ فَلَيْسَ بِنَاجِشٍ .

[78 ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ لِجَدِّهِ الْأَقْرَبِ]

قُلْتُ وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا عِنْدَ شَيْخِنَا وَسَيِّدِنَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَبْعَادِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ
بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يُرِدِ الشَّرَاءَ فَهُوَ إِتْلَافٌ لِأَمَالِ الْمُشْتَرِي مُعَارَضَتَهُ بِقَوْلِنَا بَلْ هُوَ جَبْرٌ لِأَمَالِ الْبَائِعِ
وَأَمَّا الْمُشْتَرِي مَحْفُوظٌ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْقِيَمَةَ . 20

[79 ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ لِفَتَاوَى جَدِّهِ الْأَعْلَى فِي مَسْأَلَةِ الدَّرْهِمِ]

وَهِيَ الَّتِي تَنْظُرُ لِمَسْأَلَةِ الْحَاكِمَةِ مَعَ التُّجَّارِ الَّتِي وَقَعَتْ لِمَوْلَانَا الْجَدُّ الْأَعْلَى أَيَّامَ قَضَائِهِ
بِبَلَدِ سَلَا مِنْ أَرْضِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى فِي الدَّرْهِمِ الَّذِي اجْتَمَعَ أَمْنَاءُ التُّجَّارِ وَالْحَاكِمَةِ عَلَى أَنْ
يَأْخُذُوهُ مِنْ كُلِّ (f°69a) شِقَّةٍ تَبَاعُ فَيُحْفَظُ لِإِعْطَائِهِمْ مَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ فِي مِظْلَمَةٍ تَحْدُثُ

أَوْ وَظِيفٍ مِنَ الْجَانِبِ الْمَخْزِيِّ يَوْمًا مَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزْفَاقِ وَالْمِيَاسَرَةِ عَنْ آدَاءِ ذَلِكَ يَوْمٍ طَلَبِهِ
مِنَ النَّاسِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فَلَمَّا وَقَعَ مِنَ الْجَانِبِ السُّلْطَانِيِّ رَفْعُ الْمَظَالِمِ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ ذَلِكَ الدَّرْهِمِ
هَلْ هُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ وَكَانَتْ عَنِ الْإِخْتِلَافِ الْمُنَاطَرَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ مَوْلَانَا
الْجَدِّ الْأَعْلَى وَالْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْمَرْحُومِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الْقَبَّابِ قَيْدَهَا بَعْضُ نَجْبَاءِ طَلَبَتَيْهَا 5
بُعْرَفُ بَابِنِ قُنْفُذٍ وَسَمَّى تَفْسِيرَهُ بِلُبَّابِ الْبَابِ فِي مُنَاطَرَةِ الْعُقْبَانِيِّ وَالْقَبَّابِ .

[80 بَيْعُ آلاتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَةِ وَالتَّمَائِيلِ الْمُجَسَّدَةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ آلاتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَةِ وَالتَّمَائِيلِ الْمُجَسَّدَةِ وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَثِيَابِ
الْخَرِيرِ الْمُصَمَّنَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَكْلِ الرِّجَالِ : كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَغْيِيرُ بَقَائِهِ وَإِزَالَةُ شَكْلِهِ إِذَا
كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِسْتِعْمَالُ فِيمَا لَمْ يُبَحِّ الشَّرْعُ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِ . قَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ
نَافِعٍ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّجَارَةِ فِي عِظَامٍ عَلَى قَدْرِ الشُّبْرِ يُجْعَلُ لَهَا وَجُوهٌ فَقَالَ : الَّذِي يَشْتَرِيهَا
مَا يَصْنَعُ بِهَا ؟ فَقَالَ : يَبِيعُهَا : فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : يَلْتَبُّ بِهَا الْجَوَارِي بِتَّخْذِنَهَا
بَنَاتٍ . فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي الصُّورِ لَيْسَ هَذَا مِنْ تِجَارَةِ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَقُّلُهُ لَا خَيْرَ فِي الصُّورِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ لِأَنَّ مَا هُوَ
حَرَامٌ لَا يَحِلُّ فَلَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ تَرَكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ وَهَذَا هُوَ
حَدُّ الْمَكْرُوهِ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا تَرَكُهُ نَوَابُ وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ عِقَابٌ فَهُوَ لَا خَيْرَ فِيهِ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ صُورًا مُصَوَّرَةً مَخْلُوقَةً مَخْرُوطَةً شِبْهَ الْوُجُوهِ بِالتَّزْوِيقِ (f°69b)
فَأَشْبَهَ الرَّقْمَ فِي التَّوْبِ وَإِلَى هَذَا تَعَلَّلَ أَصْبَغُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ قَالَ مَا أَرَى بِأَسَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَمَائِيلَ مُصَوَّرَةً مَخْلُوقَةً مَخْرُوطَةً إِلَّا أَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ فِيهَا نَظَرٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا تَبْقَى
قَالَ وَلَوْ كَانَتْ فَخَارًا وَعِيدَانًا تَنْكَسِرُ وَتَبْلَى رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَع كَمَثَلِ
رُقُومِ الثِّيَابِ بِالصُّورِ لَا بِأَسَ بِهَا لِأَنَّهَا تَبْلَى وَتَمْتَنُّهُنَّ . وَالصُّوَابُ الْأَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَبْقَى
أَوْ يَبْلَى فَلَا يَبْقَى مِمَّا هُوَ تَمَثَالٌ مُجَسَّدٌ لَهُ ظِلٌّ قَائِمٌ مُشَبَّهٌ بِالْحَيَوَانَ الْحَيِّ لِكَوْنِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ .
وَإِنَّمَا اسْتُخْفِضَتِ الرُّقُومُ فِي الثِّيَابِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَمَائِيلَ مُجَسَّدَةٍ لَهَا ظِلٌّ قَائِمٌ يُشْبِهُ
الْحَيَوَانَ فِي أَنَّهَا مُجَسَّدَةٌ عَلَى هَيْئَتِهَا وَإِنَّمَا هِيَ رُسُومٌ لَا أَجْسَادَ لَهَا وَلَا يَحْيَى فِي الْعَادَةِ مَا كَانَ
عَلَى هَيْئَتِهَا فَالْمَحْظُورُ مَا كَانَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا كَانَ يَحْيَى فِي الْعَادَةِ وَيَكُونُ لَهُ رُوحٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّمَ 25

في الحديث إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ويُقال لهم أحيوا ما خلقتم والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يخفى في العادة وما كان على هذه الهيئة .

فالمستخف من هذه اللعب المصورة للعب الجوّاري لما جاء عن عائشة رضيها كانت تلعب بها بعلم رسول الله صلعم فلا يُنكر ذلك عليها بل كان يسرب الجوّاري إليها ما كان مشبها بالصورة وليس بكامل التصوير وكلما قلّ الشبه قوي الجوّاز وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه قال ذلك في سماع أصبغ . قلت : قوله وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه يعني الصور التي ليس لها ظل قائم ولا اتخاذ شبه بما خلق الله من حي ذي روح أما ما كان على نحو ذلك فلا يجوز اللعب به وما كان لا يجوز اللعب به فلا يسوغ عمله ولا بيعه (f°70a) .

[81 البنات التي يلعب بها الجوّاري]

10

والبنات التي يلعب بها الجوّاري إن صحّ النقل عما كان منها في ملاعب عائشة رضيها وذويها قائم الظل تام التصوير فيكون محلّ رخصة وإن كان غير كامل التصوير فيكون محلّ رخصة وإن كان غير كامل التصوير حسبما يظهر من كلام هذا الشيخ فالمنع بالجوّاز مطرد في الباب كله .

ومن ذلك ما أجاب عنه في أسئلة بما يُعمل في التبروز من صور الحيوان كالزرافات وشبهها مما يُعمل في بلدنا في شهر ينير قال لا يحلّ عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها . والواجب منعهم منه .

[82 الأشكال المتخذة على هيئة الحيوان]

قال في « تنبيه الحكام » وكذلك بيع التصاوير والأشكال المتخذة على هيئة الحيوان كتحوي ما يستعمل لجري الماء للحمّات والديار ونحوها على أشكال الأسد وغيره من جنس الحيوان . وكالتصاوير التي تستعمل للصبيان في الأعياد والمواهب كل ذلك منكر لا يحل ويجب تغييره والمنع من جميعه وكسر أواني الذهب والفضة حتى تبطل منفعتها بذلك وتقطع أبواب الحرير أو تحال إلى زي النساء ويُفسد شكل الحيوان حتى يذهب أو جلّه المقصود ويتقدم في ذلك لمن اعتاده بما يجب إن شاء الله .

20

قُلْتُ : وَأَمَّا الآلَاتُ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَانُ كَالدَّوَامَاتِ وَنَحْوَهَا فَلَا بَأْسَ بِعَمَلِهَا وَيَبِيعُهَا
 وَمَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ كَرَاهَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِمَنْعِهَا مِنْهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَجْلِ اسْتِحْقَاقِهِمْ
 بِذَلِكَ مِنَ الْأَبَاءِ . قَالَ فِيهِ وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ الدَّوَامَاتِ لِلصَّبِيَانِ يَبِيعُهَا مِنْهُمْ
 قَالَ أَكْرَهُهُ لَهُ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ بَيْعِهِ إِيَّاهَا مِنَ الصَّبِيَانِ وَلَا يَدْرِي
 هَلْ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ آبَاؤُهُمْ (f°70b) أَوْ لَا . وَلَوْ عَلِمَ رِضَى آبَائِهِمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْكَرَاهِيَةِ
 وَجْهٌ لِأَنَّ اللَّعِبَ مُبَاحٌ لَهُمْ لَا يُمْتَنَعُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شَعْبَانَ وَهُوَ صَاحِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ حِكَايَةَ بْنِ إِخْوَةَ يُوسُفَ فِي قَوْلِهِمْ لِأَبِيهِمْ فِي يُوسُفَ أَخِيهِمْ ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ
 وَيَلْعَبْ ﴾ (1)

وَأَمَّا آلَاتُ اللَّهِوِ فَلَا يَجُوزُ عَمَلُ مَا كَانَ سَمَاعُهُ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَلَا يَبِيعُهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيهَا
 بِجُوزِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ . وَالْقَائِلُ بِجُوزِ الاسْتِعْمَالِ يَقُولُ بِجُوزِ الْبَيْعِ ضَرُورَةً وَمَنْ
 لَا فَلَا .

[83 بَيْعُ الْبُوقِ وَالْعُودِ وَالْكَبِيرِ]

قَالَ فِي سَمَاعِ سَحْتُونٍ وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ بَيْعِ الْبُوقِ وَالْعُودِ وَالْكَبِيرِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُفْسَخَ
 الْبَيْعُ فِيهَا وَأَنْ يُوَدَّعَ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ أَمَّا الْعُودُ وَالْبُوقُ فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 اسْتِعْمَالُهَا فِي عُرْسٍ وَلَا غَيْرِهِ فَيُفْسَخُ فِيهِمَا بِاتِّفَاقٍ وَلَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَهُمَا إِلَّا فِي قِيَمَتَيْهِمَا
 مَكْسُورِينَ .

وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَقَوْلُهُ إِنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعُرْسِ وَذَلِكَ
 خِلَافٌ لِمَا فِي سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ وَلِمَا فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ مِنْ أَنَّ مَنْ سَرَقَهُ يَقْطَعُ
 فِي قِيَمَتِهِ قَائِمًا . وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِجَارَةِ الدَّفِّ وَهُوَ الْغُرْبَالُ فِي الْعُرْسِ وَاخْتَلَفَ فِي الْمِزْمَرِ
 وَالْكَبِيرِ فَقِيلَ إِنَّهُمَا يَجُوزَانِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَقِيلَ إِنَّهُمَا لَا يَجُوزَانِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ
 فِي نَوَازِلِهِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ وَقِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ الْكَبِيرُ وَلَا يَجُوزُ الْمِزْمَرُ .

قُلْتُ أَمَّا نَقْلُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَنَعِ اسْتِعْمَالِ الْبُوقِ وَالْعُودِ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقَ أَيْضًا
 عَلَى فَسْخِ بَيْعِهِمَا فَمَدْخُولٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ إِنَّ سَمَاعَ الْعُودِ وَاسْتِعْمَالَهُ فِي صَنِيعٍ لَا شَرَفَ
 فِيهِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ . نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ نَوَادِرِهِ وَكَذَلِكَ ابْنُ بُونَسَ وَقَوْلُهُ

هَذَا شَهِيرٌ فِي أَكْثَرِ (f°71a) الدَّوَابِينِ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْبُوقِ فِي الْمَرْسِ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ خَفَاءَهُ عَلَى ابْنِ رُشْدٍ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ حِفْظًا وَأَطْلَاعًا .

[84 مِنْ الْمَتَاكِيرِ الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ أَوْ الْكَيْلِ وَالتَّطْفِيفِ]

5 وَ مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ أَوْ الْكَيْلِ وَالتَّطْفِيفُ بِهَا وَالتَّنْقِصُ مِنْ مُعْتَادِهَا فَيُعْطِي الْبِيَاعُ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالتَّاقِصِ وَيَأْخُذُ بِالزَّائِدِ . قَالَ فِي تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ الَّذِي يَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَوَّلًا تَفْقُدُ الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينَ وَقَعَبَتِهَا الذَّرْعُ حَتَّى تَكُونَ مُوَحَّدَةً مُتَّفَقَةً الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ الْبُصْرِ وَنَوَاحِيهِ الْمَعْهُودَةِ بِهِ لَا يَتَفَاوَتْ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَيَنْبَغِي تَعَهُدُهَا أَبَدًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ وَالِإِسْتِدَادُ عَلَى مَنْ عَلِمَتْ خِيَانَتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَنْكِيْلُهُ بِالْعُقُوبَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِمِثْلِهِ . وَتَقَدَّمَ الْأَمْنَاءُ عَلَيْهِ فِي تَفْقُدِ ذَلِكَ مَنْ يَنْصَحُ لِلَّهِ تَع .

10 قُلْتُ ظَاهِرُ مَا ذُكِرَ مِنْ إِقَامَةِ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ فَعَلَ التَّطْفِيفَ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصِ عَلَى الْإِطْلَاقِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا مِنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَيْسَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَا إِخْرَاجُهُ مِنَ السُّوقِ خَاصَّةً . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلْغِشِّ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَزَادُ عَلَى الْإِخْرَاجِ الْأَدَبُ فِي قَوْلِ مُطَّرَفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي وَاصِحَةِ ابْنِ حَبِيبٍ .

15 قَالَ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ وَسَأَلَنِي صَاحِبُ السُّوقِ عَنِ الَّذِي جَعَلَ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكْيَالِهِ زَفْتًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْبِ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ قَوْلُهُ وَذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْبِ يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ أَرْذَعُ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْغِشِّ قَلَّ مَا يَنْتَاهِمُ الضَّرْبُ .

20 وَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ السُّوقِ أَدَبًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلْغِشِّ خِلَافَ مَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَّرَفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّ مَنْ عَشَّ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ يُعَاقَبُ بِالسَّجْنِ وَبِالضَّرْبِ (f°71b) وَبِالْإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلْغِشِّ يُرِيدُ الَّذِي قَدْ أَدَبَ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَرُدَّعَهُ الْأَدَبُ عَنْهُ وَعَادَ يُخْرِجُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَتُعْرَفَ صِحْحُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ عَنِ السُّوقِ أَدَبًا لَهُ وَإِنَّمَا أُخْرِجَ لِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ إِذْ قَدْ أَدَبَ فَلَمْ يَنْتَفِعْ فِيهِ الْأَدَبُ .

25 فَأَمَّا إِذَا أُخْرِجَ عَنْهُ أَدَبًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِلْغِشِّ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَا يَسْتَبِيعُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَادَبَ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ تَوْبَةٌ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ وَإِنَّمَا يُؤَدَّبُ الْغَاشُّ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ لِاتِّسَاعِ السُّوقِ فَلَا لِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ لَا تَتْرُكُوا النَّصَارَى فِي أَعْمَالِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ جَزَائِرِينَ وَلَا صَيَارِفَةً لِأَنَّهُ يُخْتَلَى مِنَ الْمُعْتَادِ لِلْعِشْرِ أَنْ يَغُشَّ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُعْلَمُ مِنْ أَسْتِحْلَالِهِ .

5

وَقَدْ قَالَ سَخْنُونٌ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ السُّوقِ مَنْ لَا يُبْصِرُ الْبَيْعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِذَا كَانَ يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ لَا يُبْصِرُ الْبَيْعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَالَّذِي يَغُشُّ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اعْتَادَ ذَلِكَ وَأَدَّبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّعَهُ الْأَدَبُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَوْلَى .

قَالَ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» وَبِزَيْنِ مَعْنَاهُ الْيَوْمَ مَا يَقَعُ أَنَّهُ يَجْعَلُ بَعْضَ الْحِصِّ فِي قَاعِ الْمِكْيَالِ وَيَكُونُ لَهُ مِيزَانَانِ لِلدَّرَاهِمِ يَأْخُذُ بِمِيزَانٍ وَيُعْطِي بِآخَرَ وَصَنَجَتَانِ يَبِيعُ بِوَاحِدَةٍ وَيَشْتَرِي بِآخَرَى فَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَهُ التَّطْفِيفُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ . وَفِي الْمُدُونَةِ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ وَفَاقٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمِكْيَالِ الَّذِي جَعَلَهُ الْوَالِي لِلنَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ وَهُوَ الْجَارِي بَيْنَهُمْ (f072a) فَأَمَّا مِكْيَالٌ تَرَكَ وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ مِنَ الْمِكْيَالِ الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ وَيُفْسَخُ .

10

فَإِنْ قُلْتُمْ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِذَا غُشَّ بِالزِّيَادَةِ فِي صُورَتَيْهِمَا الْوَضْعِيَّةِ عَنِ الْمُعْتَادِ أَوْ بِالنَّقْصِ فَمَا صُورَةُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَمَا يَحِلُّ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي فِعْلِهِ وَمَا لَا يَحِلُّ . قُلْتُمْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِعْتِدَالِ فِي فِعْلِ الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ وَحَرَّمَ التَّطْفِيفَ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بِنَقْصٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ أَوْ زِيَادَةٍ .

15

كَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صُورَةُ الْكَيْلِ أَنْ يَصُبَّ مَا يُكَالُ فِي الْمِكْيَالِ بِالْيَدِ حَتَّى يَغْلِقَ رَأْسُ الْمِكْيَالِ ثُمَّ يُرْسَلُ يَدُهُ وَلَا يُمَسِّكُهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ وَسُئِلَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْكَيْلِ فِي الْكَيْلِ أَيْطَفُّ الْمِكْيَالِ أَمْ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَجْلِبُ ثُمَّ يَكِيلُ قَالَ لَا يُطَفَّفُ وَلَا يَجْلِبُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ وَنِلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (1) فَلَا خَيْرَ فِي التَّطْفِيفِ وَلَكِنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْتَبِدَهُ فَإِذَا اجْتَبَدَهُ أَرْسَلَ بِمُدِّهِ وَلَمْ يُمَسِّكْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ حَتَّى يَجْتَبِدَهُ وَالصَّوَابُ حَتَّى يَجْتَبِدَهُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْجَبْنَدَةُ مَا أَرْتَفَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الصَّوَابَ لِأَنَّ الْإِجْتِبَادَ هُوَ الْجَلْبُ الَّذِي مُنِعَ مِنْهُ فَقَالَ لَا تُطَفَّفُ وَلَا تَجْلِبُ وَالتَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ هُوَ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى الْوَفَاءِ وَقَدْ يَقَعُ

20

25

التَّطْفِيفُ عَلَى النُّقْصَانِ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَع ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾⁽¹⁾ إِلَى قَوْلِهِ يُخْسِرُونَ. فَسُمِّيَ النُّقْصَانُ تَطْفِيفًا .

قَالَ فِي الْمَوْطِأِ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ أَيْ أَنَّ التَّطْفِيفَ يُسْتَعْمَلُ فِي النُّقْصَانِ وَصُورَةُ الْوِزْنِ أَنْ يَتَّعِدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِ مِثْلِ وَإِنْ سَأَلَهُ مِثْلَهُ فَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ إِذْ كَثِيرًا مَا يَسْمَعُ النَّاسُ بِالرُّجْحَانِ. قَالَ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا اشْتَرَيْ وَزْنَا 5
مِنَ الزُّعْفَرَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ مَا حَدُّ ذَلِكَ أَيْمِثِلِ الْمِيزَانِ أَمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ لِسَانُ (f072b)
الْمِيزَانِ ؟ قَالَ حَدُّ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ لِسَانُ الْمِيزَانِ مُعْتَدِلًا وَلَا يُمِيلُهُ فَإِنْ سَأَلَهُ أَنْ يُمِيلَهُ لَمْ أَرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَ إِنَّ الْوَفَاءَ فِي الْوِزْنِ أَنْ يَقُومَ
لِسَانُ الْمِيزَانِ مُعْتَدِلًا فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ فِيهِ وَأَمَّا سُؤَالُهُ أَنْ يُمِيلَهُ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْأَلَةِ 10
إِلَّا أَنْ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى عَلَى فِعْلِهِ النَّاسُ إِذْ هُوَ مِنَ التَّسَامُحِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُنْدَبُ إِلَيْهِ الْمُتَبَايِعُونَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِنْ ابْتَاعَ سَمِحًا إِنْ أَقْتَضَى وَكَذَلِكَ سُؤَالُ الرُّضِيعَةِ بَعْدَ
الْبَيْعِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أَرَى يَضْرِبُ السُّلْطَانُ النَّاسَ عَلَى الْوَفَاءِ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الْكَيْلَ وَالرِّزْمَ إِذَا كَانَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى 15
﴿ خُذْ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾⁽²⁾ وَقَالَ الْوَفَاءُ عِنْدِي إِذَا مَلَأَ رَأْسَ الْمِكْيَالِ وَأَمَّا الرِّزْمُ وَالزَّلْزَلَةُ
فَلَا أَرَاهُ مِنَ الْوَفَاءِ كَمَا يَكْرَهُهُ وَحَمَلَ ابْنُ رُشْدٍ ذَلِكَ عَلَى التَّخْرِيمِ .

قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرِّزْمِ وَالتَّخْرِيمِ فِي الْكَيْلِ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ
أَهْلُ الْمَغْرِبِ أَتَرَى ذَلِكَ ؟

قَالَ مَا أَرَى ذَلِكَ وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يُكَالُ قَالَ يَمْلَأُ الْوَيْبَةَ مِنْ غَيْرِ رِزْمٍ 20
وَلَا تَخْرِيكَ نَمَّ يُمْسِكُ الْكَيْلَ عَلَى رَأْسِهَا نَمَّ يُسْرَحُ يَدَيْهِ فَهُوَ الْوَفَاءُ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ
لِلْمُبْتَاعِ اسْتَوْفِ لِنَفْسِكَ وَأَبَى أَنْ يَكَيْلَ لَهُ . قَالَ إِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَلَيْسَتْ وَفَاءً وَلَا يَتَّعَدُّ . قَالَ
الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ الرِّزْمَ وَالتَّخْرِيكَ فِي الْكَيْلِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ
إِذْ لَا حَدَّ لَهُ يُعْرَفُ فَمِنْ الْوَاجِبِ يُنْهَى أَهْلُ الْأَسْوَاقِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ سِيرَةٌ وَعُرْفًا
لأنَّهُ عُرْفٌ مَجْهُولٌ فَلَا يُبَاحُ لَهُمُ التَّمَادِي عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعْنَاهُ الْوُجُوبُ وَهَذَا نَحْوُ
قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُدُونَةِ (f073a) لَا يَتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَنْبِذَةِ وَلَا الْعَسَلِ الْمَمْرُوجِ 25
بِالْمَاءِ وَالتَّيِّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْ هُوَ الْوَاجِبُ دُونَهُ .

فَالْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ كَمَا قَالَ أَنْ يُمْلَأَ الْكَيْلُ مِنْ غَيْرِ رَزْمٍ وَلَا تَحْرِيكِ وَيُجْمَعُ الطَّعَامُ
فِيْمَسِيكُهُ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِ الْكَيْلِ ثُمَّ يُسْرَحُ يَدَيْهِ فَمَا اسْتَمْسَكَ مِنْهُ عَلَى رَأْسِ الْكَيْلِ فَهُوَ وَفَاءٌ
وَلَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ هَذَا وَلَا الْمُبْتَاعُ إِذَا أُوثِنَ عَلَى الْكَيْلِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ. قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ^(١)﴾ وَفِي مَحَلِّ آخَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَقِيلَ لَهُ
إِنَّهُمْ يَسْتَوْفُونَ فِي الْحَوَائِظِ وَيَكِيلُونَ لِلنَّاسِ دُونَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ مَسْحَ رَأْسِ الْوَيْبَةِ لَا يَنْحَسُّ
فِيهِ أَحَدٌ قَالَ : عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ بِالْوَفَاءِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ظَلَمَ وَكَرِهَ مَرَّةً مَسْحَ الْوَيْبَةِ تَطْفِيفًا
كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَطَرَأَ التَّطْفِيفُ وَتَلَا ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ^(١)﴾ مَرَّتَيْنِ . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَمٌ أَنَّهُ أَمَرَ
بِتَضْيِيبِ الْكَيْلِ وَأَنْ يُبْتَاعَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْبَرَكَةُ فِي رَأْسِهِ وَنَهَى عَنِ التَّطْفِيفِ وَرُوِيَ أَنْ يَكِيلَ
بِهِ (+) (عزكان) عَلَى التَّطْفِيفِ مَسْحًا بِالْحَدِيدَةِ وَيُكْرَهُ الرِّزْمُ وَالتَّحْرِيكُ وَلَكِنْ يُمْلَأُ
وَيُسْرَحُ الْمِكْيَالُ بِيَدِهِ بَعْدَ مَلءِ الصَّاعِ فَذَلِكَ الْوَفَاءُ .

الرَّمْحَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُطَفِّينَ : التَّطْفِيفُ الْبَخْسُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ . وَرُوِيَ عَنْهُ
صَلَمٌ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا فَتَزَلَّتْ فَأَحْسِنُوا الْكَيْلَ وَقِيلَ قَدِيمًا وَبِهَا
رَجُلٌ يُعْرَفُ بِأَبِي جُهَيْنَةَ وَمَعَهُ صَاعَانِ يَكِيلُ بِأَحَدِهِمَا وَيَكْتَالُ بِالْآخَرِ . وَقِيلَ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
تُجَارًا يُطْفِقُونَ وَكَانَتْ بِيَاعَاتِهِمُ الْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُخَاطَرَةُ فَتَزَلَّتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ خَمْسٌ بِخَمْسٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ . قَالَ مَا نَقَصَ قَوْمٌ
الْعَهْدَ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عُهُودَهُمْ وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ (٢٠٧٣b)
وَمَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا طَفَّفُوا الْكَيْلَ إِلَّا مُعُوا النَّبَاتَ وَأَخَذُوا بِالسِّنِينَ
وَلَا مَنَعُوا الرِّكَاتَةَ إِلَّا حَبَسَ عَلَيْهِمُ الْقَطْرُ .

وَعَنْ أَبِي رَضَةَ تَعِ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَزِنُ الزُّعْفَرَانَ وَقَدْ أَرْجَحَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْوَزْنِ بِالْقَيْسِطِ ثُمَّ
أَرْجَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتَ . كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ بِالنِّسْوِيَةِ أَوْلَى لِيَعْتَادَهَا . وَيُفْضَلُ الْوَاجِبُ مِنَ الثَّقَلِ .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكُمْ مَعَاشِيرَ الْأَعَاجِمِ وَلَيْتُمْ أَمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ .
وَخَصَّ الْأَعَاجِمَ لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ جَمِيعًا وَكَانَا مُفْرَقَيْنِ فِي الْحَرَمِ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ
يَزِنُونَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَكِيلُونَ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِالْبَائِعِ فَيَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَوْفِ
الْكَيْلَ فَإِنَّ الْمُطَفِّينَ يُرْفَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعَظَمَةِ الرَّحْمَانِ حَتَّى أَنْ الْعَرَقَ لِيَلْجَمُهُمْ . وَعَنْ عِكْرِمَةَ
أَشْهَدُ أَنْ كُلَّ كَيْالٍ وَوَزَانٍ فِي النَّارِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبْنَتَكَ كَيْالٌ أَوْ وَزَانٌ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي النَّارِ
وَعَنْ أَبِي رَضَةَ لَا تُلْتَمَسُ الْحَوَائِجُ مِنْ رِزْقِهِ فِي رُؤُوسِ الْمَكَايِيلِ وَالسُّنَنِ الْمَوَازِينِ .

وفي أحكام السوق يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْمُتَحَرِّي النَّظْرُ فِي أَسْوَاقِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَأْمُرَ ثِقَاتِ بَلَدِهِ بِتَعَهُدِ الْأَسْوَاقِ وَتَغْيِيرِ الصَّنَجَاتِ وَالْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ كُلَّهَا فَمَنْ وَجَدَهُ غَيْرَ شَيْئًا عَاقَبَهُ بِقَدْرِ جَرْمِهِ وَأَفْتِيَانِهِ عَلَى الْوَالِي ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ السُّوقِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَخَيْرُهُ .

[85 الدَّرَاهِمُ الْمُبَهَّرَجَةُ]

5 وإذا ظهرت دراهم مُبَهَّرَجَةٌ فَلْيَشْتَدَّ فِيهَا وَيَبْحَثَ عَنْ أَصْلِهَا فَإِنْ ظَهَرَ مُخْلِدُهَا مُفْرَدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا فَلْيُشَدِّدْ فِي عُقُوبَتِهِ وَيَطُوفْ بِهِ الْأَسْوَاقَ مِمَّا يَكُونُ نِكَالًا لِغَيْرِهِ وَرَدْعًا لَهُمْ مِمَّا يَرَى مِنْ عَظِيمٍ مَا نَزَلَ بِهِ وَيَحْسِبُهُ بَعْدَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَيَأْمُرُ مَنْ يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ بِالتَّفَقُّدِ حَتَّى تَطْيِبَ دَرَاهِمُهُمْ وَدَنَانِيرُهُمْ وَتَقُودَهُمْ بِهَذَا مِمَّا يَعْمُ نَفْعُهُ دِينًا وَدُنْيَا وَتُرْجَى بِهِ الزُّلْفَى وَالْقُرْبَى . ٥

[86 جَوَابُ الْمَازِرِيِّ عَمَّنْ يَتَوَلَّى الطَّبَعَ لِلْقَاضِي]

10 وَسُئِلَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ عَمَّنْ يَتَوَلَّى الطَّبَعَ (f°74a) لِلْقَاضِي وَحَضْرَةَ الْأَمِيرِ فَوُجِدَ عِنْدَهُ طَابِعٌ مِثْلُ طَابِعِ نَقْشِ الْقَاضِي أَوْ الْأَمِيرِ وَأَنَّهُ يَطْبَعُ بِهِ بِغَيْرِ حَضْرَتَيْهِمَا مَا حُكِمَ وَقَدْ سُجِنَ؟ فَأَجَابَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِتَدْلِيسِ الْمَكَايِيلِ وَلَا يَطْبَعُ التَّقْوَةَ النَّاقِصَةَ فَيَضُرُّ النَّاسَ وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ هَذَا أَوْ يَظُنُّ إِبَاحَتَهُ فَقَدْ يَكْفِي فِي زَجْرِهِ السُّجْنُ الْمَذْكُورُ وَيُهْدَدُ إِنْ عَادَ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ فَلْيُؤَدَّبْ بِقَسْرِ الْجَهْدِ . فَالْمُجْتَرِي الْمُتَحَامِلُ يُؤَدَّبُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَجْتَهُدُ فِيهِ وَالْأَدَبُ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا يَجِبُ النَّظْرُ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ النَّظْرِ (1) الْعَامِّ بِالْمُسْلِمِينَ .

[87 فَتْوَى ابْنِ عَرَفَةَ فِيمَنْ يَتَّهَمُ بِضَرْبِ الدَّنَانِيرِ الْمُدَلَّسَةِ]

قُلْتُ قَالَ الشَّيْخُ الْبُرْزَلِيُّ وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيمَنْ يَتَّهَمُ بِضَرْبِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ الْمُدَلَّسَةِ . وَكَانَ شَيْخُنَا الْفَقِيهَ الْإِمَامُ يَعْنِي ابْنَ عَرَفَةَ يُشَدِّدُ فِيهَا أَقْوَى تَشْدِيدٍ وَأَفْتَى فِيمَنْ اتَّهَمَ بِذَلِكَ أَنْ يُخْلَدَ بِالسُّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ يَعْنِي فِي السُّجْنِ حَتَّى مَاتَ فِيهِ . 20 وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَطْرِينِيُّ رَحِمَهُ تَعًا بِالشَّفَاعَةِ وَكُنْتُ رَسُولُهُ إِلَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ فَلَمْ يُعْطِ فِيهِ بَدَأًا وَقَالَ هُوَ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَرَدَّ النَّصَّ فِيهَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومِ الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفِهَا .

(1) كذا في النص والصواب : الضَّرَرُ

قُلْتُ وَمَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ مِنْ نَصْرِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ وَمِثْلِهِ أَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِهِ جَرَى عَمَلُ الْأَثَمَةِ وَعُمَالِهِمْ فِيمَنْ يَفْعَلُ الدَّلْسَةَ فِي النُّقُودِ فَإِنَّهُمْ يَقَطِّعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَقَدْ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ خِلَافِ أَحَقَّ بِاتِّبَاعِ نَصْرِ الشَّارِعِ لِكُنْهِمْ قَدْ يَرَوْنَ قَصْرَ الْمَفْسَدَةِ فِي هَذَا بِخُصُوصِيَّتِهِ عَلَى عَمَلِ الْيَدِ فَإِذَا قُطِعَتْ ارْتَفَعَتِ الْمَفْسَدَةُ بِزَوَالِ آيَاتِهَا .

- 5 وَأَقُولُ إِنَّ فسادَ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَغَشَّ (f°74b) دَرَاهِمِهِمْ قَدْ عَمَّ وَقُوَعُهُ بِهِذِهِ الْبِلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ بِأَسْرَهَا وَلَمْ يَقَعْ لِمَادَّةِ ذَلِكَ حَسْمٌ وَلَا إِزَالَةٌ حَتَّى كَادَتْ رُؤُوسُ أَمْوَالِ النَّاسِ تَنْقَرِضُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِغَلَاءِ الْأَسْعَارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَطِيَّ الْعَدَدِ فِي الْمَبِيعَاتِ بِالزُّبُوفِ عَنْ قِيَمِ الْعَدْلِ حَتَّى فِي الْأُكْرِيَّةِ وَالْإِسْتِجَارِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

[88 فَرَعَانِ]

- 10 فَرَعَانِ : الْأَوَّلُ مِنْهُمَا قَالَ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ : سَأَلْتُ ابْنَ الْقَائِمِ عَنِ الْوَالِي بَعْدَ وَالٍ آخَرَ كَانَ قَبْلَهُ فَيَزِيدُ فِي الْمِكْيَالِ . قَالَ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِمُوَافَقَةٍ حَقٌّ لَا يُكْرَهُ النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ : هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَهُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِمُوَافَقَةٍ حَقٌّ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يُكْرَهُ النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ بِهِ فَضِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يُكْرَهُ النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ أَي لَا يَحْجُرُهُ جُمْلَةً حَتَّى لَا يُجِيزَ لِأَحَدٍ بَيْعًا إِلَّا بِهِ .

- قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ وَجْهُ النَّفْعِ وَالْمُضْلِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ ظَاهِرِهِ وَمَفْسَدَتُهُ مِنْ وَجْهِ بَاطِنِهِ فَالْصَّوَابُ مَنَعُ إِحْدَاثِ الزِّيَادَةِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ لِي سَيِّدُنَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ عَنْ مُعَارَضَتِهِ فِي الزِّيَادَةِ فِي صَاعِنَا يَوْمَ أُرِيدَتِ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَمَّا كَانَ قَدِيمًا يُعْرَفُ بِالتَّاشْفِينِيِّ بِهِذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْيَوْمَ نَكِيلُ بِهِ يُعْرَفُ بِالْوَهْرَانِيِّ مُحْتَجًّا عَلَى مَنْ بَاخْتَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ أَعْظَمَ الْمَفَاسِدِ إِعْطَاءُ الْوِظَائِفِ الْمَخْزِيَّةِ لِلظُّلْمِيَّةِ بِهِ وَخُصُوصًا مَلِكُ الْجَوَارِ وَالنُّوَارِ مِنَ الْعَرَبِ تَشْرِيْعَ هَذَا الْوَطَنِ .
- 20 فَكُلُّ مَا يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ الْمِكْيَالِ الْمَزَادِ فِي صَحِيفَةِ الَّذِي زَادَ فِيهِ أَوْ أَفْتَى بِالزِّيَادَةِ فِيهِ فَانْقَطَعَ الْبَاحِثُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي تَسْوِيعِ إِحْدَاثِهِ تَلَفُّظٌ بَيِّنٌ شَفَعَهُ حَتَّى يَسْأَلَنِي اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ عَنْ ذَلِكَ (f°75a) .

- الثَّانِي : لَوْ وَقَعَ التَّبَايُعُ بَيْنَ مُتَبَايِعِينَ عَلَى ذِرَاعِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ التَّعَاقُدِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَيَقْضِي بِهِ عَلَى (الْأُبِّيِّ) وَإِنْ لَمْ تَقَعْ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ التَّعَاقُدِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا حَمْلَ الْآخَرَ عِنْدَ التَّعَابُضِ عَلَى ذِرَاعِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَقْضِرْ عَلَى (الْأُبِّيِّ) بِهِ وَكَانَ الْقَضَاءُ بِالذِّرَاعِ الْوَسْطِيِّ .
- 25

وَاخْتَلَفَ هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ فَسَخًا . قَالَ فِي سَمَاعٍ أَصْبَغَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ فِيمَنْ سَلَفَ فِي قِرَاطِيسَ طُولَهَا عَشْرُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا لِي بِذِرَاعِي . وَقَالَ الْبَائِعُ بَلْ بِذِرَاعِي وَلَمْ يَكُنَا سَمِيًّا قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ هَذَا وَلَا هَذَا وَأَرَى أَنْ يُحْمَلَا عَلَى ذِرَاعٍ وَسَطٍ . قَالَ وَنَزَلَتْ فَأَفْتَيْتُ فِيهَا بِذَلِكَ . قَالَ أَصْبَغُ : وَلَمْ يَرْ هَذَا فَسَخًا . وَهَذَا أَحْسَنُ عِنْدِي وَالْقِيَاسُ الْفَسْخُ . 5

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَع فِي قَوْلِهِ وَلَمْ يَكُنَا سَمِيًّا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى أَنَّ السَّلْمَ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذِرَاعٍ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَجَازَ وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ . لِأَنَّهُ أَجَازَ السَّلْمَ عَلَى ذِرَاعٍ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ قَالَ وَيَكْفِي أَنْ يُسَمِّي الذَّرَاعَ فَقَطُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ عِنْدَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ الْوَسَطُ مِنْ أَذْرُعِ النَّاسِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي قَدْ جَعَلَ ذِرَاعًا لِلنَّاسِ يَتَّبَاعُونَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَصَبَ ذِرَاعًا لِلنَّاسِ يَتَّبَاعُونَ عَلَيْهِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِبْهَامِ . 10

وَتَحْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدِي أَنَّ الْقَاضِيَ إِنْ كَانَ نَصَبَ لِلنَّاسِ ذِرَاعًا يَتَّبَاعُونَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ اشْتِرَاطُ ذِرَاعٍ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمِكْيَالِ الْمَعْرُوفِ الْجَارِي إِلَى مِكْيَالٍ مَجْهُولٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ ذِرَاعٌ مَنْصُوبٌ فَهَذَا مَوْضِعُ الْاِخْتِلَافِ . قِيلَ إِنْ مَوْضِعَ الذَّرَاعِ الْوَسَطِ كَالذَّرَاعِ الْمَنْصُوبِ فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ عَلَى ذِرَاعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى الذَّرَاعِ الْوَسَطِ أَوْ عَلَى ذِرَاعِ (f075b) وَلَا يُسَمِّيَا شَيْئًا فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِذِرَاعٍ وَسَطٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبِيبٍ . 15

وَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ الذَّرَاعُ الْوَسَطُ كَالذَّرَاعِ الْمَنْصُوبِ وَيَجُوزُ السَّلْمُ عَلَى ذِرَاعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَعَلَى ذِرَاعٍ وَسَطٍ كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الطَّعَامِ عَلَى مِكْيَالٍ مَجْهُولٍ فِي الْقَرْيِ وَمِنَ الْأَعْرَابِ حَيْثُ لَيْسَ لَهُمْ مِكْيَالٌ يَتَّبَاعُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَدَلِيلُ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ . 20 فَإِنْ لَمْ يُسَمِّيَا شَيْئًا حُمِلَا عَلَى ذِرَاعٍ وَسَطٍ . وَقَوْلُ أَصْبَغِ اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ الْفَسْخُ وَلَوْ اخْتَلَفَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ الْمُسَلِّمُ وَقَعَ السَّلْمُ عَلَى ذِرَاعِي وَقَالَ الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ بَلْ عَلَى ذِرَاعِي كَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ اِخْتِلَافِهِمَا فِي عَدَدِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ فَيُنْفَسَخُ السَّلْمُ بَيْنَهُمَا لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فَاسِدًا وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ السَّلْمَ وَقَعَ عَلَى ذِرَاعٍ وَسَطٍ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ مُدَّعِي الصُّحَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ اِخْتَلَفَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذِرَاعٌ مَنْصُوبٌ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الذَّرَاعَ الْمَنْصُوبَ . 25

[89 الغش في المطعمومات : القمح والشعير وجميع القطائين]

وَمِنْ ذَلِكَ الْغِشُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَطْعُمَاتِ وَغَيْرِهَا . فَمِنْهُ عَدَمُ غَرْبَلَةِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ
وَجَمِيعِ الْقَطَائِنِ مِمَّا يُمَكِّنُ فِيهَا مِنَ الْغَلْتِ لِأَنَّ بَقَاءَهَا مِنَ الْغِشِّ الَّذِي يَزْدَادُ لِلْبَائِعِ فِي
كَمِّيَّةِ الْمَبِيعِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَوْ تَجَرَّدَ الْغَلْتُ الَّذِي وَقَعَ الْغِشُّ بِهِ لَمْ يُسَاوِ شَيْئًا فَفِي
« أَحْكَامِ السُّوقِ » وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْأَفْرَانِ الْبَائِعِينَ الْخُبْزَ هَلْ يُغْرَبِلُونَ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالْقَوْلَ 5
وَالْعَدَسَ وَالْحَمَصَ وَجَمِيعَ الْقَطَائِنِ . فَقَالَ عَنْ مَالِكٍ لَا تَبِيعُوا ذَلِكَ حَتَّى تُغْرَبِلُوهُ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرَى أَنْ يُلْزَمُوا ذَلِكَ وَفِي الْمُدَوَّنَةِ يُغْرَبِلُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ لِلْبَيْعِ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي
لَا شَكَّ فِيهِ فَظَاهِرُهُ (f°76a) مِثْلُ تَقْيِيدِ ابْنِ عُمَرَ .

وَخَصَّصَ ابْنُ رُشْدٍ وَجُوبَ الْغَرْبَلَةَ بِالْغَلْتِ الْكَثِيرِ فَقَالَ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ وَأَمَّا غَرْبَلَةُ
الْقَمْحِ وَالسُّلْتِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ التَّنُّنُ وَالْغَلْتُ فِيهِ كَثِيرًا يَقَعُ فِي أَكْثَرِ مِنَ
10 التُّلْتِ لِأَنَّ بَيْعَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَرَرِ . وَمُسْتَحَبٌّ إِنْ كَانَ التَّنُّنُ وَالْغَلْتُ فِيهِ يَسِيرًا . وَمِنْهُ
خَلَطَ الْجَيْدُ بِالذَّنْبِيِّ وَالْفَائِقِي بِالرَّدِيِّ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ خَلَطَ قَمْحًا بِشَعِيرٍ لِقَوْتِهِ أَكْرَهُ بَيْعَ مَا
فَضَلَ لَهُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالسَّلُّ وَالسَّمْنُ وَقَالَ رَبُّ السَّفِينَةِ يَبْتَاعُ الْقَمْحَ الْأَسْمَرَ
وَالْمُشَعَّرَ ثُمَّ يَشْتَرِي أَبْيَضَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْأَبْيَضَ وَيَخْلُطُ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلِيَجْعَلَ كُلُّ شَيْءٍ
15 عَلَى حِدَةٍ .

[90 الغش في الزيت والسمن]

وَفِي سَمَاعِ عَيْسَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلُطُ الزَّيْتَ الرَّدِيَّ بِالزَّيْتِ الْجَيْدِ وَالسَّمْنَ الْجَيْدِ
بِالرَّدِيِّ وَالْقَمْحَ الرَّدِيَّ بِالْجَيْدِ هَلْ تَرَى يَحِلُّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا
يَحِلُّ وَهَذَا مِنَ الشَّرِّ فَلَا يَحِلُّ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ إِذَا بَاعَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ
خَلْطُهُ وَلَا أُدْرِي كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْتَ حَتَّى السَّاعَةِ
20 هَا هُنَا تَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا ؟

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا كَمَا قَالَ إِنْ خَلَطَ الْجَيْدُ بِالرَّدِيِّ لِلْبَيْعِ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ
لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَوْ بَيَّنَّ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ مَخْلُوطٌ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعُ مِنْهُ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ .
فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَخْلُوطٌ جَيْدٌ بِرَدِيٍّ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ الرَّدِيِّ
الَّذِي خَلَطَهُ بِالْجَيْدِ وَصَفَتُهُمَا جَمِيعًا قَبْلَ الْخَلْطِ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَلَيْهِمَا فِيهِ فَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي
25 حِينَئِذٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَكُونُ هَذَا قَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ فِي خَلْطِهِ إِذْ قَدْ يَغِشُّ بِهِ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَغِشُّ

بِهِ أَوْ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ (f°76b) مِمَّنْ يَخْشَى أَنْ يَغْشَى بِهِ وَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَغْشَى بِهِ. وَهَذَا فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَخْتَلِطُ
وَلَا يَمْتَازُ بَعْدَ الْخَلْطِ جِدَّهُ مِنْ رَدْبِهِ كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَشِبْهِ ذَلِكَ وَأَمَّا الصَّنْفَانِ اللَّذَانِ
يَمْتَازَانِ بَعْدَ الْخَلْطِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّمْنِ
وَالْعَسَلِ وَالغَلْتِ وَالطَّعَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ مِنْهُمَا يَسِيرًا جِدًّا تَبَعًا لِصَاحِبِهِ
جَازَ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَرَاهُ وَيَعْرِفُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا يَسِيرًا وَلَا تَبَعًا لِصَاحِبِهِ
فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ كَالغَلْتِ مَعَ
الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ السَّمِينِ مَعَ الْمَهْرُولِ وَمَا أَشْبَهَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ
عَلَيْهِ حَتَّى يُمَيِّزَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْقَلِيلُ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَالَ
فِي اللَّحْمِ وَالسَّمِينِ (1) وَالْمَهْرُولِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزَ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ كَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ
وَالْقَمْحِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا هُوَ عَلَى
بَيَانِ مَا فِيهِ إِذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِصِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ مَنْ يَأْكُلُهُ وَيُؤْمِنُ أَنْ يَغْشَى بِهِ.

[91 الغش في اللبن والعسل]

وَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ الْمَغْشُوشِ بِالْمَاءِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ فِي الْوَاضِحَةِ وَكِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ مَنْ خَلَطَ قَمْحًا بِشَعِيرٍ لِقَوْتِهِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا فَضَّلَ
لَهُ مِنْهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ الشَّعِيرِ فِيهِ مِنَ الْقَمْحِ وَقِيلَ إِنَّ كَانَ خَلَطَهُ لِلْبَيْعِ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ
يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ خَلَطَهُ لِلْأَكْلِ وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي الْوَاضِحَةِ هَذَا تَحْصِيلُ
(f°77a) الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ مِمَّا خَلَطَ بِهِ كَالْمَاءِ مَعَ اللَّبَنِ يُرِيدُ إِذَا خَلَطَ بِهِ لِمُجَرِّدِ
الْغِشِّ بِالزِّيَادَةِ فِي كَمِيَةِ اللَّبَنِ بِمَا يُدَاخِلُهُ مِنَ الْمَاءِ أَمَا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهِ وَالنَّجَاحِ أَجْزَائِهِ
كَمَا يَصْنَعُ بِهِ عِنْدَ إِخْرَاجِ زَبْدِهِ فَخَلَطَ الْمَاءَ بِهِ إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ قَالَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ
وَسُئِلَ عَمَّا يَخْلُطُ النَّسَاءُ اللَّبْنَ بِالْمَاءِ لِاسْتِخْرَاجِ زَبْدِهِ مَا تَرَى بِهِ بَأْسًا ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
وَذَلِكَ يَصْنَعُ عِنْدَنَا .

(1) هكذا والصواب : في اللحم السمين .

[92 خَلَطُ الْعَصِيرِ بِالْمَاءِ]

وَأَمَّا الَّذِي أَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ يُخَلَطُ بِهِ الْمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَّا الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .
 سَخْنُونٌ وَالْعَصِيرُ يُرَادُ بِهِ الْخَلُّ فَيُجْعَلُ فِيهَا الْمَاءُ لِيُفْسِدَهَا بِذَلِكَ لِثَلَا تَصِيرَ خَمْرًا وَيَكُونُ ذَلِكَ
 أَعْجَلَ لِلتَّخْلِيلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ قِيَّاسًا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا
 كَمَا قَالَ إِنَّ خَلَطَ الْمَاءِ بِاللَّبَنِ لِاسْتِخْرَاجِ زَبَدِهِ وَبِالْعَصِيرِ لِتَعْجِيلِ تَخْلِيلِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ 5
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ لِلِإِضْلَاحِ لَا لِلْغِشِّ وَالْإِفْسَادِ وَكَذَلِكَ التَّبَنُّ يُجْعَلُ تَحْتَ الْقَمَحِ عِنْدَمَا
 يُخْرَنُ .

وَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَ سَخْنُونٍ عِلَّةُ مَالِكٍ فِي جَوَازِ خَلَطِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ لِاسْتِخْرَاجِ زَبَدِهِ قَاسَ
 عَلَيْهَا خَلَطَ الْمَاءِ بِالْعَصِيرِ لِاسْتِعْجَالِ تَخْلِيلِهِ فَإِنَّمَا قَاسَ عَلَى عِلَّتِهِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ دُونَ
 الإِغْيَابِ بِعَلَّتِهِ فَقَوْلُهُ قِيَّاسًا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ مَعْنَاهُ قِيَّاسًا عَلَى عِلَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ 10
 لِمَالِكٍ نَصًّا فِي رَسْمِهِ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبُيُوعِ .

[93 خَلَطُ اللَّحْمِ السَّمِينِ بِالْمَهْزُولِ]

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّا خَلَطَ مِنَ اللَّحْمِ السَّمِينِ بِالْمَهْزُولِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا
 يُكْرَهُ تَمْيِيزُ بَعْضِهِ عَنِ بَعْضٍ فَقَالَ فِيهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْكَثِيرُ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَيَّزَ
 أَحَدُهُمَا مِنَ صَاحِبِهِ لَمْ يُبَيِّنْ فِي قَوْلِهِ حَدَّ الْكَثْرَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ مِنْهَا الْبَيْعُ دُونَ تَمْيِيزِ مِنَ الْقَلَّةِ 15
 الَّتِي يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَهَا حَالَةَ الْخَلَطِ قَائِمَةً (P^o77b) دُونَ تَمْيِيزِ فَهَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ وَنِسْبَةٌ يَنْضَبِطُ
 بِهَا الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ ؟

قُلْتُ وَقَعَ لِابْنِ الْقَاسِمِ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِالسُّتَّةِ الْأَرْطَالِ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا يُشْتَرَى بِالدَّرْهَمِ
 وَالذَّرْهَمَيْنِ وَيَمْتَنِعُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ التَّمْيِيزِ . قَالَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى وَسُئِلَ عَنِ الْجَزَائِرِ
 يَكُونُ عِنْدَهُ اللَّحْمُ السَّمِينُ وَاللَّحْمُ الْمَهْزُولُ فَيَخْلَطُهُمَا جَمِيعًا فَيَبِيعُهُمَا بِوَزْنِ وَاحِدٍ مَخْلُوطٍ وَالْمَشْتَرِي 20
 يَرَى مَا صَنَعَ مِنَ الْمَهْزُولِ وَالسَّمِينِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ وَزْنَ هَذَا مِنْ هَذَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
 إِذَا كَانَتْ الْأَرْطَالُ الْيَسِيرَةُ الْخَمْسَةُ وَالسُّتَّةُ وَمِثْلُ مَا يُشْتَرَى النَّاسُ مِنَ الْمَجَازِرِ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ
 وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَإِنْ كَثُرَتْ الْأَرْطَالُ مِثْلَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا
 خَيْرَ فِيهِ وَأَرَى أَنْ يُمْتَنَعَ الْجَزَائِرُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْخَلَطِ لِلسَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ وَأَرَاهُ مِنَ الْغِشِّ
 وَلَا أَرَى ذَلِكَ يَجِلُّ لَهُمْ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَّ هَذَا كَمَا قَالَ لِأَنَّ الْبُيُوعَ لَا تَنْفَكُ عَنِ الْغَرَرِ الْبَسِيرِ فَهُوَ مُسْتَحْفٌ فِيهَا مُسْتَجَازٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْبَيْعِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ غَرَرٌ حَتَّى يَكُونَ الْغَرَرُ ظَاهِرًا فِيهِ وَغَالِبًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْأَرْطَالِ الْيَسِيرَةِ مِنَ اللَّحْمِ الْمَخْلُوطِ السَّمِينِ بِالْمَهْزُولِ إِذَا اشْتَرَاهُ كُلُّهُ فَرَأَى مَا فِيهِ مِنَ السَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ مَا يَقَعُ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا أَنَّ الْغَرَرَ فِيهِ خَفِيفٌ يَسِيرٌ فَأَمَّا إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْهُ وَزَنًا مَعْلُومًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنَ السَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ وَهُوَ لَا يَدْرِي قَدْرَ مَا يُعْطِيهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَرَاهُ حِينَ يَزِنُهُ فَلَا يَجُوزُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَقَعَ شِرَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ حِينَ يُبْرَزُهُ فَيَزِنُهُ (١٠78a).

[94 شِرَاءُ التَّيْنِ وَالْعَنْبِ]

10 وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى صُورَةُ شِرَاءِ التَّيْنِ الْأَخْضَرِ عِنْدَنَا عَلَى الْعَدِّ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ مِنْ جُمْلَةٍ تَبَيَّنَ فِي التَّمْتِيلِ عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا لَهُ الْبَائِعُ أَوْ عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا الْمُبْتَاعُ لِنَفْسِهِ يَخْتَارُهَا وَلَمْ يَجْزُ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا الْبَائِعُ كَانَ غَرَرًا لَا يَدْرِي الْمُبْتَاعُ مَا يُعْطِيهِ لِأَنَّهَا تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا بَعِيدًا فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ وَالتَّضَجِ وَالطَّيْبِ وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا الْمُبْتَاعُ لِنَفْسِهِ وَيَخْتَارُهَا دَخَلَهَا التَّفَاوُلُ وَبَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتَيْفَائِهِ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ 15 الصَّغِيرَ أَوْ الْكَبِيرَ فَكَانَ قَدْ بَاعَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَعُدَّ لَهُ مَا يَعُدُّ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِلَّا تَرَكَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَبْرَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الْجَوْدَةِ أَوْ فِي النَّوعِ عَلَى كَيْلٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَثُرَتِ الْجَيِّدَةُ غُيِّنَ الْبَائِعُ وَإِنْ قَلَّتْ غُيِّنَ الْمُشْتَرِي فَإِنْ صَغُرْنَا حَتَّى يُعْلَمَ قَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ جَازَ عَلَى مَا قَالَ فِي اللَّحْمِ وَهُوَ قِيَاسُهُ.

20 قُلْتُ : فَلَوْ لَمْ يَقَعَ شِرَاءُ التَّيْنِ مِنَ الْفَكَاهِ عَلَى الْعَدِّ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ وَبَيَعَتْ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا بِحَيْثُ يَكُونُ اخْتِلَافُ تِلْكَ الظُّرُوفِ لَا يُوقِعُ جَهْلًا بِحَوْزِ مَا فِي بَاطِنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِينَ وَالْغَالِبُ عَلَى مَا فِي حَشْوِهَا مِنَ التَّيْنِ التَّفَاوُتُ . فَقَالَ فِي جَامِعِ الْأَحْكَامِ وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ مِنْ تَمَيُّقِ التَّيْنِ وَالْعَنْبِ فِي الْقَرَاظِلِ وَالسَّلَالِ فَأَعْلَاهُ خَيْرٌ مِنْ أَسْفَلِهِ وَوَسْطِهِ وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَأَهْلُ الْأَسْوَاقِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ خَرَجَ كَذَلِكَ فَلَا مَقَالَ لَهُ وَإِنْ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ بِالرَّدَاةِ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ 25 الْمُعْتَادِ وَيُنْهَى عَنِ ذَلِكَ فَإِنْ عَادَ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ .

وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَوَرِّعِينَ يَعْمَلُ الطَّيِّبَ أَسْفَلَ وَالرَّدِيَّ فَوْقَ فَإِنْ لَمْ يُشْتَهَرْ بِذَلِكَ (f°78b) فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ وَجَدَ وَاحِدًا أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ فَفِي رَدِّهِ نَظَرٌ قَالَ وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا ذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ عَلَى بَابِ الْبَحْثِ فَإِنْ قُلْتُمْ إِذَا كَانَ لَهُ الرُّدُّ بِمَا يَجِدُ مِنَ الرَّدِيِّ بِالْأَسْفَلِ هَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ أَوْ فِي حَالَةٍ دُونَ أُخْرَى قُلْتُمْ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الرُّدُّ فِيمَا يَجِدُ بِأَسْفَلِ الْوِعَاءِ مِنَ الرَّدِيِّ إِنْ فَرَّغَهُ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ أَوْ صَدَّقَهُ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ غَابَ عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ تُفَارِقِ الْمُبْتَاعَ حَتَّى فَرَّغَهُ فَوَجَدَ الرَّدِيَّ أَسْفَلَهُ أَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ أَنْ مَا حَضَرَ مِنَ الرَّدِيِّ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْوِعَاءِ .

[95 بَيْعُ التَّيْنِ وَالْمُصَيَّرِ وَالْحُوتِ فِي أَزْيَارِ وَالرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ فِي قِفَافٍ]

قَالَ فِي النَّوَادِرِ وَكَتَبَ شَجَرَةَ إِلَى سَحْنُونٍ فِي التَّيْنِ يُبَاعُ فِي أَزْيَارٍ قَدْ رُزِمَ فِيهَا وَالْمُصَيَّرُ فِي أَزْيَارِ وَالْحُوتُ الْمَالِحُ فَيَشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ زَيْرًا أَوْ أَزْيَارًا وَقَدْ قَلَّبَ أَعْلَاهُ فَيَرْضَاهُ ثُمَّ يَغِيبُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ أَوْ قَلِيلَةٍ فَيَزْعُمُ أَنَّهُ وَجَدَ أَسْفَلَهُ خِلَافًا لِمَا قَلَّبَ فِي أَعْلَاهُ مِنَ التَّيْنِ أَوْ الْمُصَيَّرِ فِي أَزْيَارِهِ أَوْ الْحُوتِ الْمَالِحِ وَيَقُولُ الْبَائِعُ مَا كَانَ أَسْفَلَهُ وَأَعْلَاهُ إِلَّا سِوَاهُ كَمَا رَأَيْتَ وَيَأْتِي بِمَا يَزْعُمُ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ الْعَدِ بِشَيْءٍ دَنِيٍّ يَقُولُ إِنَّهُ وَجَدَهُ أَسْفَلَ السَّلَالِ فَيُكْذِبُهُ الْبَائِعُ وَرُبَّمَا اخْتَلَفَا كَذَلِكَ فِي الرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ يُبَاعُ فِي قِفَافِهِ وَيَقْلَبُ أَعْلَاهُ . فَقَالَ سَحْنُونُ إِذَا اشْتَرَوْا عَلَى مَا رَأَوْا مِنْ أَعْلَاهُ وَكَذَلِكَ تُبَاعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ثُمَّ يَأْتُونَ بَعْدَ أَنْ غَابُوا عَلَيْهَا فَيَدْعُونَ خِلَافًا لِمَا رَأَوْا فَهُمْ مُدْعُونَ وَعَلَيْهِمْ الْبَيِّنَةُ حَتَّى وَجَدُوا الْخِلَافَ وَإِلَّا خَلِيفَ الْبَائِعِ إِلَّا أَسْفَلَ الْوِعَاءِ مِثْلُ أَعْلَاهُ وَبَرَى .

[96 خَلْطُ الْأَلْبَانِ وَالزُّبْدِ]

وَمِنْهُ خَلْطُ الْأَلْبَانِ وَأَنْوَاعِ الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَتْ الْأَعْرَاضُ تَخْتَلِفُ (f°79a) فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ أَوْ بَعْضِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَالْأَوْطَانِ قَالَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ وَسُئِلَ عَنْ لَبَنِ الْبَقْرِ وَالغَنَمِ يُخْلَطَانِ جَمِيعًا فَيُضْرَبَانِ وَيُخْرَجُ زُبْدُهُمَا ثُمَّ يُبَاعُ اللَّبْنُ فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُخْلَطَا جَمِيعًا وَأَنْ يُضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ وَإِنْ ضُرِبَا جَمِيعًا فَارَى عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ اللَّبْنَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُبْتَاعِ فَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ لَبْنُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ .

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الزُّبْدَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُمَا وَالسَّمْنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُمَا أَتَرَى ذَلِكَ

عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ يُبَيَّنُ ذَلِكَ لِلْمُبْتَاعِ وَيُقَالُ لَهُ إِنَّهُ سَمْنٌ بَقَرٍ وَعَتَمٌ فَقَالَ لِي : نَعَمْ أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْمُبْتَاعِ لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنَ الزُّبْدِ وَلَا مِنَ السَّمْنِ وَلَا مِنَ اللَّبَنِ مِثْلُ زُبْدِ الْغَنَمِ وَسَمْنِهَا أَوْ مِثْلُ لَبَنِهَا أَطْيَبَ وَلَا أَجْوَدَ فَأَرَى أَنْ يُبَيَّنَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْأَلَا يَخْلِطُهُمَا .

5 قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَقُّبُ قَوْلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ الْأَلَا يَخْلِطُهُمَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللَّفْظِ بَلْ لَا يَجِلُّ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ وَإِنْ بَيَّنَّ لِأَنَّهُ مِنَ الْعِشْرِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عَيْسَى وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ يُعَاقَبُ مَنْ يَخْلِطُ طَعَامًا بِطَعَامٍ دُونَهُ أَوْ قَمَحًا بِشَعِيرٍ وَيُصْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَمِنْ أَجْلِ الدَّرَبَةِ فَإِنْ بَاعَ وَبَيَّنَّ مَضَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُبْتَاعِ رَدٌّ وَقَدْ أَسَاءَ فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ مِنْ أَجْلِ حَقِّ الْمُشْتَرِي فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَلْزِمُهُ إِنْ بَيَّنَّ قَدَرًا مَا فِيهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ أُخِيرَ بِاخْتِلَاطِهِمَا وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يَرُدَّ اللَّبَنَ الْمَخْلُوطَ وَالزُّبْدَ وَالسَّمْنَ إِذَا كَانَ زُبْدُ الْغَنَمِ وَسَمْنُهَا وَلَبْنُهَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْبَلَدِ أَوْ كَانَ مُتَسَاوِيَيْنِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَبَنُ الْبَقَرِ وَزُبْدُهَا وَسَمْنُهَا هُوَ الْغَالِبُ بِالْبَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ مَخْلُوطًا بِلَبَنِ (r° 79b) الْغَنَمِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ كُلَّهُ لَبَنَ بَقَرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فَكَيْفَ إِذَا وَجَدَهُ مَخْلُوطًا بِلَبَنِ الْغَنَمِ .

وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرَ مِمَّا هُوَ لَا شَكَّ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَبَنَ الْغَنَمِ وَزُبْدَهَا وَسَمْنُهَا أَفْضَلُ مِنْ لَبَنِ الْبَقَرِ وَزُبْدِهَا وَسَمْنِهَا . وَأَمَّا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّ سَمْنَ الْبَقَرِ أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ مِنْ سَمَنِ الْغَنَمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّمْنَ الْمَخْلُوطَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ فِي الْبَلَدِ سَمْنَ الْغَنَمِ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ بِالْبَلَدِ سَمْنَ الْبَقَرِ أَوْ كَانَ مُتَسَاوِيَيْنِ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ سَمْنَ غَنَمٍ .

25 قَاعِدَةٌ : قُلْتُ ذَكَرَ رَضِيَ فِيهَا يَقَعُ الرُّدُّ فِيهِ مِنْ هَذَا النَّوعِ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ الْعُيُوبِ شَكَلَ قَاعِدَةٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُبَاعُ مِنْ جَنْسَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْبَلَدِ فَالْبَيْعُ يَقَعُ عَلَى أَفْضَلِهِمَا فَإِنْ وَجَدَ الْأَدْنَى كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَإِنْ وَجَدَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَدْنَى فَوَجَدَهُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَعْلَى فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِشَرْطِهِ إِذَا كَانَ لِاشْتِرَائِهِ وَجْهٌ كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَوَجَدَهُ مُسْلِمًا فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِنْ قَالَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ نَصْرَانِيًّا لِأَزُوجَهُ لِأَمَةٍ لِي نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ لِيَمِينٍ عَلَى أَنْ اشْتَرَيْتُ مُسْلِمًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُهُ وَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ هـ .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْوَجْهِ اشْتِرَاطَ الْأَدْنَى لِغَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ يَرُدُّ بِهِ لَا يَرُدُّ
بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَبْدُوَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فَيَرُدُّ أَوْ لَا يَرُدُّ فَاَنْظُرْهُ فِي رَسْمِ الْجَوَابِ
مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ الْعُيُوبِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ لَا رَدَّ لَهُ بِالْعُثُورِ عَلَى
الْأَدْنَى مِنَ الْجِنْسَيْنِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْأَفْضَلَ وَيَكُونُ الْبَائِعُ نَسَبَ الْمَبِيعِ إِلَى جِنْسِهِ فَأَلْفَاهُ
الْمُبْتَاعُ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِهِ أَدْنَى عِنْدَ النَّاسِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ (f°80a) وَذَلِكَ خَرْمٌ فِي الْقَاعِدَةِ 5
الْمُطْلَقَةِ فِي الرَّوَابِةِ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا يَفْعَلُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ خَلْطُ الدَّيْنِيِّ بِالْجَيِّدِ مِنْ سَمْنٍ وَلَبَنٍ وَزُبْدٍ وَعَسَلٍ وَلَحْمٍ
وَزَيْتٍ وَجُوبٍ إِنْ عَثَرَ الْمُبْتَاعُ عَلَى الْخَلْطِ فِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِتَبْيِينِ الْبَائِعِ لَهُ فَأَبَى مِنْ قَبُولِهِ قُلْتَ
إِنْ عُدِرَ الْبَائِعُ بِجَهَالَةٍ بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْبَيَانِ وَالتَّبْرِيِّ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْعِشِّ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ إِلَّا
يَعُودَ فَإِنْ عَادَ تُصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِهِ بَعْدَ الْأَدَبِ وَالتَّنْكِيلِ قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ فِي « أَحْكَامِ
السُّوقِ » فِي الَّذِي يَخْلُطُ الْجَيِّدَ بِدُونِهِ لِيُنْفِقَهُ قَدْ أَفْسَدَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَحْمُوا الْخَبِيثَ
مِنْهُ تُنْفِقُونَ ⁽¹⁾ ﴾ فَهُوَ يَظُنُّ الرِّيحَ وَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ بِهَلَاكِ دِينِهِ فَإِنْ رَدَّهُ الْمُبْتَاعُ عَلَى الْبَائِعِ
أَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْهُ وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ إِلَّا يَبِيعَ هَذَا فَإِنْ نَهَى فَبَاعَ أُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ .

[97 مَنَعُ الْجَزَارِينَ مِنَ الْخَلْطِ]

15 وَلَا يُخْلَطُ الضَّانُ بِغَيْرِهِ وَلِيَجْعَلَ كُلَّ صِنْفٍ عَلَى حِدَّتِهِ عَلَى وَصْمٍ وَيَبِيعَ كُلَّ وَاحِدٍ بِسِعْرِ
بِخُصِّهِ وَكَذَلِكَ غَيْرُ اللَّحْمِ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ وَالْإِخْرَاجِ نُكِّلَ وَتُصَدَّقَ
بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ قُلْتَ ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَفِيهِ خِلَافٌ سَيَأْتِي تَخْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

20 ثُمَّ قَالَ وَإِنْ خَلَطَ السَّمِينُ بِالْهَزِيلِ وَالضَّانُ بِالْمَعْرِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنَ الْحَانُوتِ
وَالْخَبَائِزِ يَبِيعُ الْخَبْزَ النَّاقِصَ فَيَهْرَبُ مِنَ الْحَانُوتِ أَيْضًا فَلْيُقْفَلْ عَلَيْهِ فَإِذَا خِيفَ عَلَى مَا فِيهِ
الْفَسَادُ مِنْ لَحْمٍ وَخَبْزٍ بِيَعٍ وَأَوْقَفَ ثَمَنَهُ . وَيَمْنَعُ الْجَزَارُونَ مِنْ خَلْطِ اللَّحْمِ بِبُطُونِهِ وَمُضْرَانِ
وَكَرْشٍ وَشَحْمِ الْبَطْنِ وَالذَّوَارَةِ وَالْفُؤَادِ وَالْأَلَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا اللَّحْمَ وَخَدَهُ . وَهُمْ بِمِصْرَ يَبِيعُونَ
اللَّحْمَ وَخَدَهُ رَطَلَيْنِ بِرِهْمٍ وَالْبُطُونَ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِهْمٍ فَلِذَلِكَ قُلْنَا لَا يَجُوزُ خَلْطُ اللَّحْمِ
بِبُطُونِهِ .

25 قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُرْزُلِيُّ : هَذَا إِذَا تَقَرَّرَتْ عَادَةٌ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقَرَّرْ

أَوْ تَقَرَّرَتْ (f°80b) وَيُعْلَمُ قَدْرُ اللَّحْمِ مِنَ الْبُطُونِ فَهَوَ مَدْخُولٌ عَلَيْهِ جَائِزٌ قُلْتُ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمَرَ بْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْفِقْهِيِّ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَطْنِ إِلَّا بِعَادَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْكُونُ لَحْمٌ بِلَا بَطْنٍ فَمَا مِقْدَارُهُ قَالَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا لِأَنَّهَا كَانَتْ عَادَتُهُمْ .

[98 فَعُلُ الْجَزَّارِينَ بِتُونِسَ وَالْقَيْرَوَانَ وَتِلِمْسَانَ]

5

ثُمَّ قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : وَهُمْ الْيَوْمَ بِتُونِسَ يَبِيعُونَ اللَّحْمَ وَيُعْطُونَ⁽¹⁾ شَيْئًا مِنْ بَعْضِ الْبُطُونِ فِي الْمِيزَانِ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ فِي لَحْمِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَهَذَا إِذَا بَاعَهُ الْجَزَّارُونَ فِي الْقَيْرَوَانَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْبَقْرِ دُونَ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ فِي الْفَرَسِ فِيمَا يَبِيعُونَهُ جُزْأًا مُكَدَّسًا مِنْ لَحْمِ الْبَقْرِ فَإِنَّ تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ وَكَانَ قَدْرُ كُلِّ صِنْفٍ مَعْلُومًا غَالِبًا فَهَوَ جَائِزٌ .

قُلْتُ وَكَذَا تَقَرَّرَتْ الْعَادَةُ بِبَلَدِنَا تِلِمْسَانَ أَنَّ مَا يَبِيعُهُ الْجَزَّارُ مِنَ اللَّحْمِ يُدْخَلُ فِي وَزْنِهِ شَيْئًا مِنَ الْكِرْشِ وَالْمُصَيَّرِ⁽²⁾ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الثَّمَنِ وَقَلْتُهُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْضَبُطُ تَسَاوِيَهُ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى نِسْبَةِ مَحْفُوظَةٍ مِنْ كُلِّ ثَمَنِ وَمَشْمُونٍ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَنْ يَتَّقَى بَأْسَهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَا نَاصِرَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ .

فَالأَوَّلُ يَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْكِرْشِ وَقَدْ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهِمْ وَالآخِرُ يَحْمِلُ الْكَثِيرَ فِي مُصَابَتِهِ كِرْشًا وَمُضْرَانًا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ سُوءِ دِينِهِمْ وَضَعْفِ يَقِينِهِمْ وَأَمْنِهِمْ الْعُقُوبَةَ بِوَلَايَةِ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ وَلَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ فَيَضَيِّعُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَنَالُهُ يُبِيلُونَهُ مِنْ رَشْوَةٍ سَخَتْ لَا يُسْنِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ .

وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَلَايَةُ مِنْ أَصْحَى الْوَلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُخْتِاجُ فِي عَقْدِ الْوَلَايَةِ لِلْقَاضِي إِلَى تَنْصِيصٍ عَلَيْهَا فَلَمَّا أُخْرِجَتْ مِنْ دَائِرَةِ الْحَقِّ وَأَنْفَرَدَ بِهَا ضَعِيفُ الدِّينِ مَنْ لَا يَرْقُبُ (f°81a) إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرَكَتْهَا كُلُّورَةُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ . قَالَ الْفَاضِلُ بْنُ الْأَكْفَانِيِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي الْعُلُومِ إِنَّ عِلْمَ الطَّبِّ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ إِذِ الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الْأَدْبَانِ وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْفِ حَتَّى تَعَاطَاهُ مَحْشَقَةُ الْيَهُودِ فَلَمْ يُشْرَفْهَا بِهِ وَلَكِنْ رُذِلَ بِهِمْ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التُّونِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَكْثَرَ الْخَطِئِ الشَّرْعِيِّ فِي زَمَانِنَا أَسْمَاءُ شَرِيفَةٌ عَلَى

(2) هكذا في النص والصواب : والمصران .

(1) هكذا والصواب : يضعون .

مُسْمِيَّاتٍ خَسِيَّةٍ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَوَى سَوْمُ الْقَمَحَيْنِ فِي الثَّمَنِ وَالْقَرْصِ مِنْهُمَا وَاحِدٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ عَلَى الْكَيْلِ فَيُفْرَقُ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[99 خَلَطُ السَّلْعِ]

- 5 وَأَمَّا مَا يَبِيعُونَهُ مِنَ السَّلْعِ وَفِيهَا الْجَيِّدُ وَالرَّدِيُّ وَالْمُتَوَسِّطُ فَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُ مُتَوَسِّطًا وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ جُمْلَةً مِثْلَ اللُّدِّ⁽¹⁾ بِالْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ وَمِثْلَ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَكَذَلِكَ عَوْدُ الطَّيِّبِ وَالزَّنَجِيلِ وَالْحَوْزَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَاهَدْنَاهُ فَإِنْ كَانَ أَجْزَاءُ مَا فِيهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالرَّدِيِّ يُفْرَقُ بِالتَّقْدِيرِ غَالِبًا فَيَبِيعُهُ بِذَلِكَ جَائِزٌ وَمَا خَرَجَ عَنِ الْمُعْتَادِ حَتَّى يُحْدِثَ جَهَالَةً فِي التَّقْدِيرِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ كَمَا قَالُوا فِي الْقَمَحِ الْمَغْلُوثِ وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا يَبِيعُونَهُ إِلَّا
- 10 مُمَيِّزًا غَالِبًا مِثْلَ مَا شَاهَدْنَا بِتُونِسَ فِي اللُّدِّ⁽¹⁾ وَالْمُصْطَكِيِّ فَلَا يُبَاعُ إِلَّا كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ وَيَتَقَدَّمُ لِلْفَرَّانِ إِلَّا يَخْلَطُ الْجَيِّدُ بِالرَّدِيِّ مِنَ الْقَمَحِ وَيَجْعَلُهُ خُبْرًا وَيَبِيعُهُ لِأَهْلِ السُّوقِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ النَّهْيِ أُدْبَ وَأُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ قَالَ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (f°81b) وَيُلْزَمُ مَا تَقَدَّمَ بِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْبُطُونِ أَنْ يَبِيعَ خُبْرَ السَّمِيدِ عَلَى حِدَةٍ وَالذَّفَاقِ عَلَى حِدَةٍ وَالْحُشْكَارِ⁽²⁾ عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا أَيْضًا فِي قَوْمٍ يُمَيِّزُونَهُ مِثْلَ الْحَوَاضِرِ وَأَمَّا مَا شَاهَدْنَاهُ مِنْ قُرَى الشَّامِ وَمِصْرَ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ
- 15 الْخُبْرَ بِمَجْمُوعٍ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَمَحِ وَمَا يُسْقِطُونَ مِنْهُ إِلَّا النَّخَالََةَ الْكَبِيرَةَ خَاصَّةً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْقَمَحِ وَكَذَا بَيْعُ دَقِيقِ الْقَمَحِ عَلَى هَذَا التَّمَطِّ.

[100 مِنَ الْغَيْسِ نَفْحُ اللَّحْمِ]

- وَمِنْهُ نَفْحُ اللَّحْمِ قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَفْحِ اللَّحْمِ كَمَا يَفْعَلُ الْجَزَّارُونَ وَقَالَ إِنِّي لَا أَكْرَهُهُ وَأَرَى أَنْ يُمْنَعُوا وَهُوَ يُغَيِّرُ طَعْمَهُ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ الْجَزَّارُونَ وَالَّذِينَ يَنْفَخُونَ اللَّحْمَ وَأَرَى أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ بَعْغِي بِهَذَا النَّفْحِ بَعْدَ السَّلْخِ الَّذِي إِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ لِیُظْهِرَ اللَّحْمَ بِهِ

(1) هكذا في النص والصواب الند. قال في المنجد اللد الجوالق والجوالق: العدل من صوف او شعر. أما اللد فهو عود يتبخر به وهو الموافق لسياق النص في الأغلب.

(2) هذه اللفظة لا تزال تستعمل إلى يومنا بتونس للدلالة على نوع من الخبز معروف.

سَمِينًا فَهَوَّ يُكْرَهُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ يُغَيَّرُ طَعْمَ اللَّحْمِ وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنَ الْعِشِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَشَّأَ فَلَيْسَ مِنَّا . أَيُّ عَلَى مِثْلِ هَذَيْنَا وَطَرِيقَنَا . وَلَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي اللَّحْمَ الْمَنْفُوحَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْفُوحٌ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِشِّ وَمِنْ وَجْهِ تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ أَيْضًا وَرَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الْعِشِّ أَبِينُ ، وَأَمَّا نَفْخُ الدَّبِيحَةِ قَبْلَ السَّلْخِ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَفِيهِ صَلَاحٌ وَمَنْفَعَةٌ . قُلْتُ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُتَوَصَّلُ لِكَشْفِ الْجِلْدِ عَنِ اللَّحْمِ إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خَلْطِ اللَّبَنِ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالصَّلِّ (1) لِإِخْرَاجِ زَبْدِهِ .

[101 العِشُّ فِي الْخُبْزِ]

وَمِنْهُ مَا يُوجَدُ فِي الْخُبْزِ بَعْدَ طَخِيهِ مِنْ نَقْصٍ فِي وَزْنِهِ أَوْ فِي طَبْخِهِ أَوْ فِي رَدَاعَةِ دَقِيقِهِ فَقَدْ سُئِلَ 10
الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ يُوجَدُ خُبْزُهُ نَاقِصًا أَوْ فِي (r°82a) دَقِيقِهِ النُّخَالَةُ هَلْ يُخْرَجُ مِنَ السُّوقِ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهِ . فَأَجَابَ إِنْ تَكَرَّرَ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْخُبْزِ أُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْخِيَانَةُ وَالسَّرْقَةُ . أَمَّا الصَّدَقَةُ بِالْخُبْزِ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا تَرَكَ وَالصَّدَقَةُ بِبَعْضِهِ أَحْسَنُ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَوْسِعِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ لِلْفُقَرَاءِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ . وَالثَّانِي الْجَهْلُ بِالسَّرِقِ مِنْهُمْ يُوجِبُ كَوْنَهَا ظَلَامَةً لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ وَهَذَا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ 15
مِثْلُ هَذَا فِي الدَّقِيقِ يُخْرَجُ مِنَ السُّوقِ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ .

قُلْتُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ حِكْمَةِ الصَّدَقَةِ بِمَا وَقَعَ الْعِشُّ بِهِ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلطَّرِيقِ الْفِقْهِيِّ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ اسْتِشْعَارُ أَنَّ الْغَاشَّ مُغْتَرِقُ الدَّمْعِ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْأَعْرَاضِ فِي مُقَابَلَةِ مَا غَشَّ بِهِ إِذْ لَيْسَ هُوَ إِلَّا عَيْنُ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ سَلَكَ بِهِ مَسَلَكٌ مَنْ كَانَ مَالُهُ كُلُّهُ حَرَامًا أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَامُ بِالتَّبَاعَاتِ وَالظُّلَامَاتِ .

وَفِي صَرْفِهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُصْرَفَ بِصَرْفِ الْفَيْءِ وَالثَّانِي أَنْ يُصْرَفَ بِصَرْفِ الصَّدَقَةِ 20
وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ صَرْفَهُ مَصْرَفَ الصَّدَقَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُتَعَيَّنٌ لِفَقْدِ الْعَدْلِ فِي بَيُوتِ الْأَمْوَالِ كَمَا وَقَعَ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي عُصُوبَةِ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَحَّتْ وَإِلَّا صُرِفَ نَصِيبُ الْعَاصِبِ مَصْرَفَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ مَالٌ جُهْلَ رَبُّهُ بِعَدَمِ إِطْلَاعِنَا خَاصَّةً وَإِلَّا فَهَوَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ مُوجِدٌ وَإِنَّمَا جَهَلْنَا تَحْقِيقَ شُعْبِ الْأَنْسَابِ بِمُضِيِّ السِّنِينَ وَالْأَحْقَابِ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ 25
فِي صَحِيحِ الْقَوْلَيْنِ حَافِظٌ لَا وَارِثٌ .

(1) الجلد اليابس قبل الدباغ . السيف أَلْحَادُ الْقَاطِعِ .

وبهذا تبين فساد القول بأن مخرج هذه الصدقة من العقوبة في المال أو بالمال فإن قالوا
قد تكفل ذلك قوله في المدونة يتصدق به أدباً لصاحبه قلنا إنما قال أدباً لِمَا وَقَعَ (f°82b)
استحسانه من الصدقة بعين ذلك المال الذي وقع الغش به وإلا فلا خصوصية له عن سائر
مال من اغتره والحرام ذمته بالغش أو بالربا أو بالمكس أو غيرها من سائر المظالم فقال
أدباً له أي بإيلام قلبه بإتلاف ما أوقع المعصية فيه .

5

لأن الغالب أن الآداب الحالة بمن ارتكب مخطوياً إنما تكون في النفس أوقع وفي الزمان
أردع عند العثور عليه متلبساً بذلك المخطوئ فحسن لذلك قوله أدباً له لأن العقوبة والآداب
إنما حصلت بإيلام قلبه بإزالة المال الذي انتهك فيه حرمة الحق لا بالمال نفسه لأنه لا
ما كلة⁽¹⁾ عليه وإنما هو للمساكين سنة العلماء به سنة المغتريق الذمة استحساناً . فقد قال
الإمام تسعة أعشار الفقه استحسان عشر واحد في القياس .

10

ولأجل باب الاستحسان وقع اختلافهم في القدر الذي يتصدق به . فمنهم من رأى
الاقتصار على القليل ومنهم من رأى عموم الصدقة به قليلاً كان أو كثيراً واختار بعضهم
التخفيف . قال في «تنبيه الحكام» لما حكى قول ابن القاسم بالاقتصار على القليل والذي
أختره من جهة النظر والاستدلال بلا أصول وأظن أنني سمعته من بعض أشياخنا أن ما كان
من ذلك كالحبز الناقص والشئ المغشوش بغيره مما ينتقص بالغش استيفاء الحق فيه
وكنقص الذرع والوزن والكيل وما في معنى ذلك مما لا يستوفي منه المشتري حقه مما علم
من ذلك أن الغاش قد فوته أو شيئاً منه بالبيع على تلك الحال من قوم لا يعرفون ولا يمكن
استرجاعهم فواسع أن يخرج من مال الغاش القدر الذي يعلم إن تحرى أنه احتبس لأولئك
المشتريين ويتصدق به على (f°83a) أربابه المستحقين له في علم الله تع لأن ذلك حق
بقي في يديه لغيره ممن لا يتمنى⁽²⁾ على شبه الاختلاس والغصب فكان للحاكم أن يتصدق
به على مستحقه ولا يترك في يد غاصبه فيتم له غرضه من الحرام بل يستحق الغاش مع
ذلك الأدب الزائد على إيلام نفسه بتزاع المال فإن الحكم فيمن غصب حقاً لأحد أن يكون
عليه بعد الأعداء الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم حقاً لله لا يسقطه عنه عفو المغصوب
منه لأنه ظالم وعقوبة الظالم واجبة لئتناهي الناس عن حرمات الله . وكذلك يكون احتباس
الناس لحقوقي في نقل الكيل والوزن والذرع من نوع الغصب والعداء فهذا المسلك في
الحكم بعقوبة الغاش في الأموال ظاهر التوجيه والاستدلال وعدل فيما تقدم من الأقوال هـ .

25

(2) كذا في النص والصواب : يؤمن .

(1) كذا في النص والصواب : لا مال له .

[102 الغش في الخبز]

وفي «أحكام السوق» أن من اشترى خُبزةً فكسرها أو أكل اليسير منها فوجدَ فيها حجارةً
فليردّها مع قدر ما أكلَ منها على البائع ويأخذ ثمنه ويرجع البائع على الفران بِشَمَنِها
المُدْفوع وتلزّمه قيمتها على أن فيها الحجارة وينتهي صاحب الفران عن هذا ويؤمّر بأن لا
يطحن القمح حتى يغزبله ويتقبه من الحجارة والغلت ولا يرخّص لهم فيه فإن علمه⁽¹⁾ بالحجارة
بعد التقدّم إليه تُصدّق به عليه أدباً له . وسئل المازري هل يُحسب مع الصدقة بالخبز
قال نعم أرى أن ينهى أن يعمل خبزاً يبيعه في الأسواق كذلك فإن وجد الخبز عند أصحاب
الحوانيت ناقصاً فإنه يؤدّب الفران والبائع وصاحب الحانوت إن علم بنقصه ويخرج من
السوق لأنه قديحة فيه .

ولابن طالب عن ابن عبد الحكم إذا وجدته ناقصاً (f°83b) عن المعلوم في السوق
يكرهه على صاحبه ويأمر ببيعه وزناً أو جزأفاً وإن وجدته كثير الحصى كسره أيضاً ويمنع بيعه
إلا من رجل صالح يؤمن من أن يعيش به . وكذلك وقع الجواب لصاحب السوق عن
الخبز يصبه عند أصحاب الحوانيت عجباً لم ينضح بأن لا يباع في السوق أصلاً ويؤدّب
الفران وصاحب الحانوت إن علم بعيبه فلا ردّ له ويؤدّب ويلزّمه الثمن وإن لم يعلم فلا
أدب عليه ويرجع بالثمن على الفران بعد رده قال في جامع الأحكام وسعت اليوم أنهم
يؤدّبون صاحب الحانوت خاصة وعليه بقع التكليف بجمع ما وجد بالخبز من عيب لأن
التقدّم إنما هو إليهم ألا يدخلوا في الأسواق ما هو غش وأيضاً فإنهم يعرضون عن أصحاب
الأفران لأن عليهم وظائف لعمالهم فلا يقديرون على الانتقام منهم .

قلت ما ذكر من إغراض ولاة الأسواق عن أصحاب الأفران بالأدب والانتقام لما يؤدون
لهم من الوظائف كذلك هو عندنا وليس لذلك الوظيف سبب وإلا أن يعاضوا عنه بتركهم
على عمل ما يبتغونه من الغش الذي يستفضّلون به كثيراً من الربح السخيّ لعدم مباليتهم
بخسارة دينهم في صلاح دنياهم فالواجب إذا أن يحسب على الولي عليهم قبلهم ويكون
الضمين بالأدب المبرح دونهم لأنه الآخذ منهم العوض على عمل الغش وأكل السحت
وربما بأشده من أكل ذلك السحت بنفسه ما قد يحتاج له من أخذ دقيق ونحوه فلا يمكن
أحدهم أخذ ثمن فيه والله يعلم المفسد من المصلح .

(1) كذا في النص والصواب : علمه .

[103] يُنْهَى صَاحِبُ الرَّحَا أَنْ يَطْحَنَ الْقَمْحَ فِي الرَّحَا بِقُرْبِ نَقْشِهَا]

ثُمَّ قَالَ وَيُنْهَى الْفَرَّانُ أَنْ يَطْحَنَ الْقَمْحَ فِي الرَّحَا بِقُرْبِ نَقْشِهَا فَإِنْ فَعَلَ غَرِمَ قَمْحًا مِثْلَهُ
وَأَذْبَ وَنَحْوَهُ لِأَشْهَبَ وَلِأَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ (f°84a) أَنَّ الطَّحَانَ يَطْحَنُ دَقِيقًا لِأَنَّهُ يَضْمَنُ الْمِثْلَ فَمِثْلُهُ
دَقِيقٌ وَالْحَبَّازُ فِي الْجَدْقِ يَضْمَنُهُ قِيمَةَ الْعَجْنِ لِأَنَّ الدَّقِيقَ مُكَبَّلٌ مَحْضُورٌ لَيْسَ لَهُ وَزَنٌ وَلَا كَيْلٌ
قَالَ الشَّيْخُ الْبُرْزُلِيُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا يَغْرِمُ إِلَّا قَمْحًا لِأَنَّ الرَّبْعَ مُخْتَلِفٌ فَلَيْسَ بِمَحْضُورٍ فَهُوَ كَالْعَجِينِ
الَّذِي لَا يَتَأْتَى فِيهِ الْمِثْلُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . قُلْتُ قَالَ فِي التَّوَادِرِ : وَمَنْ ابْتِغَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْمَعْشُوشِ أَوْ قَمْحًا مَبْلُولًا وَقَاتَ عِنْدَهُ أَوْ أَكَلَهُ فَلْيَرْجِعْ بِمَا بَيْنَ الصُّحَّةِ وَالذَّاءِ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ
مِثْلُهُ . وَقَالَ سِوَاهُ دُلْسٌ أَوْ لَمْ يُدَلَّسْ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِثْلُهُ وَيُحَاطَ بِهِ فَلْيَبْرُدْ مِثْلَهُ
وَيَرْجِعْ بِالتَّمَنِ قَالَ أَشْهَبُ إِنْ وَجَدَ مِثْلَهُ سِوَاهُ فَهُوَ يُخَيَّرُ فِي رَدِّ مِثْلِهِ أَوْ أَخَذَ قِيمَةَ الْفِشِّ وَقَالَ
سَخْنُونُ لَا يَبْرُدُ مِثْلَهُ وَإِنْ وَجَدَ مِثْلَهُ فَلَا يَبْعُدُ جَرِيَانُ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْمَةٌ تَلِيهِ .

وَقَدْ أَفَادَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَضِيَ تَحْقِيقًا فِي الْمَسْأَلَةِ جَرِيَانًا عَلَى عَادَتِهِ وَسُنَّتِهِ فِي تَكْثِيرِ الْفَوَائِدِ
وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَصْبَغٍ سَمِعْتُ أَشْهَبَ وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يَذْفَعُ قَمْحَهُ إِلَى رَجُلٍ فَيَطْحَنَ عَلَى إِثْرِ
النَّقْشِ يُفْسِدُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَالَ يَضْمَنُهُ مِثْلَ قَمْحِهِ وَقَالَ أَصْبَغُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ بِالصَّبِّ
بِالْإِثْرِ وَرَضِيَ وَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا نَقَصَ الدَّقِيقُ فَقَالَ عَلَى الطَّحَانِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ مَا
يُخْرَجُ مِثْلَ قَمْحِهِ مِنَ الدَّقِيقِ إِذَا عُرِفَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَامًا قَوْلُ أَشْهَبَ إِنَّهُ يَضْمَنُهُ مِثْلَ
قَمْحِهِ إِذَا طَحَنَهُ إِثْرَ النَّقْشِ فَأَفْسَدَهُ بِالْحِجَارَةِ فَهُوَ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ
قَمْحَهُ فِي الطَّحِينِ كَانَ مُجَبَّرًا بَيْنَ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمُ الْعِدَاءِ فَيَأْخُذَ مُفْسِدًا يُوَدِّي إِلَيْهِ أَجْرَهُ
عَلَى طَحِينِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَغْرِمَهُ وَمِثْلَ الْقَمْحِ الَّذِي أَفْسَدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَغْرَمَهُ مِثْلَ الْقَمْحِ كَانَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطْحَنَهُ لَهُ عَلَى مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُعِينُهُ وَلَيْسَ أَنْ يَغْرِمَهُ وَمِثْلَ الدَّقِيقِ سَالِمًا مِنَ
الْحِجَارَةِ وَكَوْ رَضِيَ الطَّحَانُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ (f°84b) صَاحِبُ
الطَّعَامِ قَدْ اشْتَرَى الدَّقِيقَ الَّذِي أَخَذَ مِنَ الطَّحَانِ بِالْقَمْحِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ وَبِالْأَجْرَةِ الَّتِي
يَذْفَعُهَا إِلَيْهِ فَدَخَلَهُ الْقَمْحُ بِالدَّقِيقِ مُتَقَاضِيًا وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
وغيره ممن يرى الطحين صنعة إذا قبض الدقيق مكانه ولم يؤخره . قُلْتُ : فَلَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ
أَبُو حَفْصٍ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ إِنَّ الطَّحْنَ (+) (نَاقِلٌ ...)
وَرَوَى حَمْدِيسٌ عَنْ سَخْنُونٍ أَنَّهُ نَهَى الْحَبَّازِينَ أَنْ يَجْعَلُوا الْعَجِينَ عَلَى الْكِسَاءِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَصْفُوهُ عَلَى الْحَصِيرِ وَأَمَرَ سَخْنُونُ ابْنَ فَطِيسَ أَنْ يَطْحَنَ قَفِيزَيْنِ قَمْحًا وَيَجْعَلَهَا وَيَحْبِزَهَا
فَيَعْرِفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَيَحْسِبَ أَجْرَ الطَّحْنِ وَالْعَجْنِ وَالْحَبْزِ وَالطَّبْخِ ثُمَّ يَجْعَلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
رَبْحًا . قُلْتُ : هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْيَوْمَ عِنْدَنَا عَمَلُ الْقِيمَةِ وَابْنُ فَطِيسَ الَّذِي ذُكِرَ

رَأَيْتُ حَفَدَتَهُ فِي قَرْيَةٍ تُسَمَّى بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ طَرَابُلَسَ وَمُسْرَاتَةَ وَهُمْ أَهْلُ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ بَكْثِيرُونَ
إِطْعَامَ الطَّعَامِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَمَنْ بِهِمْ حَاجَةٌ مَاسَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ وَيَأْتِيهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْخَيْرِ آمِينَ آمِينَ آمِينَ .

[104 غَشُّ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَبْزَارِ]

5 وَمِنْهُ إِيقَاعُ الْغُشِّ فِي الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَبْزَارِ وَالتَّوَابِلِ أَوْ فِي الْمَسْكِ وَمَا ضَارَعَهُ مِنْ
الطُّيُوبِ قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الزَّعْفَرَانَ فَيَجِدُهُ مَعْشُوشًا
أَبْرُدُهُ؟ قَالَ نَعَمْ أَرَى أَنْ يَرُدَّهُ وَلَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلَنِي صَاحِبُ السُّوقِ وَإِنَّمَا سَأَلَنِي أَنَّهُ أَرَادَ
أَنْ يُحْرِقَ الْمَعْشُوشَ بِالنَّارِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغُشِّ فَتَهَيَّئْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُغَشُّ مِنَ اللَّبَنِ
أَتَرَى أَنْ يُهْرَاقَ قَالَ: لَا . وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ إِذَا كَانَ هُوَ
10 الَّذِي غَشَّهُ فَارَاهُ بِمِثْلِ اللَّبَنِ وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا
أَرَى بِهِ بَأْسًا (f°85a) وَأَمَّا مَا كَثُرَ ثَمَنُهُ فَلَا أَرَى عَلَى صَاحِبِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَذَهَبُ فِي ذَلِكَ
أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَلَّمَ يَرَى مَالِكٌ رَحِمَهُ أَنْ يُحْرِقَ الزَّعْفَرَانَ الْمَعْشُوشَ إِلَّا أَنْ يُهْرَاقَ اللَّبَنُ
الْمَعْشُوشُ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِي غَشَّهُ قَالَ فِي رَسْمِ الْأَقْصِيَّةِ الثَّانِي مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَأَرَى أَنْ
15 يُضْرَبَ مَنْ نَهَبَ وَمَنْ انْتَهَبَ وَأَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَدْبًا لَهُ وَسَوَاءٌ عَلَى
مَذْهَبِهِ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا لِأَنَّهُ سَاوَى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّبَنِ وَالْمَسْكِ
فَلَيْلِهِ وَكَثِيرِهِ وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فَلَمْ أَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا كَانَ يَسِيرًا وَذَلِكَ
إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي غَشَّهُ .

وَأَمَّا إِنْ وَجِدَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَعْشُوشٌ لَمْ يَغَشَّهُ هُوَ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَرَثَهُ
20 فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالْوَاجِبُ أَنْ يُبَاعَ وَمَنْ يُؤْمِنُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ
مُدَلَّسًا بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَا وَجِبَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الْمَسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ عَلَى الَّذِي غَشَّهُ يُبَاعُ وَمَنْ
يُؤْمِنُ أَنْ يَغَشَّ بِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ أَدْبًا لِلْعَاشِ الَّذِي غَشَّهُ . وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَنَّهُ لَا يُتَصَدَّقُ
مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَاشِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إِذْ هُوَ أَوْلَى بِالصُّوَابِ اسْتِحْسَانًا
وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُتَصَدَّقَ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ .

25 وَفِي الرَّاضِحَةِ عَنْ مُطَرِّفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَجَهُ الصُّوَابِ فِيمَنْ غَشَّ أَوْ نَقَصَ مِنَ الْوَزْنِ
أَنْ يُعَاقِبَهُ الْإِمَامُ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ وَلَا أَرَى يُنْهَبُ مَتَاعُهُ وَلَوْ عُرِفَ بِالْغُشِّ

وَالْفُجُورِ فِي عِلْمِهِ (1) وَلَا يُهْرَاقُ مَا خَفَّ قَدْرُهُ مِنَ اللَّبَنِ يَشُوبُهُ بِالْمَاءِ وَأَمَّا الْخُبْزُ يُتَقَصُّ مِنْ وَزْنِهِ فَلَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ مَعَ الْأَدَبِ مِنْ ضَرْبٍ وَسَجْنٍ وَإِخْرَاجٍ مِنَ السُّوقِ إِذَا اعْتَادَ الْفُجُورَ فِيهِ وَالْعِشَّ .

وَأَمَّا مَا كَثُرَ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَالْمِسْلُوكِ وَالزُّعْفَرَانِ فَلَا يُفَرَّقُ وَلَا يُنْهَبُ وَلَكِنْ يُؤَمَّنُ بِبَيْعِهِ (f°85b) مِمَّنْ يُؤَمَّنُ أَلَّا يَغْشَى بِهِ أَحَدًا وَلَكِنْ يَصْرِفُهُ فِي وُجُوهِ مَصَارِفِهِ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَنَّهُ إِنْ أُسْلِمَ لِرَبِّهِ أَوْ بِنِعَ لِمُسْتَحِلِّ الْعِشِّ فَقَدْ أُبِيحَ لَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ وَيُكْسَرُ الْخُبْزُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ وَيُبَاعُ عَلَيْهِ الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ الْمَغْشُوشَانِ بَعْدَ بَيَانِ غِشِّهِ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُهُ وَيُؤَمَّنُ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ مَغْشُوشًا وَلَا يُسَلَّمُ لِرَبِّهِ وَلَا لِمَنْ يَغْشَى بِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَغْشَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَهَكَذَا الْعَمَلُ فِي كُلِّ مَا غَشَّى بِهِ مِنْ تِجَارَاتِ السُّوقِ وَهَكَذَا أَوْضَحَهُ لِي مَنْ سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ .

10

[105 حُكْمُ الْعَاشِ]

قُلْتُ فَتَحَصَّلَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى غِشِّهِ فِيمَا عَرَّضَهُ لِلْبَيْعِ فِي أسواقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ فِي إِخْرَاجِ الْعَاشِ مِنَ السُّوقِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ فِيهِ قَوْلَانِ وَإِذَا أُخْرَجَ فَهَلْ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ عَقُوبَةٌ فِي الْهَدَنِ قَوْلَانِ . وَهَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا غَاشَّ بِهِ وَإِنْ كَثُرَ وَيُبَاعُ مَا لَا يَتَصَدَّقُ بِعَيْنِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ أَوْ يَبْقَى ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ أَوْ يُتَحَرَّى بِمَقْدَارٍ مَا يَكُونُ أَخْذُ عَوَضِ الْعِشِّ فِيهِ مِنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ فَيَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ وَفِي إِرَاقَةِ الْبَسِيرِ قَوْلَانِ .

15

[106 نَقْشُ الثَّمَرَةِ وَتَغْمِيمُهَا]

وَمِنْهُ نَقْشُ الثَّمَرَةِ وَتَغْمِيمُهَا قَبْلَ اسْتِحْكَامِ نَضْجِهَا لِتَعْجِيلِ طَيِّبِهَا بِذَلِكَ . قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسئل مَالِكٌ وَكَلَّمَ صَاحِبُ السُّوقِ فِي رُطْبِ بَيْعُونَهُ مُعَمَّمًا أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبِيعُوهُ وَأَنْ يُضْرَبَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُنْقَشَ الْبُسْرُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ رُطْبًا وَإِنَّمَا كَرِهَ لِمَوْضِعِ الْفَسَادِ لِلثَّمَرَةِ وَقَوْلُهُ يُنْقَشُ النَّقْشُ تَعْجِيلُهَا عَنْ إِبْلَاحِ طَيِّبِهَا مِنْ غَيْرِ رَشٍ وَقَوْلُهُ مُعَمَّمًا يُرَبُّونَهُ بِالْخَلِّ وَيَغْمِسُونَهُ لِيُسْرِعَ طَيِّبُهَا . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَع وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ هَذَا التَّفْسِيرُ وَهُوَ صَاحِحٌ لِأَنَّ الْعِشَّ بَلَّ النَّقْشَ يُؤَثِّرُ فِي الْبُسْرَةِ أَثَرًا كَأَجْرَاحِ فَيُسْرِعُ إِلَيْهَا التَّرْطِيبُ (f°86a) أَيْضًا وَهَذَا كُلُّهُ فَسَادٌ لِلثَّمَرَةِ وَغِشٌّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرْتُطَّبُ فِيهِ الْبُسْرُ إِذَا تَرَكَ وَأَمَّا فِي مِثْلِ الْإِنْتَلِكْسِ الَّذِي لَا يَرْتُطَّبُ فِيهِ الْبُسْرُ وَيَفْسُدُ إِنْ

20

25

(1) كذا في النص والصواب : عَمَلِهِ .

تُرِكَ فَجَائِزٌ أَنْ يُجَدَّ بُسْرًا وَيُغَمَّ بِهَذَا الرَّشِّ بِالْحَلِّ وَأَنْ يُنْقَشَ لِأَنَّ ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُ وَلَيْسَ بِغِشٍّ فِيهِ لِاسْتِوَاءِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ مِنْ أَنَّ الْمَوْزَ الَّذِي لَا يَطِيبُ حَتَّى يُقَطَعَ جَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ هـ .

5 وَفِي أَحْكَامِ السُّوقِ وَكَرِهَ مَالِكٌ غَيْرَ مَرَّةٍ نَقَشَ الثَّمَرِ لِيُرْطَبَ بِالنَّقْشِ وَيُبَاعَ بِالسُّوقِ لِيُبَادِرَ بِهِ الْغَلَا وَأَرَى أَنْ يُنْهَوُ⁽¹⁾ عَنْ دَهْنِ التَّيْنِ بِالزَّيْتِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَعْدَ النِّهْيِ فَأَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ .

10 وَأَمَّا التُّفَّاحُ وَالتَّيْنُ وَالعَيْبُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ تُبَاعُ قَبْلَ طَيِّبِهَا وَتُبَاعُ فِي السُّوقِ قَالَ فِي سَمَاعٍ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ تَعَّ لَنْ كَانَ كَثِيرًا بِبَلَدِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَيْتَهُ عَنْ قَطْعِهِ حَضْرَمًا لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ إِذَا طَابَ فَقَطَعَهُ قَبْلَ الطَّيِّبِ يَضُرُّ بِهِمْ وَأَمْرٌ مَالِكٌ صَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَلَّا يَبِيعُوا الرُّطْبَ مَعْمُومًا وَيُضْرَبُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَطْنِ إِذَا أُسْكِلَ .

[107 العِشُّ فِي الْمَلْبُوسِ]

15 وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْمَلْبُوسِ مِنْ ثِيَابِ صُوفٍ وَكَتَّانٍ وَقُطْنٍ . فَأَمَّا مَا كَانَ فِي الصُّوفِ فَكَمَا فَعَلَهُ الْفَرَاوُونَ مِنْ تَثْرِيْبِ الْبَاسِ الْفِرَاءِ لِتَحْسِينِ وَجْهِهَا بِالثَّرَابِ وَسَتْرِ بَعْضِ عَيْبِهَا . قَالَ فِي سَمَاعٍ عَيْسَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفَرَّائِينَ يَعْملُونَ الْفِرَاءَ فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْهَا تَرَبُّوا وَجْهَهَا بِالثَّرَابِ لِتَحْسِينِ وَتَزْيِيدِ فِي أَثْمَانِهَا وَرُبَّمَا غَيَّبَ ذَلِكَ بَعْضَ مَا فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ وَالْمُسْتَتْرِي يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ هَلْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَرَبَّ وَجْهَهَا وَلَا أَرَاهُ يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ وَأَرَاهُ مِنَ الْعِشِّ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ . وَأَرَى أَنْ يُزَجَّرُوا عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَدَّبُوا إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا تَتَرَبُّ وَأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا غَيَّبَ بَعْضَ مَا فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ فَلَيْسَ (f°86b) لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُهُ رَأَيْتُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِنْ يَشَاءُ وَجَدَ عَيْبًا أَوْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا قَبْلَ (الْتَثْرِيْبِ) عَيْبٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِذَا كَانَ (الْتَثْرِيْبِ) يُغَيَّبُ بَعْضَ عَيْبِهَا كَمَا ذَكَرْتَ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا كَمَا قَالَ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعِشِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا .

(1) هكذا في النص والصواب : ان يُنْهَوُ .

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُنْسِكَ أَوْ يَرُدَّ فَإِنْ فَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمْ
كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الْأَقْلُ مِنَ الْقِيَمَةِ أَوْ الثَّمَنِ عَلَى حُكْمِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ
وَدَخَلَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا قَالَ مَعْنَاهُ بِحُكْمِ الْغِشِّ إِذْ قَدْ عَلِمَهُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَإِنْ
وَجَدَ عَيْبًا كَانَ لَهُ الرُّدُّ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَائِمِ فِي الْوَاضِحَةِ وَذَلِكَ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

5

[108 الْغِشُّ فِي الْفَرَوِ]

وَمِنْهُ التَّحِيلُ عَلَى إِظْهَارِ الدَّنِيِّ مِنْهَا عَلِيًّا كَمَا قَالَ أَصْبَغُ فِي الْفَرَوِ وَالطُّوبُلُ يُقَصُّ بِالْمِقْرَاضِ
وَيُضْرَبُ بِالْقَضِيبِ لِيُرَى أَنَّهُ مِنَ الْخِرْفَانِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَاشِ . قَالَ فَلَهُ الرُّدُّ وَهَذَا مِنَ الْغِشِّ
وَقَالَ فِي الْفَرَوِ وَتَكُونُ فِيهِ رُقْعَةٌ مَنْتَوِفَةٌ فَتَجْعَلُ عَلَيْهَا مِصْرَفَةً أَوْ تَكُونُ مِصْرَفَةً لَا وَجْهَ لَهَا فَيَجْعَلُ
عَلَيْهَا جِلْدًا حَصِيمًا لَا صُرْفَ لَهُ فَهَذَا غِشٌّ رُدُّ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ إِلَّا رُقْعَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ خَرَقٌ لَهُ
قَدْرٌ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ جِدًّا كَالثَّقِيبِ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْخُرُوقِ فِي فَرَوِ
الْقَلَنْسَوَاتِ يَسْتُرُ خِفَّةً صُوفٍ أَوْ قَبَاحَةَ جِلْدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ فِي خَوَاصِّ الْفَرَوِ وَكَمِّيهِ جُلُودًا
سُودًا لِأَنَّهَا تُرَا(1) وَأَمَّا ثِيَابُ الْكَثَّانِ وَالْقَطْنِ فَيَكُونُ الْغِشُّ فِيهَا بِمَا أَذَاكِرُهُ(2) .

فَمِنْهُ التَّمْوِيهُ بِإِدْخَالِ مَا يُظْهِرُ الشِّدَّةَ وَالنَّحَانَةَ فِيمَا أَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَالصَّفَاقَةُ قَالَ فِي سَمَاعِ
ابْنِ الْقَائِمِ وَسُئِلَ عَنِ الْعُمْرِ بَيْلٌ لَهَا الْخُبْزُ فَيُرْسُ عَلَيْهَا لِتَشْتَدَّ . قَالَ : لَا خَيْرَ فِي هَذَا .
هَذَا غِشٌّ (f°87a) وَلَا يُعْجِبُنِي قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَّ هَذَا بَيْنَ عَلَى مَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ
15 مِنَ الْغِشِّ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَظُنُّ أَنَّ شِدَّتَهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ ذَاتِهَا وَصَفَاقَةُ نَسَجِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَرْشُوشَةٌ
بِمَاءِ الْخُبْزِ وَأَنَّ ذَلِكَ يَشُدُّهَا وَيَصْفُقُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلَامٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَرْشُوشَةٌ بِذَلِكَ
كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُنْسِكَ فَإِنْ فَاتَتْ رُدَّتْ إِلَى الْقِيَمَةِ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ
وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَرْشُوشَةٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ يَشُدُّهَا وَيَصْفُقُهَا وَهَذَا عَلَى مَا قَالَهُ
20 ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ حَاكَةُ الدِّيَبَاجِ مِنْ تَصْمِيغِهَا غِشٌّ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ التَّصْمِيغُ لَا يَخْفَى
عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ قَدْرُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَالتَّصْفِيقِ .

(2) هكذا في النص والصواب : أذكره .

(1) هكذا في النص والصواب : تُرى .

[109 الغش في النعال]

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّ مِنَ الْغِشِّ مَا يُفْعَلُ بِالنِّعَالِ مِنْ تَغْلِيظِهِمْ حَوَاشِيهَا قَبْلَ أَنْ تُحْدَى (١) وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ رِقَّتْهَا وَالْمَزِيدُ فِي تَحْسِينِهَا . قَالَ وَعَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِيُّ تَأْدِيبُ مَنْ فَعَلَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ مَا اشْتَرَى مِنْهَا قَبْلَ حَذْوِهَا وَبَعْدَ حَذْوِهَا .

[110 الغش في القلنسوة]

5

وَمِنْهُ حَشْوُ الْقَلَنْسُوَةِ بِصُوفٍ أَوْ قُطْنٍ بِأَلٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ . قَالَ فِي سَمَاعٍ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ عَنْ أَصْحَابِ الْقَلَانِسِ يَجْعَلُونَ مَعَ الْقُطْنِ أَوْ الْقُطْنِ الْخَلْقَ مَعَ الْجَدِيدِ أَوْ جَعَلَهُ مِنْ تَحْنِهِ فِي الْقَلَانِسِ وَغَيْرِهَا فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ قَلَنْسُوَةً فَوَجَدَ حَشْوَهَا صُوفًا لَكَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ حَشْوَهَا قُطْنًا بِأَلِيًّا وَلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَلَانِسِ الَّتِي الْعُرْفُ فِيهَا أَلَّا تُحْشَى إِلَّا بِالْقُطْنِ الْبَالِيِّ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى قِيَاسِ مَا قَالَ فِي أَوَّلِ رَسْمٍ مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ الْعُيُوبِ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الْقَلَنْسُوَةَ السُّودَاءَ فَيَجِدُهَا مِنْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ وَمِنْهُ إِخْفَاءُ الْعُيُوبِ (f°87b) .

قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْمُحْكَمِ» مِثْلُ مَا يُفْعَلُ عَلَى طَرِيقِ التَّوْرِيَةِ وَالتَّحْيِيلِ وَإِحَالَةِ الْعَيْنِ كَمُعَالَجَةِ الثَّوْبِ الْقَدِيمِ بِالْقِصَارَةِ وَصَفَالَةِ الْكُحْلِ فِيهِمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَدِيدٌ كَالصَّبْغِ فِي بَعْضِ الْأَكْسِيَةِ الْبَالِيَةِ وَتَشْوِيكَيْهَا لِاسْتِخْرَاجِ الْوَفِيرِ وَخِيَاطِهَا أَثْوَابًا يَزْعَمُ أَنَّهَا جَدِيدَةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ رَفْوِ الثَّوَابِ (٢) الْمُحَرَّقِ وَمَشْطِ قُنْعِ الْحَرِيرِ الْوَاهِيَةِ وَعِصَابَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ الْآنَ كَثِيرًا فِي الْأَسْوَاقِ وَيُقْصَدُ بِهِ خَدِيعَةُ الْمُشْتَرِي .

[111 تحيل أصحاب السلع]

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ مَا يُوجَّهُ أَصْحَابُ السَّلْعِ بِنَوْعٍ مِنْ جَيْدِ أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّا يَلِيهِ كَصُبْرَةِ حَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ هَذَا كَثِيرٌ يُتَعَامَلُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَدْ يُتَعَرَّفُ مِنْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ بِالْمُبَاحَثَةِ مَا لَا تَسَعُ الْإِحَاطَةُ بِهِ وَلَا التَّشْبِيهُ عَلَيْهِ فَمَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ قَطْعُهُ وَمَنْعُ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ وَالْاجْتِهَادُ فِي عُقُوبَةِ مَنْ عُرِفَ بِهِ وَتَفَقُّدُ الْأَسْوَاقِ مِنْ مِثْلِهِ هـ .

(٢) هكذا في النص والصواب : الثوب .

(١) هكذا في النص والصواب : تحدى .

قُلْتُ وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فِيهِ الْخَلْلُ وَالسَّقَطُ فَيَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ كَمَا دِينَ فَيُكْمَدُونَهُ حَتَّى يُصَفَّقَ وَيُسَدَّ مِنْهَا كُلُّ خَلْلٍ أَوْ سَقَطٍ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا أَتَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لَا خَيْرَ فِي الْعِشِّ وَأَنَا أَكْرَهُ مِثْلَ هَذَا.

قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْتِي بِطَعَامِهِ التَّمْرَ وَمَا أَشْبَهَهُ فَيُصْبِرُهُ صُبْرَةً فَيَكُونُ حَشْفُهُ دَاخِلُهُ وَظَاهِرُهُ فَيَجْمَعُ عَلَى مَا بَوَّجَهُ الصُّبْرَةَ فَيُلْقِيهِ نَاحِيَةً لَا يُدْخِلُهُ فِي جَوْفِ الصُّبْرَةِ فَقَالَ لَا يَفْعَلُ هَذَا، هَذَا وَجْهُ التَّرْيِينِ وَلَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُصِيبُ صُبْرَتَهُ فِيهَا الْحَشْفُ فَيَكُونُ فِي دَاخِلِهَا وَعَلَى وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يُزَيَّنْ أَعْلَاهَا فَيَكُونُ دَاخِلُهَا مُخَالِفًا لِخَارِجِهَا (f°88a).

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَع هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَ إِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ يَنْصَفِقُ وَيَنْسُدُّ مَا فِيهِ مِنْ سَقَطٍ وَخَلْلٍ مِنَ الْعِشِّ الَّذِي لَا يَتَّبِعِي فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْكَمْدَ يُصَفِّقُهُ وَيُسَدُّ خَلْلَهُ وَسَقَطَهُ مَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا فَإِنْ فَاتَ رُدُّهُ إِلَى الْقِيَمَةِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى مَا مَضَى خُمُرُ الْخَزِّ تَرَشُّ بِالْخُبْزِ لِيُصَفَّقَ وَتَشْتَدُّ وَكَذَلِكَ تَنْقِيَةُ ظَاهِرِ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحَشْفِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَظُنُّ أَنَّ بَاطِنَهَا فِي النَّقَاءِ مِنَ الْحَشْفِ مِثْلَ ظَاهِرِهَا وَإِذَا لَمْ يَنْقُ أَعْلَى الصُّبْرَةِ مِنَ الْحَشْفِ فَلَا كَلَامَ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى بَاطِنِهَا فَإِنْ قُلْتَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ هَذَا وَجْهُ التَّرْيِينِ وَلَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ أَنَّ التَّرْيِينَ مَحْضُورٌ⁽¹⁾ لِكَوْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِشِّ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي «كِتَابِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ» جَوَازُ تَشْرِيحِ الْجَزَارِينَ اللَّحْمَ لِلزَّيْنَةِ وَأَخَذَ مِنَ الْمُدُونَةِ مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُزَيَّنَ بِالسَّبْعِ فَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا خِلَافٌ لِمَا فِي الرَّوَايَةِ؟ قُلْتُ بَلْ يُحْتَمَلُ مَا فِي الرَّوَايَةِ عَلَى التَّرْيِينِ الَّذِي هُوَ لِمَجْرَدِ التَّمْوِيدِ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ عَلَى جِنْسِ الْأَبْيَعِ. وَمَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّرْيِينِ بِمَا يُكْشَفُ خَبَائِهُ مِنْ حَقِيقَةِ بَاطِنِهِ لِتَشْرِيحِ⁽²⁾ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُبْرَزُ مَا فِي بَاطِنِهِ مِنَ الشَّحْمِ الدَّالِّ عَلَى السَّمَنِ الْفَائِقِ بِخِلَافِ مَا فِي الصُّبْرَةِ مِنْ حَشْفٍ يُزَالُ عَنْ ظَاهِرِهَا وَيُتْرَكُ بِبَاطِنِهَا فَهَذَا تَرْيِينٌ بِمَا فِي بَاطِنِهِ أَرْدَى مِمَّا بِالظَّاهِرِ وَالْآخَرُ تَرْيِينٌ بِمَا فِي بَاطِنِهِ أَفْضَلُ مِمَّا بِالظَّاهِرِ فَكَانَ الْأَوَّلُ غِشًّا وَالثَّانِي كَمَا لَا فَلَا يَكُونُ مَا فِي الرَّوَايَةِ مُنَاقِضًا لِمَا فِي الْمُدُونَةِ لِتَبَايُنِ الصُّورِ بِمَحَامِلِ التَّأْوِيلِ الَّتِي يُعَيِّنُهَا الطَّرِيقُ الْقِيَاسِي.

وَمِنْهُ جَعَلَ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ الْمَجْمُوعِ مِنْهَا الثُّوبُ مُخَالِفًا لِبَقِيَّتِهَا. قَالَ أَصْبَغُ وَمَنْ ابْتِاعَ قَمِيصًا فَأَصَابَ بِنَاقِقِهِ أَرْدَى رُقْعَةً مِنْ بَدَنِهِ وَكَمِيهِ أَوْ وَجَدَ مَقْعَدَةَ السَّرَاوِيلِ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُتَقَارِبًا غَيْرَ مُتَقَارِبٍ فَلَهُ الرُّدُّ وَإِنْ كَانَ مُتَقَارِبًا فَلَا رُدَّ.

(1) هكذا في النص والصواب: محظور. (2) هكذا في النص والصواب: كتنشريح.

تثبيته : لا يجوزُ أن يُباعَ لِأَحَدٍ (f°88b) مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانَ الْغِشُّ فِيهِ قَائِمًا مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا الْغِشُّ بِخِلَافِ مَا كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَيْعِ أَشْيَاءَ يُغَشُّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا الْغِشُّ فَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغُشَّ بِهِ أَحَدًا فَعَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْغِشَّ فَلَا يَبِيعُهُ مِنْهُ . 5

[112] الْغِشُّ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ

قال الشيخُ ابنُ رُشدٍ رحمهَ هذا كما قال إنَّ ما كان لا منفعةَ فيه إلا الغِشُّ به فلا يجوزُ بيعُهُ على حالٍ وذلكَ بخلافِ الدرهمِ المغشوشِ بالنحاسِ لِأنَّهُ يُمكنُ أن تُجعلَ فضتُهُ على حدةٍ فيجوزُ أن يبيعهُ مِمَّنْ يُكسوهُ ويكرهه أن يبيعهُ مِمَّنْ لا يَأْمَنُ أن يَغُشَّ بِهِ وَيُخْتَلَفُ هَلْ يَجوزُ أن يبيعهُ مِمَّنْ لا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ فَأَجازَ ذلكَ ابنُ وهبٍ وجماعةٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَمْ يُجزِهُ ابنُ القَاسِمِ . قلتُ وَلَمْ يَذْكرِ ابنُ رُشدٍ هنا صورةَ بيعِهِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغُشُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجوزُ فِي مَسْأَلَةِ خَلْطِ الرُّدِيِّ بِالطَّيِّبِ وَقَالَ هُنَا فِي الرَّوَابِةِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْغِشَّ فَلَا يَبِيعُهُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْكرِ هُنَا أَيْضًا مَا يَفْعَلُ إِذَا باعَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغُشَّ بِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِزْجَاعِهِ . 10

وقَدْ حَصَلَ الْقَوْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّ آخَرَ فَقَالَ وَتَحْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ الْمَغْشُوشَةَ بِالنَّحَاسِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَغُشَّ بِهَا فَيُعْطِيهَا عَلَى أَنَّهَا طَيِّبَةٌ وَلَا أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغُشُّ بِهَا وَيَكْرَهُهُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَغُشَّ بِهَا مِثْلَ الصَّيَارِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ وَاخْتَلَفَ هَلْ يَجوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهَا فَأَجازَ ذلكَ ابنُ وهبٍ وَرَوَى إِجازَةً ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَضَهُمْ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَهُ (f°89a) أَنَّهُ قَالَ : 15

الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزِنًا بِوزنِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزِنًا بِوزنِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَرَقَةٌ فَلَا يَخْرُجُ يُحَالِفُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهَا طَيِّبَةٌ وَلَكِنْ لِيَقْلُ مَنْ يَبِيعُ بِهِنَّ الرُّيُوفِ سَحَقَ ثَوْبٍ رَثِيئًا . وَكَرِهَهُ ابنُ القَاسِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَإِنَّمَا أَجازَ ابنُ وهبٍ أَنْ يُباعَ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَيُمْكِنُ الْغِشُّ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَيَجوزُ أَنْ تُباعَ بِاتِّفَاقِ مِمَّنْ يَهْزُهَا أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغُشُّ بِهَا إِلَّا عَلَى قِياسِ قَوْلِ سَخُونٍ فِي نَوَازِلِهِ مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ فَإِنْ باعَهَا مِمَّنْ يُخْشَى أَنْ يَغُشَّ بِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْتِغْفَارُ وَإِنْ باعَهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغُشُّ بِهَا فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْرِفَهَا مِنْهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ . 20 25

وَقَدْ اخْتَلَفَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِصْرَافِهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَالثَّانِي إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ إِلَّا بِالزَّائِدِ عَلَى قِيمَتِهَا وَلَوْ بَاعَهَا مِمَّنْ لَا يَغْشُ بِهَا إِنْ كَانَ تَزِيدَ فِيهَا شَيْئًا . وَالثَّلَاثُ إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةً لِلِاخْتِلَافِ هـ .

5

[113 حُكْمُ بَيْعِ السَّلَاحِ لِلْعُدُوِّ]

قُلْتُ وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ فِيمَنْ بَاعَ سِلَاحًا لِلْعُدُوِّ أَوْ مِمَّنْ يَحْمِلُهُ إِلَى الْعُدُوِّ وَكَذَلِكَ فِي حِينَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ مُبْتَاعِهَا وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْخِلَافَ هُنَاكَ وَمَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْخِلَافُ فَقَالَ فَإِنْ بَاعَ السَّلَاحَ مِنَ الْعُدْوَانِ مِمَّنْ يُنَاوَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْرُجُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَوْ مِمَّنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ وَمَضَى ذَلِكَ وَقَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ بَاعَهُ أَوْ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَا يَلْزَمُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي التَّوْبَةِ 10 مِنْ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ فِيهَا غَيْرُ مُنْعَقِدٍ (f°89b) وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مَلِكِهِ لِوُجُوبِ رَدِّ الثَّمَنِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ عَلِمَهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ إِنْ جَهِلَهُ كَالدَّيْنِيِّ . وَالثَّانِي إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ إِلَّا بِالزَّائِدِ عَلَى قِيمَتِهِ لَوْ بَاعَ عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ فسخِ الْبَيْعِ فِي الْقِيَامِ وَتَصْحِيحُهُ بِالْقِيمَةِ فِي الْقَوَاتِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِحْبَابِ 15 مُرَاعَاةً لِلِاخْتِلَافِ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ إِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُفْسَخْ وَيُبَاعَ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

[114 الْإِحْتِكَارُ لِرِزْمٍ مَسْغَبَةٍ أَوْ مَخْمَصَةٍ]

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَالْإِحْتِسَابُ فِي الْقِيَامِ بِهِ إِخْرَاجُ الزَّرْعِ الْمُخْتَزَنِ بِيَدِ أَرْبَابِهِ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِمْ زَمَنَ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي مَسْغَبَةٍ أَوْ مَخْمَصَةٍ .
 قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا غَلَا الطَّعَامُ وَاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَكَانَ بِالْبَلَدِ طَعَامٌ فَأَرَى 20 أَنْ يُؤَمَّرَ أَهْلُهُ فَيَخْرُجُونَهُ إِلَى السُّوقِ فَيُبَاعَ إِذَا احْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ حَاجَةِ النَّاسِ وَلَيْسَ هَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ .
 قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا كَمَا قَالَ وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَنَّ هَذَا وَشِبْهَهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحُكْمُ لِلْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ بِجَوْعُونَ وَفِي الْبَلَدِ طَعَامٌ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُهُ لِلْبَيْعِ . وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى لَا 25

يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى صَلَمٌ أَنْ ذَلِكَ يَصْلُحُ لِلْعَامَّةِ أَمَرَ فِيهِ بِذَلِكَ وَلَمَّا حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَمٌ بِالشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَوَجِبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الشُّفْعُ الَّذِي اشْتَرَى بِالثَّمَنِ شَاءَ أَوْ أَبِي لِمَنْفَعَةِ الشَّرِيكِ بِذَلِكَ وَإِذَا خَرَّ ضَرَرَ الشَّرِيكَ عَنْهُ كَانُوا أَحَقَّ أَنْ يُؤْخَذَ الطَّعَامُ مِنَ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ بِالثَّمَنِ (F°90a) لِمَنْفَعَةِ عَامَّةِ النَّاسِ بِذَلِكَ وَإِذَا خَرَّ الضَّرَرُ عَنْهُمْ وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ وَإِذَا لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الَّذِي يَسْوَى فِي السُّوقِ .

10 وفي أحكام السوق سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ طَعَامٍ أَنْ يَبِيعَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الطَّعَامَ الَّذِي اخْتَزَنُوهُ لِذَلِكَ لَا طَعَامَ جَمِيعِ النَّاسِ لَكِنْ إِذَا اشْتَدَّتِ السَّنَةُ يُؤْمَرُونَ بِإِخْرَاجِهِ وَإِظْهَارِهِ لِلنَّاسِ لِيَبِيعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ فَضْلِ قُوْتِهِمْ وَقُوْتِ عِيَالِهِمْ كَيْفَ شَاءُوا وَلَا يُسْعَرُ عَلَيْهِمْ .

15 قِيلَ وَكَيْفَ إِنْ سَأَلُوا مَا لَا يُحْتَمَلُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يَبِعْ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ هُوَ مَا لَهُمْ يَفْعَلُونَ مَا أَحَبُّوا وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى بَيْعِهِ يُسْعَرُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ إِذَا أُعْطُوا مَا كَانُوا يَنْتَظِرُونَ مِنَ الْغَلَاءِ مَا أَرَاهُمْ لَا يَبِيعُونَ وَأَمَّا إِذَا اخْتَزَنُوا وَأَضْرَبُوا بِالسُّوقِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ لَهُمْ رُوْسُ أَمْوَالِهِمْ وَالرَّبِيحُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَدْبًا لَهُمْ وَيُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ عَادُوا كَانَ الضَّرْبُ وَالطَّوْفُ بِهِمْ وَالسَّجُنُ .

20 وَإِذَا جَلَبَ الْبَادِيَةَ الطَّعَامَ وَتَزَلُّوا بِهِ فِي الْفَنَادِقِ وَالذُّورِ أَمَرَهُمْ صَاحِبُ السُّوقِ بِإِخْرَاجِهِ لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ يُدْرِكُهُ الضَّعِيفُ وَالْعَجُوزُ وَلَا يَبِيعُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنْ تَضَرَّرَ الْبَدَوِيُّ بِطُولِ إِقَامَتِهِ إِذَا بَاعَهُ فِي السُّوقِ بِالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَرَبَّمَا قَالَ لَيْسَ مَعِيَ إِلَّا زَادُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ خَاصَّةً فَيُقَالُ لَهُ زِدْ فِي السَّعْرِ نِصْفَ ثَمَنٍ أَوْ ثَمَنًا فَتُخَفَّفَ عَنْ نَفْسِكَ وَتَرْجِعَ سَرِيعًا وَأَمَّا اسْتِقْصَاؤُكَ الثَّمَنَ وَرُجُوعَكَ سَرِيعًا فَتَضَرَّرَ الْمُسْلِمِينَ .

25 وَمَنْ أَرَادَ فِي الْغَلَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَوْلَةَ سَنَةٍ لَمْ يُمْكِنْ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ نَقَلَ مِنْ دَارِهِ بِمَنْزِلِهِ طَعَامًا فَعَرَّضَ عَرَضَهُ لِيَبِيعَهُ لِحَاجَتِهِ لِثَمَنِهِ فَاشْتَرَاهُ الطَّحَّانُونَ عَلَى الصَّفَةِ لِيَكْتَالُوهُ مِنْ دَارِهِ وَيَنْقُلُوهُ لِحَوَانِيَّتِهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْبَائِعُ مِنْ بَيْعِهِ فِي دَارِهِ وَلِيُبَلِّغَهُ لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمنَعُ الْحَنَاطُونَ مِنْ شِرَائِهِ فِي الدُّورِ فِي غَلَاءِ السَّعْرِ وَمَضْرَبَةِ الْأَسْوَاقِ وَلِتَكُنْ لَهُمْ حَوَانِيَّتُ فِي (F°90b) السُّوقِ لِيُبَاعَ فِيهَا وَلَوْ رَخِصَ السَّعْرُ وَلَمْ يَضُرَّ بِالسُّوقِ خُلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَالشَّرَاءِ وَيَدَّجِرُونَ وَيَشْتَرُونَ مِنَ الْفَنَادِقِ وَالذُّورِ حَيْثُ أَحَبُّوا وَلَوْ جَهَلَ رَجُلٌ فَحَطَّ فِي السُّوقِ طَعَامَهُ وَلَا يَعْرِفُ بِاخْتِزَانِهِ . وَإِنَّمَا أَتَى بِطَعَامِهِ لِيَأْكُلَهُ فَإِذَا صَحَّ هَذَا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامِهِ يَنْقُلُهُ لِدَارِهِ . قُلْتُ قَوْلُهُ

وَيُمْنَعُ الْحَنَاطُونَ مِنْ شِرَائِهِ فِي الدُّورِ فِي غَلَاءِ الشَّعْرِ وَمَضْرَبَةِ الْأَشْوَاقِ مِثْلَهُ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ
فِي الطَّحَّانِينَ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّحَّانِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ يُغْلَوْنَ بِذَلِكَ أَسْعَارَ النَّاسِ قَالَ
أَرَى أَنْ كُلَّ مَا أَضْرَّ بِالنَّاسِ فِي أَسْعَارِهِمْ أَنْ يُمْنَعَهُ النَّاسُ فَإِنْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ مُنِعُوا مِنْهُ .
قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ فِي شِرَاءِ الطَّحَّانِينَ الطَّعَامَ جُمْلَةً مِنَ الْجَلَابِ وَبَيْعِهِ عَلَى أَيْدِيهِمْ دَقِيقًا
مُرْفِقًا لِعَامَّةِ النَّاسِ بِمَشَقَّةِ الطَّحْنِ عَلَيْهِمْ إِذَا اشْتَرَوْا الْقَمْحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُغْلِي عَلَيْهِمُ الْأَسْعَارَ 5
فَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْظُرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْبِي بِالْمُرْفِقِ الَّذِي لِلْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ بِمَا
يُغْلِيهِ فِي أَسْعَارِهِمْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ (١) كَانَ يَقْبِي بِهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فِيمَا يَرَاهُ بِاجْتِهَادِهِ لَمْ يُمْنَعْ
مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا شِرَاءُ أَهْلِ الْحَوَانِيسِ الدَّقِيقِ مِنَ الْجَلَابِ وَبَيْعُهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ النَّاسِ وَشِرَاءُ الطَّعَامِ
وَبَيْعُهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ غَيْرَ مَطْحُونٍ فَلَا وَجْهَ مِنَ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ لِعَامَّةِ النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ
ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ تَغْلِيَةٌ لِلْأَسْعَارِ وَيُبَاحُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالْأَسْعَارِ . 10

وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي أَحْكَامِ السُّوقِ وَأَمَّا إِذَا اخْتَرْتُمْ وَأَضْرَبُوا بِالسُّوقِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ
وَتَكُونُ لَهُمْ رُوسٌ أَوْالِيهِمْ وَالرِّبْحُ يُؤْخَذُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ أَدَبًا لَهُمْ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ
وَلِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ الْغَلَاءِ فِي الشَّعْرِ فَإِنَّ الْاِحْتِكَارَ فِي أَيَّامِ الرَّخَاءِ جَائِزٌ فِي الْمَشْهُورِ
(f°91a) وَإِنْ كَانَتْ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي التَّحْلِيلِ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةً وَمِنْ أَجْلِهَا 15
صَحَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَكِنَّ مَذْهَبَ الْمُلَوَّنَةِ الْحَوَازِ .

وَقَدْ حَصَلَ ابْنُ رُشْدٍ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ فِي جَامِعِ الْمُسْتَخْرَجَةِ قَالَ :
وَسَمِعْتُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ كَثِيرٌ فَقَلَا الطَّعَامُ فَأَتَى النَّاسُ يَغْبِطُونَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَشْهَدُكُمْ
أَنَّهُ لِلنَّاسِ بِمَا أَخَذْتُهُ فَقَالَ أَجْبُوعُ النَّاسِ تَغْبِطُونِي . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ فِي قَوْلِهِ هُوَ لِلنَّاسِ
بِمَا أَخَذْتُهُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتٍ لَا يَضُرُّ شِرَاؤَهُ النَّاسَ إِذْ لَوْ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتٍ يَضُرُّ 20
شِرَاؤَهُ النَّاسَ لَكَانَ مَا فَعَلَ مِنْ إِعْطَائِهِ لَهُمْ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذِ الْاِخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ اِحْتِكَارُ شَيْءٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فِي وَقْتٍ يَضُرُّ اِحْتِكَارَهَا فِيهِ بِالنَّاسِ فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا - إِجَازَةُ اِحْتِكَارِهَا فِي وَقْتٍ لَا يَضُرُّ كُلَّهَا الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَسَائِرِ الْأَطْعِمَةِ (2) وَهُوَ مَذْهَبُ
ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُلَوَّنَةِ .

وَالثَّانِي الْمَنْعُ مِنْ اِحْتِكَارِهَا كُلِّهَا جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ 25
النَّبِيِّ صَلَّى صَلَّى فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ وَهُوَ مَذْهَبُ مُطَرِّفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ .

(1) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصَّوَابُ : وَإِنْ .

(2) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصَّوَابُ : إِجَازَةُ اِحْتِكَارِهَا كُلِّهَا

الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَسَائِرِ الْأَطْعِمَةِ فِي وَقْتٍ لَا يَضُرُّ .

وَالثَّالِثُ إِجَازَةُ احْتِكَارِهَا كُلِّهَا مَا عَدَا الْقَمَحَ وَالشَّعِيرَ وَهُوَ دَلِيلُ رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ فِي جَامِعِ الْبُيُوعِ .

وَالرَّابِعُ الْمَنْعُ مِنْ احْتِكَارِهَا كُلِّهَا مَا عَدَا الْأَدَمَ وَالْفَوَاكِهَ وَالسَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّيْنِ وَالزَّبِيبَ وَشِبْهَ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَوْبَيْسٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُطَرَّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ احْتِكَارُ شَيْءٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ مَعْنَاهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ إِذَا لَا يَكُونُ الْأَحْتِكَارُ أَبَدًا إِلَّا مُضِرًّا بِأَهْلِهِ لِقِلَّةِ الطَّعَامِ بِهَا فَعَلَى قَوْلِهِمْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْإِحْتِكَارِ تَغْلِيَةُ الْأَسْعَارِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِإِخْتِلَافِهِمْ بِاجْتِهَادِهِمْ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ (f°91b) وَعَدَمِهَا وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَا عَدَا الْأَطْعِمَةَ مِنَ الْعَصْفَرِ وَالْكُتَّانِ وَالْحَنَاءِ وَشِبْهَهَا مِنَ السَّلْعِ يَجُوزُ احْتِكَارُهَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ .

قُلْتُ وَمِثْلُ هَذَا التَّحْصِيلِ الَّذِي هُنَا وَقَعَ لَهُ فِي رَسْمِ الْبُيُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبُيُوتِ وَالْآثَارِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقَضْدُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّمَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئًا وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّمَ الْمُحْتَكِرُ مَدْعُونًا وَالْجَالِبُ مَرْزُوقًا وَقَالَ صَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ . وَأَيَّمَا قَوْمٍ ظَلَّ فِي نَادِيهِمْ أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِعًا فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ . وَعَنْهُ صَلَّمَ مَنْ اخْتَكَرَ لِلْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِفَقْرٍ وَإِفْلَاسٍ . وَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ قَالَ بِشَسِّ الْعَبْدِ الْمُحْتَكِرِ إِنْ أَرُخَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزَنَ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ وَفِي الْأُخْرَى إِنْ يَسْمَعُ بِرُخْصِ سَاءَةٍ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءِ فَرِحَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ قَالَ : يُحْشَرُ الْحَكَارُونَ وَقَتْلَةُ النَّفْسِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ (1) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ تِجَارَةٌ غَيْرَ الطَّعَامِ طَفَى وَبَغَى . وَفِي «أَحْكَامِ السُّوقِ» الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعُ نَبِيِّنَا صَلَّمَ قَالَ تَع ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (2) ﴿ الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ ﴿ لَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (3) ﴿ الْآيَةُ مَعْنَاهُ لَأَسْبَغَ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا إِسْبَاغًا .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْبُرْزُلِيُّ أَنَّهُ شَاهَدَ أَقْوَامًا كَانُوا يَخْزَنُونَ الطَّعَامَ لِلشَّدَائِدِ فَذَكَرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا بَرَكََةٌ وَمَجِئَتْ إِمَّا فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِأَيْدِي وَرَثَتِهِمْ وَمِنْ مَعْنَى الْإِحْتِكَارِ

(1) هكذا في النص والصواب : عبدالله بن عمرو بن العاص .
(2) قرآن : 7 : 96
(3) قرآن : 5 : 66

(f°92a) نَقَلَ الطَّعَامَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِذَا أَضْرَّ وَيَسُوعُ إِذَا لَمْ يَبْصُرْ فِي الشَّهْوَرِ وَتَجْرِي فِي ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي نَفْسِ الْحَرَكَةِ .

[115 حُكْمُ التَّشْعِيرِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَبِيعُونَهُ]

- وَأَمَّا التَّشْعِيرُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَبِيعُونَهُ فَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَشَدَّدَ التَّكْيِيرَ فِيهِ وَرَأَاهُ مِنَ التَّحْكُمِ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ وَدَلِيلُهُ مَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَخْنُونٍ وَغَيْرِهِ بِسَنَدِهِمْ إِلَى أَنَسٍ أَنْ 5
 أَنَسًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ سَعَّرَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ غَلَاءَ أَسْعَارِكُمْ وَرُخْصَهَا بِيَدِ اللَّهِ وَأَنَا أَرْجُو اللَّهَ أَنْ أَلْقَاهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ .
 وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ غَضِبَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ : السُّوقُ بِيَدِ اللَّهِ يَحْفِظُهَا (1) وَيَرْفَعُهَا وَلَكِنْ مَرُّهُمْ فَلْيُخْرِجُوا مَتَاعَهُمْ إِلَى الْبِرَازِ وَلْيَبِيعُوا كَيْفَ أَحْبَبُوا . وَقَالَ لَا 10
 يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرَنِي بِهَا وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . قَالَ فِي تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ التَّشْعِيرُ عَلَى النَّاسِ تَحْكِيمٌ بَعْدَ الْحَقِّ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِجْبَارُهُمْ عَلَى بَيْعِهَا بِمَا لَا يُرْضِيهِمْ حَرَامٌ وَمُنْكَرٌ يَجِبُ الْفِيَامُ بِتَغْيِيرِهِ لِأَنَّهُ كَالْغَضَبِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ التَّشْعِيرَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ النَّاسَ وَالْمُعْطِي وَالْمُرْخِّصُ وَإِنِّي لَأَرْجُو (2) اللَّهَ أَنْ أَلْقَاهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ظَلَمْتُهُ إِلَّاهَا فِي عَرَضٍ وَلَا مَالٍ فَا مَتَنَعَ صَلَّى مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ أَنَّهَا مَظْلَمَةٌ .
- قُلْتُ جَعَلَهُ التَّشْعِيرُ هُوَ الْمُنْكَرَ الَّذِي يُخْتَسَبُ فِي تَغْيِيرِهِ عَلَى فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ 15
 لَمْ يَعْتَدَ بِقَوْلٍ مِنْ أَجَازِهِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَرَبِيعَةَ وَنَحْيَةَ بْنِ سَعِيدٍ إِجَازَتَهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَكَانَ ذَلِكَ صَلاَحًا لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفْعًا لَهُمْ وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدَ بِخِلَافِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا أَبَانَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (f°92b) بِطَرِيقِ الثَّقَفِيِّمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَظَالِمِ لَمَّا قَالَ إِنِّي أَلْقَاهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ فِي جَوَابِ السَّائِلِ مِنْهُ 20
 التَّشْعِيرَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ وَيَدْخُلُ السَّبَبُ فِي عَدِيدِ أَفْرَادِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَلَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ وَإِذَا كَانَ التَّشْعِيرُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَظْلَمَةٌ مِنَ الْمَظَالِمِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ مِنَ الْمَنَاسِكِرِ الَّتِي تُغَيَّرُ عَلَى فَاعِلِهَا .

- وَذَلِكَ نَصٌّ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ لَا يُسَعَّرُ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ فَلَمْ يَخْتَلِفْ إِذَنْ أَنَّ التَّشْعِيرَ مَنْعُوعٌ فِي حَقِّ الْجَالِبِ وَاخْتِلَافٌ هَلْ هُوَ مَنْعُوعٌ فِي حَقِّ سُوقِ الْبَلَدِ 25
 أَوْ لَيْسَ بِمَنْعُوعٍ عَلَى قَوْلَيْنِ قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَاحِبِ السُّوقِ يُرِيدُ

(2) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصَّوَابُ : أَرْجُو .

(1) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصَّوَابُ يَحْفِظُهَا .

أَنْ يُسْعَرَ عَلَى النَّاسِ السُّوقَ فَيَقُولَ لَهُمْ إِمَّا يَعْتَمُّ بِكَذَا بِسِعْرِ يُسَمِّيهِ لَهُمْ وَإِلَّا قُمْتُمْ . قَالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلُ يَكُونُ طَعَامُهُ لَيْسَ بِالْجَيِّدِ وَقَدْ بَدَلَ سِعْرًا فَيَقُولُ لِغَيْرِهِ إِمَّا يَعْتَمُّ مِثْلَهُ وَإِلَّا رَفَعْتُمْ قَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ بِذَلِكَ فَسَادَ السُّوقِ فَحَطَّ مِنْ سِعْرِ النَّاسِ أَرَأَيْتَ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِمَّا لَحِقْتَ بِسِعْرِ النَّاسِ وَإِمَّا رَفَعْتَ فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ 5
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ فِي أَهْلِ إِبِلِيَّةَ حِينَ حَطَّ سِعْرَهُمْ لِمَنْعِ الْبَحْرِ أَنْ يَخْلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا السُّعْرُ بِيَدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَضِيَ تَعَامًا الْجَلَابُ فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُسْعَرُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا جَلَبُوهُ لِلْبَيْعِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِمُرْشِدٍ مِنْهُمْ فَحَطَّ مِنَ السُّعْرِ وَبَاعَ بِأَعْلَى مَا يَبِيعُ بِهِ عَامَّتُهُمْ إِمَّا أَنْ تَبِيعَ بِمَا تَبِيعُ بِهِ الْعَامَّةُ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنَ السُّوقِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ تَع 10
يُخَاطَبُ ابْنُ أَبِي بَلْقَعَةَ إِذْ ضَرَبَهُ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيحًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا (f°93a) لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ بِاللَّذَرِّهِ الْوَاحِدِ أَقْلٌ مِمَّا كَانَ يَبِيعُ بِهِ أَهْلُ السُّوقِ .

[116] التَّسْعِيرُ بِالْحَوَانِيَتِ وَالْأَسْوَاقِ]

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَوَانِيَتِ وَالْأَسْوَاقِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ مِنَ الْجَلَابِ وَغَيْرِهِمْ جُمْلًا (1) وَيَبِيعُونَ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مَقْطَعًا مِثْلَ اللَّحْمِ وَالْأَدَمِ وَالْفَوَاكِهِ فَقِيلَ إِنَّهُمْ كَالْجَلَابِ لَا يُسْعَرُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ بِيَاعَاتِهِمْ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِمَنْ شَدَّ مِنْهُمْ وَخَرَجَ عَنِ الْجُمُحُورِ إِمَّا تَبِيعُ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ 15
مِنَ السُّوقِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْقَاسِمُ ابْنُ (2) مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَنْتُمْ فِي هَذَا بِخِلَافِ الْجَلَابِ لَا يُتْرَكُونَ عَلَى الْبَيْعِ بِاخْتِيَارِهِمْ إِذَا غَلَّوْا عَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْتَعُوا مِنَ الرَّبْحِ بِمَا يُشْبَهُ وَأَنَّ عَلَى صَاحِبِ السُّوقِ الْمَوْكَلِ عَلَى مَضْلَحَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ بِمَا يَشْتَرُونَ 20
فَيَجْعَلُ لَهُمْ مِنَ الرَّبْحِ مَا يُشْبَهُ وَيُنْهَاهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ وَيَتَفَقَّدُ السُّوقَ أَبَدًا فَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الرَّبْحِ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ كَيْفَمَا تَقَلَّبَ السُّعْرُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ عَاقَبَهُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْأَدَبِ وَبِالإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ مُشْتَهَرًا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ وَقَالَهُ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ عَنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(2) كذا في النص والصواب : القاسم بن محمد .

(1) كذا في النص والصواب : جملة .

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ لَا تَبِيعُوا إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا رَيْحْتُمْ أَوْ خَسِرْتُمْ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَشْتَرُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِيمَا قَدِ اشْتَرَوْهُ لَا تَبِيعُوا إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا
مِمَّا هُوَ مِثْلُ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَوْهُ بِهِ أَوْ أَقَلَّ إِذَا ضَرَبَ لَهُمُ الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ مَا يَشْتَرُونَ مِثْلَ أَنْ
يَقُولَ لَهُمْ تَرَبِّحُونَ فِي الْمَدَى كَذَا وَكَذَا فَلَا يَتْرُكُهُمْ أَنْ يُغْلَوْا فِي الشُّرَاءِ وَإِنْ لَمْ يَزِيدُوا فِي الرِّبْحِ
إِذْ قَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَتَسَاهَلُونَ فِيهِ إِذْ لَا يَسْتَقْصِمُهُمْ ذَلِكَ مِنْ رِبْحِهِمْ شَيْئًا وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
5 ضَرَبَ لَهُمُ الرِّبْحَ عَسَلِي (f°93b) قَدْرًا مَا يَشْتَرُونَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ تَرَبِّحُونَ وَيُعَلِّي مِنْ
مَبْلَغِ السَّعْرِ وَيَقُولَ لَهُمْ لَا سَبِيلَ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوا إِلَّا بِكَذَا فَلَا تَشْتَرُونَ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ تَعْلَمُونَ بِهِ اشْتَرَوْا بِهِ عَلَى ثُلُثِ
رَظْلِ نُسَعْرُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّانِّ وَعَلَى نِصْفِ رَظْلِ نُسَعْرُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْإِبِلِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الشُّرَاءِ وَيَزِيدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَقُولُونَ لَهُ لَا حَاجَةَ
10 لَكَ عَلَيْنَا إِذْ لَا نَرِبِّحُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمَيْتَ لَنَا فَهَذَا تَأْوِيلُ الرَّوَابِغِ . قُلْتُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ يُسَعِّرُ
عَلَى أَهْلِ الْحَوَانِيسِ وَالْأَسْوَاقِ دُونَ الْجَلَابِ الْإِطْلَاقُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَقْوَاتِ
وَهُوَ نَصٌّ نَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي نَوَازِلِهِ عَنْ رَبِيعَةَ وَدَوِيهِ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْعِيرِ .

قَالَ يَمْنَعُ الْقَاضِي جَرِي الْمَاءِ وَالْأَوْسَاحِ فِي الْأَرْقَةِ وَيَأْمُرُ بِتَسْعِيرِ الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ وَيَحْضُلُ
لَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ بِقَدْرِ مَا يُرَى وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَأْمُرُ بِضَرْبِهِمْ إِذَا تَعَدُّوا قِيَمَةَ
15 السُّلْطَانِ وَيَكْسُرُ الْخُبْزَ إِذَا وَجَدَهُ نَاقِضًا عَنْهَا وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ
تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِمَا سِوَى الْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ وَشِبْهِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ قَالَ عَنْهُ فِيهَا وَلَيْسَ مَا أَجَارُوهُ
مِنْ ذَلِكَ فِي الْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ وَشِبْهِهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْجَالِبَ يَبِيعُهُ وَلَا
يَتْرُكُ التُّجَارَ يَشْتَرُونَهُ لِيَبِيعُوهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ .

وَأَمَّا مِثْلُ الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَالْعَسَلِ وَاللَّحْمِ وَالْبَقْلِ وَالْفَوَاحِي وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ أَهْلُ
20 السُّوقِ لِذَبْحِهِ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَلَا فَإِنْ قُلْتُ لَعَلَّ تَخْصِيصَ ابْنِ حَبِيبٍ ذَلِكَ بِمَا سِوَى حُبُوبِ الْقُوتِ
جَارَ عَلَى أَصْلِهِ فِي مَنَعِ اخْتِكَارِهِ لِأَنَّ التَّسْعِيرَ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ فِيهَا لِيَتَبَقَى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَبِيعُوهَا
شَيْئًا فَشَيْئًا ضَرَبَ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْحَرَكَةِ الْمَمْنُوعِ عِنْدَهُمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِبْدَاءُ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ
فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ (f°94a) لِأَنَّ الْجَالِبَ يَبِيعُهُ وَلَا يَتْرُكُ التُّجَارَ يَشْتَرُونَهُ لِيَبِيعُوهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ .
25 قُلْتُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَرِيًّا عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَنَعِ مِنْ اخْتِكَارِهَا لَقَالَ يُمْنَعُ التَّسْعِيرُ فِي مَا نَعَتِ الْأَدَمَ
وَشِبْهِهَا لِأَنَّهُ يَقُولُ بِمَنَعِ الْإِخْتِكَارِ فِي الْجَمْعِ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ الْيُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ
سَمَاعٍ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْيُوعِ فَقَضَرَهُ التَّسْعِيرَ عَلَيْهَا دُونَ الْحُبُوبِ مَعَ أَنَّهُ يَمْنَعُ

الإخكارَ في جميعها تخصيصٌ من غيرٍ مُخصَّصٍ فلم يَبْتَقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِلًا لِتَقْيِيدِ فَقِهِ ذَلِكَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْمِيرِ فِيمَا سِوَى الْحُبُوبِ لِأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ .

وَالصَّوَابُ الْإِطْلَاقُ فِي الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا لِمُوَافَقَةِ الْمَشْهُورِ فِي جَوَازِ إِخْكَارِهَا حَيْثُ لَا مَضْرَبَةَ فِيهِ وَلِأَنَّهُ نَصٌّ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ سَخْنُونٍ فِي أَمْرِهِ لِابْنِ فَطِيْسٍ بِمَا يُشَاكِلُ عَمَلَ الْقِيَمَةِ عِنْدَنَا وَهُوَ غَيْرُ التَّسْمِيرِ فِيهَا 5

[117] صُورَةُ التَّسْمِيرِ

ثُمَّ قَالَ فِي التَّوَادِرِ فِي صُورَتِهِ فَيَنْبَغِي لِلْعَدْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَعَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ وَجُوهَ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَيُحْضِرَ غَيْرَهُمْ اسْتَظْهَارًا عَلَى صِدْقِهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ كَيْفَ يَشْتَرُونَ وَكَيْفَ يَبِيعُونَ فَإِنْ رَأَى شَطَطًا نَازِلَهُمْ إِلَى مَا فِيهِ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ سَدَادٌ حَتَّى يَرْضَوْا بِهِ ثُمَّ يَتَعَاهَدُهُمْ فَمَنْ حَطَّ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ لَهُ إِمَّا بَعَثَ بِسَعْرِ النَّاسِ وَإِلَّا رَفَعَتْ . 10

وَيُؤَدَّبُ الْمُعْتَادُ وَيُخْرِجُهُ مِنَ السُّوقِ فَإِنْ قُلْتَ قَوْلَ الشَّيْخِ ابْنِ رُشْدٍ فِي صِفَةِ التَّسْمِيرِ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا يَرْتَحُونَهُ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَوْا بِهِ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ لَا سَبِيلَ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوا إِلَّا بِكَذَا فَلَا تَشْتَرُوا إِلَّا عَلَيْهِ هَلْ هُوَ إِلَّا نَفْسُ التَّسْمِيرِ عَلَى الْجَالِبِ لِأَنَّهُ إِذَا أَلْجَى الْجَالِبُ لِلْبَيْعِ بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا يَتَعَدَّاهُ كَانَ تَسْمِيرًا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ (fo94b) مِنْ خِطَابِ صَاحِبِ السُّوقِ لَهُ بِالتَّسْمِيرِ وَلَا مِنْ خِطَابِهِ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يُلْجِئَهُ لِالتَّحْدِيدِ فَيَكُونُ نَائِبًا فِي ذَلِكَ وَيَدُّ الْوَكِيلِ كَيْدِ الْمُوَكَّلِ وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ بِنَقْلِهِ الْإِنْفَاقَ عَلَى عَدَمِ التَّسْمِيرِ عَلَى الْجَالِبِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِرَفْعِ الْخِلَافِ فَايِدَةً . 15

قُلْتُ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ لَا تَشْتَرُوا إِلَّا عَلَيْهِ حَمَلًا مُوسَمًّا عَنِ التَّحْدِيدِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا تَشْتَرُوا إِلَّا عَلَى نِسْبَتِهِ وَمَهْمَا لَمْ يَكُنْ تَحْدِيدٌ وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي قَدْرِ مَا يَبِيعُونَ بِهِ لِمَا يَشْتَرُونَ عَلَيْهِ فَلَا تَسْمِيرَ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَمَلِ قَوْلُهُ قَبْلُ فَلَا يَتْرُكُهُمْ أَنْ يُغْلُوا فِي الشَّرَاءِ قَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَتَسَاهَلُونَ فِيهِ . 20

وَقَوْلُهُ أَيْضًا بَعْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الشَّرَاءِ وَيَتَرَدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَتَعَبَّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْخِطَابِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَشْتَرُونَ إِلَّا عَلَى كَذَا أَنْ يُرْهَقُوا أَنْفُسَهُمْ فِي شَرِيئَةِ الْغَلَاوِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَسْمِيرٌ عَلَى الْجَالِبِ وَأَمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَقْيِيدِ مَنَعَ التَّسْمِيرِ عَلَى الْجَالِبِ وَفَاقًا إِذَا لَمْ يَبْغِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَلْبِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَجِدُ سِعْرَ 25

الْوَقْتِ عَلَيْهِ قِيَانٌ بَقِيٍّ أَوْ اعْتَدَى بِإِرَادَةِ الْعَلَاءِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَمُنِعَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ مِنْ إِجَابَتِهِ لِذَلِكَ . وَذَلِكَ الَّذِي قَيْدَ بِهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ هَذَا الْفِقْهَ فَقَالَ وَلَا يُسْعَرُ عَلَى الْجَالِبِ شَيْئًا مَا لَمْ يَزِيدُوا أَرْفَعَ مِنَ السَّعْرِ الَّذِي رَضِيَ بِهِ أَهْلُ الْحَوَانِيتِ فَلَيْسَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَاعُوا عَلَيْهِ وَإِلَّا رَفَعُوا .

5

[118 الْجَدُّ الْأَقْرَبُ لِلْمَوْلَفِ يُفْتِي فِي التَّسْمِيرِ]

قُلْتُ كَانَ سَيِّدُنَا وَشَيْخُنَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ يَقُولُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ التَّسْمِيرُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَتَفَقُّدُهُمْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ فَضْلًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِأَرْبٍ بِمَا دَانُوا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِبْتِياعِ وَمِنْ أَحَبِّ شُرُورِهِمْ وَأَشْنَعِ مُرْتَكِبَاتِ مَحْذُورِهِمْ أَنَّ الْجَالِبَ إِنْ أَدْرَكَهُ سَبَبُ التَّعَدُّرِ وَلَوْ مِنْ وَابِلٍ مَطْرٍ أَوْ شِدَّةٍ وَحَلَّ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَ ذَلِكَ عُذْرًا لِخِلَاءِ السُّوقِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا (f^o95a) إِظْهَارًا مِنْهُمْ لِفِرَاقِ مَا بِيَايَدِهِمْ مِنْ ذَلِكَ لِتَعَدُّرِ جَلْبِ الْجَالِبِينَ وَمَخَازِنُهُمْ بِهِ مَلَأَى وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ تَرَصُّدِهِمُ الْحَطِيطَةَ فِي السَّعْرِ لَا مِنْ إِخْلَائِهِمُ الْأَسْوَاقَ فَإِذَا حُطَّ لَهُمْ مِنْهُ أَوْقِيَةٌ أَخْرَجُوا مُخْتَزِنَتَهُمْ وَبَاعُوا مِنْهُ الْكَثِيرَ مُبَادِرَةً عَلَى إِيْتِيَانِ الْمَجْلُوبِ فَيَرْتُخِصُ مَا بِيَايَدِهِمْ .

وَهَذِهِ مَكِيدَةٌ مِنْ مَكَائِدِ الْخِدَعِ وَمَضْرُوءَةٌ سَافِرَةٌ عَنْ حَبَائِلِ الطَّمَعِ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ مُسْتَحِقُّونَ بِالْأَدَبِ الزَّاجِرِ لَهُمْ بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرَجُوا مَا لَدَيْهِمْ لِيَبِيْعُوهُ بِسَعْرِ السُّوقِ تُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ .

[119 تَوَاطَوْا النَّاسَ بِالسُّوقِ]

قَالَ فِي تَشْبِيهِ الْحُكَّامِ فَإِذَا تَوَاطَأَ النَّاسُ وَتَرَاضَوْا عَلَى سَعْرِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِضْرَارِ الْكَافَّةِ لَمْ يَعْزُضْ لَهُمْ وَلَمْ يُجْبَرُوا عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْكَافَّةُ بِشَيْءٍ قَصَدَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ مِثْلَ أَنْ يَتَمَالَثُوا وَيَتَنَظَّافُوا عَلَى فِعْلِ يَضْطَرُّهُمْ إِلَى الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْجِبَهُ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ مِنْ حَوَالَةِ أَسْوَاقِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْآنَ الدَّقَاقُونَ وَالجَزَارُونَ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ مِمَّنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ يَتَوَاطَئُونَ عَلَى إِخْلَاءِ السُّوقِ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَيَرْتَفِعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْأَعْمَالِ حَتَّى تَضِيقَ أَحْوَالُ النَّاسِ وَيَضْطَرُّوهُمْ إِلَى الإِذْعَانِ لِمَا يُرِيدُونَ فَمُعَالَجَةٌ دَفَعِ هَذَا الضَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ .

25

وَمَعَانَاتُ (١) مِثْلَ هَذَا تَكُونُ بِالْبَحْثِ عَنِ شِرَارِ هَوْلَاءِ الْمُتَشَغِبِينَ وَأَهْلِ الْإِسْطِطَالَةِ فِيهِمْ
وَيَمَنُ يَتَّهَمُ بِتَقْدِيمِهِمْ إِلَيْهِ وَتَأْلِيهِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُمْ شَيَاطِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَقَرَّرُونَ عَنْ
رَأْيِهِمْ وَرَبَّمَا أَلْجَأُوا بَعْضَ الضُّعَفَاءِ مِنْهُمْ إِلَى التَّعْطِيلِ لِيَكُونُوا لِغَا وَاحِدًا فِيمَا يُرِيدُونَ فَيَتَضَرَّرُ
ضَعْفُهُمْ مَعَ ذَلِكَ قَهْرًا بِإِتِّلَافِهِمْ عَلَيْهِ فَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ حَالَةَ مَا ذَكَرْتَاهُ فَوَاجِبٌ لِإِزَالَتِهِ مِنْ بَيْنِهِمْ
وَإِخْرَاجُهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَأْدِيهِ وَجْهٌ نَظْرِي بِحَسَبِ مَا يُعْرَفُ (f095b) فِي ذَلِكَ
مِنْ تَكَرُّرِ فِعْلِهِ وَاسْتِبْلَاءِ حُكْمِهِ أَدَبٌ وَاسْتِصْلَاحٌ مِنْ بَعْدِهِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالرَّجْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَظَمَتِ
فِي هَذَا النَّوعِ أَذِيَّتُهُ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ مِنَ السُّوقِ وَإِرَاحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِ وَيُوَخِّدُ النَّاسُ بِهَذَا
الْمَأْخِذِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعُودُ لِمَصْلَحَةِ الْكَافَّةِ فِي غَيْرِ اعْتِدَائِهِ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالٍ أَوْ عُقُوبَةٍ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ .

[120 تَنْبِيهِ]

10 تنبيه : إذا كَانَ سِعْرُ أَهْلِ السُّوقِ مُتَّحِدًا غَيْرَ مُتَّفَاوِتٍ فَفَإِمَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَبِيعُ بِأَعْلَى مِمَّا
يَبِيعُ بِهِ الْبَاقُونَ فَإِنْ كَانَ لِحُجُودِهِ مَا لَدَيْهِ دُونَهُمْ لَمْ يُمْنَعْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جُودَةٌ عَمَّا بِأَيْدِيهِمْ
مُنْعٌ فَإِنَّ حَظَّ عَنْ سِعْرِهِمْ وَبَاعَ بِأَرْخَصَ مِمَّا يَبِيعُونَ بِهِ تَرَكَ وَبِيعْتَهُ وَلَمْ يُؤْمَرْ الْبَاقِي بِاللَّحَاقِ بِهِ .

وَكَذَلِكَ لَا يُؤْمَرُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِالْأَقْلِ وَلَكِنْ يُؤْمَرُ الْقَلِيلُ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِالْأَكْثَرِ
وَيَسْأَلُونَهُمْ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعَاتِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ فِي السُّوقِ
15 بِدُونِ بَيْعِ النَّاسِ فِي الْمَشْمُونِ لَا فِي الثَّمَنِ وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ يَبِيعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ
أَرْبَعَةَ بَدْرِهِمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ثَلَاثَةَ بَدْرِهِمْ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى وَهُوَ بَيِّنٌ أَيْضًا مِنْ نَفْسِي (٢) سَخْنُونٌ يَقُولُهُ يُرِيدُ مَا يُبَاعُ
مِنْ صِنْفٍ سِلْعَتِهِ فِي جُودَتِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ الْجَيِّدَ بِسِعْرِ الرَّدِيِّ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ النَّاسُ
يَبِيعُونَ أَرْبَعَةَ بَدْرِهِمْ وَكَانَ طَعَامُهُ أَجُودَ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامَهُ الْجَيِّدَ بِمَا
20 يَبِيعُونَ بِهِ طَعَامَهُمُ الرَّدِيَّ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَوَى الطَّعَامُ أَوْ تَفَاوَتَ وَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَ فَوَإِذَا
صَاحِبُ الْجَيِّدِ عَلَى صَاحِبِ الدَّنِيِّ الدَّرْهَمِ وَالدَّرْهَمَيْنِ فِي الْمَدَى مِمَّا بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ إِنَّمَا
هُوَ عَلَى مَا يُعْرَفُ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ قَمَحِيهَا تَفَاوُتٌ مِثْلَ مَا بِإِفْرِيْقِيَّةَ وَلَا مِثْلَ مَا
بِمَكَّةَ حَيْثُ يَجْتَمِعُ سَمَاءُ الشَّامِ وَالْمَحْمُولَةُ قَالَهُ الْفَضْلُ وَهُوَ صَاحِبٌ .

(٢) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصُّوَابُ : تَسْوِيرٌ .

(١) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصُّوَابُ : مَعَانَاةٌ .

وَإِذَا كَانَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ (f°96a) بِرُخْصٍ أَعَدَّ الْيَسِيرَ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَقْرَ الْأَكْثَرُ عَلَى مَا يَبِيعُونَ وَلَمْ يَرُدُّوا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونُوا كَثِيرًا قَبْلَ لِلْبَاقِينَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ إِمَّا أَنْ تَبِيعُوا بِبَيْعٍ هَوْلَاءُ وَإِمَّا أَنْ تَرَفَعُوا مِنَ السُّوقِ . فَلَا يَرُدُّ الْكَثِيرُ إِلَى الْقَلِيلِ وَيَرُدُّ إِلَى (الْأَكْثَرِ) الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ قَلِيلًا فَلِأَقْلٍ مِنْهُمْ تَبِعَ لِلْأَكْثَرِ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ يَبِيعُونَ أَرْخَصَ وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ هُمُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ أَغْلَى تَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَبِيعُ .

5

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ تَأْوِيلًا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَكَانَ مِثْلُهَا إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِأَرْخَصَ مِمَّا يَبِيعُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ بِهِمْ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ وَهُوَ غَلَطَ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يَلَامُ أَحَدٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْحَطِيطَةَ فِيهِ بَلْ يُشْكِرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ لِوُجُوهِ النَّاسِ وَيُوجِرُ إِذَا فَعَلَهُ لِوُجُوهِ اللَّهِ .

10

قُلْتُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هُوَ عَيْنٌ مَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى فِي رَسْمٍ بَاعَ شَاةً مِنْهُ فِي الرَّسْمِ الْمَذْكُورِ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ وَاحِدًا أَقَامَ وَاللَّحْمُ ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ فَبِيعَ أَرْبَعَةَ هَلْ يُقَامُ لَهُ النَّاسُ قَالَ لَا يُقَامُ النَّاسُ لِوَاحِدٍ وَلَا لِإِثْنَيْنِ وَلَا لِثَلَاثَةٍ وَلَا لِأَرْبَعَةٍ وَلَا لِخَمْسَةٍ وَلَوْ رَفَعَ لِوَاحِدٍ لِاشْتَرَى سِلْعًا بِحُكْمِهِ إِذْ لَا يَبِيعُ مَعَهُ أَحَدٌ فَيَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا وَلَكِنْ يَبِيعُ هُوَ وَيَبِيعُ النَّاسُ مَعَهُ وَلَا يُقَامُ لِوَاحِدٍ وَإِنَّمَا يُقَامُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ إِذَا كَانَ جُلُّ النَّاسِ عَلَى سَعْرِ فَقَامَ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ فَحَطُّوا مِنَ السَّعْرِ فَأَدْخَلُوا الْفَسَادَ فَأَوْلَانِكَ⁽¹⁾ يُقَامُونَ مِنَ السُّوقِ أَوْ يُلْحَقُونَ بِسَعْرِ النَّاسِ هـ .

15

[121 مُنْكَرَاتُ الرِّبَا]

وَمِنْ أَكْبَرِ مَا بَقِيَ ذِكْرُهُ مِنْ مَنَاصِرِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي يَشْتَدُّ الْحُكْمُ فِي تَغْيِيرِهَا وَيَتَقَدَّمُوا⁽²⁾ بِالْتَّغْلِيزِ الْقَوِيِّ فِي زَجْرِ مَنْ أَدْعَنَ (f°96b) بِبِقَائِهَا وَتَقْرِيرِهَا مُنْكَرَاتُ الرِّبَا فَتِلْكَ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي أَدَانَ اللَّهُ فِيهَا بِالْحَرْبِ وَبِمَا وَقَعَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ مِنَ الْوَعِيدِ فِي شَأْنِهَا تَأَكَّدَ انْقِبَاضُ أَفْسِدَةِ الْعُقُلَاءِ مِنَ الْكُرْبِ قَالَ مَوْلَانَا الْكَرِيمُ فِي قُرْآنِهِ الْعَظِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾⁽³⁾ وَقَالَ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾⁽⁴⁾ وَقَالَ ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ

20

(3) قرآن : 278، 279

(4) قرآن : 275

(1) كذا في النص والصواب : أولئك .

(2) كذا في النص والصواب : يتقدمون .

مِنْ رَبِّا لِيَرْتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتُوا عِنْدَ اللَّهِ (١) ﴿ ونظيره في الآي القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة كثير .

5 وفي سماعٍ أشهب وسئل مالك عن قال أمر أبي طالق إن كان يدخل بطون العباد أختب من الشراب المسكر فقال مالك الدم والميتة ولحم الخنزير وما هذا عندي بالبين ثم تفكر فيها طويلاً ثم قال لو طلقها واحدة ثم أرتجمها فقبل له إنها ليست عنده إلا على واحدة فقال قال الله عز وجل في الربا ﴿ فاذنوا بحرب من الله ورسوله (٢) ﴾ وليس هذا في الخمر يأخذ ديناراً بدينارين يأكله إذا أخذ يشرب الخمر جليد وخلي وإذا أخذ الذي يأكل الميتة عذب عذاباً أليماً فأرى أن يفارق أصواته قال إذن أترى أن يفارقها قال نعم .

10 قال ابن رشد رحمه حمل مالك يمين الحالف بالطلاق على أنه لا يدخل بطون العباد شيء أختب من الشراب المسكر على أن المعنى فيه لا يدخل بطونهم شيء هو أشد في التحريم وأعظم في الإثم وأكبر في الجرم من الشراب المسكر ولذلك رأى الطلاق قد لزمه قيل له من أجل أنه رأى الربا أشد تحريماً وأعظم إثمًا وأكبر جرماً بدليل ما توعد الله به في الربا ولم يذكر في الخمر مثله فعلى هذا لو حلف أنه لا يدخل بطون العباد شيء أختب من الربا لم يخبث .

15 قلت وقد كثرت وقوع هذا المنكر الذي هو أختب المناكير جهاراً بين الناس بحيث لا يستخفي به أحد علمه أو جهله حتى أن زماننا هذا لهو الزمان الذي أخبر به الصادق الأمين صلعم (fo97a) من حديث أبي هريرة لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد فيه إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من تجارة فإننا لله وإنا إليه راجعون .

20 قال ابن المناصف في «تنبيه الحكام» فمنها من لا يكاد يخفى على أحد فلا يحتاج إلى التنبيه عليه كما عطاء درهم في اثنين والزيادة في دين على النظرة به واستعمال قبض بعض عن كل ما لم يحل وما أشبه ذلك من ظواهر الربا التي تعارفها الناس . ومنها دقائق تخفى على الأكثر ويقل مع ذلك وقوعها مثل أن يبيعه ثوباً بعشرة إلى شهر ثم يشتريه منه بثمانية نقداً أو إلى نصف شهر أو باثني عشر إلى شهرين وما أشبه هذا مما يطالع المتشوق منه على غرضه في مواضعه من كتب الفقهاء فليس هذا موضع ذكره .

25 ومنها ما هو في الحقيقة ظاهر معلوم وقد يخفى على آحاد من العوام وهو مما يكثر وقوعه فبعضه ما يقع من بيع وصرف كما لو اشترى منه سلعة بخمسة دينار ورد عليه صرف الباقي

دَرَاهِمَ وَاسْتَحَفَّ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ أَقْلَ مِنْ دِينَارٍ وَقَدْ أَجَازَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّسْبِيحَةِ فَاسِدٌ كَعَرَضٍ وَفِضَّةٍ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا بِرُبْعِ دِرْهَمٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ وَاسْتَحَفَّ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ بِدُونِ وَكَصَرْفٍ وَإِحَالَةٍ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهُ دِينَارًا بِدِرْهَمٍ فَيَحِلُّ عَلَيْهِ مَنْ يَقْبِضُهَا وَيُفَارِقُهَا الْمُحِبُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمُحَالِ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ فَعَلَى اخْتِلَافٍ .

5

وَكَفَسَخَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَيَتَّفِقُ أَوْ يَخْتَلِفُ فَيَتَصَارَفَانِ قَبْلَ الْمَحَلِّ أَوْ يَكُونُ دَيْنًا حَلًّا أَوْ لَمْ يَحُلَّ فِي سَلَمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَالْتِعَامَلِ عَلَى اضْطِرَافٍ مَا فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَتَرَاحَى الْقَبْضُ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ بِدَنَانِيرَ ذَهَبًا عَلَى أَنْ يَقْبِضَ فِيهَا دِرْهَمَ عَنْ كُلِّ دِينَارٍ كَذَا أَوْ يَبِيعَهُ بِدِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ فِيهَا دِرْهَمَ عَنْ كُلِّ دِينَارٍ كَذَا (f°97b) لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ ذَهَبٌ فَيَتَصَارَفَانِ الْآنَ عَلَى دِرْهَمٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلدَّرَاهِمِ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

10

[122 بَيْعُ الْجَوَاهِرِ]

وَمِنْهُ مَا قَدِ انْتَشَرَ وَوَقَعَتْ الْمُجَاهِرَةُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ كَبَيْعِ الْقَلَائِدِ وَبَيْعِ الْجَوَاهِرِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى سُنُورِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَبِيعُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مَنْظُومَةً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دِرْهَمٍ فَاسِدٌ لَا يَصْلُحُ 15 كَانَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي الْمَنْظُومِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا فَفَسَادُهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ بَيْعٌ وَصَرَفٌ إِلَّا أَنْ يَقِيلَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مَعَ السَّلْعَةِ حَتَّى تَكُونَ كَالْتَّبِيعِ أَوْ تَقِيلَ السَّلْعَةُ قَلَّةً بَيِّنَةً مُسْتَحَفٌّ نَقْدًا . وَالْوَجْهُ فِي بَيْعِ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُنْقَصَ وَيُبَاعَ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهِ أَوْ يُبَاعَ مَنْظُومًا بِعَرَضٍ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالكَبْرِ وَالشَّعِيرِ وَأَنْوَاعِ الْعَرَضِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ خَالِصٌ فَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْجَهَالَةِ بِبَعْضِ الْمَنْظُومِ وَعَظِيمِ 20 الْخَطَرِ وَالغَرَرِ .

[123 بَيْعُ الرَّكْبِ وَاللُّجْمِ وَقَوَائِمِ السُّيُوفِ]

وَمِنْ هَذَا مَا تَوَاطَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَعْلَنَ بِالنَّدَاءِ عَلَيْهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَبِمَحْضَرِ الْخَوَاصِّ وَالْكَافَّةِ مِنْ بَيْعِ الرَّكْبِ وَاللُّجْمِ وَقَوَائِمِ السُّيُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُحَلَّى بِأَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي لَهُ قَدْرٌ عَظِيمٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَذَلِكَ فَاسِدٌ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسٍ تِلْكَ 25

الْحُلْيَةِ تَبَعًا كَالثُلُثِ فَدُونَ وَإِنْ كَانَ يَغْيِرُ جِنْسِيهِ اسْتَحْفَ قَلَّتِ الْحُلْيَةُ أَوْ كَثُرَتْ وَكُلُّ ذَلِكَ نَقْدًا وَلَا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَسِيئَةٌ فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي الْحُلْيَةِ الصَّنْفَانِ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَيُبَاعُ كُلُّ ذَلِكَ بِعَرَضٍ سِوَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَلَا يُمَكِّنُ انْفِصَالُ الْحُلْيَةِ مِنْ هَذِهِ كَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي الْمَنْظُومِ . وَفِي اسْتِعْمَالِ الرَّكْبِ وَاللُّجْمِ بِتَحْلِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ نَظَرٌ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الَّذِي أُبِيحَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْمُصْحَفِ 5 وَالخَاتَمِ (f°98a) وَالسِّيفِ مِنَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً قُلْتُ وَفِي نَظَرِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِنْ تَوَقَّفَ نَظَرُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ تَبَعًا لِلْمَشْهُورِ فَمُسَلَّمٌ وَلَا تُسَاعِدُهُ عِبَارَةُ النَّظَرِ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا بِالْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى مِسْكَةٍ فِي الْعِقْدِ الْمَالِكِيِّ مُطَّلِعٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى اضْطِرَاحِهِ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي آلَةِ الْحَرْبِ حَيْثُ قَالَ «وَفِي حِلْيَةِ بَاقِي آلَةِ الْحَرْبِ 10 نَائِلُهَا يَجُوزُ فِيمَا يُطَاعَنُ بِهِ وَيُضَارَبُ لَا فِيمَا يُتَّقَى بِهِ وَيُتَحَرَّمُ . فَالْأَوَّلُ يَقُولُ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْحَرْبِ سِوَاءِ كَانَ مِنْ آلَةِ الرَّكْبِ وَالْمَرْكُوبِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَحَّحَهُ الشُّيُخُ لِإِزْمَامِهِ لِلْمَشْهُورِ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ بِالسِّيفِ لِمُنَاسَبَتِهِ وَصَفِ الْإِرْهَابِ لِلْمَعْدُودِ فِي الْجَمِيعِ وَتَخْصِيصُهُ بِالسِّيفِ تَحَكُّمٌ مَعَ انضِبَاطِ الْعِلَّةِ بِالْإِرْهَابِ فَلَا يَكُونُ فَرْقٌ بَيْنَ السَّلَاحِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالسَّرَجِ وَاللَّجَامِ وَالْمَهَامِينِ .

[124 فتوى الجَدِّ الأَعْلَى لِلْمُؤَلِّفِ]

15

وَقَدْ وَقَعَ فِي فَتْوَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ الْحَبْرِ الْمُحَقِّقِ شَيْخِ مَوْلَانَا الْجَدِّ الْأَعْلَى أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ الْعُقْبَانِيِّ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ تَحْقِيقَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ حِفْظًا وَتَعْلِيلًا السَّيِّدِ الْمُنَّمِ الْمَرْحُومِ أَبِي عَمْرَانَ مُوسَى ابْنِ (1) مُوسَى الْمِسْتَرَالِيِّ رَضِيَ جَوَازُ اتِّخَاذِ الرَّكَابِ مِنْ خَالِصِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا نَصَّهُ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ وَتَفْرِيعٍ حَسَنٍ وَتَوْجِيهِ وَتَعْلِيلٍ وَعَلَى تَحْلِيَةِ آلَةِ الْحَرْبِ عُمُومًا 20 بِالْفِضَّةِ خَاصَّةً أَوْ بِهَا وَبِالذَّهَبِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الرَّكَابِ خَالِصًا مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِمَا فَالرَّكَابُ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا بُدَّ لِلسَّرَجِ مِنْهُ كَالْقَبْضَةِ وَالرَّأْسِ وَمَا صِيغَ لِلسِّيفِ وَالتَّعَالِ وَالْأَزْنَادِ لِلجَفَنِ فَإِذَا جَازَ صَوْغُ مَا ذُكِرَ لِلسِّيفِ مِنْ خَالِصِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مِنْ خَالِصِ الْفِضَّةِ خَاصَّةً عَلَى اخْتِلَافِ الرَّأْيَيْنِ جَازَ تَقْرِيبًا عَلَى التَّعْدِيَةِ اتِّخَاذَ الرَّكَابِ خَالِصًا مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ أَوْ مِنْ خَالِصِ الْفِضَّةِ خَاصَّةً . ثُمَّ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ قَوْلًا (f°98b) يَتَرَجَّحُ بِهِ 25 قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَدَوِيهِ مَا نَصَّهُ : وَإِبَاحَةُ حِلْيَةِ السِّيفِ أَيْضًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ

(1) كذا في النص والصواب : موسى بن موسى .

وَلَيْسَتْ كَوْنُهُ سَيْفًا لِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ فَتَكُونُ إِمَّا لِمَا فِي تَحْلِيَّتِهِ مِنْ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ أَوْ التَّهْيِئَةِ
لِلْإِرْهَابِ غَالِبًا وَإِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي قُوَّةِ نَفْسٍ مُتَقَلِّدِهِ غَالِبًا فَلَا يُنَزِّلُ نَفْسَهُ مَنزِلَةَ مَنْ
لَا يُؤْبَهُ لَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي الثَّبَاتِ وَالْبُعْدِ مِنْ مَذْمُومِ الْجُبْنِ وَالْفِرَارِ .

وَلَمَّا رَأَى ابْنُ وَهْبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَيَعْنُ الشَّافِعِيَّةَ اسْتِثْوَاءَ آلَةِ الْحَرْبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِذِ
الْإِرْهَابُ فِي السَّيْفِ لَيْسَ بِمُجَرَّدٍ وَضِعَ الْجَلْبِيَّةُ فِيهِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى بَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ شِعَارُ أَهْلِ
النَّجْدَةِ وَالشُّجَاعَةِ وَعَلَامَتُهُمْ فَيُظَنُّ كَوْنُ ذِي الْمُحَلَّى كَذَلِكَ . وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ بِتَحْلِيَّةِ
السَّيْفِ بَلْ كَمَا تُشْعِرُ تَحْلِيَّةُ السَّيْفِ بِذَلِكَ يُشْعِرُ بِهِ تَحْلِيَّةُ غَيْرِهِ أَيْضًا إِذِ الْجَلْبِيَّةُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ
أَيْضًا سَرَجًا أَوْ غَيْرَهُ إِنَّمَا يَتَّخِذُهَا غَالِبًا الْمُبْرَزُونَ فِي النَّجْدَةِ وَالْجُرَّاءُ الْمَوْهُوبُ مِنْهُمْ صَارُوا
إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ السَّيْفِ وَبَيْنَ آلَةِ الْحَرْبِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّحْلِيَّةِ لِاسْتِثْرَاكِ الْجَمِيعِ فِيمَا هُوَ الْعِلَّةُ .
انْتَهَى مَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ لِتَقْلِيهِ مِنْ جَوَابِ هَذَا الشَّيْخِ رَضَهُ فِيمَا يَمُسُّنَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ أَفَادَ
فِيهِ وَأَجَادَ حِفْظًا وَلَفْظًا رَضَهُ وَشَكَرَ فِي الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ مَسْعَاهُ .

وَقَدْ ذَكَرَنِي مَوْلَانَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ السَّيِّدُ أَبُو الْفَضْلِ قَاسِمٌ مِنْ مَنَاقِبِ عِلْمِهِ وَسِيرَتِهِ مَا أُطِيلُ
بِتَقْيِيدِهِ هُنَا طَوْلًا يُثَبِّطُنِي عَنِ اسْتِيفَاءِ الْمَقْصُودِ الْأَهْمِّ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ وَجَدْتُهُ بِوَرَقٍ فِي يَدِهِ
يَنْسُخُ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ آخَرَ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ كِبَرِ سِنِهِ فَأَشْفَقْتُ مِنْ تَكْلُفِهِ النَّسْخَ لِمَا أَعْلَمُ
فِيهِ مِنْ كِبَرِ الْمَشَقَّةِ فَتَنَاوَلْتُهُ مِنْهُ وَقُلْتُ إِنِّي أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ فَأَخَذَ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَيَّ وَأَنَا أَكْتُبُ
ثُمَّ يُدْرِجُ فِي أَثْنَاءِ الْإِمْلَاءِ قَصْدًا لِلِاسْتِرَاحَةِ بَعْضَ مَا حَفِظَ مِنْ الْيَدِ مِنْ مَنَاقِبِ الشَّيْخِ وَغَزَارَةِ
عِلْمِهِ وَلَمَّا أَكْمَلْتُهُ بِالْكَتْبِ تَلَقَّيْتُهُ مِنْهُ رِوَايَةً وَدِرَايَةً رَضَهُمُ (r99a) وَحَشَرْنَا فِي زُمَرَتِهِمْ ،
فَانظُرْ أَنْتَ بِسَدِيدِ نَظْرِكَ فِي الْمَنَاصِفِ فِي تَنْبِيهِهِ بِقَوْلِهِ فِيهِ نَظَرٌ هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْ قَلَّةِ الْإِطْلَاعِ
عَلَى مَا لَا يَخْفَى نَقْلُهُ نَصًّا وَتَوْجِيهًا .

20

[125] إِرْبَاءُ التُّجَّارِ فِي أَثْمَانِ السَّلْعِ

ثُمَّ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ إِرْبَاءُ بَعْضِ التُّجَّارِ فِي أَثْمَانِ السَّلْعِ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَشْرَةِ فَيَعْرِفُ
بِأَحْدَى عَشْرٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ مَا يَخْفَى عَلَى فَاعِلِهِ أَوْ يُغَالِطُ فِي مَعْرِفَةِ وَجْهِ فَسَادِهِ مِثْلَ
أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَشْرَةِ نَسِيئَةً فَيَعْرِفُ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا الشَّرَاءِ وَيَكْتُمُ النَّسِيئَةَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَ النَّسِيئَةِ
مِمَّا يَرْفَعُ فِي الثَّمَنِ فَهَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ وَتَعَيَّنَ لَهُ قَدْرًا مِنَ النَّسِيئَةِ حَرَامٌ وَنَوْعٌ مِنَ الرِّبَا
وَالْتَدْلِيسِ وَلِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنَ الْإِرْبَاءِ وَفَسَادِ الْمُعَارَضَةِ كَثِيرَةٌ
جِدًّا فَيَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ الْبَحْثُ عَنْهَا وَالْإِجْتِهَادُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالْإِشْتِدَادِ وَأَنْ يُقَدِّمُوا فِي

الأسواق التي يكثر ذلك فيها أمناء ثقات علماء ليردعوا عن موافقته من يتعاطاه من أهل الشر والفساد ويعلموا جهلة الناس بقوة وعزيمة وجلالة وعلى فاعل الربا العقوبة الموجبة إن لم يغير بجهل والله المؤيد للنصرة على الحق وإذعان الكافة له من الخلق .

[126 فصل « ما يمنع من البيوعات وما لا يصح العقد عليه »]

5 ولما كان مغير المنكر يفارق القاضي كما قال العلماء رضي الله عنهم في كونه يتعرض للفحص عن المحرمات فيجد في إزالتها ويحذر من الوقوع فيها وإن لم يثمه إليه والقاضي لا يحكم إلا فيما رفع إليه قالوا فموضوع الحصة الرهبة وموضوع القضاء النصفة وتقدم من كلام شهاب الدين أنه لا يقتصر على المنع من المحظورات بل ويرشد لإثبات المندوبات والتحقق من الوقوع في المكروهات حسن مني أن تلحق في هذا الفصل لختام الباب السابع 10 تقييد ما يمنع من البيوعات وما لا يصح العقد عليه في ضروب المعاوضات على حسب اختصار (f°99b) بعض الفضلاء وجمعه ليتم فائدة نفعه (1).

فلا يجوز بيع الجز والخنزير والقردة والخمر والميتة والدم والنجاسات وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والحبات والكلاب التي لم يؤذن في اتخاذها وتزاد الصواغين والصور وآلات الملاهي والأخباس ولحوم الضحايا والمربد والمكاتب والحيوان المريض مريضاً مخوفاً والأمة الحامل بعد ستة أشهر والحيوان بشرط الحمل وما في بطون الحيوان واستنساؤه والطيور 15 في الهواء والسماك في الماء والعبء الأبق الذي لا يعرف موضعه والجمل الشارد والغائب على غير الصفة والبيع بغير قلب ويدنانير غير مسماة في بلد نقده مختلف وملك غيره والمغصوب وكل ما فيه خصومة والدين على الميت والغائب وما لم يبد صلاحه من زرع أو ثمر على التبعية ولا الجارية على الرقيق بالبراءة من الحمل وسلعة بعينها على أن تقبض إلى أكثر من ثلاثة أيام والدار بشرط سكناه أكثر من سنة والذابئة بشرط ركوبها أياماً كثيرة والبيع بثمن مجهول وبكيل مجهول . وفي وقت الجمعة وبيع حاضر لباد وبيع الرجل على بيع أخيه . وقد ركن إليه وبيع التفرقة وعقاراً لا مدخل له وبيع الفصيل والقصب على أن يزيد في نباته أو يطيب وسلعة بحكمه وبحكم غيره ونيل المعاون وغيرها . والبيع على شرط حميد بعد الغيبة وبيع سلعة بجزاف من العين وبيع حائط فيه أنواع ويستثنى البائع شجراً يختارها 20 وشيراً ثمر شجرات يختارها وبيع شاة ويستثنى عضواً منها كالفخذ والبطن أو يستثنى الكبد وأرطالاً أكثر من الثلث وبيع لبن غنم معينة مدة معلومة وهي دون العشرة وبيع قمح أو زيتون على أن على البائع حصادة أو عصرة وبيع لحم شاة وهي حية وطعام الطعام إلى أجل (1) كذا في النص والصواب : ليعم فائدة نفعه .

وَتَقَدُّ بِتَقْدِيرِ إِلَى أَجَلٍ وَلَا شَيْءٌ بِجِنْسِهِ إِلَى أَجَلٍ مُتَفَاوِضًا (f°100a) إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ مَنَافِعُهُمَا
وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِذَا ابْتِيعَ عَلَى الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ .

5 وَلَا يَجُوزُ التَّفَاوُضُ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّقْدِيرِ وَكُلُّ جِنْسٍ فِيهِ الرُّبَا إِذَا بِيَعَ
بِمِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مَعَ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ أَوْ مَعَهُمَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجُزْأِ فِيمَا تَقَدُّ
أَعْيَانُهُ وَأَحَادُ جَمَاعَاتِهِ كَالْحَيَوَانِ وَالشَّيْبِ وَالْجَوَاهِرِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّنِيَا كَبَيْعِ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ
لَا يَبِيعُهَا أَوْ لَا يَهَبُهَا وَأَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ وَأَنْ لَا يُجِزِّهَا الْبَحْرَ أَوْ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَهَا أُمَّمٌ وَكَلِدٌ
أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَنْزِلَ عَنْهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُدْبِرَهَا أَوْ يُكَاتِبَهَا أَوْ يَغْتَبِقَ إِلَى أَجَلٍ أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا
فَبَائِعُهَا أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى أَجَلٍ بَعِيدٍ لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ لَهُ
أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَاءَهُ بِالثَّمَنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

10 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رُطْبٍ بِبَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ كَالرُّطْبِ بِالثَّمْرِ وَالْعَنْبِ بِالزَّيْبِ أَوْ بِعَصِيرِهِ وَالْعَجِينِ
بِالدَّقِيقِ أَوْ بِالْحِنْطَةِ وَاللَّحْمِ النَّيِّ بِالْقَدِيدِ أَوْ بِالمَشْوِيِّ وَالسَّمْنِ بِالزَّيْتِ أَوْ بِاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ بِالْحَبِينِ
وَالثَّمْرِ بِرُبِّهِ وَالْجُلْجُلَانَ بِزَيْتِهِ وَالْحِنْطَةَ الْمَبْلُوطَةَ بِالنَّيَابِسَةِ وَالشَّاةَ اللَّبُونِ بِاللَّبَنِ إِلَى أَجَلٍ وَيَجُوزُ
ضِدُّهُ .

15 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ جُزْأً مَعَ الْعَقَارِ وَالْمَرْوُضِ كَمَا لَا يَجُوزُ الْعَقَارُ وَالْمَرْوُضُ بَعْضُهُمَا جُزْأً
وَبَعْضُهُمَا كَيْلًا وَلَا يَجْمَعُ الرَّجُلَانِ سِلْعَتَيْهِمَا فِي الْبَيْعِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمِ بَاعَ
وَلَا بِمِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَحْضَمَتْ إِحْدَاهُمَا فَهَذِهِ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ لَكِنَّ الْجَادَةَ
الْمَنْعُ وَعَلَيْهِ يَتَعَمَّدُ مُغَيَّرُ الْمُتَكَرَّرِ إِنْ وَقَعَ إِطْلَاعُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَهُنَا أَنَاخَتْ لِي فِي هَذَا الْبَابِ رِكَابُ الْإِطْلَاعِ وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِفَايَةٌ
وَأَمَّا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِي التَّوْفِيقَ وَالْمُرْشِدُ لِلْمُعْتَدِرِ عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ .

20

البَابُ الثَّامِنُ

فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الذَّمَّةِ وَمَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ (f°100b)

فَأَمَّا مَا يَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَالْإِحْتِسَابُ فِيهِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ فَيَنْتَقِصُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا
إِنْ أَعْلَنُوهُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَوَجِبَ قَتْلُهُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ فَهْمٌ فِيهِ وَالثَّانِي مَا
إِنْ أَعْلَنُوهُ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَوَجِبَ تَأْدِيبُهُمْ عَلَيْهِ وَرَدُّعُهُمْ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ .

25 فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَا إِنْ أَعْلَنُوهُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَمِنْهُ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى

الْمُسْلِمِينَ مُتَلَصِّصِينَ أَوْ مُتَعَصِّبِينَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لِحِقْفِهِمْ وَلَا أَدَى فِي أَنْفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّوْا
بِأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّكْثِ وَالْخُرُوجِ مِنْ ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَاتَلُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَتَّعُوا
أداءَ الْجِزْيَةِ عِنَادًا أَوْ بَعْدَ الْفِرَارِ كُلُّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ يُسْتَبَاحُونَ بِهِ كَالْحَرْبِيِّينَ .

5 قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَإِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُحَارِبِينَ أَوْ مُتَلَصِّصِينَ فَأَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا
حُكْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِذَا حَارَبُوا وَإِنْ خَرَجُوا نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَمَتَّعًا لِلْجِزْيَةِ وَأَمْتَنَعُوا مِنْ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظَلِّمُوا وَالْإِمَامُ عَدْلٌ فَهَمُّ فِيءٍ وَمَنْ هَرَبَ مِنْهُ إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ نَقْضًا لِلْعَهْدِ
فحَارَبَ ثُمَّ أُسِرَ فَهُوَ فِيءٌ لَا يُرَدُّ إِلَى ذِمَّتِهِ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ لِغَيْرِ ظُلْمٍ رَكِبُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ لِيُظَلِّمَ
رُدُّوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ فَيْئًا وَقَالَ غَيْرُهُ وَلَا يُرَدُّ الْحُرُّ إِلَى الرِّقِّ أَبَدًا وَيُرَدُّونَ إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلَا
يَكُونُونَ فَيْئًا .

10 قُلْتُ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْغَيْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ هُوَ أَشْهَبُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ
قَالَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا قَطَعُوا الطَّرِيقَ وَقَاتَلُوا عَلَى الْعَصِيَّةِ وَظَفِرَ بِهِمْ
فَلِيُحْكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا إِنْ خَرَجُوا نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَمَتَّعًا مِنَ الْجِزْيَةِ مِنْ
غَيْرِ ظُلْمٍ ظَلِمُوا بِهِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا قُوتِلُوا أَوْ يَكُونُونَ فَيْئًا .

15 وَقَالَ أَشْهَبُ لَا يَكُونُونَ فَيْئًا وَيُرَدُّونَ إِلَى ذِمَّتِهِمْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (١٥١٠١ا) بِنَاءً عَلَى أَنَّ
الذِّمَّةَ تَقْتَضِي الْجِزْيَةَ بِدَوَامِ الْعَهْدِ أَوْ أَبَدًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي شَرْحِهِ لَا يَعْني أَنَّ هَذَيْنِ
الْقَوْلَيْنِ يَجْرِيَانِ عَلَى أَنَّ الذِّمَّةَ الْمُطْلَقَةَ هَلْ مَعْنَاهَا الدَّوَامُ بِدَوَامِ الْعَهْدِ . أَوْ أَبَدًا يَعْني فَإِذَا
أَنْقَضَهُ الذِّمِّيُّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا وَاسْتِرْفَاقُهُ فِي الْأَوَّلِ جَائِزٌ وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَوْ
مَعْنَاهُ الدَّوَامُ الْأَبَدِيُّ ، وَالْجِزْيَةُ وَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْجِزْيَةَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الرِّقِّ أَبَدًا ، وَهَذَا رَأْيُ أَشْهَبِ هـ .

20 وَمِنْ تَمَامِ مَا فِي الْمَوَازِيَةِ ، قَالَ أَشْهَبُ وَيُقْتَلُ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَيُخْرَجُ مَنْ خَرَجَ قَالَ ابْنُ
الْمَوَازِ وَقَفَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَتْلِ فِيمَا كَانُوا قَتَلُوا أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُمْ ، وَقَالَ فِيهِمْ لَا أَدْرِي قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَرَةَ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا قَتَلَ فِي مَصَافٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا .

قُلْتُ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ ابْنُ الْقَاسِمِ بِمَا قَالَه أَشْهَبُ مِنْ قَتْلِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْقَوَدِ بِمَنْ قَتَلُوا فِي
هَذِهِ الصُّورَةِ مُرُورًا مَعَ أَصْلِهِ فِي أَنْهُمْ يَنْقُضُهُمُ الْعَهْدَ عَادُوا حَرْبًا وَالْحَرْبِيُّ إِذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى دِينِهِ لَا يُقْتَلُ قَوْدًا بِمَنْ قَتَلَ .

25 وَأَشْهَبُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ عَلَى حُكْمِ الذِّمَّةِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ لِاسْتِرْفَاقِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ
لَمْ يَزَالُوا يَقُولُ بِالْقَوَدِ مِنْهُمْ ضَرْبَةً لِأَزْمِ كَمَا إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا عَدُوَّنَا .

وَفِي سَبَاحِ عَيْسَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ يَخْرُجُ رِجَالُهُمْ وَيُحَارِبُونَ فَيُظْفِرُ بِهِمْ هَلْ تُسْتَحَلُّ بِذَلِكَ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَمَنْ يَزْعُمُ مِنْ ضَعْفَاءِ رِجَالِهِمْ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَ وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا وَاسْتَحَلَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَوْلَادُهُمْ الْمُرَاهِقُونَ وَالْأَبْكَارُ تَبَعًا لَهُمْ يُسْتَحَلُّونَ وَيُسَبَّوْنَ وَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ ، (وَأَمَّا مَنْ يَرَى) أَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُغْنِ شَيْئًا مِثْلَ الضَّعِيفِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، الزَّمِينِ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَحَلُّوا وَلَا يُقْتَلُوا وَلَا يُسْتَرْقَوْا عَلَى حَالٍ قَالَ : وَإِنْ نَقَضُوا وَقَاتَلُوا وَظَهَرَ عَلَى الذَّرِيَّةِ قَبْلَ (f°101b) أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ اسْتَحْلَاؤُهُمْ أَيْضًا وَسُبُّوهُمُ ، وَكَانُوا كَسَبِيلٍ مَا فَسَّرْتُ . وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا لَمْ يَنْقَضُوا مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ نَقَضُوا وَخَرَجُوا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَبَقِيَتِ الذَّرِيَّةُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تُسْتَحَلَّ الذَّرِيَّةُ ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَى الذَّرِيَّةِ سَبِيلٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ ، وَإِنْ تَحَمَّلُوا الذَّرِيَّةَ مَعَهُمْ فَظْفِرَ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَهَمُّ كُلُّهُمْ قِيَّةٌ بِحَالٍ مَا فَسَّرْتُ لَكَ إِذَا كَانُوا قَدْ نَقَضُوا وَأَمْتَنَعُوا وَكَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا كَمَا أَخْبَرْتُكَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ وَيُقِيمُونَ شَيْئًا يُعْرَفُ بِهِ مَا قَامُوا بِهِ لَمْ يُقَاتَلُوا وَلَمْ يُقْتَلُوا .

قَالَ : فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يُسْتَحَلُّوا وَلَمْ يُسْتَرْقَوْا وَلَا يُسَبَّ بِشَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا ذَرَارِيهِمْ وَتُرِكَوا عَلَى حَالِهِمْ وَذَمَّتِهِمْ ، وَإِنْ تَحَمَّلُوا إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ بِذَرَارِيهِمْ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ يُسْتَحَلَّ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ إِلَّا أَنْ يُعِينُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، وَيُقَاتِلُوا مَعَ الْعَدُوِّ فَيُسْتَحَلُّونَ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِمْ وَبِذَرَارِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ سُنَّةُ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا جِنْتِيذَ حَرْبًا وَعَدُوًّا .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَعَاتَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى أَتْبَاعِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ أَهْلَ الذَّمِّ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ وَمَنَعُوا الْجَزِيَّةَ ، وَخَرَجُوا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ حَرْبًا وَعَدُوًّا وَيُسَبَّوْنَ وَيُقْتَلُونَ ، إِلَّا أَشْهَبَ فِي الْمُدُونَةِ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَعُودُ الْحُرُّ إِلَى الرِّقِّ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَصَحُّ فِي النَّظَرِ مِنْ قَوْلِ أَشْهَبَ ، لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ بِعِتَاقَةٍ مِنْ رِقِّ مُتَقَدِّمٍ فَلَا يَنْتَقِضُ وَإِنَّمَا تُرِكَوا عَلَى حَالِهِمْ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَدِمَائِهِمْ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا بَدَلُوهُ مِنَ الْجَزِيَّةِ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) الْآيَةَ :

فَإِذَا مَنَعُوا الْجَزِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لَهُمُ الْعِوَضُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ الرَّجُوعُ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا كَالصَّلْحِ (f°102a) يَنْعَقِدُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطٍ فَإِذَا لَمْ يُؤْفَوْا

بِهَا أَنْتَقَضَ الصُّلْحُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾⁽¹⁾ وَكَمَنْ اسْتَحْرَى دَارًا مُشَاهِرَةً فَإِذَا مَنَعَ الْكِرَاهَ أَخْرَجَ مِنَ الدَّارِ .

وَقَدْ أَحْتَجَّ لِذَلِكَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَاحٌ فِي بَنِي قَرِيظَةَ الْكَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُهَادَنَةً وَمُعَاهِدَةً وَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا كَأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ غَلِبُوا فَأَقْرَأُوا تَحْتَ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَدَاءِ الْجَزْيَةِ . 5

وَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِيهَا قَدْ مَضَتْ فِي ذَلِكَ السَّنَةِ مِنَ الْمَاضِينَ فَذَكَرَ قِتَالَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْأِسْكَنَدَرِيَّةَ فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَنَةً لَذَكَرَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفَرَّقَ فِي الرَّوَايَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَبَيْنَ الشُّبُوحِ وَسَاوَى بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَحُ وَجَعَلَ نَقْضَ كِبَارِهِمْ نَقْضًا عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ عَلَيْهِمْ . 10

وَإِخْتَارَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ مُكْرَهُونَ غَيْرُ رَاضِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽²⁾ وَيُحْمَلُ الْخِلَافُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا جُهِلَ أَمْرُهُمْ وَادَّعُوا الْإِسْكَرَاءَ وَالْغَلْبَةَ عَلَى مَا يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَبَاحُونَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا بِبَيِّنٍ وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ سَبِّهِمْ وَقَتْلِهِمْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَّا بِبَيِّنٍ .

فَإِنْ قُلْتَ مَا وَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَالْعُنْبِيَّةِ وَالْمَوَازِيَّةِ مِنْ تَقْيِيدِ حُكْمِ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَذَرِيَّتِهِمْ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ بِمَا إِذَا لَمْ يُظْلَمُوا وَالْإِمَامُ مَعَ ذَلِكَ عَدَلٌ غَيْرُ جَائِرٍ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ مِنْ أَجْلِ ظُلْمٍ لِحِفَّتِهِمْ أَوْ مِنْ تَقْيِيدِ جَوْرِ الْإِمَامِ الْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعُودُونَ⁽⁴⁾ إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلَا يُسْتَرْقُونَ بِذَلِكَ فَهَلْ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . 15

قُلْتُ بَلَى هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرُهُ . قَالَ فِيهِ فَإِنْ نَقَضُوا لِظُلْمٍ لَمْ يُسْتَرْقُوا (f° 102b) عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَمَّا الشَّاذُّ فَهَوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الدَّوْدِيِّ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُمْ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ وَلَوْ كَانُوا مَظْلُومِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعَاهَدُوا عَلَى أَنَّهُمْ يَظْلَمُونَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَلَمُوهُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَنْ فَرَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُ لَا يَكُونُ ظَالِمًا . 20

وَجَعَلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التُّونِسِيُّ شَارِحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ إِطْلَاقَ هَذَا النَّقْضِ لِلْعَهْدِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَلَمُوهُمْ أَوْلَى بِالْحَقِيقَةِ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا نَابَلُوا ذِمَّةً 25

(3) قرآن : 164،6

(4) هكذا في النص والصواب : يعودون .

(1) قرآن : 10،48

(2) هكذا في النص والصواب : لا تزر .

الإسلام لِأَجْلِ ذَلِكَ التَّعْيِينِ إِطْلَاقُ النَّقْضِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَلِكَ مُجَازٌ (وَإِنَّمَا صَحَّحَ هَذَا التَّجَوُّزُ فِي إِطْلَاقِ النَّقْضِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَلِكَ مُجَازًا) (1) وَإِنَّمَا صَحَّحَ هَذَا التَّجَوُّزَ فِي إِطْلَاقِ النَّقْضِ عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ لِبِلَادِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهَا فَصَارَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي حَالَةٍ ظَلَمِهِمْ لِكِرَاهَتِهِمْ مَا أَعْطَوْا أَوْلَى مِنَ الْعَهْدِ وَلَا عَدَمَ رِضَى بَدْوَامِهِ بَلِ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْفُوا لَهُمْ بِمَا عَاهَدُوهُمْ عَلَيْهِ فَكَانُوا أَوْلَى بِنَقْضِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ .

5

[127 أَصْلُ ضَرْبِ الْجَزِيَةِ وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا]

تَنْبِيهُ: هَذِهِ الْجَزِيَةُ أَصْلُ ضَرْبِهَا وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا إِذْ لَالُ الْكُفْرِ وَإِعْزَازُ الْإِيمَانِ إِذْ لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً لَكِنَّهُ خَلَقَهُمْ فَرِيقَانِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (2) ، وَإِنَّمَا أَعَدَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ بِمَا بَعَثَ بِهِ خَاتِمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَعَدَّ النَّارَ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ وَخَيْرُهُ خَلْقُهُ بِنِقَاءِ الْكُفْرِ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا تَحْتَ الْإِذْلَالِ بِهِ وَالْهَوَانِ بِهِ يَظْهَرُ

10

إِعْزَازُ كَلِمَةِ الْإِيمَانِ .

فَقَوْلُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى بِالْدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ أَمْرُهُ بِهِ وَلَا قَتْلٌ وَلَا أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَصْلَ لَهُ ضَرْبِ جَزِيَةٍ وَلَا أَخَذَهَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ وَهِيَ الَّتِي أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَحِينَئِذٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ فَأَصْدَعُ بِمَا تُوَمَّرُ ﴾ (f° 103a) وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿ (3) وَقَوْلُهُ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (4) وَقَوْلُهُ ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ﴾ (5) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَذِنَ اللَّهُ تَع - لَهُ 15 وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَمَّنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ ، فَقَالَ تَع - ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِنَانِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (6) وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِن قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (7) وَقَالَ تَع ﴿ فَإِن أَعْتَزَلْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (8) .

20

فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى وَالْمُسْلِمُونَ حَتَّى نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ لِشِمَانِ سِنِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فَأَمَرَهُ بِقِتَالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ قَاتَلَهُ أَوْ مَنْ كَفَّ عَنْ قِتَالِهِ إِلَّا مَنْ عَاهَدَ فَقَالَ ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (9) إِلَى قَوْلِهِ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴿ (10) الْآيَةُ فَلَمْ يَسْتَنْزِلْ عَلَى الْعَرَبِ إِلَّا

(1) كذا في النص والصواب حذف الجملة لأنها تكرر .

(2) كذا في النص والصواب : فريقتين فريقاً في الجنة

(3) قرآن : 90:4

(4) قرآن : 89:4

(5) قرآن : 256:2

(6) قرآن : 5:9

(7) قرآن : 13:5

(8) قرآن : 39:22

(9) قرآن : 2:191

(10) قرآن : 9:5

الإسلام ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرَهُ ، وَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُودُوا الْجِزْيَةَ فَقَالَ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ ذَاكِرُونَ ﴾ (1) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ تَعَلَّقَ مِنَ الْعَرَبِ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْحَقُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ مَجُوسَ الْعَجَمِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . 5

[128 أَصْنَافُ الْكُفَّارِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ]

فَالْكَفَّارُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الشَّيْخِ ابْنِ رُشْدٍ رَحِمَهُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِاتِّفَاقٍ وَصِنْفٌ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِاتِّفَاقٍ ، وَصِنْفٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ عَلَى إِخْتِلَافٍ ، وَصِنْفٌ يُخْتَلَفُ فِيهَا بِؤُخْذِ مِنْهُمْ .

10 فَمَا الَّذِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِاتِّفَاقٍ فَأَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ مِنَ الْعَجَمِ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ (f°103b) تَع ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ ذَاكِرُونَ ﴾ (3) .

15 وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْعَجَمِ وَهُمْ مَا عَدَا الْعَرَبَ بِالسَّنَةِ وَالْقِيَّاسِ أَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُرِيدُ فِي الْجِزْيَةِ وَأَخَذَهُ صَلَاحٌ مِنَ الْمَجُوسِ الْبَحْرِيِّينَ ، وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَهَوَّ أَنْ الْجِزْيَةَ إِذَا كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذْلاً وَصِغَاراً مَعَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ لِإِقْرَارِهِمْ بِالنَّبُوَّةِ وَالشَّرِيعَةِ الْمُنْتَقِمَةِ فَالْمَجُوسُ أُخْرَى بِذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا لَا يَقْرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ فِي أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . مَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِينَ يُعَلِّمُ كِتَابَهُمْ عَلَى ظُهُورٍ وَاسْتِفَاضَةٍ .

20 وَأَمَّا الَّذِينَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِاتِّفَاقٍ فَكُفَّارُ قُرَيْشٍ وَالْمُرْتَدُونَ ، أَمَّا الْمُرْتَدُونَ ، فَلَأَنَّهُمْ لَيْسَ هُمْ عَلَى دِينِ يَوْمِ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاصْرَبُوا عَنْقَهُ . وَأَمَّا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقِيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا لَمْ تُؤْخَذِ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ ذَلَّةٌ وَصِغَارٌ لِمَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخَصَّصُوا مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ بِالْإِجْمَاعِ

(3) قرآن : 9، 29

(1) قرآن 9، 29

(2) كذا في النص والصواب : عبد الرحمان بن عوف .

وَلَمْ يَجْزُ فِي أَمْرِهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ وَهَذَا الْإِجْمَاعُ حَكَاهُ ابْنُ الْجَهْمِ ، وَقَالَ الْقُرَظِيُّ إِنَّمَا لَمْ تُؤْخَذِ الْجَزِيَّةُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَلَا يَكُونُ قُرَيْشِيٌّ كَافِرًا إِلَّا مُرْتَدًّا وَالْمُرْتَدُّ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ .

5 وَأَمَّا الَّذِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ عَلَى اخْتِلَافٍ فَمُشْرِكُوا^(١) الْعَرَبِ وَمَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ . أَمَّا مُشْرِكُوا^(١) الْعَرَبِ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ (f°104a) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا .

10 وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِكْرَامًا لَهُمْ فَعَلَى قَوْلِهِ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ وَدَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْإِكْرَامِ لَهُمْ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ إِذْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ . وَهَذَا يَأْتِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْمَجُوسَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَعَلَى قَوْلِهِ لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ .

15 وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْتَلَفُ فِيهَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ فَانصاري العرب ذهب مالِكٌ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَحُجَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(٢) وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي جَزِيَّتِهِمُ الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً إِكْرَامًا لَهُمْ ، وَقِيلَ بَلْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ بِاسْمِ الْجَزِيَّةِ .

20 فَالَّذِي يَتَحَصَّلُ فِي الْجَزِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ حَاشَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَالثَّانِي تُؤْخَذُ مِنْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ حَاشَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلَانِ الْأَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ .

قُلْتُ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بَنُ الْحَاجِبِ الْإِجْمَاعَ عَلَى اخْتِلاَفِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً وَفِي مَنْ سِوَاهُمْ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ غَيْرَ أَنَّ شَارِحَ مُخْتَصَرِهِ الشَّيْخُ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(٣) تَأَوَّلَ بَعْضَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ .

25 فَقَالَ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ الْمَشْهُورُ أَخَذَهَا مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عُمُومًا وَيَعْنِي بِهِ مَنْ عَدَا الْمُرْتَدَّ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَمُقَابِلُهُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ

(1) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصَّوَابُ : مُشْرِكُو الْعَرَبِ . يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأَوْلَيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ .
(2) قُرْآن : 23:9 . كَذَا فِي النَّصِّ وَالتَّلَاوَةِ : وَمَنْ
(3) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصَّوَابُ : الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

مِنْهُمْ (f°104b) عُمُومًا وَلَا خُصُوصًا وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَهَمَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْكُفَّارِ لِمَا يُعْطِيهِ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهَا لَا تَتَوَخَّذُ مِنَ الْمَجُوسِ فَمَا أَظُنُّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسِ الْعَجَمِ .

قُلْتُ فَالَّذِي نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ مَجُوسِ الْعَجَمِ مِثْلَ الْكِتَابِيِّينَ لَيْسَ بِمَدْخُولٍ بِنَقْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عُمُومَ مَنَعَ الْأَخْذَ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ وَلِعَدَمِ صِحَّةِ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ فِي شَأْنِ مَجُوسِ الْعَرَبِ وَهَذَا يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ غَيْرَ أَنَّ عِبَارَةَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ فِي نَقْلِ هَذَا الْقَوْلِ هَكَذَا .

وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ إِلَى قَبُولِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ إِلَّا الْعَرَبَ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ الْعَرَبِيُّ كُفْرًا يَدْخُلُ بِهِ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ لَا يَبْعُدُ إِدْخَالَ الْمَجُوسِيِّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ إِدْخَالُ الْوَلَيْتِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[129 الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ]

وَفَائِدَةُ أَخْذِهَا مِنْهُمْ الْجَزَاءَ عَلَى تَأْيِينِهِمْ مَعَ إِفْرَاقِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَهِيَ عَلَى وَجْهَتَيْنِ عَنَوِيَّةٌ وَصُلْحِيَّةٌ . فَأَمَّا الصُّلْحِيَّةُ فَلَا حَدَّ لَهَا إِذْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَيْهَا وَلِأَنَّهَا مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا يُرَاضِيهِمْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَعَلَى أَنْ يَقْرَءُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ تَجَرَّى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَخَّذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

كَذَا نَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْجَزِيَّةَ الصُّلْحِيَّةَ لَا حَدَّ لَهَا إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَاهَا يُلْزَمُ أَهْلَ الْحَرْبِ الرُّضَى بِهِ لِأَنَّهَا مَالِيكُونَ لِأَمْرِهِمْ وَأَنَّ لِأَقْلَاهَا حَدًّا إِذَا بَدَّلُوهُ لَزِمَ الْإِمَامُ قَبُولَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ فِتْنَتَهُمْ لِقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ (1) وَلَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ حَدًّا .

وَالَّذِي يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ عِنْدِي أَنَّ أَقْلَهَا مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْعَنْوَةِ (f°105a) فَإِذَا بَدَّلَ ذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ فِي الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُؤَدَّوهُ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ لَزِمَ الْإِمَامُ قَبُولَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ فِتْنَتَهُمْ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ فِي الصُّلْحِ أَقْلٌ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَقْلٌ

الجزية ديناراً ولا يُقدَّر أكثرها لِأَنَّهُ إِذَا بَدَلَ الأَغْنِيَاءُ دِينَارًا حَرَمَ قِتَالَهُمْ وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الجزية دينارٌ بِقَوْلِهِ وَلَا يُقدَّرُ أَكْثَرُهَا فَقَوْلُهُ وَلَا يُقدَّرُ أَكْثَرُهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِكَثْرَةِ مَا يَبْدُلُونَهُ مِنَ الصُّلْحِ حَدًّا لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ بِخِلَافِ أَهْلِ العُنُوقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَجَاوَزَ فَرَضَ عُمَرَ فِيهِمْ .

[130] انْقِسَامُ الجزية الصلحية إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْجٍ]

5

ثُمَّ هَذِهِ الجزية المصالحُ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ الجزية مُجَمَّلَةً عَلَيْهِمْ . وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مُفْرَقَةً عَلَى رِقَابِهِمْ دُونَ الأَرْضِ . وَالثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ مُفْرَقَةً عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِهِمْ أَوْ عَلَى أَرْضِهِمْ دُونَ رِقَابِهِمْ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ كَذَا وَكَذَا وَعَلَى كُلِّ زَيْتُونَةٍ كَذَا وَكَذَا وَعَلَى مَبْدَرٍ كُلِّ قَفِيرٍ مِنَ الأَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَلِكُلِّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الأَوْجِ أَحْكَامٌ تَخْتَصُّ بِهِ .

10

فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الجزية مُجَمَّلَةً عَلَيْهِمْ فَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى أَنَّ الأَرْضَ مَوْقُوفَةٌ لِلجزية لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُفْسَمُ وَلَا تَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَأَنَّ مَا لَمْ يَمُتْ مِنْهُمْ لَوَارِثِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَرَثَةٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَذَهَبَ ابْنُ القَاسِمِ إِلَى أَنَّ أَرْضَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِمْ يَبِيعُونَهَا وَيَرِثُونَهَا وَيَقْتَسِمُونَهَا وَتَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَأَرْضُهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِ مَوَدَّتِهِ وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنَ الوَصَايَا وَإِنْ أَحَاطَتْ بِأَمْوَالِهِمْ وَلَا يُنْقِصُونَ مِنَ الجزية شَيْئًا لِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ .

15

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الجزية مُفْرَقَةً عَلَى رِقَابِهِمْ فَلَا اخْتِلَافَ أَنَّ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَمَالَهُمْ يَبِيعُونَ وَتَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا (f°105b) عَلَيْهَا وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَأَرْضُهُ وَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ .

20

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الجزية مُفْرَقَةً عَلَى الجَمَاحِمِ وَالأَرْضِ أَوْ عَلَى الأَرْضِ دُونَ الجَمَاحِمِ فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ بَيْعِ الأَرْضِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا - أَنَّ البَيْعَ لَا يَجُوزُ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الحَرَبِ مِنَ المُدَوَّنَةِ وَالثَّانِي - أَنَّ البَيْعَ جَائِزٌ وَيَكُونُ الخَرَاجُ عَلَى المُبْتَاعِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ البَائِعُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَشْهَبَ وَقَوْلُهُ فِي المُدَوَّنَةِ وَلَا اخْتِلَافَ أَنَّهَا تَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَأَنَّهُمْ يُورِثُونَهَا قَرَابَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ المُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ .

25

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ هَلْ حُكِمَ أَرْضِ الْعُنُوةِ مِثْلَهُ أَمْ لَا وَبِمَاذَا
تَفْتَرِقُ أَرْضُ الْعُنُوةِ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قُلْتَ أَرْضُ الصُّلْحِ قَالَ فِي الْمُدُونَةِ هِيَ الَّتِي مَنَعَ
أَهْلُهَا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا فَهِيَ لَهُمْ كَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ جَزِيَةِ الْجَمَاجِمِ وَخَرَجِ الْأَرْضِ
وَأَرْضِ الْعُنُوةِ قَالَ فِيهَا : هِيَ الَّتِي غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَأَقْرَبُهَا بِأَيْدِيهِمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ
الْجَزِيَةُ . 5

وَحُكْمُهُمُ الْوَقْفِيَّةُ كَمَا رَسَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهَا فَلَا تَبَاعُ وَلَا تُقَسَمُ وَلَا
تُقَطَّعُ إِقْطَاعَ تَمْلِكٍ . قَالَ فِي الْمُدُونَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ بَيْعُهَا وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَنَهَمُ ، وَذَكَرَ
الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ أَنَّ إِقْطَاعَهَا إِقْطَاعَ تَمْلِكٍ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ جَائِزٌ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي
كِتَابِ السُّدَادِ وَالْأَنْهَارِ وَفِي كِتَابِ كِرَاءِ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ مِنَ « الْعُنُوبَةِ » وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِصَحِيحٍ
عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ . 10

[131 نَظَرِيَّةُ الْجَدِّ الْأَقْرَبِ لِلْمَوْلَى]

قُلْتُ : وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا عِنْدَ شَيْخِنَا وَسَيِّدِنَا الْجَدِّ الْأَقْرَبِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ الْأَيْمَةِ
الْيَوْمَ مِنْ إِقْطَاعِهَا وَبَيْعِهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَقُّبٌ لِمُجَرِّدِ اسْتِنَادِهِ لِاخْتِيَارِ (f°106a) اللَّخْمِيِّ
وَمُخَالَفَةِ الْجَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بَلْ هُوَ مَاضٍ اتِّفَاقًا لِأَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ ذَلِكَ يُنَزَّلُ مَثْرَلَةً
الْحُكْمِ بِهِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ . ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَلَقَّيْتُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَجَدْتُهُ 15
مَنْصُوصًا كَذَلِكَ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ وَأَتَيْتُهُ بِهِ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَادَفَ
رَأْيَنَا رَأْيَ الْعُلَمَاءِ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَارًا فِي الْفَقْهِيَّاتِ مُسَدِّدَ النَّظَرِ فِيهَا . وَقَدْ حَكَى لِي
ذَاتَ يَوْمٍ عَنْ وَالِدِهِ سَيِّدِنَا الْجَدِّ الْأَعْلَى رَضِيَهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ فَأَبْنِ
عَلَى نَظَرِكَ نَفَعَ اللَّهُ بِبِرِّكُمَا وَحَشَرْنَا فِي زَمْرَتَيْهِمَا .

[132 تَخْصِيلُ أَصِيلٍ فِي حُكْمِ أَرْضِ الصُّلْحِ وَالْعُنُوةِ]

وَقَدْ حَصَلَ بَعْضُ الشُّبُوحِ فِي حُكْمِ أَرْضِ الصُّلْحِ وَالْعُنُوةِ تَخْصِيلًا مُفِيدًا . فَقَالَ :
الْأَرْضُ عَلَى قِسْمَيْنِ عُنُوبِيَّةٌ وَصُلْحِيَّةٌ . فَالْصُلْحِيَّةُ جَزَيْتُهَا عَلَى قِسْمَيْنِ مُجْمَلَةٌ وَمُفَصَّلَةٌ فَالْمُجْمَلَةُ
الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهَا الْجَزِيَةُ وَعَلَى الْجَمَاجِمِ وَالْمُفَصَّلَةُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ جَزِيَةُ نَفْسِهِ وَخَرَجُ أَرْضِهِ .
وَأَمَّا الْعُنُوبِيَّةُ فَلَا تَبَاعُ وَإِنْ مَاتَ لَا يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ إِلَّا مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ

تَكُنْ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ مَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالصُّلْحِيَّةُ مُجْمَلَةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ إِنْ مَاتَ وَلَا تُقَسَمُ وَلَا يَمْلِكُهَا إِنْ أَسْلَمَ وَتَكُونُ لِأَهْلِ جَزِيرَتِهِ .

وَأَمَّا الْمُفْصَلَةُ إِنْ أَسْلَمَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ الَّذِينَ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي بَيْعِهَا قَوْلَانِ قَبْلَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي الْكِتَابِ وَقَبْلَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ فِي الْكِتَابِ وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ عَلَى مَنْ يَكُونُ خَرَاஜُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى الْبَائِعِ وَقَالَ أَشْهَبُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا الْأَرْضُ النَّبِيَّ جُلَيْيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِهَا الْإِمَامُ إِقْطَاعَ تَمْلِكِي إِنْ ظَهَرَ لَهُ وَجْهٌ لِلْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ الدَّوْدِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ قَالَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَّى وَسَلَّمَ وَالْحُلَفَاءُ بَعْدَهُ يَقْطَعُونَ الْأَرْضِيَّ النَّبِيَّ جُلَيْيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ . (٢٠ 106b)

وَأَمَّا الْأَرْضُ النَّبِيَّ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا أَخَذَ عَنُوقَهُ فَهِيَ لَهُمْ يَبِيعُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ بِمَا شَاءُوا وَلَيْسَ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ نَظَرٌ وَلَا تَصَرُّفٌ .

[133 حُكْمُ أَرْضِ الْمَغْرِبِ]

فَالأَرْضُونَ إِذْ ذُنُ أَرْبَعُ صُلْحِيَّةٌ وَعَنْوِيَّةٌ وَالنَّبِيَّ جُلَيْيَ عَنْهَا أَهْلُهَا وَالنَّبِيَّ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا قُلْتُ مَا حُكْمُ أَرْضِ الْمَغْرِبِ النَّبِيَّ نَحْنُ بِهَا وَتَمَسُّ الْحَاجَّةُ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِهَا الْحُكْمُ أَرْضِ الْعَنُوقَةِ أَوْ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهِمَا قُلْتُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّوْبِلِيُّ فِي تَقْيِيدِهِ عَلَى الْمُدُونَةِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْمَعَادِنِ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ النَّبِيَّ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا أَوْ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ .

فَقِيلَ : إِنَّهَا عَنْوِيَّةٌ وَقِيلَ إِنَّهَا صُلْحِيَّةٌ وَقِيلَ إِنَّ فُحُوصَهَا عَنْوِيَّةٌ وَجِبَالُهَا صُلْحِيَّةٌ لِأَنَّ الْجِبَالَ مَطْنَةُ الْأَمْتِنَاعِ وَذَكَرَ الدَّوْدِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا تَوَالَتْ عَلَيْهِ الْقُرُونُ مِنْ بَيْعِ الْأَرْضِ وَشِرَائِهَا وَتَحْدِيدِهَا فَتَحْمَلُ تِلْكَ الْأَرْضُ عَلَيْهِ .

وَحُكْمِي عَنْ النَّادِي أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرْضَ الْمَغْرِبِ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَاسْتَقْرَأَهُ مِنْ هَذَا الْمَحَلِّ مِنَ الْمُدُونَةِ . وَتَوَقَّفَ سَخُونٌ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ .

قُلْتُ كَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الدَّوْدِيُّ يَتَّفِقُ عَلَى تَقْيِيدِ الْخِلَافِ بِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى وَفَاقِ لِقِيَامِ شَاهِدِ الْحَوْزِ وَدَلِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْخِلَافُ فِيمَا أَشْكَلَتْ مَعْرِفَةُ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِهِ .

غَيْرَ أَنْ أَرْضَ مَغْرِبِنَا وَخُصُوصًا السَّهْلَ مِنْهَا اسْتَمَرَّتِ الْقُرُونُ السَّالِفَةَ وَالْأُمَّمَ الْغَابِرَةَ عَلَى تَصَرُّفِ الْأُمَّةِ مِنْهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَحَدُّهُ عَلَى اسْتِبْدَادِهِمْ بِالْخَرَجِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِقَبَائِلِ الْعِمْرَانِ فِيهَا شُبُهَةٌ مَالِكٍ⁽¹⁾ يَسْتَدُونَ إِلَيْهَا سِوَى التَّغْلِبِ وَإِظْهَارِ الْفَسَادِ بِحِكَايَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِطَرِيقِ التَّعَصُّبِ جَعَلَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ فَرَجًا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . (f°107a)

5 فَقَدْ كَانَ بَعْضُ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ لَمَّا طَلَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْعُنُوةَ وَاشْتَدُّوا عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ أَتَى⁽²⁾ مِنْ ذَلِكَ وَدَعَا أَنْ يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُمْ فَمَاتُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِحِكَايَتِهِ بَقَاءَ الْأَرْضِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ سَخَائِهِ بِالسُّلُوكِ بِهَا سَبِيلًا غَيْرَ ذَلِكَ .

10 وَأَقُولُ مَا تَجِدُ قَوْمًا قَطَعُوا أَرْضِيهِمْ وَبَرَدُوا خَرَجَهَا عَنْ جَمْعِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ إِلَّا ضَمُّوا وَبَانَتْ مَقَاتِلُهُمْ وَحُمَاتُهُمْ وَصَارُوا هَدَفًا لِسِهَامِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَطَاغِيَةِ أَوْلِي الْبَغْيِ وَالْعِنَادِ .
وَلَسْنَا بِمَا وَقَعَ فِي الْأَعْيُنِ مِنْ حِكَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَإِلَيْهَا وَتَجَلَّبُ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ رُشْدٍ عَلَيْهِمَا إِلَى هُنَا لِمَا حَوَى مِنَ الْقَوَائِدِ وَلَوَائِحِ الدَّرَرِ الْفَرَائِدِ .

15 قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ بِلَالَ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَالِ بِالشَّامِ فِي قِسْمِهِ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَيْهِ كَلَامًا فَزَعَمَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِينِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَبَلَّغَنِي أَنَّ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَوَجِدُ مِنْهُمْ حَيٌّ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنَّمَا كَانَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَقْسِمَ الْأَرْضَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الشَّأْنِ قَسْمُ الْأَرْضِ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَكِنْ تَتْرَكَ بِحَالِهَا وَكُلُّ مَا افْتَتِحَ بَعْدَ عُمَرَ مِنَ الْعُنُوةِ فَالشَّأْنُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ .

20 قَالَ سَحْنُونُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ سَحْنُونُ وَأَخْبَرَنِي بِهِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ تَبَّتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَسَ أَرْضَ خَيْبَرَ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُرْجِفِينَ عَلَيْهَا بِالسَّوَاءِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَبْقَى سِوَادَ الْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّامِ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أُعْطِيَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَافِعِهِمْ وَقِيلَ إِنَّهُ (f°107b) اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْمُفْتَتَحِينَ لَهَا فَمَنْ شَحَّ وَتَرَكَ حَقَّهُ مِنْهَا أَعْطَاهُ بِقِيَّةِ الثَّمَنِ فَعَلَى هَذَا لَا يَخْرُجُ فِعْلُهُ عَمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ .

(2) كذا في النص والصواب : أبي .

(1) كذا في النص والصواب : ملك .

وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق وقال إن أقر فيها لعماريتها كانت ملكا بدليل ما روي أن عمر وضع الخراج على بياضها وسوادها إذ لو كانت للمسلمين لكان وضع الخراج على سوادها بيضا للثمن قبل أن يخلق .

وقيل إنه أبغها بغير شيء أعطي للمؤجرين عليها، وإنما تأول في ذلك قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (١) الآية وإلى هذا ذهب مالك رحمه، وجميع أصحابه خلافاً للشافعي في قوله إنها تقسم كما فعل رسول الله صلعم في أرض خيبر .

وقد اختلف على هذا في آية النبي هذه وآية الغنمة التي في سورة الأنفال فقيل إنهما محكمتان على سبيل التخيير في أرض العنوة بين أن تقسم على ما فعل رسول الله صلعم في أرض خيبر مبيناً لآية الأنفال أنها على عمومها وبين أن تبقى كما أبغها عمر بدليل آية الحشر وإلى هذا ذهب أبو عبيدة وهو قول أكثر الكوفيين إن الإمام مخير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله صلعم في أرض خيبر وكما فعل عمر في سواد العراق .

وقيل إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال لأن النبي صلعم بين فعله في أرض خيبر على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي .

وقيل إن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ومفسرة لها ومبيته أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم وأن رسول الله صلعم إنما قسم الأرض بخيبر لأن الله وعد بها أهل بيعة الرضوان فقال وعدكم الله مغاير كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه فهي مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين المغنومة .

وإذا أبقى الإمام أرض العنوة وأقر بها أهلها (f°108a) لعماريتها ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمر وسوقوا في السواد ووضع عليهم الخراج في الأرض بقدر اجتهاد الإمام وهو وجه قول مالك في المدونة لا علم لي بجزية الأرض وأرى أن يجتهد الإمام في ذلك ومن حضره إن لم يجد علماً يشفيه أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر رضي الله عنه عليها من الخراج لأنه إنما توقف في مقدار ذلك وقيل إنه إنما توقف هل عليها خراج أو لا خراج عليها وتترك لهم يستعينون على أداء الجزية دون خراج وقيل إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك به مسلك النبي .

وهذا التأويل أبعد التأويلات عندي وذهب ابن لُبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوقف الأرض له الإمام فقال إنما توقف مالك فيما يصنع بها إذا لم يدر لِمَاذَا أوقفها الإمام

وَلَا إِنْ كَانَتْ افْتَتِحَتْ عَنَوَةٌ بِقِتَالٍ أَوْ عَنَوَةٌ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَاخْتَارَ هُوَ إِذَا جَهَلَ ذَلِكَ أَنْ يَحِيلَ
عَلَى أَنَّهَا افْتَتِحَتْ عَنَوَةٌ بِقِتَالٍ فَيَكُونُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ ذَلِكَ لِوَرَثَةِ مَنْ افْتَتَحَهُ إِنْ عُرِفُوا وَإِلَّا كَانَ
سَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلَ الْخُمْسِ هـ .

وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَفِي تَقَاسِيمِهِ وَتَفَاصِيلِهِ أَوْسَعُ مِمَّا نَسْتَطِيعُ نَقْلَهُ إِلَى هُنَا وَإِنَّمَا تَرَامَى بِنَا
نَسَقُ الْقَوْلِ لِاجْتِنَابِ مَا قَبِلَ فِي حُكْمِ الْأَرْضِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِطْرَادِ مِنْ جِزْيَةِ الصُّلْحِ الْمَوْضُوعَةِ
عَلَى الْجَاهِمِ وَالْأَرْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا .

[134 الْجِزْيَةُ الْعَنَوِيَّةُ]

وَأَمَّا الْجِزْيَةُ الْعَنَوِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْمُغْلُوبِينَ عَلَى بِلَادِهِمُ الْمُضَرَّرِينَ فِيهَا عَلَى عِمَارَتَيْهَا
فَإِنَّهَا الَّتِي تَمَسُّ مَقْصُودَنَا بِهَذَا الْبَابِ لِكَوْنِهَا الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ
وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ .

فَأَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْعَنَوَةِ عُمَرُ حِينَ فَتَحَ مِصْرَ إِذْ بَعَثَ عَمْرَ بْنَ الْعَاصِ
ثُمَّ أَتْبَعَهُ الزُّبَيْرَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَافْتَتَحَهَا عَنَوَةٌ وَشَاوَرَ عُمَرَ فِي قَسْمِ الْأَرْضِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
(f^o 108b) أَنْ أُقْسِمَ مَا سِوَاهَا وَتَبَقِيَ الْأَرْضُ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (1)
فَأَبْقَى خَرَجَهَا نَفْعًا لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَجَعَلَ عُمَرُ عَلَى عِلْجٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ مِنْ خَرَجِ
أَرْضِهِمْ .

[135 الْجِزْيَةُ الْعَنَوِيَّةُ عِنْدَ مَالِكٍ]

فَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ رَحَى تَعَالَى مَا فَرَضَهَا عُمَرُ رَضَهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَغْنَى بِالْوَزْنِ الشَّرْعِيِّ لَا بِوَزْنٍ وَقْتِنَا وَلَا غَيْرِهِ مَعَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ
أَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَضِبَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالَّذِي كَانَ فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا
ذَكَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَكِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْحَنْظَلَةِ
مُدَّانٍ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي الشَّهْرِ مَعَ ثَلَاثَةِ أَقْسَاطٍ (2) مِنْ زَيْتٍ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ
وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَيَأْرَدُ مِنْ حَنْظَلَةِ كُلِّ شَهْرٍ .

(1) قرآن : 10، 59
(2) الأقساط جمع قسط بالكسر قال في السُّفْهَاءِ لِأَصَاحِبَةِ الْقَسَطِ وَالسَّرَاجِ كَأَنَّهُ أَرَادَ الَّتِي تَخْدُمُ بَعْلِهَا وَتُوضَعُ وَتَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّرَاجِ .

قال- وَلَا أُدْرِي كَمْ مِنَ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْكِسْوَةِ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا لِلنَّاسِ
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْخُمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَكْثَرَ مِنْ قَفْزِ قُرْطَبَةَ وَمَعَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ أَرْضٍ
ضِيَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مَا اسْتَيْسَرَ بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ مِمَّا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ
وَحَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَلَا يُكَلِّفُ إِلَّا مَا طَاقَ عَلَيْهِ
وَتَيْسَرَ لَهُ .

وَرَأَى مَالِكٌ أَنْ يُوضَعَ الْيَوْمَ عَنْهُمْ مَا جَعَلَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالضِّيَاةِ لِمَا حَدَّثَ عَلَيْهِمْ
مَنْ الْجَوْرِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ أَوْفُوا لَهُمْ يُوفُوا لَكُمْ .

وَفِي سَمَاعِ عَيْسَى قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ تُطْرَحُ الضِّيَاةُ عَلَى أَهْلِ
الذِّمَّةِ ضِيَاةٌ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ إِذَا لَمْ يُوفَّ لَهُمْ بِشَرْطٍ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي طَرْحِ
الضِّيَاةِ عَنْهُمْ هُوَ مَا فَسَّرَ بِهِ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ فِي تَقْسِيمِ ابْنِ مُزَيْزٍ قَالَ يَقُولُ إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِمْ
الْإِمَامُ وَأَخَذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ فَرَضِ عُمَرَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٢٠109a) أَنْ يَسْتَضِيفَهُمْ
وَلَا يَأْكُلُ لَهُمْ شَيْئًا وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
ثَلَاثًا عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا الْمِقْدَارَ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فَصَارَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ شَرْطًا فِي وُجُوبِ الضِّيَاةِ
عَلَيْهِمْ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ فَإِذَا لَمْ يُوفَّ لَهُمْ بِالشَّرْطِ وَأَخَذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْهُمْ الضِّيَاةُ
فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَضِيفَهُمْ .

[136 فتوة الجدد الأقرب للمؤلف في يهود البلاد التوراتية]

قُلْتُ مَفْهُومُهُ أَنَّ الضِّيَاةَ وَالْأَرْزَاقَ لَازِمَتَانِ لَهُمْ إِنْ وَقَعَتِ التَّوْفِيقَةُ لَهُمْ . وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي شَرْحِهِ وَمِثْلُهُ فِي « كِتَابِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ » وَهُوَ مُفْتَضِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ
لَهُمْ حَتَّى قَارَبُوا الْخُرُوجَ عَنِ إِذْلالِ الذَّمِّينَ بِأَنَّهُمْ يُعْطُونَ الْأَرْزَاقَ وَالضِّيَاةَ الرَّائِدَتَيْنِ عَنِ
الْجِزْيَةِ وَلَمَانِعِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ هُنَالِكَ مُوَاخَذَةً عَظِيمَةً يَوْمَ الْحَشْرِ وَالْجِزَاءِ بِمَنْعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ
الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ لِكَافَةِ الْخَلْقِ فَقَدْ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَسَيَعْلَمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مَنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ .

وَمِثْلُهُ مَا عَهَدْنَا فِي مَقَرَّنَا مَوْطَاةً لِلْعَمَالِ لِيُبْعَثَ يَهُودَ الْكُبُوسِ عَلَى اغْتِزَاؤِهِمْ بِأَنْ لَا يُؤَدُّوا
الْجِزْيَةَ إِسْتِقْبَاحًا عِنْدَهُمْ لِمَسَاوَاتِهِمُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا وَاسْتِكْبَارًا وَمُخَادَعَةً لِخُرُوجِ مَنْ دَاوَرُوهُ مَنْ

رَسَمَ اللَّهُ فِيهِمْ أَدَاءَهَا مَذَلَّةً وَصَغَارًا وَمَا سُوِّحُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا لِخِدْمَتِهِمُ الْعَامِلَ إِسْتِخْفَاءً مِنَ الْإِمَامِ .

5 وَهَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ شَكْلُ مُرُوقٍ مِنَ الدِّينِ وَرَضَى بِمُسَاوَاةِ أَهْلِ الذَّمِّ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَخَرَفًا لِحِجَابِ هَيْبَةِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ بِإِظْهَارِ عَزْمِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ فَضِي بَعْضُ الْآثَارِ سَمُوهُمْ وَلَا تُكْتَبُهُمْ وَأَذَلُّهُمْ وَلَا تَطْلِمُهُمْ وَعَنْهُ صَلَمٌ لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ (f°109b) فَأَلْجُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا .

10 وَسَمِعْتُ مِنْ شَيْخِنَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسِهِ وَلَمْ أَحْفِظْهُ إِلَّا مِنْ لَفْظِهِ نَقْلًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَرَى مِنْ تَأْدِيبَةِ حَقِّ الصَّغَارِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَهُمْ صَاغِرُونَ أَنَّ الذَّمَّ إِذَا أَخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ يَصْحَبُ تَنَاوُلَهَا مِنْهُ جِزَّةٌ فِي رَقَبَتِهِ فَالْحَقُّ الَّذِي لَا تَسُوغُ مُخَالَفَتَهُ أَدَاءُ جَمِيعِهِمُ الْجِزْيَةَ كَمَا قَالَ رَبَّنَا عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَلَا يَفْتَرِقُ فِي ذَلِكَ الْكَبُوسِيُّ مِنْ غَيْرِ الْكَبُوسِيِّ وَلَا التَّاجِرُ الرَّفِيعُ الْقَدْرُ عِنْدَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ وَلَا اخْتِلَافَ أَعْلَمُهُ فِي أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ فِيمَا فَرَضَهُ عُمَرُ وَإِنْ أُيسِرُوا وَلَا يُنْقِصُونَ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مُحْتَمَلٌ لِحَمَلِ الْمَقْرُوضِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَرْزَاقِ مَعَ الذَّمِّ وَالْوَرَقِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الذَّمُّ وَالْوَرَقُ .

15 وَاخْتَلَفَ إِنْ ضَعُفُوا عَنْ حَمَلِ الْأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقِيلَ إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجَمِيعُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقِيلَ إِنَّهُمْ يُلْزَمُونَ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ اخْتِمَالِهِمْ وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ . وَقِيلَ إِنَّ حَدَّ أَقَلِّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ .

قُلْتُ هَذَا فِي الْفَقِيرِ لَا مَنْ حُكْمُهُ التَّخْفِيفُ وَهُوَ مَنْ دُونَ الْمِلِّيِّ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْبَعْضِ فَمَنْ كَانَ بِصِفَةِ الْفَقْرِ وَالْإِمْلَاقِ فَفِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ :

وَفِي أَخْذِهَا مِنَ الْفَقِيرِ قَوْلَانِ كَمَا حَكَى فِي التَّخْفِيفِ قَوْلَيْنِ مِثْلَ نَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ السَّابِقِ وَلَا يُطَلَّبُ بِالْجِزْيَةِ الَّتِي أَسْقَطَهَا الْفَقْرُ عَنْهُ بَعْدَ غِنَاهُ بِخِلَافِ مَنْ فَرَّ بِهَا سِنِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهَا فَإِنَّهَا تُؤَخَّذُ مِنْهُ لِمَا مَضَى وَشُرُوطِ آدَائِهَا خَمْسَةُ الْعَقْلِ وَالْحَرِيَّةِ وَالذُّكُورَةَ وَالْبُلُوغَ وَالْمُخَالَطَةَ .

25 أَمَّا الْجُنُونُ فَلْيَسْقُوطِ التَّكْلِيفِ بِوُجُودِهِ وَأَمَّا الْحَرِيَّةُ فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا عُتِقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ (f°110a) لِأَنَّهُ حُرٌّ لَهُ

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا مُحَقَّقُونَ الدَّمِ وَالْجَزِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ لِحَقْنِ الدَّمِ . وَالثَّلَاثُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَغْتَفَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَاتُهُ عَنْ مَالِكٍ وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عُتِقَ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا إِنْ عُتِقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَلَا عَهْدَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ جَوَّازُ بَقَاؤِ الْعَبِيدِ مِنْهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَصْلُ .

5

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ نَهَى أَنْ يُخْلَفَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ أَعْلَاجِهِمْ وَأَمْرٌ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَبُو لَوْلُؤَةَ قَاتِلُ عُمَرَ رَضِيَ وَلَعِنَ قَاتِلُهُ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ كَلَّمُوهُ فِيهِ لِاجْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى صَنْعَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ وَيُقْتَلُ مِنَ الْأَسْرَى مَنْ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا تَرَى مَا كَانَ مِنْ أَبِي لَوْلُؤَةَ .

10 وَأَمَّا الذُّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ فَقَالَ ابْنُ رُشْدِيْرِهِ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لِمَنْ لِيَتَأَمَّنِيهِمْ وَحَقَّنْ دِمَائِهِمْ وَالصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ لَا يُقْتَلَانِ .

وَأَمَّا الْمُخَالَطَةُ فَلَأَنَّ مَنْ لَمْ يُخَالِطْ مِنَ الْكُفَّارِ كَالْجَبْرِ وَالرَّاهِبِ مُحَقَّقُونَ الدَّمِ مِثْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ بِالإِصَالَةِ فَلَمَّاذَا نُضْرِبُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهَذَا فِيمَنْ صَادَقَهُ ضَرْبٌ عَلَى حَالِ الرَّهْبَانِيَّةِ .

15 وَأَمَّا مَنْ تَرَهَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ يُسْتَنْصَحُ فِي حَقِّهِ وَجُوبُ الْجَزِيَّةِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِفِعْلٍ يَقَعُ مِنْهُ اخْتِيَارًا وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ تَسْقُطُ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ دَارَ مَعَ الرَّهْبَانِيَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا .

[137 حُكْمُ رُهْبَانِ الْكِنَائِسِ]

20 قُلْتُ زَادَ فِي النَّوَادِرِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ مُطَرِّفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْهُمَا نَاقِلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَمَّا رُهْبَانُ الْكِنَائِسِ فَلَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِمْ وَلَا تَوْضَعُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ وَهُمْ الشَّمَامِسَةُ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الصَّدِيقُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُّوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ قَاضِرِبُوا مَا فَحَصُّوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ . (f° 110b)

وَقُرُوعُ هَذَا التَّنْبِيهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَسَعَهَا هَذَا التَّالِيفُ بِرُمَّتِهِ بَلْ وَأَكْثَرُ مِنْهُ وَلَكِنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى مَا كَلَّتْ عِنْدَهُ الْكِتَابَةُ أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا يَرُدُّهَا عِنْدَ الْبَسْطِ بِالدُّعَا بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ خَاتِمَةٌ .

25

[138] اِغْتِصَابُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ]

وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ فَعْلِهِمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَيُقْتَلُ فَاعِلُهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَيَسْقُطَ عَنْهُ الْقَتْلُ اِغْتِصَابُ
الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي نَفْسِهَا . قَالَ فِي التَّوَادِرِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذِمِّيٍّ اِغْتِصَبَ
مُسْلِمَةً إِنَّهُ يُقْتَلُ وَهُوَ كَنَقْضِ الْعَهْدِ . قُلْتُ بِخِلَافِ لَوْ طَاوَعْتُهُ فِي الزَّئِنِيِّ بِهَا فَعِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ
لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَقْضًا مَا عَدَا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُؤَفَّ لَهُمْ بِالْعَهْدِ فَلَيْسَ يَنْقُضُ وَإِنْ وُفِّيَ
لَهُمْ بِالْعَهْدِ كَانَ نَقْضًا .

وَقَالَ رَبِيعَةُ بَلْ هُوَ نَقْضٌ مُطْلَقًا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ
عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى شَرْطِهَا قَالَ فِي سَمَاعٍ سَخْنُونُ وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّضْرَانِيِّ
يَغْتِصِبُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ فَيَطَّأُهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْقَتْلُ أَيْ جَزِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَالْمُرُودِ فِي
الْمُكْحَلَةِ مِثْلَ الزَّئِنِيِّ سِوَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَالْوَطْءُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ .

قَالَ سَخْنُونُ وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ يُجْزَى فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا
قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ وَجِهَ مَا كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُهُ مِنْ أَنَّهُ يُجْزَى فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ هُوَ أَنَّهُ
كَانَ يَرَى اِغْتِصَابَهُ إِيَّاهَا وَعَيْبَتَهُ عَلَيْهَا نَقْضًا لِعَهْدِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ نَقْضًا لِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ امْرَأَةً
مَرَّتْ تَسِيرُ عَلَى بَعْلِ فَتَخْسَ بِهَا عَلَجٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَعْلَى الْبَعْلِ فَبَدَأَ بَعْضُ عَوْرَتِهَا فَكَتَبَ بِذَلِكَ
15 (f° 111a) أَبُو حُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ عَنْهُ أَنْ اصْلُبَ الْعَلَجُ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِنَّا لَمْ نَعَاهِدْهُمْ عَلَى هَذَا وَإِنَّمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُعْطُونَا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ بِغَضَبِهِ إِيَّاهَا حَتَّى يَطَّأَهَا عَلَى مَا
رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ إِذَا اِغْتِصَبَ النَّضْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ نَفْسَهَا فَلْيُقْتَلْ إِنَّ ذَلِكَ
20 لَيْسَ بِمَا صَوْلِحَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا اِغْتِصَبَهَا فَوَطَّأَهَا (1) لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَا عَلَى حَدِّ الزَّئِنِيِّ وَلَا
يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَهُوَ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ هُدِرَ عَنْهُ الْقَتْلُ وَإِنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ
إِذَا ثَبَّتَتْ صِحَّةَ إِسْلَامِهِ وَعَلَيْهِ صِدَاقٌ مِثْلِهَا أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمَ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ
حَبِيبٍ وَحَكَاهُ عَنْ أَصْبَغٍ فَلَا خِلَافَ إِذَا غَضِبَهَا نَفْسَهَا فَوَطَّأَهَا (1) أَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِعَهْدِهِ .

(1) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصُّوَابُ : فَوَطَّأَهَا .

[139 حُكْمُ الذَّمِيِّ إِذَا زَنَى بِالمُؤْسَلِمَةِ طَائِعَةً]

وَاخْتُلِفَ إِذَا زَنَى بِهَا وَهِيَ طَائِعَةٌ فَقَالَ رَبِيعَةُ هُوَ نَقَضُ لِعَهْدِهِ وَقَالَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَ هَذَا إِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا يَمُوتُ مِنْهُ وَقَالَ أَشْهَبُ إِنَّهُ يُضْرَبُ الضَّرْبَ الْمُوجِعَ لِمَا لَمْ يُوفَّ لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَلَوْ وَفَى لَهُمْ بِالْعَهْدِ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ .

5 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَإِنْ وَفَى لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَإِذَا كَانَ عَلَى الطَّوْعِ وَأَمَّا جُرْحُ النَّضْرَانِيِّ الْمُسْلِمِ وَقَذْفُهُ إِثْمًا فَلَمْ يَرَوْهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَنَا الْكَافِرُ بِمَحْضِ السَّفَاحِ فَلَوْ أَنَا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ وَاحِدًا أَوْ لِذَلِكَ حُكْمٌ يَخْصُهُ .

10 قُلْتُ أَمَّا إِنْ أَنَا بِمِلْكٍ فَلَا يَكُونُ نَقْضًا وَكَذَلِكَ إِنْ أَنَا بِنِكَاحٍ عَالِمَةً بِكُفْرِهِ . قَالَ فِي الْمُدُونَةِ وَلَا يَطَأُ الْكَافِرُ مُسْلِمَةً بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَيَتَقَدَّمُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ وَلَا يُحَدُّ وَمَنْ عُدِرَ بِجَهْلٍ فَلَا يُعَاقَبُ هـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَالِمَةً بِكُفْرِهِ وَغَرَّهَا بِإِسْلَامِهِ (f^o111b) فَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي كِتَابِ الْمَدَنِيِّينَ إِنْ غَرَّهَا بِإِسْلَامِهِ كَانَ نَقْضًا وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

[140 حُكْمُ إِصَابَةِ النَّضْرَانِيِّ الْمُسْلِمَةَ]

15 وَلَقَدْ أَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ فِي تَبْصِيرِهِ جَمَعَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فَقَالَ : إِصَابَةُ النَّضْرَانِيِّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَخْلُو مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ أَوْ زَنَى بِهَا بِطَوَعِهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ عَالِمَةٌ أَنَّهُ نَضْرَانِيٌّ أَوْ غَرَّهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَوَطَّأَهَا بِمِلْكٍ أَوْ زَنَى أَوْ اغْتَصَبَ .

20 فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَاعْتَصَبَهَا كَانَ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ وَاخْتُلِفَ إِنْ طَاوَعَتْهُ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِنَقْضٍ وَقَالَ رَبِيعَةُ ذَلِكَ نَقْضٌ .

وَإِنْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ وَهِيَ عَالِمَةٌ أَنَّهُ نَضْرَانِيٌّ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي كِتَابِ الْمَدَنِيِّينَ إِنْ غَرَّهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَانَ نَقْضًا وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَوَطَّأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَوْ بِزَنَى طَائِعَةً لَمْ يَكُنْ نَقْضًا وَاخْتُلِفَ إِذَا اغْتَصَبَهَا

فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُقْتَلُ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ قُلْتُ : نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ خِلَافَ مَا نَقَلَ
اللَّخْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ .

قَالَ فِي سَمَاعٍ يَحْيَى وَسُئِلَ عَنِ النَّضْرَانِيِّ يَغْتَصِبُ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ قَالَ إِذَا أَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ
أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا كَمَا قَالَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَمُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ لِأَنَّ لَهَا حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَيَكُونُ فِي مَالِهِ مَا نَقَصَ مِنْ نَمَائِهَا بِكَرًا 5
كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ فِي أَصْلِ سَمَاعٍ . فَإِنْ كَانُوا عَاهَدُوا أَنَّهُ
إِنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا عَهْدَ لَهُ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ نَقْضًا وَإِنْ كَانَ الْعَهْدُ أَنْ يُعَاقَبَ وَيَبْقَى فِي
عَهْدِهِ فَهُوَ عَلَى مَا عُوِّدَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ اغْتَصَبَ فَإِنْ طَاوَعْتَهُ فَهُوَ عَاهِدُهُ
كَانَ عَلَى مَا عُوِّدَ عَلَيْهِ وَلَا حَدًّا عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا عُقُوبَةَ إِنْ وَطِئَتْ بِالْمَلِكِ لِأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ بِالرِّقِّ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ قَادِرَةً عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَتُحَدُّ الْحُرَّةُ إِنْ طَاوَعَتْ (f°112a) بِالزَّوْنِيِّ وَلَا تُحَدُّ إِذَا 10
تَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ بِكُضْرِهِ أَوْ عَلِمَتْ وَجْهَلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ وَيُخْتَلَفُ إِذَا لَمْ تَجْهَلْ هَلْ تُحَدُّ
لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْقُرْآنِ .

[141 حُكْمٌ مَنْ تَطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَرَّدَ عَلَى أَحْكَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ تَطَّلُعُهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَرُّدُهُمْ عَلَى أَحْكَامِهِمْ يُقْتَلُونَ بِهِ لِأَنَّهُ مُضَادٌّ
لِمَا عُوِّدُوا عَلَيْهِ فِيهِ النَّوَادِرُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ وَإِذَا وَجَدْنَا بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ عَيْنًا 15
لِأَهْلِ الشَّرْكِ وَهُوَ حَرْبِيٌّ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ أَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا يَتَطَّلَعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ
وَيُكَاتِبُهُمْ بِهَا .

قَالَ أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ وَلَهُ اسْتِحْيَاؤُهُ كَمُحَارَبِ ظَفَرْنَا بِهِ وَلِلْإِمَامِ أَخْذُ مَالِهِ وَلَا
خُمْسَ فِيهِ وَهُوَ فِيءٌ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَيَبْقَى رَقِيقًا كَأَسِيرٍ أَسْلَمَ .
وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَمَالُهُ لِيُورَثَهُ وَهُوَ كَالْمُحَارَبِ وَالسَّاعِي فِي الْأَرْضِ 20
فَسَادًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا قُتِلَ لِيَكُونَ نِكَالًا لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا مَا كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَكَوْفُوعِهِمْ فِي جَانِبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّنْقِيسِ
أَوْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْمَعَانِبِ وَالتَّخْطِيسِ فَلَا يُنْجِي قَائِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ
إِلَّا الْإِسْلَامُ أَمَّا قَتْلُهُ بِذَلِكَ فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي 25
دِينِكُمْ ﴾ (١) الْآيَةُ وَأَمَّا نَجَاتُهُ بِالْإِسْلَامِ فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ

مَا قَدْ سَلَفَ ﴿١﴾ فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِيَّ أَوْ مَجُوسِيَّ قَالَ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍِّّ أَوْ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ إِنَّهُ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقَوْلُهُ وَنَحْوَهُ هَذَا فَهَذَا يُقْتَلُ .

- قَالَ فَلَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا نَبِينَا مُوسَى أَوْ عَيْسَى أُرْسِلَ إِلَيْنَا وَنَحْوَهُ هَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى أَخَذِ الْجَزِيَّةِ قُلْتُ (f°112b) 5 وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْذِيْبَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُوَدَّبُ عَلَيْهِ الْأَدَبَ الْوَجِيعَ إِذَا أَعْلَنَهُ وَلَمْ يَسْتَعِيرْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ الَّذِي يُودِي عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي دِينِهِمْ إِبَاحَتُهُ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَنَا كَالْخَمْرِ وَالزُّنَى فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْلَنُوهُ أَدَبُوا عَلَيْهِ وَلَا أَشَدَّ فِي الْحُرْمَةِ مِنْ إِنْكَارِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَعَثَهُ لِلْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ (2) .
- 10 وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى قَالَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّصَارَى يَقُولُ لِلْمُسْلِمِينَ دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّمَا دِينِكُمْ دِينُ الْحُمْرِ أَوْ نَحْوَهُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ وَمِثْلَ قَوْلِ النَّصَارَى لِلْمُؤَدَّبِينَ حِينَ قَوْلِهِمْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمُ اللَّهُ وَإِذَا شَتَمُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَيْفَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَمِعَ بَعْضَ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ يَشْتُمُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشْتَمٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْقَتْلُ فَعَاظَ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ فَقَتَلَهُ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .
- 15

- قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَمَا إِذَا قَالَ دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ وَمَا قَالَ لِلْمُؤَدَّبِينَ فَأَرَى أَنْ يُعَاقَبُوا عُقُوبَةً مُوجِعَةً وَلَا يُقَصَّرُ فِيهَا مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ وَأَمَّا شْتَمُهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَتَمَهُ شَتْمًا يُعْرَفُ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ ذَلِكَ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَلَمْ يَقُلْ لِي يُسْتَتَابُ إِلَّا أَنْ مَحَمَلُ قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (3) .
- 20

- قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ نَضْرَانِيٍّ كَانَ بِمِصْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ وَسَكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخَيْرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ هُوَ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ مَالَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذَا كَانَتْ الْكِلَابُ تَأْكُلُ سَاقِيَهُ لَوْ كَانُوا قَتَلُوهُ (f°113a) اسْتَرَاحَ النَّاسُ مِنْهُ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَكُتِبَ إِلَيْنَا بِهِ مِنْ مِصْرَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ . فَلَمَّا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ صَمَتَ وَقَالَ حَتَّى أَنْظَرَ فِيهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَالَ لَنَا ابْنُ كِتَابِ الرَّجُلِ فَقُلْنَا لَهُ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ وَنَحْنُ نَحْفَظُ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَقَدْ
- 25

كُنْتُ حِينَ قَرَأْتُمْ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةَ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَكَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَفَكَّرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا لَا يَسْعِي الصَّمْتُ عَنْهُ أَكْتُبُوا إِلَيْهِمْ يَضْرِبُوا عَنْقَهُ .

5 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا شَتَمَ الْمُسْلِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَتْ عَنْقَهُ وَلَمْ يُسْتَتَبْ قَالَ وَقَالَ عَيْسَى فِي الَّذِي اغْتَاظَ فَقَتَلَ النَّصْرَانِيَّ الَّذِي شَتَمَ النَّبِيَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَتْمًا يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ وَكَبَتْ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَشَتَمَ شَتْمًا لَا يَجِبُ بِهِ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَارَى عَلَيْهِ دِيْنَهُ وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُسَجَّنُ عَامًا .

10 قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ هَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِذْ لَا اخْتِلَافَ فِي أَنْ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّضَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا إِلَّا أَنْ الذَّمِّيَّ يُسَلِّمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَتَابَ فَلَا يُقْتَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (1) .

15 وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ إِنْ زُرَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِخَّ أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ . وَرَوَى عَنْهُ فِيمَنْ عَيَّرَ رَجُلًا بِالْفَقْرِ فَقَالَ تُعَيِّرُنِي بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَنَمَ إِنَّهُ يُؤَدَّبُ لِأَنَّهُ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَرَوَى أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِرَجُلٍ انظُرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ كَاتِبٌ لَهُ قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ لَهُ جَعَلْتَهُ هَذَا مَثَلًا فَعَزَلَهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا .

وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِتَعْزِيزِهِ وَتَوْقِيرِهِ فَمَنْ ضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ حَدَّ اللَّهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَعْزِيزِهِ وَتَوْقِيرِهِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْأَدَبُ . وَكَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّضَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ (2) وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ (f0113b) .

20 وَحُكْمُ مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَدٍ مِنَ النَّبِيِّينَ أَوْ الْمَلَائِكَةِ حُكْمُ مِيرَاثِ الزُّنْدِيقِ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ . وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ بِغَيْرِ مَا تَدِينُ بِهِ وَتُوخِّدُ مِنْهُ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَنْ يَقِرَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ لِكِنَّةِ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ لَمْ يُقْتَلَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (1) .

[142 مِنْ الْمَنَاقِرِ مَا يُعَلِّقُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ]

الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ إِنْ أَعْلَنُوهُ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَوَجِبَ تَأْدِيبُهُمْ عَلَيْهِ وَرَدُّهُمْ عَنِ
الْوُقُوعِ فِيهِ فَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَانُهُمْ بِمَا يَزْعُمُونَ حَلِيهِ (1) عِنْدَهُمْ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَنَا كَالزُّنَى
وَشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّجْمِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ وَإِنْ أَعْلَنُوا الزُّنَى وَشَرِبَ الْخَمْرَ فَلَيْسَتْ كُلُّوهُمَا فَاثِمًا
إِنْ وُجِدُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلِنُوهُ فَلَا .

5

وَقَالَ فِي التَّوَادِرِ عَنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَيُمنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَحَلِيلِهَا إِلَيْهِمْ مِنْ قَرَبَةٍ إِلَى قَرَبَةٍ وَتُكْسَرُ إِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهَا وَإِنْ قَالُوا لَا نَبِيعُهَا مِنْ
مُسْلِمٍ وَكَذَلِكَ لَا تُدْخَلُ الْخَنَازِيرُ إِلَيْهِمْ مِنْ قَرَبَةٍ إِلَى قَرَبَةٍ وَتُكْسَرُ وَيُضْرَبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
مِنْهُمْ وَمَنْ أَخَذَ سَكَرَانًا أَدَبٌ .

وَكَذَلِكَ لَا تُظْهَرُ صَلْبُهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَاسْتِسْفَائِهِمْ وَتُكْسَرُ إِنْ فَعَلُوا وَيُؤَدَّبُوا (2) وَقَالَ مِثْلَهُ
مُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ وَغَيْرُهُ وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَحْنُونٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ نَزَلَ مَنْزِلًا مِنْ قُرَى الشَّامِ وَكَانَ فِيهِ مَوَالِيهِ وَكَانَ
يَنْهَى عَنِ الْخَمْرِ فَمَرَّتْ بِهِ قِطَارٌ تَحْمِلُ خَمْرًا فَقَامَ إِلَيْهَا بِرُمُوحِهِ فَبَعَجَ تِلْكَ الرِّقَاقَ الَّتِي فِيهَا
الْخَمْرُ فَذَهَبَ مَا فِيهَا فَقَالَ صَاحِبُ تِلْكَ الْأَرْضِ يَا أَبَا أَيُّوبَ إِنَّ هَذَا يَكْثُرُ خَرَّاجَهَا (fo114a)
فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ لَنْ أَسْكُنَهَا وَخَرَجَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ كَانَتْ الْقِطَارُ الَّتِي مَرَّتْ بِأَبِي أَيُّوبَ
لِلْأَهْلِ ذِمَّةٌ تِلْكَ الْقَرَبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنَّمَا بَعَجَهَا لِإِظْهَارِهِمُ الْخَمْرَ فِي قَرَبَةٍ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ
مَعَهُمْ .

15

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الْأَيْبَاحُ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا مِنْ قَرَبَةٍ مِنْ قُرَاهِمُ إِلَى قَرَبَةٍ مِنْ قُرَاهِمُ إِلَّا بَعْدَ
أَنْ يَسْلِكُوا بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَوَاضِرِ الْإِسْلَامِ وَقُرَاهِمُ وَمَا ظَهَرَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ خَمْرِهِمْ فَعَلَيْهِ
أَنْ يُهْرِيقَهَا وَيَضْرِبَ حَامِلَهَا كَانَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمْ رَجُلٌ سَكَرَانٌ فِي جَمَاعَةٍ
الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى ذَلِكَ .

20

وَكَذَلِكَ يُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ صَلْبِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَفِي اسْتِسْفَائِهِمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ
فَعَلُوا كَسَرَهَا وَضْرَبَهُمْ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُ صَاحِبِ الْأَرْضِ لِأَبِي أَيُّوبَ إِنَّ هَذَا يَكْثُرُ
خَرَّاجَهَا يَقُولُ إِذَا فَعَلَ هَذَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْقَرَبَةِ ضَعُفُوا عَنْ آدَاءِ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ فَأَحْفَظْهُ

(1) كذا في النص والصواب : حليته .

(2) كذا في النص والصواب : يؤدبون .

قَوْلُهُ غَضَبًا لِلَّهِ وَحَلِيفَ الْأَيُّمِ يَسْكُنُهَا تَنْزُهَا عَنْ سُكْنَى مَوْضِعٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْخَمْرُ وَتَوَرَّعًا عَنْ ذَلِكَ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ .

وَأَمَّا بَيْعُهُمْ إِيَّاهَا فَلَا يُسَمَّحُ لَهُمْ فِيهِ وَلَوْ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي قُرَى تَخْصُمُهُمْ فِي سَمَاعٍ أَصْبَغَ قَالَ أَصْبَغُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَلَا يَتْرَكَ النَّصَارَى بَيْعُونَ الْخَمْرَ بِالْجَزِيرَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْفُسْطَاطِ . قُلْتُ وَلَا الْقَنْطَرَةَ قَالَ وَلَا الْقَنْطَرَةَ قُلْتُ فَيَتْرَكُونَ فِي قُرَاهُمْ بَيْعُونَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمُونَ قَالَ نَعَمْ وَمَتَى عَلِمَ أَنَّهُ يَبِيعُهَا مِنْهُمْ مَنَعَ . أَصْبَغُ إِنَّمَا هَذَا فِي غَيْرِ الْمُدُنِ مِنَ الْقُرَى الَّتِي هِيَ مَسَاكِينُهُمْ وَهُمْ غَالِبُونَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْقَلِيلُ فَلَا يُعْرَضُ لَهُمْ . ابْنُ رُشْدٍ قَوْلُ أَصْبَغَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَا بَعْدَ مِنْ قُرَاهُمْ مِنَ الْفُسْطَاطِ يَنْحَوِ اللَّيْلِ مِنْ دُنَى الْفَرَسِخِ فَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ إِدْخَالِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَشُرْبِهَا إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ مِنْهُمْ أَوْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مُسْلِمُونَ وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ .

وَقَالَ أَيْضًا (f°114b) لَا يُبَاحُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا الْأَيُّمُ يَسْكُنُ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ قَوْلُهُ فَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ إِدْخَالِهَا إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلُوا عَلَى تَسْتَرِهِمْ بِهَا أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا كَانَ خِلَافًا لِمَا مَضَى نَقَلَهُ قَرِيبًا عَنِ النَّوَادِرِ وَسَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَفَعَلَ أَبِي أَيُّوبَ رَضَهُ وَنَفَعَ بِهِ .

وَرُوِيَ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُ الْخَمَارِ قَالَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَبِيعُ الْخَمْرَ قِيلَ لَهُ فَالْبُخَارِيُّ يَبِيعُ الْخَمْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْتَهَ فَأَرَى أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ بِالنَّارِ قُلْتُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ قَدْ سَلَفَ تَقْرِيرُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكِفَايَةِ .

وَفِي الْمُدُونَةِ وَلَوْ بَاعَ مِنْهُ الدَّمِيُّ خَمْرًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَدَبَ الدَّمِيُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَدَبًا لِلدَّمِيِّ وَتَكَسَّرَ الْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الزُّرُّوبِيُّ قَوْلُهُ أَدَبَ الدَّمِيُّ يَعْني بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُؤَدَّبْ وَانظُرْ مَنْ بَاعَ حُرًّا وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَالْمُشْتَرِي كَذَلِكَ قَالُوا يُؤَخَذُ الثَّمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْبَائِعِ وَاخْتَلَفَ هَلْ يُتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْتَرِي وَانظُرْ مَنْ اشْتَرَى مِنْ غَاصِبٍ يَعْلَمُ بِغَصْبِهِ فَقِيلَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ كَأَوْهَابِ لِلثَّمَنِ وَقِيلَ يُرَدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْهَيْبَةَ وَلَا دَخَلَ عَلَيْهَا .

وَفِي الْحَاوِي لَا تَجُوزُ مُعَامَلَةُ النَّصَارَى لِلْبَائِعِينَ لِلْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ أَوْ لَيْسَ بَيْعُ الْخَمْرِ جَائِزًا عِنْدَهُمْ قَالَ بَيْنَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَبَيْعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجَدْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَهُوَ نَقْضٌ

لِلْعَهْدِ إِذْ لَمْ نَعَاهِدْهُمْ عَلَى بَيْعِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ قَوْلُهُ هُوَ نَقْضُ لِلْعَهْدِ إِنَّمَا يَتِمُّشَى
عَلَى قَوْلِ رَبِيعَةَ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ زَنَى الذَّمِّيُّ بِالْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ طَائِعَةً فَهُوَ نَقْضُ لِلْعَهْدِ وَأَمَّا عَلَى
قَوْلِ مَالِكِ الَّذِي لَا يَرَى فِيهِ إِلَّا الْأَدَبَ فَلَا .

[143] خَبَرُ اسْتِرْفَاقِ أَهْلِ فَاسَ قَدِيمًا بَعْضَ أَهْلِ الذَّمَّةِ

5

وَبَيْعِهِمْ لِإِيَّاهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُرَايَدَةِ]

وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَاوِي (f°115a) مِنْ أَنَّ بَيْعَهُمُ الْخَمْرَ لِلْمُسْلِمِينَ نَقْضُ
لِلْعَهْدِ هُوَ الَّذِي اسْتَنَّدَ إِلَيْهِ أَهْلُ فَاسَ فِيمَا كُنَّا سَمِعْنَا عَنْهُمْ فِي الْقَرِيبِ مِنَ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ
أَنَّهُمْ اسْتَرْفَقُوا بَعْضَ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَأَدْخَلُوهُمْ أَسْوَاقَ الْمُرَايَدَةِ وَعَقَدُوا فِيهِمُ الْبَيْعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى
أَيِّ سَبِيلٍ كَانَ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي لَمَّا عَنَنْتُ عَلَى هَذَا النَّصِّ خِلْتُهُ مُسَاعِدًا لَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ الَّذِي
مَلَكَوهُمْ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْاِخْتِذَ بِهِ ضَعِيفٌ لِإِقَامَتِهِ مِنْ قَوْلِ ضَعِيفٍ لَكِنْ قَدْ تَخَذْتُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَةً
بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ تَع .

[144] مِنَ الْمَنَاسِكِرِ تَظَاهَرُ أَهْلُ الذَّمَّةِ بِمُشَاكَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّ الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكُوبِ]

وَمِنْ ذَلِكَ تَظَاهَرُهُمْ بِمُشَاكَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّ الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكُوبِ كَثَرَتْ كَيْفِيَّةُ الزَّنَارِ أَوْ غَيْرِهِ
مِنْ عِلَامَةٍ فِي اللَّبَاسِ الَّذِي يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ رُكُوبِ الْخَيْلِ الْمُسْرَجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا
يُؤَدَّبُونَ عَلَى فِعْلِهِ وَيُنْكَلُونَ عَلَى صَنِيعِهِ فَبِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحُزْمِ لِلْأَنْبَاطِ
أَتَرَى أَنْ يُلْزَمُوا ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي لِأَحِبُّ لَهُمُ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ وَقَدْ كَانُوا يُلْزَمُونَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى
قِيلَ لَهُ أَفَيَكْفُونُ قَالَ إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُرْتَضُّ فِيهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا .

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مِثْلَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَوَّلًا قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ إِذَا سُئِلَ الْأَمْرَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي يَقُولُ : أَمَّا مَا بَقِيَتْ أَنَا وَهَشَامٌ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ .
وَقَالَ هِشَامٌ لِبَعْضِ أُمَّرَاءِ الشَّامِ وَأَرَى نَبَطًا قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِخَرَاجِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ أَشْهَدُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا . وَكَانَ
هِشَامٌ قَدْ تَبَتَّلَ وَتَرَكَ نِكَاحَ النِّسَاءِ وَكَانَ فِي حَالِهِ شَبِيهَاً بِالسِّيَاحَةِ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالَ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ مَا رَأَى مَالِكٌ رَحِمَهُ مِنْ أَنَّ يُلْزَمَ الْأَنْبَاطُ الْحُزْمَ صَحِيحٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا
مَا ذَكَرَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الذَّلَّةِ وَالصَّغَارِ لَهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَاتِلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

باليوم الآخر ﴿ (1) إلى قوله (f°115b) ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (1) والثاني
 أَنْ يُعْرَفُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَبْدُوُوا بِالسَّلَامِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا
 جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّا رَاكِبُونَ غَدًا إِلَى يَهُودٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا
 سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْدُوُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا . 5

وقال إبراهيم النخعي لا بأس إذا كانت لك حاجة إلى النصراني الكحال فأتيته أن تبدأه
 بالسَّلَامِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَهُوَ رُخْصَةٌ عِنْدَ الْأَضْطِرَارِ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي سَائِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يُلْزَمَ النَّصَارَى مِنْهُمْ وَالْيَهُودُ عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا إِذْ لَا لَهُمْ وَحِرْزًا لِلْمُسْلِمِينَ
 أَنْ يَظُنُّوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ .

10 وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ بِأَمْرِهِمْ أَنْ يَخْتِمُوا فِي رِقَابِ أَهْلِ
 الْجِزْيَةِ بِالرِّصَاصِ وَيُظْهِرُوا مَنَاطِقَهُمْ وَيَحْزُوا نَوَاصِيَهُمْ وَيَرْكَبُوا عَلَى الْآكَافِ عَرْضًا وَلَا يَدْعُونَهُمْ
 يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَكَرَاهِيَّةِ تَكْنِيئِهِمْ صَاحِبِهَا لِأَنَّ تَكْنِيئَهُمْ إِكْرَامٌ لَهُمْ وَتَرْفِيعٌ
 بِهِمْ وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِذْلَالِهِمْ وَصَغَارِهِمْ لِمُحَادَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ
 15 أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (2) .

وَتَرْخِيصُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْخِيصَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي
 الْمَكْرُوهِ لَا فِي الْمُبَاحِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْقَائِمِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيضًا . هُوَ نَحْوُ قَوْلِ
 مَالِكٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَكْرُوهَ لَا إِثْمَ فِي فِعْلِهِ وَيُزَجَّرُ تَارِكُهُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي إِبَاحِهِ
 ذَلِكَ دُونَ كَرَاهِيَّةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنْزَلَ أَبَا وَهْبٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَهُ
 20 ذَلِكَ اسْتِيفًا (f°116a) لَهُ رَجَاءُ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِ مَنْ وَرَاءَهُ بِإِسْلَامِهِ .

وَإِنَّمَا تَكُونُ تَكْنِيئَةُ الْكَافِرِ مُبَاحَةً إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِذَلِكَ تَرْفِيعُهُ وَكَانَتْ كُنْيَتُهُ كَالِاسْمِ الَّذِي
 يُعْرَفُ بِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ (3) فَذَكَرَهُ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ثَنَاءً
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا تَرْفِيعًا لَهُ بَلْ مَقْتَهُ بِذَلِكَ وَوَعَدَهُ بِمَا أُوْعِدَ بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُلْزَمُوا عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا إِذْ لَا لَهُمْ وَتَمَيِّزًا عَنِ

(3) قرآن : 111

(1) قرآن : 29

(2) قرآن : 58

المُسلمينَ وَأَنَّ عَمَرَ أَمَرَ أَنْ تُخْتَمَ رِقَابُهُمْ بِالرَّصَاصِ هَلْ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ إِنْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلُوا مِنْ لِيَابِهِمْ مَا يُحَيِّزُهُمْ وَهَلْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِذِكْرِهِمْ دُونَ إِنَائِهِمْ أَوْ هُوَ شَامِلٌ لِلإِنَاثِ مَعَ الذُّكُورِ وَهَلْ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُمْ لَا يَرَكْبُونَ عَلَى الأَكَافِ إِلَّا عَرَضًا إِبَاحَةً ذَلِكَ لَهُمْ فِي كُلِّ مَرَكُوبٍ مِنَ الدَّوَابِّ أَوْ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ .

- 5 قُلْتُ أَمَا إِذَا تَرَكَوْا سِمَةً تُمَيِّزُهُمْ عَنِ المُسْلِمِينَ وَأَبَقُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الإِخْتِلَاطِ مَعَهُمْ وَالتَّشْبِهُ بِزِيَّتِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُؤَدَّبُونَ عَلَى ذَلِكَ الأَدَبِ المَوْجِعِ قَالَهُ فِي الجَوَاهِرِ وَفِي أَحْكَامِ السُّوقِ فِي يَهُودِيَّ تَشْبَهُ بِزِيَّ المُسْلِمِينَ وَأَسْقَطَ حَلِيَّتَهُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا وَهُوَ بِحَمَلٍ مَا يَعْصِي بِهِ المُسْكِرُ فليُعَاقَبَ بالضَّرْبِ وَالجَبَسِ وَبُطَافٍ بِهِ فِي مَوَاضِعِ اليَهُودِ وَالتَّنَّصَرِي رَدْعًا لِأَمْثَالِهِ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ بِسَبَبِ مَا حَلَّ بِهِ . وَكَتَبَ ابْنُ طَالِبٍ إِلَى بَعْضِ قُضَايِهِ أَنْ يُلْزِمَ اليَهُودَ وَالتَّنَّصَرِي أَنْ تَكُونَ زَنَانِيرُهُمْ عَرِيضَةً فِي وَجْهِ الثَّوْبِ لِيُعْرَفَ بِهَا فَمَنْ رَكِبَ التَّنْهِي بَعْدَهُ ضَرْبَ عَشْرِينَ سَوْطًا مُجَرَّدًا ثُمَّ 10 صَبَّرَ لِلجَبَسِ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ صَرْبًا مُوجِعًا وَبُولِغَ وَأَطِيلَ جَبَسُهُ وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا كَوْنُ نِسَائِهِمْ يُلْزَمَنَّ شَكْلًا يَظْهَرُ مَعَهُ تَمَيُّزُهُنَّ عَنِ المُسْلِمَاتِ فَلَيْسَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ نَصٌّ . وَذَكَرَ فِي كِتَابِ جَامِعِ الأحْكَامِ لِرُومَ ذَلِكَ لَهُنَّ أَخْذًا مِمَّا وَقَعَ فِي العُتْبِيَّةِ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الإِمَاءَ وَيُلْزِمُهُنَّ كَشْفَ رُؤُسِهِنَّ (f° 116b) لِتَمَيُّزِهِنَّ فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ بِالتَّأْدِيبِ لِلإِمَاءِ مَعَ إِسْلَامِهِنَّ عَلَى عَدَمِ تَمَيُّزِهِنَّ مِنَ الحَرَائِرِ فَكَيْفَ بِالكُوفَرِ عَلَى المُسْلِمَاتِ . 15

- وَسَلَّ الإِمَامُ المَازِرِيُّ عَنْ تَغْيِيرِ حَالِ اليَهُودِ بِمَا يَظْهَرُونَ بِهِ عَنِ المُسْلِمِينَ وَهَلْ يُلْزِمُهُمُ القَاضِي بِصَبْغِ أَطْرَافِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ القَاضِي هَلْ لِيَمَنَ قَامَ بِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ ظَاهِرُ حَالِهِ التَّسْتُرُ وَالتَّصَدُّقُ القِيَامُ بِذَلِكَ فَأَجَابَ بَلْ كَوْنُ اليَهُودِ يُكَلِّفُونَ تَغْيِيرَ أَطْرَافِهِمْ وَاتِّخَاذَ عِلْمٍ يَتَمَيِّزُونَ بِهِ فَهَذَا مِمَّا فَعِلَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَقَعِلَ قَدِيمًا فِي الأَمْصَارِ الكِبَارِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَطُولُ القَوْلُ فِيهِ هـ . 20

- قَالَ الشَّيْخُ البُرْزُلِيُّ رَحِمَهُ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ عَامٌّ فِي الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَالصُّوَابِ إِنْ كَانَتْ تَكْثُرُ مَخَالَطَتُهُنَّ لِنِسَاءِ المُسْلِمِينَ وَيَكْثُرُ خُرُوجُهُنَّ أَنْ يُلْزَمَنَّ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلاَ وَالعَادَةُ عِنْدَنَا بِتُونِسَ أَنْ نِسَاءَ التَّنَّصَرِي يَسْتَتِرْنَ كَالْمُسْلِمَاتِ غَالِبًا مِنْ غَيْرِ عِلَامَةٍ وَمِنْهُنَّ مَنْ يَلْتَزِمُ زِيَّ التَّنَّصَرِي . وَاليَهُودِيَّاتُ لَهُنَّ عِلَامَةٌ المَشْبِي بِالفَرْقِ أَوْ حَافِيَّةً . وَعِلَامَةُ الذُّكُورِ مِنَ اليَهُودِ الشَّكْلَةُ الصَّفْرَاءُ فَوْقَ الإِحْرَامِ لَا تَحْتَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُشْكَلُ إِذَا أُعْطِيَ بِظَهْرِهِ وَأَمَّا التَّنَّصَرِي فَلَهُمْ زِيٌّ عَلَى رُؤُسِهِمْ 25 يَلْزِمُونَهُ وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ تَزِيَّ عَلَى رَأْسِهِ بِزِيَّ المُسْلِمِينَ فَالزَّمَهُمُ السُّلْطَانُ زَوَالَهُ وَيَتَزَيَّ بِزِيَّتِهِمْ وَزِيَّ التَّبْطِ فِي البِلَادِ المَشْرِقِيَّةِ لُبْسُ العِمَامِ السُّودِ الزَّرْقِ وَالسَّامِرِيَّةِ لُبْسُ العِمَامِ الحُمْرِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ مَعْنَاهُ حَيْثُ يَكْثُرُ اللَّبْسُ وَأَمَّا الصِّغَارُ حَيْثُ تَكُونُ الْقَرْيَةُ لَهُمْ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ قَرْيِ طَرَابُلُسَ يُقَالُ لَهَا صَرَمَانُ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا الْيَهُودُ وَإِنَّمَا زِيَّتُهُمْ زِيٌّ قَبَائِلَ ذَلِكَ الْقَطْرِ وَالصَّوَابُ لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِهِمْ مُطْلَقًا إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

5 قُلْتُ وَزِيُّ الْيَهُودِ عِنْدَنَا مَنْ كَانَ أَصْلُهُ وَأَصْلُ سَلْفِهِ مِنَ الْبَلَدِ نَفْسِهِ فَالشُّكْلَةُ الصَّفْرَاءُ فَوْقَ الْأَحْرَامِ كَمَا ذُكِرَ فِي إِفْرِيقِيَّةَ وَزِيُّ النِّسَاءِ مِنْهُمُ الْإِلْتِحَافُ فِي الْكِسَاءِ الْفِيلَالِي دُونَ نِقَابِ مِنْ (f°117a) كَثَانٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَرْنَ وُجُوهُنَّ بِطَرْفٍ مِنَ الْكِسَاءِ نَفْسِهِ بِأَيْدِيهِنَّ .

وَمَنْ كَانَ أَصْلُهُ أَوْ أَصْلُ سَلْفِهِ مِنْ أَرْضِ النَّصَارَى فَكَبُوسٌ مِنْ مَلَفٍ لَهُ ذَوَابَّةٌ مِنْ وَرَاءِ الْقَفَا وَزَنَارٌ مِنْ مَلَفٍ أَيْضًا فِي الْغَالِبِ .

10 وَأَمَّا رُكُوبُ الْيَهُودِ عَلَى الْأَكَافِ عَرْضًا حَسَبًا رَسَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَهُ فَمَخْصُوصٌ بِرُكُوبِ الْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَيَمْتَنِعُ رُكُوبُهُمُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ بِأَكَافٍ وَغَيْرِهِ قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ .

قُلْتُ وَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ بِالسُّرُوحِ الشَّمِينَةِ وَفَاحِرِ اللَّبَاسِ وَالتَّحْلِي بِحِلْيَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِ التَّمَاقِ وَالْمَهَامِيزِ وَالتَّعَمُّمِ بِعَمَائِمِ الْعَرَبِ فَمَحْظُورٌ شَنِيعٌ وَمُنْكَرٌ فَطَبِعُ يَتَقَدَّمُ فِي إِزَالَتِهِ بِمَا أَمَكَّنَ وَرَبَّيَا يَجْعَلُونَ لِذَلِكَ مُحَلَّلًا زَعَمَهُمْ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ 15 إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ زِيَّتُهُمُ الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَاذِبُونَ بِمَا شَاهَدْنَا مِنْ حُصُولِ الْأَمْنِ الْقَوِيِّ لَهُمْ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالْحِظْوَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ضَعْفِ الْبَقِيَّةِ وَسَهُولَةِ الدِّينِ لِمَا يَرْجُونَ مِنْهُمْ مِنْ حُصُولِ النَّفْعِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَرْضَى الْعَرَبِيُّ أَنْ يُدَلِّبَ مَالَهُ وَيُسْتَأْصَلَ وَلَدُهُ وَأَهْلُهُ فِي نَجَاةِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي يَحْمِلُ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ قَلَمٌ يَبْقَى إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا السَّعَةَ 20 عِنْدَ مَنْ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ حِفَاةٍ⁽¹⁾ الْعَرَبِ وَطُعَانِهِمْ تَزَيُّوا بِأَفْخَرِ زِيِّ الْمُسْلِمِينَ تَلَذُّذًا بِهِ وَتَعَنُّتًا عَلَى مَا مَضَى مِنْ وَقْتِ إِذْلالِهِمْ فِي الْحَوَاضِرِ أَحْمَدَ اللَّهُ ظُهُورَهُمْ وَأَعَزَّ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِذُلِّهِمْ وَصَغَارِهِمْ .

(1) كذا في النص والصواب : حفاة .

[145] مِنَ الْمَنَّاكِرِ بِنَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْكِنَائِسَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

وَمِنْ ذَلِكَ بِنَاوَهُمُ الْكِنَائِسَ وَالْبَيْعَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ كِنَائِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أَعْطَوْهُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوهَا فِي بَلَدٍ صَالِحُوا عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي بَلَدِ الْعُنُوتَةِ لِأَنَّهَا فِيءٌ وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَلَا تَوَرَّثَ عَنْهُمْ وَلَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ وَمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ فَتْحِهِمْ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْفُسْطَاطِ (f° 117b) وَافْرِيقِيَّةَ وَشِبْهَهَا مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التُّونِسِيُّ يُرِيدُ بِافْرِيقِيَّةِ الْقَيْرَوَانَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ شَيْءٍ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوقَى بِهِ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَدَائِنَ صَارَتْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ دُونَ أَهْلِ الصُّلْحِ يَبِيعُونَهَا قَالَ غَيْرُهُ كُلُّ بَلَدَةٍ افْتَتِحَتْ عَنْوَةً وَأَقْرُوا فِيهَا وَوَقَعَتِ الْأَرْضُ لِأَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَنَوَائِبِهِمْ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ كِنَائِسِهِمُ النَّبِيِّ فِيهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذُوا فِيهَا كِنَائِسَ لِأَنَّهُمْ أَقْرُوا فِيهَا عَلَى مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي قُرَاهِمُ وَإِنَّمَا الْخَرَجُ عَلَى الْأَرْضِ .

قُلْتُ قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ كِنَيْسَةً يُرِيدُ بَلَدَ الْعُنُوتَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي بَلَدٍ صَالِحُوا عَلَيْهِ كَذَا فَسَّرَهُ الشُّبُوحُ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أَعْطَوْهُ قَالَ الشُّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الزُّرُّوبِيُّ فِي تَقْيِيدِهِ أَنْظَرُ مَا الَّذِي أَعْطَوْهُ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ قَالُوا يَجُوزُ إِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مَضْلَحْتَهُ أَعْظَمَ لَهُمْ مِنْ مَفْسَدَتِهِ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعَطَّارُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أَعْطَوْهُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ لَهُمْ أَوَّلَ الْفَتْحِ نَعْطِئِكُمْ هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ تَسْكُنُوهَا وَتَتَّخِذُوا فِيهَا كِنَيْسَةً فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُمْ عَلَى أَنْ تَتَّخِذُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ الْكِنَائِسِ مَتَى شِئْتُمْ فَلَا .

وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ مَا طَلَبَهُ النَّصَارَى الْوَاصِلُونَ مِنَ الْعُنُوتَةِ رُونَ بِنَاءِ بَيْعٍ وَكِنَائِسَ فِي مَوْضِعِ اسْتِقْرَارِهِمْ وَكَيْفَ إِذَا حَبَسُوا شَيْئًا عَلَيْهَا فَأَجَابَ هُوَ لِأَنَّ النَّصَارَى وَصِفُوا بِالْمُعَاهِدِينَ وَذَلِكَ يَفْتَحِي ثُبُوتَهُمْ عَلَى مَا سَلِبَ لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ مِنَ الذِّمَّةِ وَالْوَلَاءِ لَهُمْ وَاجِبٌ فَيَبَاحُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ بِنَاءِ بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِقَامَةِ شَرِيعَتِهِمْ وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الصُّلْبِ وَضَرْبِ التَّوَاقِيسِ وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ نَحْوَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي .

قُلْتُ إِنْ لَمْ يُؤَخَذْ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّفْسِيرِ الَّذِي (f° 118a) وَقَعَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أَعْطَوْهُ وَمَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِّ وَمَا وَقَعَ لِأَبِي حَفْصٍ فِي الْبَيْعَةِ النَّبِيِّ فِي مَقَرِّ الْيَهُودِ عِنْدَنَا وَإِلَّا فَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ إِطْلَاقُ الْمَنْعِ فِي أَرْضِ الْعُنُوتَةِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ اتِّخَاذِهَا فِيهَا عَلَى قَوْلِ الْغَيْرِ .

٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحُ الْأَرْضِي ثَلَاثُ أَرْضٍ إِسْلَامٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِخْدَاتُ كَنَائِسٍ فِيهَا وَأَرْضٌ صُلْحٍ لَهُمْ الْإِخْدَاتُ فِيهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَأَرْضٌ عَنَوَةٌ إِنْ شَرَطُوا ذَلِكَ اتَّفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرُ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرَطُ اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرِ فَأَبْنُ الْقَاسِمِ حَبَّذَهَا لِأَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالْغَيْرُ لِأَرْضِ الصُّلْحِ .

5 وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ فِي تَبَصُّرَتِهِ اخْتَلَفَ فِي الْكَنَائِسِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَنَوَةِ إِذَا أَقَرَّ فِيهَا أَهْلُهَا وَفِيمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ فَسَكَنَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ لَهُمْ أَنَّ يُحَدِّثُوا ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَنَوَةِ إِذَا أَقَرُّوا فِيهَا وَظَاهِرُ قَوْلَيْهِمَا أَنَّ الْقَدِيمَ فِيهَا يُتْرَكُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَلَا يُمْنَعُونَ⁽¹⁾ أَنْ يُحَدِّثُوا الْكَنَائِسَ لِأَنَّهَا بِبِلَادِهِمْ وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ أَمَّا أَهْلُ الْعَنَوَةِ فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَنَيْسَةٌ إِلَّا هُدِّمَتْ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُونَ كَنَيْسَةً وَإِنْ كَانُوا مُعْتَرِلِينَ عَنِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ : وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَلَا يُحَدِّثُونَ⁽²⁾ كَنَيْسَةً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ شَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا مُنْقَطِعِينَ عَنِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ مُسْلِمُونَ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُحَدِّثُوا الْكَنَائِسَ .

15 وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصِ الْعَطَّارُ يُمْنَعُ النَّصَارَى مِنْ أَنْ يَرْفَعُوا فِي بِنَاءِ الْكَنَائِسِ أَوْ يُبَدِّلُوا بِنَاءَهَا إِنْ كَانَتْ بِالطُّوبِ فَلَا يُبَدِّلُونَهَا بِالْحَجَرِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ جَمَالِ ظَاهِرِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْقَاسِمِيَّ كَانَ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ أَرَادَ بَعْضُ الْيَهُودِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ السُّلْطَانِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ الشَّيْخُ امْتَنَعَ الْيَهُودِيُّ وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِتْقَانِ الْأَسْوَسِ وَمِنْ رَفْعِ الْبَابِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَلَا مَا جَمَلُوهَا بِهِ مِنْ دَاخِلِهَا .

[146 بِنَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ دُورَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

20

وَحِكَايَةُ الْبُرْزُلِيِّ عَنْ تُونِسَ]

وَأَمَّا بِنَاءُ دُورِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ . وَفِي مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ قَوْلَانِ حَكَى ذَلِكَ الطَّرْطُوشِيُّ فِي سِرَاجِ الْمُلُوكِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُرْزُلِيُّ وَقَعَتْ مَسْأَلَتَانِ بِتُونِسَ إِخْدَاهُمَا بِنَاءُ النَّصَارَى

(2) كذا في النص والصواب : يُحَدِّثُونَ .

(1) كذا في النص والصواب يُمْنَعُونَ .

مَنْزِلَهَا حَتَّى عَلَا عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ مَدْرَسَةِ التَّوْفِيقِ فَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ شَيْخَنَا الْفَقِيهَ الْإِمَامَ رَحَهُ
تَع بَعْضِي ابْنَ عَرَفَةَ وَذَكَرْتُ لَهُ مَا وَقَعَ لِلطَّرْطُوشِيِّ فَقَالَ ذَكَرَهُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ
فِي الْمَذْهَبِ مَا يُخَالِفُهُ فَتَغَافَلَ عَنْ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يُسَعَفُ بِهِدْمِهِ أَوْ رَأَهُ مُحْتَمَلًا
فَفَتَرَكَ تَغْيِيرَهُ وَأَقْرَأَ بِهِمَا الْأَوَّلَ . وَمِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُمْ زَادُوا فِي كَنِيسَةٍ وَعَلَوْهَا كَثِيرًا وَذَلِكَ مُحَدَّثٌ
فَمَا أُنْ يَكُونُ أَيْضًا فِي عُهُودِهِمْ أَوْ بَنَوْهَا حَضَنًا لِإِخْتِلَافِ الدُّوَلِ خِشْيَةَ الْعَامَّةِ أَوْ وَقَعَ التَّغَافُلُ عَنْهُمْ . 5

وَالْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى جَدَّدَ بَعْضَ النَّصَارَى كَنِيسَةً فِي فُنْدُقِهِمْ وَعَلَى عَلَيْهَا شَيْئًا يُشْبِهُ الصَّوْمَعَةَ
فَطَلَبُوا بِذَلِكَ فَاتُوا بِكِتَابِ الْعَهْدِ فَوُجِدَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْتًا
لِمُتَعَبِّدَاتِهِمْ وَاعْتَدَرُوا عَنْ رَفْعِ الْبِنَاءِ الَّذِي يُشْبِهُ الصَّوْمَعَةَ أَنَّهُ لِلصَّوْمَعَةِ فَبَعَثَ الْقَاضِي إِلَيْهِ مَنْ
نَظَرَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَاقُوسٌ غَيْرُهُ فَوُجِدَهُ لِلصَّوْمَعَةِ كَمَا ذَكَرُوهُ لِأَنَّ إِظْهَارَهُ كَمَا ظَهَرَ شَرْبِ الْخَمْرِ
وَالزَّرَى فَيُؤَدَّبُونَ كَمَا قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ . 10

وَمِنْ هَذَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ إِذَا اسْتَكْرَى الذَّمِّيُّ عَلَوِيًّا أَوْ اشْتَرَاهُ وَالْأَسْفَلُ لِلْمُسْلِمِ فَاجَازَهُ شَيْخُنَا
الْفَقِيهَ يَعْزِي ابْنَ عَرَفَةَ وَاحْتَجَّ بِسُكْنِي (f°119a) أَبِي أَيُّوبَ فَوْقَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى صَلَاحُ اسْتَفْلَ وَعُورِضَ
بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ ذَلِكَ لِيَتَّسِرَ عَلَيْهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي غَشْيَانِهِمْ مَجْلِسِهِ وَلَآنَ أَبَا أَيُّوبَ مِنْ خِيَارِ
الصَّحَابَةِ وَقُضَلَاتِهِمْ وَأَقْرَأَ لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِخْلَافِ هَذَا إِذْ قَدْ وَرَدَ فِيهِ حِينَ عَلَتْ خَيْلٌ
عَلَى جَبَلٍ أَحَدٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ عَلَوْنَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يعلُونَا ثُمَّ نَهَضَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ حَتَّى
أَنْزَلَهُمْ مِنَ الْجَبَلِ وَعَمُومُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِسْلَامُ يعلُو وَلَا يعلَى عَلَيْهِ
وَلَمْ يُجِبْ رَحَهُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِشَيْءٍ هـ . 15

[147] اسْتِهَانَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِهَانَتُهُمْ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِهِمْ الْمُبَاحَةِ
عِنْدَنَا فَكَيْفَ بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَلَوْ بِاسْتِيجَارٍ وَمُعَارَضَةٍ فَكَيْفَ بِغَيْرِ اسْتِيجَارٍ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ
وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَجِرَ نَفْسَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ لِحَرْثٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ حِرَاسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْخُذُ مِنْهُ
قِرَاضًا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَجِرَ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ دَابَّتَهُ فِي حَمْلِ الْخَمْرِ أَوْ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ
أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ فِي أَمْرِ الْخَمْرِ وَلَا يُعْطَى مِنَ الْإِجَارَةِ شَيْئًا لَا مَا سَمِيًّا وَلَا أَجْرَ مِثْلِهِ كَمُسْلِمٍ
بَاعَ خَمْرًا فَلَا يُعْطَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا وَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ بِرَعَى لَهُ الْخَنَازِيرَ أَدَبٌ إِلَّا أَنْ يُعَدَرَ
بِجَهْلٍ وَتُؤَخَذُ الْإِجَارَةُ مِنَ الذَّمِّيِّ وَلَا تُتْرَكُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْخَمْرِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى
الْمَسَاكِينِ وَلَا يَحِلُّ أَخْذُهَا أَدَبًا لَهُ . 20
25

[148 اجارة المسلم نفسه من كافر]

قال الشيخ أبو محمد عبد الحق الغروي : اجارة المسلم نفسه من نصراني على ثلاثة أوجه فإن استأجر نفسه في مثل رعاية الخنازير وحمل الخمر وشبه ذلك فهذا تفسخ اجارته متى غير عليها وإن فات ذلك وقبض الأجرة تصدق به عليه فهذا وجه والوجه الثاني أن يستأجر نفسه يمتنه النصراني فيه ويكون تحت يده من خدمة وتحوها فهذا يفسخ ما غير عليه فإن فات ذلك لم يتصدق عليه بالأجرة وساعت له قال الشيخ أبو محمد صالح كالمال والثالث (f0119b) إذا استأجره في شيء لا يكون فيه تحت يده وأمنهانه مثل حراسة وقراض يأخذه منه يعمل به فهذا إن نزل مضي بالثمن وساعت له الأجرة .

قال ابن رشد رحمه اجارة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي على أربعة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة وحرام فالجائزة أن يعمل له عملاً في بيت نفسه أو حانوته كالصانع يعمل للناس فلا بأس أن يعمل له كما يعمل للناس من غير أن يستبد بعمله والمكروهة أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده مقارضا أو مساقيا . والمحظور أن يواجر نفسه منه في عمل يكون فيه تحت يده كاجير الخدمة في بيته واجارة المرأة نفسها منه أن ترضع له ابنة في بيته وما أشبه ذلك فهذه تفسخ وإن عثر عليها فإن فاتت مضت وكانت له الأجرة والحرام أن يواجر نفسه منه لئلا يحل من عمل الخمر أو رعي الخنازير وما أشبه ذلك فهذه تفسخ إن عثر عليها قبل العمل وإن فاتت بالعمل تصدق بالأجرة على المساكين .

قلت فزاد ابن رشد المباح قسماً رابعاً على أقسام عبد الحق مثل خياطة الخياط له ثوباً في حانوته وكتيب الوثيقة له وثيقة يدكته كل ذلك وأشباهه من نوع ما لا يظهر في استعمال المسلم نفسه في عمل الكافر إذلال ولا قوة لحل إذ علة الكراهة في هذا الباب استعلاء يد الكافر على المسلم وعلة المنع الاستعلاء مضافاً إلى الاستعمال في المحرمات كعصر الخمر ورعي الخنازير والنبي صلعم يقول : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

وسمى ابن رشد رحمه الوجه الأول من تقسيم عبد الحق حراماً وأنه كذلك وسمى الوجه الثاني عنده محظوراً وفي نسخة فاسداً وسمى الوجه الثالث مكروهاً .

[149 حُكْمُ بَيْعِ الذَّمِّيِّ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ]

تَنْبِيْهٌ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَأْدِيبِ الذَّمِّيِّ عَلَى بَيْعِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالتَّصَدُّقِ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَدْبًا لَهُ مِثْلُهُ فِي بَيْعِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ نَكَالًا لِأَنَّهُ أَقْوَى جُرْأَةً (f° 120a) ثُمَّ النَّظَرُ فِيمَا يَرْجِعُ لِفُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقَوَاتِ فِي الثَّمَنِ وَالثَّمَنِ كَانَ الْإِبْتِيعَ مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنَ الْكَافِرِ قَدْ حَقَّقَهُ الشُّيُخُ عَلَى طَرِيقِ 5 تَقَاسِيمِهِ وَتَفَاصِيلِهِ كَشَيْخِ الْمُحَقِّقِينَ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ وَذَوَيْهِ فَقَالُوا إِذَا بَاعَ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْيَهُودِيُّ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ فَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْخَمْرُ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ قَائِمَةً بِيَدِ الْمُبْتَاعِ أَوْ أَفَاتَهَا .

أَمَّا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ الْكَافِرِ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْبَائِعِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُبْتَاعِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقِيلَ إِنَّهُ يَرُدُّ إِلَى الْمُبْتَاعِ 10 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَيْهِ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَدْبًا لَهُ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْمُبْتَاعِ فَقِيلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْبَائِعِ وَيَرُدُّ الثَّمَنُ إِلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ قَدْ دَفَعَهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ الْبَائِعُ أَدْبًا لَهُ وَإِنْ قَبِضَهُ تَرَكَ 15 لَهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعِنْدَ سَحْنُونٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ قَبْضُهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ أَدْبًا لَهُ وَقِيلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْبَائِعِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَدَهُ كُسِرَتْ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَمَضَى الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْتَرِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ الْمُسْلِمُ الْخَمْرَ وَفَاتَتْ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّمَنُ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْكَافِرِ أَدْبًا لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ تَرَكَ لَهُ وَلَمْ 20 يُؤْخَذْ مِنْهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ وَعِنْدَ سَحْنُونٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَدْبًا لَهُ وَإِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ كَافِرٍ فَعُثِرَ عَلَيْهِ وَالْخَمْرُ بِيَدِ الْبَائِعِ كُسِرَتْ عَلَيْهِ وَأَنْقِضَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ رُدَّ إِلَيْهِ فِي قَوْلٍ وَتُصَدَّقُ بِهِ فِي قَوْلٍ (f° 120b) وَإِنْ لَمْ يُعْتَرِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ فَقِيلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى 25 الْبَائِعِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الثَّمَنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَقِيلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَيَمْضِي الْبَيْعُ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ قَبْضَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذْ لَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ وَلَا يَصِحُّ تَرْكُهُ لِلْمُشْتَرِي .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْتَرِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى اسْتَهْلَكَ الْمُبْتَاعُ الْخَمْرَ فَهَاهُنَا يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ الْمُبْتَاعُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا تُصَدَّقُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ قُبْضًا أَوْ لَمْ
يُقْبَضْ قَوْلًا وَاحِدًا إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِ الْبَيْعِ بِإِغْرَامِ الْمُسْلِمِ مِثْلَ الْخَمْرِ الَّتِي اسْتَهْلَكَ
وَكَسَرَهَا عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَقِيلَ إِنَّهُ يُقَدَّمُ مِثْلَ الْخَمْرِ وَتُكْسَرُ فَيَنْتَقِضُ الْبَيْعُ
وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ رُدَّ إِلَيْهِ أَوْ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ
أَدْبًا لَهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ وَقِيلَ إِنَّهُ يَمْضِي الْبَيْعُ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ قُبْضًا
أَوْ لَمْ يُقْبَضْ .

وَهَذَا آخِرُ مَا اسْتَطَعْنَا حِفْظَهُ وَنَقَلَهُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ * وَإِذْ قَدْ آتَيْنَا عَلَى تَمَامِ الْأَبْوَابِ
الْثَّمَانِيَّةِ * أَذْخَلْنَا اللَّهُ مِنْ أَحَدِ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَّةِ * بِجَاهِ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ
فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٌ * 10

[150] خَاتِمَةُ الْكِتَابِ فِي أَصْلِ وِلَايَةِ الْحِسْبَةِ وَهِيَ وِلَايَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا تَفْتَرِقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ]

إِعْلَمُ أَنَّ وِلَايَةَ الْحِسْبَةِ تَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ غَيْرُهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِتَقْدِيمِ الْإِمَامِ
مَنْ يَرْتَضِيهِ لِذَلِكَ مُتَوَفَّرَةً فِيهِ شُرُوطُ الْوِلَايَةِ إِذْ هِيَ مِنْ أَشْرَفِ الْوِلَايَاتِ فِي الْإِسْلَامِ قَدْرًا
وَأَعْظَمِهَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَكَانَةً وَقَحْرًا تَقَدَّمَ اعْتِبَادُ الْفَضْلَاءِ لِتَوَلِّيِّهَا وَصَدَرَ اخْتِيَارُ
السُّلْطَانِ لِتَحْلِيٍّ بِهَا مَنْزِلَةً بَادِيَةً لِتَبَيِّنِ حُجُوقِ الشَّرِيعَةِ وَتُجَلِّيِّهَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَلِيَّهَا إِلَّا مَنْ
طَالَتْ يَدُهُ فِي الْكِمَالَاتِ وَبَرَزَ فِي الْخَيْرِ وَأَحْرَزَ أَوْصَافَهُ الْمَرْضِيَّةَ وَلَا تَنْعَقِدُ (f°121a) لِمَنْ
لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يَكُ بِهَا فِي رَسْمِهِ وَوَسْمِهِ أَلْمُتَوَطِّعِ الْمَحْطُوبِ فَمِنْ شَرَفِ مَنْزِلَتِهِ مَنْ تَوَلَّاهَا
أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَى أَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْثَرِ مَا لَهُمْ مِنَ الْمَوَاطِنِ وَالْمَعَاهِدِ .

[151] مِنْ وَظَائِفِ الْحِسْبَةِ مَنَعَ أَيْمَةَ الْمَسَاجِدِ مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ]

قَالَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ الْمَاوَرِدِيُّ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ السَّابِلَةِ وَالْجَوَامِعِ الْحَفِيلَةِ مَنْ
يُطِيلُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْهَا الضُّعْفَاءُ وَيَنْقَطِعَ عَنْهَا ذُو الْحَاجَاتِ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا أَنْكَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ حِينَ أَطَالَ الصَّلَاةَ بِقَوْمِهِ فَقَالَ : أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ . فَإِنْ أَقَامَ الْإِمَامُ
عَلَى الْإِطَالَةِ اسْتَبْدِلَ بِمَنْ يُخَفِّفُهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
فِيهِمُ الضُّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ . 25

[152 احتجابُ القضاةِ على الخصوم]

وَإِذَا كَانَ فِي الْقَضَاةِ مَنْ يَحْتَجِبُ عَنِ الْخُصُومِ إِذَا قَصَدُوهُ وَيَمْتَنِعُ مِنَ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْدَارِ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ النَّظَرُ بَيْنَ الْمُتَحَاكِمِينَ وَفَضْلُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ وَلَا يُمْتَنَعُ عَلُوُّ رُتَبِهِ مِنْ إِنْكَارِ مَا قَصَرَ فِيهِ وَقَدْ مَرَّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ بَطْمَاءَ وَإِلَيْهِ الْحِسْبَةُ بِجَانِبِي بَغْدَادَ بِبَابِ أَبِي عَمَرَ بْنِ حَمَادٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْقَضَاةِ فَرَأَى 5
الْخُصُومَ جُلُوسًا عَلَى بَابِهِ وَقَدْ أَضْرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَوَقَفَ وَاشْتَدَّ عَلَى حَاجِبِهِ وَقَالَ لَهُ : تَقُولُ لِقَاضِي الْقَضَاةِ الْخُصُومُ جُلُوسٌ بِالْبَابِ قَبْلَ بَلْعَتِهِمُ الشَّمْسُ وَتَأَذُّوا بِالِانْتِظَارِ فَمَا جَلَسْتَ لَهُمْ أَوْ عَرَفْتَهُمْ عُدْرَكَ بِنَصْرِفُوا وَيَعُودُوا هـ . فَكَيْفَ لَا يَكُونُ صَاحِبُ هَذِهِ الْخِطَّةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا عَلَى أَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَقَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ دِينًا وَمُرُوءَةً وَعِلْمًا وَدِرَايَةً وَبُرُوزًا فِي الْخَيْرِ 10
وَعَدَالَةً وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ لِيَوْلَايَتِهِ الْحِسْبَةُ عَلَى أُمُورِ الْخَلْقِ سَبِيلٌ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَلِيَّ مِنْ شَأْنِهَا الْكَثِيرَ وَلَا الْقَلِيلَ .

[153 شُرُوطُ وَالِيِ الْحِسْبَةِ]

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ (1) حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ فَعِنَ شَرْطُ وَالِيِ الْحِسْبَةِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَدْلًا ذَا رَأْيٍ وَصِرَامَةٍ وَخُشُونَةٍ فِي الدِّينِ وَعِلْمٌ بِالْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ فَإِنْ قُلْتَ (f0121b) 15
أَبْنِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ الَّتِي ذَكَرَ هَذَا الشَّيْخُ هُنَا مِمَّا أَسْلَفْتَ أَوَّلَ الْكِتَابِ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا وَأَنْ مُغَيَّرَ الْمُنْكَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعَيْنِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ قُلْتَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيْمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِعُمُومِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ (2) الْآيَةُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خُطَابِ الْوُجُوبِ الَّتِي يَلْزَمُ الْقِيَامُ بِهِ لِلصَّالِحِ وَالطَّالِحِ . أَمَّا 20
هُنَا فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ عَقْدِ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ لِمَنْ قَامَ بِهَا وَصَفُ فُسُقٍ وَفَقْدُ عَدَالَةٍ إِذِ الْعَدَالَةُ مُشْتَرَطَةٌ فِي سَائِرِ الْوِلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى فَمَا دُونَهَا لِأَنَّ مَنْ انْعَقَدَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ فِي الْقِيَامِ بِحَقٍّ مِنْ الْحَقُوقِ الْمُهْمَةِ فِي الدِّينِ صَارَ مُفَوَّضًا لَهُ فِيْمَا قُدِّمَ إِلَيْهِ النَّيَابَةُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا أَيْ آمِنًا وَلَا أَمَانَةً مَعَ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصَفُ الْعَدَالَةِ وَلِلذَلِكَ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ وَالِيِ الْحِسْبَةِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَبَيْنَ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا عَلَى مَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ .

(1) كذا في النص والصواب : علي بن حبيب .

(2) قرآن : 104:3

[154] الْفَرْقُ بَيْنَ وَالِي الْحِسْبَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَطَوَّعُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ]

الأوَّلُ أَنْ قَرَضَهُ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ صَارَ مُتَعَيِّنًا فِي رَقَبَتِهِ بِاخْتِصَاصِهِ وَبَقِيَ مِنْ سِوَاهُ عَلَى حُكْمِ وَجُوبِ الْأَمْرِ الْعَامِّ . الثَّانِي - أَنْ قِيَامَ الْمُحْتَسِبِ بِالْوِلَايَةِ صَارَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لَا يَسُوعُ 5 أَنْ يَشْتَغَلَ عَنْهَا بِغَيْرِهَا وَقِيَامَ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنْهَا بِغَيْرِهَا . الثَّلَاثُ - أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلِاسْتِعْدَادِ فِيمَا يَجِبُ إِتْكَارُهُ وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا لِلِاسْتِعْدَادِ . الرَّابِعُ - أَنْ عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِالْوِلَايَةِ إِجَابَةٌ مِنْ اسْتِعْدَادِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إِجَابَةٌ . الْخَامِسُ - أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لِيَصِلَ إِلَى إِتْكَارِهَا وَيَفْحَصَ عَمَّا تَرَكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ الظَّاهِرِ لِیَأْمُرَ بِإِقَامَتِهِ 10 وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلَا فَحْصٌ . السَّادِسُ - أَنْ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَعْوَانًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ وَإِلَيْهِ مَثُوبٌ لِيَكُونَ لَهُ أَفْهَرُ وَعَلَيْهِ أَقْدَرُ وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَتَذَبَّ لِذَلِكَ عَوْنًا . السَّابِعُ - أَنْ لَهُ أَنْ يَغْدِرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَغْدِرَ عَلَى الْمُنْكَرِ . الثَّامِنُ - أَنَّهُ يَرْتَرِّقُ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَجُوزُ لِمُتَطَوِّعٍ أَنْ يَرْتَرِّقَ 15 عَلَى إِتْكَارِ مُنْكَرٍ . الثَّاسِعُ - أَنْ لَهُ اجْتِهَادُ رَأْيِهِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْعُرْفُ دُونَ الشَّرْعِ كَمَثَلِ مَا فِي الْأَفْنِيَةِ . (f°122a) وَالطَّرِيقُ وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُتَطَوِّعِ فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ وَالِي الْحِسْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التَّسْعَةِ .

فَوِلَايَةُ الْحِسْبَةِ هَذِهِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ فَأَمَّا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَمُقْصِرَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مُوَافِقَتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ فَأَحَدُهُمَا جَوَازُ الْإِسْتِعْدَادِ إِلَيْهِ وَسَمَاعُهُ دَعْوَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ 20 الْأَدْمِيَّةِ .

وَلَيْسَ هَذَا عَلَى عُمُومِ الدَّعَاوِي وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّعَاوِي . أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ فِيمَا تَعَلَّقَ بِتَجَسُّسٍ أَوْ تَطْفِيفٍ فِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ . وَالثَّانِي - فِيمَا تَعَلَّقَ بِغِشٍّ أَوْ تَدْلِيْسٍ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ . وَالثَّلَاثُ - مَا تَعَلَّقَ بِمَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ لِذَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ وَإِنَّمَا جَازَ 25 نَظْرُهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّعَاوِي دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ سَائِرِ الدَّعَاوِي لِتَعَلُّقِهَا بِمُنْكَرٍ ظَاهِرٍ هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِقَامَتِهِ وَاخْتِصَاصُهَا بِمَعْرُوفٍ بَيْنَ هُوَ مَثُوبٌ إِلَى إِقَامَتِهِ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْحِسْبَةِ لِزَامُ الْحُقُوقِ وَالْمَعُونَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا وَلَيْسَ لِلنَّظَرِ فِيهَا أَنْ يَتَجَاوَزَ فِي الْحُكْمِ النَّاجِزِ وَالْفَصْلِ الْبَاتِ . فَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ الْمُوَافِقَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ إِزَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَدَفْعَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ .

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ سَمَاعِ عُمُومِ الدَّعَاوِي الْخَارِجَةِ عَنْ ظَاهِرِ الْمُتَكَرَّرَاتِ مِنَ الدَّعَاوِي فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطْلَبَاتِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِسَمَاعِ الدَّعَاوِي لَهَا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْحُكْمِ فِيهَا لَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ فَمَا دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ بِنَصِّ صَرِيحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحِسْبَةِ فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهِدِهِ الزِّيَادَةُ جَامِعًا بَيْنَ قَضَاءِ وَحِسْبَةٍ فَيُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى مُطْلَقِ الْحِسْبَةِ فَالْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ بِالنَّظَرِ فِي (f° 122b) قَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ أَحَقُّ فَهَذَا وَجْهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُعْتَرَفِ بِهَا فَمَا مَا يَدْخُلُهُ التَّجَاوُزُ وَالشُّكْرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِيهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا يَقِفُ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ وَإِخْلَافِ يَمِينٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَسْمَعَ بَيِّنَةً عَلَى إِثْبَاتِ حَقِّهِ وَلَا أَنْ يَحْلِفَ يَمِينًا عَلَى نَفْيِ حَقِّهِ وَالْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَاتِ وَإِخْلَافِ الْخُصُومِ أَحَقُّ وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فَأَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصْفُحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعَدٌّ وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعَاوِي مِنْهُ فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِهِ وَإِلَيْتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا بِهِ فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ وَالثَّانِي أَنَّ لِلنَّاطِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سُلْطَةِ السُّلْطَنَةِ وَاسْتِلاطَةِ الْحِمَاةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاءِ لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرَّهْبَةِ فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا إِلَّا بِالسُّلْطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرَقًا وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ فَهُوَ بِالْأَنَاءِ وَالْوَقَارِ أَحْصَى وَخُرُوجُهُ عَنْهَا إِلَى سُلْطَةِ الْحِسْبَةِ تَجَوُّزٌ وَخَرَقٌ وَلِأَنَّ مَوْضِعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْصِبَيْنِ مُخْتَلِفٌ فَالتَّجَوُّزُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ حُدُودِهِ .

[155 مَا بَيْنَ وَلايَةِ الْحِسْبَةِ وَالْمِظَالِمِ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ]

وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْحِسْبَةِ وَالْمِظَالِمِ فَيَبِينُهُمَا شَبَهُ مُوتَلِفٍ وَفَرْقُ مُخْتَلِفٍ فَمَا الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَوْضُوعَهَا مُسْتَقَرٌّ عَلَى الرَّهْبَةِ بِسُلْطَةِ السُّلْطَنَةِ وَقُوَّةِ الصَّرَامَةِ وَالثَّانِي جَوَازُ التَّعَرُّضِ فِيهَا لِأَسْبَابِ الْمَصَالِحِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى إِنْكَارِ الْعُدُوانِ الظَّاهِرِ وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمِظَالِمِ مَوْضُوعٌ لِمَا عَجَزَ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَالنَّظَرُ فِي الْحِسْبَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا رَفَعَهُ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رُتْبَةُ الْمِظَالِمِ أَعْلَى وَرُتْبَةُ الْحِسْبَةِ أَخْفَضَ وَجَازَ

لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يُوقَعَ (f°123a) إِلَى الْقَضَاةِ وَالْمُحْتَسِبَةِ وَلَمْ يَجْزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُوقَعَ
إِلَى وَالِي الْمَظَالِمِ وَجَازَ لَهُ أَنْ يُوقَعَ إِلَى الْمُحْتَسِبِ وَلَمْ يَجْزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُوقَعَ إِلَى وَاحِدٍ
مِنْهُمَا فَهَذَا فَرْقٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يَجُوزُ لِوَالِي الْحِسْبَةِ أَنْ يَحْكُمَ .

5 وَقَدْ تَمَّ تَأْلِيْفُنَا الْمُبَارِكُ هَذَا بِبِنَجَاحِ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ حَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ بِجَاهِهِ مَنْ
لَمْ تَزَلْ صَلَاتُنَا عَلَيْهِ دَائِمَةً وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَكَفَى وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
الْمُخْتَارِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْخُلَفَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ لِهَيْبَتِهِ
خَالِصًا لِيُوجِهَكَ الْكَرِيمِ وَانْفَعُ بِهِ الْقَارِيَّ وَالنَّاطِرَ وَالْمُسْتَعِينَ بِجَاهِهِ وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الصَّادِقِ
الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

10 انْتَهَى كِتَابُ «تُحْفَةِ النَّاطِرِ وَعُثْبِيَةِ الذَّاكِرِ فِي حِفْظِ الشُّعَائِرِ وَتَغْيِيرِ الْمَنَاقِرِ» تَأْلِيْفُ
الإمامِ الشَّهِيرِ الْعَلَّامَةِ النُّحْرِيِّ خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ وَسَنَدِ الْمُدَقِّقِينَ الْقُدْوَةِ الْبَرَكَةِ الْمُمامِ الرَّبَّانِيِّ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ بْنِ سَعِيدِ الْعُقْبَانِيِّ التِّلِمَسَانِيِّ تَعَمَّدَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ
بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُمْ فَسِيحَ جَنَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ وَصَفْوَتِهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . وَوَأَفَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ ٢٠ مِنْ
شَعْبَانَ الْمَكْرَمِ ١١٩٨ .

الفهارس = يلاحظ أن أعداد الفهارس الثلاثة تشير إلى أعداد صفحات هذا التحقيق لا أعداد صفحات نشرة الدراسات الشرقية B. E. O. وذلك لأن كل صفحة معلّمة بعددين ، عدد يشير إلى السياق العام لصفحات التشريعية ، وعدد خاص بصفحات التحقيق :

فهرس الأعلام

- ١ -

- آدم : ٧٩ - ٨٥
 أبان : هو أبان بن عثمان بن عفان ٨٥
 الأبي : أبو عبدالله : ٣٧ - ٤٤ - ٥٣ - ٥٦ - ٨٩ - ٩٥
 ١٠٥
 إبراهيم بن بطحاء : ١٧٧
 ابن أبي بلقعة : ١٣٢
 ابن أبي درقة : ١١
 ابن أبي زيد : هو أبو محمد عبدالله
 ابن أبي زيد القيرواني ٢١ - ٢٢ - ٢٥ - ٢٦ - ٣٠ - ٣١
 ٥٠ - ٥٢ - ٦٢ - ٧٣ - ٨٩ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٩
 ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٥٦
 ابن أبي ليلى : ١٥
 ابن الأكتفاني : ١١٤
 ابن أم كلثوم : ٧٤
 ابن أم مهتوم : ٧٤
 ابن أوييس : ١٣٠
 ابن البراء : أمام تونس ٤٤
 ابن بوجمة : (الوالي) ٩١
 ابن التلمساني ٦٢
 ابن الجهم : ١٤٩
 ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان البيري سكن قرطبة . أحد اعلام فقهاء الاندلس تفقه بابن الماجشون له تأليف كثيرة منها الواضحة . توفي سنة ٢٣٨ هـ . ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٦ - ٢٧ - ٣١ - ٥٩ - ٨٠ - ٩٠ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٦ - ١٠٨ - ١١٣ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٦ - ١٣٩ - ١٤٦ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٦٠ - ١٦٥ - ١٧٢ - ١٧٥
 ابن الحاج : ٤١ - ٦٨ - ٧٣ - ١٧١
 ابن الحاجب : ١١٤ - ١٣٣ - ١٤٠ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٩
 ١٥٠ - ١٥٨ - ١٥٩
 ابن الحران : ٢٨
 ابن دعون : ٨٧
 ابن رشد : عبد الواحد أبو الوليد ، فقيه اندلسي جد الفيلسوف
 ابن رشد : ٤ - ٦ - ٩ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٩
 ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٣٥
 ٣٦ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٣ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦
 ٥٧ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٧٠ - ٧٢ - ٧٣
 ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٣ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩
 ٩٠ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٥ - ٩٧ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١
 ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٢ - ١١٥
 ١١٩ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٩
 ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٥ - ١٤٨
 ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥٤ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠
 ١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٧١ - ١٧٤
 ١٧٥
 ابن زليخ : فقيه اندلسي من شيوخ قرطبة : ٦١
 ابن سعدون القروي : ٥٦
 ابن سهل : ٤٤
 ابن شعيبان : ٤٣ - ٦٣ - ٩٩
 ابن شبيب : أبو عبدالله ، ولي القضاء بالقيروان ٨٥
 ابن طالب : ٧٦ - ١١٨
 ابن عباس ١٥ - ٦٠ - ٦١ - ١٠٣
 ابن عبد البر : ١٦ - ٦٠
 ابن عبد الحكم : هو عبدالله بن عبد الحكم بن اعين بن الليث ، سمع من مالك والليث ، وافضت له الرئاسة بعد اشهب ولد سنة ١٥٥ . توفي ٢١٤ هـ . ٤٢ - ٩٩ - ١١٨
 ابن عبد السلام : هو عز الدين بن عبد السلام التونسي : ٣٩ - ٤٢ - ٤٣ - ٥٣ - ٧٥ - ٨٥ - ٩٦ - ١١٤ - ١٤٤ - ١٤٦
 ١٤٩ - ١٥٧ - ١٥٩
 ابن عرفة : هو أبو عبدالله محمد تولى قضاء الجماعة أيام الدولة الخفصية بافريقية ، توفي سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠١ م . ٣٧ - ٤١ - ٤٣ - ٤٤ - ٥٦ - ٦٧ - ٩٦ - ١٠٤ - ١٠٥
 ١٧٣

- ابن عمر : فقيه محدث : ٧١ - ٩٦ - ١٠٣
 ابن فرحون : برهان الدين ابراهيم بن علي : ١٦ - ٢٢
 ابن فطيس : ١١٩ - ١٣٤
 ابن القاسم : ابو علي عبد الرحمان بن القاسم العتي ، صاحب مالك ، اخذ منه اهل المغرب المنهوب . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ . انظر : *GAL, S. I, 299* - ٢٨-٢٥-٢٣-١٥
 ٣٣ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٤ - ٥٢ - ٥٦ - ٦٢ - ٦٣
 ٧٢ - ٧٥ - ٧٦ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١
 ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٩ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٥
 ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١١٢ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٧
 ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٦
 ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣١ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦
 ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠
 ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٢
 ١٧٥
 ابن قنبل : عبدالله بن مسلمة : ١٥
 ابن قنفذ : ٩٧
 ابن قيم الجوزية : ١٦
 ابن كنانة : ٤١ - ١٠٠ - ١٥٤
 ابن ليابة : ٢٣ - ٦٤ - ١٥٥
 ابن الماجشون : ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون اشهر اصحاب مالك . مات سنة ٢١٣ هـ . انظر ابن خلكان ، الوفيات ٢ : ٢٨ - ٥٩ - ١٠٠ - ١٠٨ - ١٢٠ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٤٦ - ١٥٠ - ١٥٩ - ١٧٢
 ابن محرز : ١١٥
 ابن مرزوق : ابو عبدالله محمد ٣٠
 ابن مزير : ٣٦ - ١٥٧
 ابن مسعود : ٣١ - ٦٠
 ابن مسلمة : ١٥ - ٤٢
 ابن المسيب : ١٠٤ - ١٠٥ - ١٣١ - ١٣٢
 ابن سعل : ٥١
 ابن المناصف : ١٣٨
 ابن المواز : ٢٢ - ١٠٨ - ١١٢ - ١٢٧ - ١٤٤ - ١٤٦
 ابن نافع : ١٦ - ٢٣ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٧٠ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٧ - ١٣٥ - ١٣٥ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٦١ - ١٦٤
 ابن هشام : ٤٥
 ابن وضاح : ٦١
 ابن وهب : عبدالله ابو محمد بن وهب القرشي ، احد اعلام اصحاب مالك المصريين ولد حوالي سنة ١٢٤ توفي سنة ١٩٧ هـ . ٣٣ - ٣٨ - ٣٩ - ٥٤ - ٦٣ - ٩٣ - ٩٥ - ١٠٢ - ١٠٧ - ١٢٦ - ١٣١ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٦٢ - ١٦٤
- الف الموطأ الكبير والصغير . انظر ابن فرحون . الديباج
 ابن يونس : ٦٦ - ٩٩
 ابو اسحاق التونسي ٧٣ - ١٧١
 أبو أمية : ٥
 ابو ايوب : الانصاري ١٦٥ - ١٦٦ - ١٧٢
 ابو بكر بن عبد الرحمان : ٨٥
 ابو ثعلبة الحشني : ٥
 ابو جهم : ٥١
 ابو جهينة : ١٠٣
 ابو الحسن القايني : ١٧٢
 ابو الحسن القاضي : ١٥٨
 ابو حفص الططار : ١١٩ - ١٧١ - ١٧٢
 ابو حنيفة : ولد سنة ٨٠ هـ . وتوفي سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ .
 ببغداد : ١٥ - ٥٤ - ١٤١ - ١٥٨
 ابو حيان : اثير الدين ٦١
 ابو الزبير البلوي : ٧٠
 ابو يوسف : ١٥
 ابو سفيان : ٤٨
 ابو سليمان مولى ام سلمة : ٧٠
 ابو الظاهر بن بشير : ٥٦
 ابو القاسم بن عساكر : ٥١
 ابو عبيدة : ١٥٥ - ١٦٠
 ابو عمر بن حماد : ١٧٧
 ابو عمران : ٥٦ - ١٤٠
 ابو نؤولة : ١٥٩
 أبو مرة : ٨٨
 ابو محمد صالح : ١٧٢ - ١٧٤
 ابو محمد عبد الحق الغروي : ١٧٤
 ابو موسى الاشمري : ٣٥
 ابو هريرة : ٢٦ - ٤٥ - ٥٠ - ٧٠ - ١٣٠ - ١٣٨
 ابو وهب : ١٦٨
 أم سلمة : ٧٤
 اسامة بن يزيد : ٨ - ٥١
 اسماعيل القاضي : ١٥٥
 اسماعيل بن ابي اويس : ١٧٥
 اشهب : ابو عمرو اشهب بن عبد العزيز بن داود ، من مشايير اصحاب مالك مصري . ولد بمصر سنة ١٤٠ هـ او سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي بعد الشافعي بشهر سنة ٢٠٤ هـ . انظر ابن خلكان . الوفيات ١ : ١٥ - ١٦ - ٢٧ - ٣٦ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٧ - ٧٠ - ٧٢ - ٧٥ - ٨٧ - ٨٩ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٧ - ١٠١ - ١٠٨ - ١١١ - ١١٥ - ١١٩ - ١٢٤ - ١٣٥ - ١٣٠

حفصة : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ٨٠
 حديس : ٧٢ - ١١٩
 حاد بن سلامة : ١١
 حميد بن عبد الرحمان : ٥٧

- خ -

خالد بن الوليد : ٧١
 خليل : ٦٢

- د -

الدودي : احمد بن ناصر ١٤٦ - ١٥٣
 الدكالي : ابو زيد عبد الرحمان علي ٣٠

- ذ -

ذو خاق : ٩٣ - ٩٥

- ر -

ربيعة : هو ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمان المعروف بربيعة
 الراي فقيه اهل المدينة . اذرك جماعة من الصحابة وعنه اخذ
 مالك بن انس . توفي سنة ١٣٦ هـ او سنة ١٣٠ هـ انظر
 ابن خلكان، الوفيات ٢ : ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٠ - ١٦٠
 ١٦٧ -

الرازي : محمد بن زكرياء ٨٣
 رويشد الثقي : ٢٣

- ز -

الزبير بن العوام : ٦١ - ١٥٦
 الزرويلي : ابو الحسن : ٤٤ - ٦٤ - ١٥٣ - ١٦٦ - ١٧١
 الزمخشري : ٢٦ - ١٠٣
 الزناتي : ٥٥
 زياد بن ثابت : ٤٣
 زيادة بن عبدالله : ١٧
 زينب بنت جهش : زوجة النبي ٩

- س -

سالم بن عبدالله : ١٣٢
 سمعون : ابو سعيد سمعون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، فقيه
 افريقية ، ولد حوالي سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر
 المالكي، رياض النفوس ١ : ٢٤٩ - ٢٩٠ : ٣٢ - ٣٣ - ٤٣
 - ٥٤ - ٥٦ - ٦٣ - ٦٦ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٥ - ٩٩ -
 - ١٠١ - ١٠٩ - ١١١ - ١١٩ - ١٢٦ - ١٣١ - ١٣٤ -
 ١٣٦ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٥ -
 ١٧٥ -

١٣٢ - ١٢٢ - ١٣٨ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٥٣ -
 ١٦١

اصبغ : ابو عبدالله اصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع ، تلميذ
 ابن القاسم وابن وهب واشهب . توفي بالقاهرة سنة ٢٢٥ هـ /
 ٨٣٩ م . انظر ابن خلكان . الوفيات ١ : ١٥ - ١٦ - ٢٢ -
 ٢٦ - ٢٨ - ٣٣ - ٣٤ - ٦١ - ٨٧ - ٩٢ - ٩٣ -
 ٩٥ - ٩٨ - ١٠٦ - ١١٩ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٤٦ -
 ١٦٥ - ١٦٦

انس بن مالك : ٥ - ٨ - ٥٧ - ١٣١
 الاوزاعي : ٤٥
 ايوب بن سليمان : ٦٤

- ب -

الباجي : ٤٤

البيجلي : جرير بن عبدالله : ٧٠
 البخاري : ولد ١٩٤ هـ . وتوفي ٢٥٦ هـ : ٤٥ - ٥٠
 البرزلي : ابو القاسم فقيه عاشر في تونس في القرن الخامس عشر
 ميلادياً انظر GAL, II, 247 : ٤٠ - ٤٣ - ٦٨ - ١٠٤ -
 ١١٣ - ١١٤ - ١١٩ - ١٣٠ - ١٦٩ - ١٧٢

البطري : ٤٠ - ٤١ - ١٠٤
 بلال : بلال بن رباح مولد ابي بكر الصديق ، مؤذن النبي ،
 توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ انظر EI, I, 737 : ١٥٤
 بنو قريضة : قبيلة : ١٤٦
 الياهلي : ١٠

- ت -

التادلي : ١٥٣

- ث -

الثوري : ١٦ - ١٥٧

- ج -

جابر بن عبدالله : ٧٠
 الجبائي : ٥٦
 جقمق : السلطان الظاهر بمصر ٥٤
 الجورقي : ٤٥

- ح -

الحسن البصري : هو الحسن البصري التابعي الشهير ، ولد
 بالمدينة سنة ٢١ هـ وعاش بالبصرة توفي سنة ١١٠ هـ انظر :
 EI, II, 290, s. v. al Hasan al Basri, art. de
 C. Yver : ٥٠ - ٨.

علي بن أبي طالب : ٦٠ - ١٠٣
 علي بن زياد : ٤٣
 عمر بن الخطاب : ٦ - ١٦ - ٢٠ - ٢٣ - ٣٠ - ٣٥ - ٣٧
 ٥٥ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٩ - ٧١ - ٨٠ - ١٠١ - ١٢٦
 ١٢٢ - ١٢٩ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦
 ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٦٨
 عمر بن عبد العزيز : ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٧
 ١٦٤ - ١٦٧
 عمرو بن العاص : ١٥٦
 عياض : ٣٧ - ٣٨ - ٤٢ - ٥٣ - ٥٦
 عيسى : عليه السلام : ١٦٣
 عيسى بن دينار : ٢١ - ٨٧ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥
 ٩٩ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١١٢ - ١١٣ - ١٢٦ - ١٣٦
 ١٣٧ - ١٤٥ - ١٥٧ - ١٦٣ - ١٦٤
 - غ -
 الغبريني : أبو القاسم : ٤١
 الغزالي : أبو حامد : ٥ - ٦ - ٧ - ٤٦ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠
 ٥٣
 - ف -
 فاطمة بنت قيس : ٥١ - ٧٤
 فاطمة بنت محمد : ٢٥
 الفضل : ١٣٦
 - ق -
 القاسم بن محمد : ١٣٢
 قامدية : ٢١
 القباب : أبو العباس أحمد : ٩٧
 القراني : شهاب الدين : ٤٧ - ٤٨ - ٥٢ - ٥٧ - ٦٠
 القرطبي : ٤٢ - ٥٤
 قرش : قبيلة : ١٤٨ - ١٤٩
 القزويني : ١٤٩
 القشتالي (القاضي) : ٣٠
 قيصر : ٥٥
 - ك -
 كسرى : ٥٥
 كعب بن زهير : ٣٨
 - ل -
 اللخمي : أبو الحسن : ٣١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٥ - ٥٢ - ٧٥
 ١٥٢ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٧٢

سعد بن معاذ : ٦٤
 سعيد بن جبير : ٨
 سعيد بن المسيب : ١٠٤ - ١٠٥ - ١٣١ - ١٣٢
 سليمان : ٧٣
 سليمان : النبي : ٥٥
 - ش -
 الشافعي : ٤٩ - ٨١ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٥
 ١٧٢
 الشعبي : ٤٥
 - ص -
 صفوان بن أمية : ١٦٨
 صفية : ٧٩
 صلة بن أشيم : ١١
 - ط -
 الطرطوشي : هو محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب
 الفهري أبو بكر الطرطوشي ويعرف بابن زندقة. انظر *GAL* :
 ١٧٣ - ١٧٢ - ٧٣
 الطوسي : ٦
 - ع -
 عائشة : ٣٦ - ٥٣ - ٧٤
 عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل : ٣٧
 عامر بن عبدالله بن الزبير : ٧٠ - ٧١
 عبد الرحمن بن عوف : ٦١ - ١٤٨
 عبد العزيز بن أبي سلمة : ١١٩
 عبدالله بن عمر : ١٣٢
 عبدالله بن عمرو بن العاص : ٧٠ - ١٣٠
 عبدالله بن الفخار : ١٨
 عبد الوهاب : ٧٣
 عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي : ١٣٧
 عبيد الله الشيعي : ٥٦
 عبيد الله بن عمر بن الخطاب : ٨٠
 عبيد الله بن يحيى : ٦٤
 عثمان بن عفان : ٥٤ - ٥٥ - ٨٥
 عروة بن الزبير : ٥٧
 العقباني : أبو عثمان سعيد : ٩٦ - ١٤٠
 العقباني : أبو الفضل قاسم : ٣٠ - ٥٤ - ٩١ - ٩٦ - ١٠٥
 ١٣٥ - ١٤١ - ١٥٢ - ١٥٧
 عكرمة : ١٠٣

لقمان : ٦

المليث : بن سعد : ١٥ - ٢٣ - ١٣٢ - ١٢٣ - ١٦٢

- م -

الملاحجي : ٣٨

المنازري : ابو عبد الله محمد : ٦ - ٤٣ - ٤٥ - ٦٧ - ٨٣ - ٨٥

١٠٢ - ١٠٤ - ١١٦ - ١٦٩

ماعرز : ٢١

مالك : ولد حوالي سنة ٩٠ وتوفي سنة ١٧٩ : ٩ - ١٤ - ١٥ -

١٦ - ١٧ - ١٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ -

٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٥ -

٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٢ - ٧٥ - ٧٥ - ٧٥ - ٨٤ - ٨٥ -

٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ -

١٠٢ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٢ - ١١٥ - ١٢٠ -

١٢١ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ -

١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٨ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٥٢ -

١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ -

١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٧٣ - ١٧٥

المأمون : ١١

الماوردي : فور الدين : ١٧٦ - ١٧٧

مجد بن يحيى بن مخلد : ٦١

مجد بن عبد السلام الخشني : ٦١

مجد بن وليد : ٦٤

محمد بن خالد : ١٠٥

محمد بن عبد الحكم : ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٤

محمد بن المنكر : ٧٠

مروان بن الحكم : ١٤

المستأالي : ابن عمران موسى بن موسى : ٥٦ - ١٤٠

مطرف : ابو ايوب مطرف بن مازن الكنتاني بالولاء ، ولي القضاء

بصنعاء اليمن . روى عنه الامام الشافعي وكان متهماً في

روايته . توفي بالرقعة سنة ١٩١ . انظر ابن خلكان ، الوفيات

٤ : ١٥ - ٢٣ - ٢٨ - ٥٩ - ١٠٠ - ١٠٨ - ١٢٠ -

١٢٩ - ١٣٠ - ١٥٩ - ١٦٥

معاذ : ١٣٠ - ١٧٧

معاوية : ٥١ - ٧٠

مقل بن يسار : ١٣٠

موسى بن طارق : ٨٨

موسى : عليه السلام : ١٦٣

ميسونة : ٧٤

- ن -

النخعي : ابراهيم : ١٥٧ - ١٦٨

النوري : محي الدين : ٣٧ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١

- ه -

هشام بن حكيم بن حزام : ١٦٧

هشام بن عبد الملك : ٥٩

- ي -

يحيى بن عبد العزيز : ٦٤

يحيى بن سعيد : ١٤ - ١٣١

يحيى بن عمر : ٦٥ - ٧٦ - ١٠٧ - ١١٣ - ١٣٢ - ١٦٢

يحيى بن يحيى : ٢٣ - ٦٢ - ١٦٢ - ١٦٦

فهرس المواضع

سوق الكتبيين : بتونس ٩٦	- أ -
- ش -	ابو صير بمصر ٩٣ - ٩٥
الشام ١١٥ - ١٢٦ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٦٥ - ١٦٧ -	الاسكندرية ١٤٦
١٧١	افريقية ٤٠ - ١٣٦ - ١٧٠ - ١٧١
- ص -	الاندلس ٤١ - ٤٤ - ٤٥ - ١٣٦
صرمان ١٧٠	ايلية ١٣٢
- ط -	- ب -
طرابلس ١٢٠ - ١٧٠	باب السويقة : تونس ٦٨
- ع -	بغداد ١٧٧
العراق ١٥٤ - ١٥٥	ببا بمصر ٩٣ - ٩٥
- ف -	البصرة ١٧١
الفسطاط ٩٠ - ١٦٦ - ١٧١	البلاد التونسية ١٥٧
- ق -	بيت المقدس ٥٥
القاهرة ٥٤	- ت -
قرطبة ٦١ - ٦٤ - ١٥٧	تلمسان ٤١ - ٥٤ - ٧٤ - ١١٤
قرقرة ١٤	تونس ٣٨ - ٤٤ - ٦٧ - ٦٨ - ١١٤ - ١١٥ - ١٦٩ -
القيروان ٤٢ - ٨٥ - ١١٤ - ١٧١ - ١٧٢	١٧٢
- ك -	- ج -
الكوفة ١٧١	جامع تلمسان : بتلمسان ٤١ - ٤٥
- م -	جامع التوفيق : بتونس ٤٣
مدرسة التوفيق بتونس ٤٣ - ١٧٢	جامع الزيتونة : بتونس ٤٠ - ٤١ - ٤٣
المدينة ٥٤ - ٨٠ - ١٠٣ - ١٦٣	جبل احد : ١٧٣
مسراة (طرابلس) ١٢٠	الجزيرة : ١٥٦
مصر ٨١ - ٩٣ - ١١٥ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٦٣	- ح -
المغرب ٥٥ - ٩٦ - ١٠٢ - ١٥٣	حام ابن الراسود ٧٦
مكة ٥٥ - ١٠٣ - ١١٥ - ١٣٦	- خ -
المهديّة ٥٦	خيبر ١٥٤ - ١٥٥
	- س -
	سجلماسة ٧٤

فهرس المصنفات الوارد ذكرها في النص

للزنجشري ٢٦	الكشاف	ابن العربي ١٦	كتاب الاحكام
لسحنون ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤٣ - ٤٤ -	المدونة	يحيى بن عمر الاندلسي ٦٥ - ٧١ - ٧٦ -	احكام السوق
٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٢ - ٦٣ -		١٠٤ - ١٠٧ - ١١٣ - ١١٨ - ١٢٢ -	
٦٦ - ٧٩ - ٨٤ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٦ -		١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ -	
١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٤٤ -		للأبي ٣٧ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٥٣ -	اكمال الاكمال
١٤٥ - ١٤٦ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ -		٨٩ - ٩٥ -	
١٥٥ - ١٥٩ - ١٦١ - ١٦٥ - ١٧١ -		لابن فرحون ١٦	التبصرة
١٧٣ - ١٧٥ -		للخفي ٧٥ - ١٦١ - ١٧٢ -	التبصرة
لعيسى بن دينار	مفيد الاحكام	لابن ناصف ٦٠ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٨ - ٦٩ -	تنبيه الحكام
او كتاب ابن المواز ١٤٤ - ١٤٦ -	الموازية	٧١ - ٧٢ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٢ -	
للإمام مالك ٦٩ - ٩٥ - ١٠٢ -	الموطأ	٨٦ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٢٤ -	
١٦	النهاية والتام	١٣١ - ١٣٥ - ١٣٨ -	
لابن أبي زيد ٣٩ - ٤٢ - ٤٣ - ٥٢ -	النواذر	للأزوي ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٧ - ٨٥ -	جامع الأحكام
٦٦ - ٦٨ - ٩٩ - ١١٩ - ١٣٣ - ١٣٤ -		١١٥ - ١١٨ - ١٢٥ - ١٥٧ -	
١٥٦ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٥ - ١٦٦ -		لابن أبي زيد ٤٢	الرسالة
لسحنون ٦٣ - ١٢٦ -	النوازل	لابن شعبان ١١٥	الزاهي
لابن الحاج ٦٨ - ٧٣ - ١٧١ -	النوازل	للطرطوشي ١٧٢	سراج الملوك
لابن الحاجب ١٣٣	النوازل	للبخاري ٤٥	الصحيح
لعبد الملك بن حبيب ٥٩ - ٨٠ - ٩٠ -	الواضحة	١٦	الطحاوي
٩٦ - ١٠٠ - ١٠٨ - ١١٣ - ١٢٠ - ١٢٣ -		٣٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٢ - ٧٥ - ٧٩ - ٨٠ -	النتبية
		١٤٦ - ١٥٢ -	

كِتَابُ تَحْفَظِ النَّاضِرِ وَغَنِيَّةِ الذَّاكِرِ
فِي حِفْظِ الشَّعَائِرِ وَتَغْيِيرِ الْمَنَازِرِ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد

العقباني التميمي

(فقيه، توفيت بتلمسان عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م.)

تحقيق

علي الشنوني

أستاذ مبرز

Extrait du *Bulletin d'Etudes Orientales*
de l'INSTITUT FRANÇAIS DE DAMAS
TOME XIX, 1967

كِتَابُ تَحْفَتِ النَّاضِرِ وَغَنِيَّةِ الذَّاكِرِ
فِي حِفْظِ الشُّعَارِ وَتَغْيِيرِ الْمِنَاكِرِ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد

العقباني التميمي

(فقيه، توفيت بتامستان عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م)

تحقيق

علي الشنوني

استاذ مبرز

هذا تأليف العلامة العقباني التلمساني
في الحسبة في نوبة محمد بيرم الرابع لطف الله تعالى به
آمين
سنة ١٢٧٢

قالت مسایل سحنون لقاريها بالدرس يدرك مني كل ما استترا
لن يدرك العلم بطلال ولا كسال ولا ملول ولا من يألف البشر

قال سيدي ابو عبدالله محمد عظيم تلميذ الامام البرزلي في كتابه «ارشاد الراغب» ما
نصه والقيام على مرتكب المفسد عام في المؤمنين لان المؤمن جندي الله تعالى يقوم به عمومًا
واطلاقًا قال عز الدين بن عبد السلام المؤمن جندي الله يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان ادى الى موته ، انتهى كلامه .

* كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر *

الحمد لله اشتراه محمد بيرم الرابع شمله اللطف الواسع
وكتب في جمادى الاولى عام ٧٢٢ هـ ٣٨٦

الحمد لله اشهد صدر الوزارة وعضد الملك والامارة محيي رسوم العمران بعد عفائها ومنيبه جفون المعارف بعد اغفائها رافع راية المجد باليمين الصدر الهمام أمير الامراء جناب الوزير الاكبر سيدي خير الدين حمد لله تعالى مساعيه ووفى في سبل الخيرات دواعيه انه حبس جميع هذا الكتاب المسمى ب/تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر/ على من له أهلية الانتفاع به بشرط ان لا يخرج من مكتبة الجامع الاعظم جامع الزيتونة. عمره الله تعالى بدوام ذكره شارطا في تحبيسه هذا ان يجرى فيه على مقتضى الترتيب المحض من الحضرة العلية الملكية أيدها الله تعالى في ادارة المكتب المذكورة المؤرخ في ١٢ ثاني ربيعين سنة ١٢٩٢ التاريخ بحيث يكون العمل بهذا التحسيس على منواله وان لا يعدل به عن يمينه الى شماله قاصداً بذلك دوام النفع للعباد وان ينادى باسمه في المحسنين يوم التناد وشهد عليه بذلك وهو على اكمل حال المشهدين ومثله لا يحوم الجهل حول حماه في رجب سنة ١٢٩٢ اثنين وتسعين ومائتين والالف .

ثم انتقل بالشراء من مخلفه الى نوبة الهمام الافخم جناب امير الامراء السيد خير الدين في رمضان ١٢٨٥ للهجرة .

UN TRAITÉ DE HISBA

*(TUHFAT AN-NĀZIR WA GUNYAT AD-DĀKIR
FI HIFZ AS-SĀ'ĪR WA TAGYĪR AL-MANĀKIR)*

DE MUHAMMAD AL-'UQBĀNĪ AT-TILIMSĀNĪ

(juriste mort à Tlemcen en 871/1467)

ÉDITION CRITIQUE

PAR

ALI CHENOUI

Agrégé de l'Université

TABLE DES MATIÈRES

I. PARTIE FRANÇAISE	Pages
— Système de transcription	4
— Bibliographie	5
1 ^o Introduction	7
A) Biographie de l'auteur. Époque et milieu	7
B) Présentation du manuscrit de la <i>Tuhfa</i>	8
C) Sources d'Al-'Uqbānī	9
2 ^o Étude critique du traité de <i>Ḥisba</i> d'Al-'Uqbānī	11
A) Notions générales de <i>ḥisba</i>	11
1) Définition	11
2) Évolution historique	11
3) Attributions du <i>muḥtasib</i>	11
B) Contenu analytique de la <i>Tuhfa</i>	12
1) L'activité urbaine et le commerce d'alimentation	12
2) La pratique du culte	16
3) Les mœurs et la vie privée	16
4) Les <i>ḡimmi</i> (tributaires)	18
II. PARTIE ARABE	
1 ^o Texte édité	1 à 1A*
2 ^o Les 3 Index:	
1) Index des noms propres	1A1 à 1A6
2) Index des noms de lieu	1A7
3) Index des ouvrages cités	1A8

SYSTÈME DE TRANSCRIPTION

ا	'	ص	d
ب	b	ط	t
ت	t	ظ	z
ث	ṭ	ع	'
ج	ǧ	غ	ǧ
ح	ḥ	ف	f
خ	b	ق	q
د	d	ك	k
ذ	ḏ	ل	l
ر	r	م	m
ز	z	ن	n
س	s	ه	h
ش	š	و	w
ص	s	ي	y

BIBLIOGRAPHIE

- BAKRI, *Description de l'Afrique Septentrionale*, éd. de Slane, Alger, 1911.
- BERNHAEUER (Dr W.), *Mémoire sur les Institutions de police chez les Arabes*, dans *Journal Asiatique*, V^e série, XV et XVI, 1860-1861.
- BERQUE (J.), *Al-Madani, Taḍmīn al-Ṣunnā* (De la responsabilité civile de l'artisan), trad., Alger, 1949, XXVII, 84 p.
- BLACHÈRE (R.), *Le Coran*, tradnit de l'arabe, Paris, 1957. (*Coran*).
- BROCKELMANN (C.), *Geschichte der Arabischen Litteratur*, Leyde, 1943-1949. (*GAL*, I, II.)
- BROCKELMANN (C.), *Geschichte des Arabischen Litteratur*, Supplementband, Leyde, 1937-1942. (S. I, II, III.)
- BRUNSCHVIG (R.), *La Berbérie orientale sous les Ḥafṣides des origines à la fin du XV^e siècle*, Paris, 1940-1947, in-8^o, 2 vol. (*Berbérie*).
- BRUNSCHVIG (R.), *Urbanisme médiéval et Droit musulman*, *Revue des Etudes Islamiques*, 1947.
- CHEIKHO (Père L.), *Kitāb Nihāyat al-rutba fī ṣalab al-ḥisba*, dans *Al-Mashriq*, Beyrouth, 1907, X, 961-68 et 1079-86.
- COLIN (G.S.) et LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Un manuel hispanique de ḥisba : Traité d'Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Abī Muḥammad al-Saqāṭī de Malaga sur la surveillance des corporations et la répression des fraudes en Espagne musulmane*, I, texte arabe, introduction, notes linguistiques et glossaire (Publications de l'Institut des Hautes Etudes Marocaines, tome XXI, Paris, 1931. (*Un manuel hispanique de ḥisba*).
- DEGOURDEMANCHE (J.A.), *Etude métrologique et numismatique sur les miṭqāls et les dirhems arabes*, Paris, 1908, 46 p.
- Encyclopédie de l'Islam*, 1^{re} édition (EI): les articles *Bazar*, I, 704, art. de CL. HUART; *Cordoba*, I, 899-900, art. de C.F. SEYBOLD; *Ḥisba*, II, 337, art. de E.V. ZAMBAUR; *Ḳaysāriya*, II, 700-701, art. de M. STRECK; *al-Ḳayrawān*, II, 686-689, art. de G. YVER; *Maroc*, III, 326-333 (*Vie sociale et économique*, par E. LÉVI-PROVENÇAL et G.S. COLIN); *Muḥtasib*, III, 751, art. de R. LÉVY; *Nikāḥ*, III, 974-977, art. de J. SCHACHT; *Sūḳ*, IV, 531-532, art. de PLESSNER; *Tunis*, IV, 881-888, art. de R. BRUNSCHVIG; *Tidjāra*, IV, 785-790.
- ĠAZĀLĪ (AL-), *Iḥyā' 'Ulūm ad-dīn*, éd. Caire, II, 309-357.
- IBN FARḤŪN, *Kitāb al-Dibāğ*, Caire, 1932, 462 p., in-4^o, avec en marge AḤMAD BĀBA, *Nayl al-Ibtihāğ*. (*Dibāğ*).
- IBN AL-ḤĀḶĪ, *al-Madḥal*, éd. Caire, 1348/1929.
- IBN ḤALDŪN, *Prolégomènes*, éd. Quatremère, I, 405-407; trad. de Slane, I, 458-460.
- IBN ḤALLIKĀN, *Wafayāt al-'A'yān wa-Anbā' al-Ḳamān*, éd. Caire, 1367/1948, 6 vol.

- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Documents inédits d'histoire almohade*, Paris, 1928.
- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *L'Espagne musulmane au X^e siècle, Institutions et vie sociale*, Paris, 1932, in-8^o, 272 p. (*Espagne musulmane.*)
- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Séville musulmane au début du XII^e siècle, le traité d'Ibn 'Abdūn*, traduit avec une introduction et des notes, Paris, 1947. (*Séville musulmane au début du XII^e siècle.*)
- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Histoire de l'Espagne musulmane*, Paris, 1950-1953, in-8^o, 3 vol.
- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Documents arabes pour servir à l'histoire sociale et économique de l'Occident musulman au Moyen Age*, 1^{re} série: Trois traités hispaniques de *ḥisba* (texte arabe), Le Caire, Imprimerie de l'Institut français d'Archéologie orientale, 1955.
- LÉVI (R.), *Ma'ālim al-Qurba by Ibn al-Uḥuzūwa*, text and abstract of translation, E.I.W. Gibb Memorial New Series, XII, Londres, 1938. (*Ma'ālim al-Qurba.*)
- MAQRIZĪ, *Ḥiṭaṭ*, éd. Caire, 1324/1907, II, 342.
- MARÇAIS (G.), *La conception des villes dans l'Islam*, dans *Revue d'Alger*, 517-553, 1945.
- MASSIGNON (L.), *Enquête sur les corporations musulmanes d'artisans et de commerçants au Maroc*, dans *Revue du Monde Musulman*, LVIII, 1924, 3-13.
- MĀWARDĪ (AL-), *Les statuts gouvernementaux*, trad. Fagnan, Alger, 1915.
- TALBI (M.), *Quelques données sur la vie en Occident musulman d'après un traité de ḥisba du XV^e siècle*, dans *Arabica*, tome I, 1954, 294-306.
- WANŠARĪSĪ (AL-), *La pierre de touche des Fetwas (al-Mi'yār) de Aḥmad al-Wanšarīsī*. Choix de consultations juridiques des faqih du Maḡrib, traduites et analysées par E. Amar (*Archives Marocaines*, tomes XII et XIII, 1908-9) (*Mi'yār*).

INTRODUCTION *

A) BIOGRAPHIE DE L'AUTEUR — ÉPOQUE ET MILIEU.

Parmi les manuscrits inédits appartenant au fonds du Ġāmi' al-Zaytūna de Tunis, se trouve un traité de *ḥisba* intitulé *Tuhfat al-nāzir wa ġunyat al-dākir fī ḥifz al-ša'ā'ir wa taḡyir al-manākir*.

Son auteur, Muḥammad b. Aḥmad b. Qāsim b. Sa'id al-'Uqbānī at-Tilimsānī, vécut au IX^e/XV^e siècle à Tlemcen. Il est issu d'une famille d'origine andalouse, originaire du village andalou de 'Uqāb. Nous ne connaissons pas la date de son arrivée au Maroc ni à quelle époque elle avait pu se fixer à Tlemcen.

Nous savons néanmoins que notre auteur appartenait à une famille de juristes illustres de cette ville. Son père, son grand-père et son arrière-grand-père étaient des Tlemcéniens, ce qui permet de dire que les 'Uqbānī s'étaient fixés à Tlemcen depuis au moins un siècle.

Les 'Uqbānī avaient fourni trois « qāḍī al-ġamā'a » à cette « Capitale du Magrib Central », selon le mot d'al-Bakrī, devenue, depuis la moitié du XIII^e siècle, la ville royale des Abdelwadides.

L'époque d'al-'Uqbānī n'a pas l'imposante grandeur des temps des Almohades ou des Almoravides; les Ḥafṣides à Tunis, les Naṣrides à Grenade, les Zayyanides à Tlemcen et les Mérinides à Fès se partagent le pouvoir dans l'Occident musulman. C'est une époque relativement stable malgré quelques poussées de fièvre chez les Mérinides (siège de Tarifa en 742/1342; conquête éphémère de Tunis en 748/1348; conquête de Tlemcen pour 8 ans en 1337).

Tlemcen, après de rudes épreuves, parvient à résister aux tribus arabes, aux Ḥafṣides de Tunis et aux Mérinides de Fès.

En Espagne, les progrès de la reconquête sont marqués par la prise d'Algésiras par Alphonse XI (744/1344) et celle de Ceuta (818/1415) par Jean I^{er} du Portugal.

Le siècle d'al-'Uqbānī (deuxième moitié du XIV^e et première moitié du XV^e) est plus impressionnant dans le domaine intellectuel. On y relève les noms des deux Ibn Ḥaldūn, d'Ibn al-Ḥaṭīb, du juriste grenadin Ibn 'Āṣim, du poète vizir Ibn Zumar, des grands urisconsultes ifrikiens al-'Ubullī, al-Burzulī, Ibn 'Abd as-Salām et Ibn 'Arafa.

Dès le XII^e siècle, l'apparition des Médersas renforce la doctrine malékite et redonne un regain de vitalité aux études religieuses.

(*) Ce travail a fait l'objet d'un diplôme de direction de M. Régis Blachère, à la Faculté des lettres et Sciences Humaines de l'Université de Paris.

A Tlemcen même nous trouvons des juristes distingués, tels l'arrière-grand-père de l'auteur ainsi que son grand-père. On y trouve également des poètes tels al-Tuġrī, Tlemcénien d'origine andalouse, at-Talsi, médecin de la cour, d'une lignée de médecins tlemcénien et Yahya Ibn Ḥaldūn, historiographe des rois de Tlemcen.

Le Soufisme y est représenté par les frères Abū-Zayd et Abū-Mūsa, fils d'al-'Imām Muḥammad, par Ibrāhīm al-Masmūdī et les deux contemporains de l'auteur: Marzūq et Aḥmad b. Ḥasan al-Ġumārī. Ces facteurs favorables à l'activité savante ont pu jouer en faveur de 'Uqbānī. Quoiqu'il en soit, dans ses années de formation il dut certainement beaucoup à la tradition de culture de sa famille. Nous savons, en effet, qu'il fut l'élève de son grand-père Qāsim al-'Uqbānī, mort en 830/1427, auteur d'une glose marginale sur le *Kitāb al-Furū'* d'Ibn al-Ḥāġib. L'auteur nous le représente dans la *Tuhfa* sous les traits d'un magistrat sévère qui s'emportait facilement contre les *zindīq* qu'il avait à juger (cf. *Subdivision* numéro 73 du texte, p. 91).

En plus de son grand-père, 'Uqbānī eut pour maître le célèbre juriste tunisois de l'époque ḥafside Ibn 'Arafā, mort en 803/1401 (cf. *Subd.*, 17, p. 41; 87, pp. 104-105).

Il n'est pas impossible aussi qu'il ait reçu les leçons d'al-Burzulī.

'Uqbānī fit des séjours répétés à Tunis (cf. *Subd.*, 17, p. 41), séjourna quelque temps au Caire, à l'aller et au retour du pèlerinage (cf. *Subd.*, 63, pp. 81-82), ce qui dut lui permettre sans doute de se livrer à de fructueuses confrontations. Il exerça la fonction de *qāḍī l-ġamā'a* à Tlemcen. Parmi ses disciples al-Wanšārīsī, l'auteur du *Mi'yār*, est à retenir.

C'est à Tlemcen que l'auteur mourut le 23 dū'l-ḥiġġa 871/26 juillet 1467.

B) PRÉSENTATION DU MANUSCRIT DE LA *Tuhfa*.

1° Description.

La présente édition se fonde sur le manuscrit conservé au Ġāmi' al-Zaytūna de Tunis (Bibliothèque aṣ-Ṣādiqiya, transférée actuellement à l'Université de Tunis).

Ce manuscrit porte le n° 2978 et comporte 122 fenillets (21 × 15,5 cm) de 21 lignes par page. Il est daté de 1198/1784.

La copie est en *nashī* maghrébin assez lisible, comme en témoignent les planches I et II placées à la fin du texte français.

Le texte en est cependant défiguré par d'assez nombreuses omissions portant sur un mot ou deux qui seront indiqués dans la présente édition par des points de suspension en nombre proportionnel à l'étendue du passage manquant (1).

Au texte sont ajoutés en marge des titres, des remarques plus ou moins brèves qui ont été conservées dans la présente édition sous forme de sous-titre de paragraphes bien délimités dans le manuscrit.

Notons que l'index renvoie à la pagination particulière de l'article et non à celle du B.E.O.

(1) Les mots rétablis dans la présente édition seront placés entre crochets obliques.

Notons aussi que les trois premiers feuillets du manuscrit, dont nous n'avons pas tenu compte dans la pagination, comportent des indications assez brèves où il est mentionné que le manuscrit était passé aux mains de Muḥammad Bayram IV en l'an 1272.

Après sa mort en 1285, Khereddine acheta le manuscrit et le légua comme bien de main-morte au fonds de la bibliothèque du Ġāmi' al-Zaytūna de Tunis en 1292. On trouvera ces indications dans les pages ج et د placées au début du texte arabe.

Il existe, néanmoins, deux autres manuscrits du traité de *Hisba*, objet de ce mémoire, l'un à la Bibliothèque d'Alger, qu'il nous a été impossible de consulter en raison des événements, et l'autre à la Bibliothèque aṣ-Ṣādiqiya. Ce dernier porte le n° 6243 et comporte 121 feuillets (24 × 18 cm) de 21 lignes par page. Nous avons été également dans l'impossibilité de l'exploiter étant donné le problème du transfert de cette Bibliothèque à l'Université de Tunis.

2° Analyse.

La *Tuhfa* est divisée en 8 chapitres d'intérêt inégal. Les cinq premiers chapitres sont purement théoriques. 'Uqbānī s'y montre un théoricien classique de la *hisba* envisagée comme doctrine générale de la censure des mœurs, à la fois obligation collective et individuelle et charge bien déterminée.

Les trois derniers chapitres sont au contraire fort utiles pour l'histoire de la vie sociale au Magrib et dans l'Occident musulman médiéval; ils projettent sur elle une lumière très vive et permettent de faire revivre à nos yeux, en une vision d'ensemble, le spectacle de la vie quotidienne à cette époque dans les villes nord-africaines.

Ces huit chapitres sont précédés d'une très brève introduction et suivis d'une conclusion très sommaire. Ils se répartissent comme suit:

Chap. I. Exposé du caractère légal de la charge de *muhtasib* (cf. p. ۳).

Chap. II. Des cas où cette charge est obligatoire, recommandée ou illicite (cf. pp. ۴, ۵, ۶).

Chap. III. Des conditions requises pour l'exercice de la *hisba* (cf. pp. ۷, ۸, ۹, ۱۰, ligne 7).

Chap. IV. Devoirs du *muhtasib* dans l'exercice de ses fonctions (cf. pp. ۱۰, ligne 8; ۱۱, ligne 10).

Chap. V. Des différents aspects du blâmable (cf. de la page ۱۱, ligne 11 à la page ۷. ligne 3).

Chap. VI. Des moyens de dépister le *munkar* (le blâmable) (cf. de la page ۷. ligne 4 à la page ۲۹ ligne 8).

Chap. VII. Cas précis d'actions blâmables (exercice du culte, vie économique et sociale) (cf. de la page ۲۹, ligne 9, à la page ۱۴۳ ligne 18).

Chap. VIII. Des tributaires et assimilés (cf. de la page ۱۴۳ ligne 19 à la page ۱۷۶, ligne 10).

C) SOURCES D'AL-'UQBĀNĪ.

La *Tuhfa* est une compilation. 'Uqbānī y met largement à contribution le grand juriste Ibn Ruṣd, le grand-père d'Averroès, le plus souvent sans donner d'indication spéciale

d'ouvrage, mais il semble avoir utilisé surtout sa *'Ubbiyya*, qu'il cite quelquefois, et accessoirement ses *Nawāzil*. Il utilise également le *Taubih al-ḥukkām* d'Ibn al-Munāṣif (1), le *Ġāmi' al-aḥkām* d'al-Māzarī (2) et reproduit une large partie des *Aḥkām as-sūq* de Yaḥyā b. 'Umar. Accessoirement, 'Uqbānī met à profit diverses autres œuvres; ainsi la *Mudawwana* de Saḥnūn, les *Nawāzil* d'Ibn al-Ḥāḡḡ, le *Madḥal* d'Ibn al-Ḥāḡib, les *Nawāzil* d'al-Burzulī, etc., et à travers tous ces auteurs, il cite naturellement Mālik et ses disciples, le juriste cairote Aṣḥab et le juriste andalous Aṣbaḡ b. Ḥalīl. Ainsi, le traité de 'Uqbānī est-il essentiellement malékite.

(1) Muḥ. b. 'Isa b. Muḥ. b. Aṣbaḡ al-Azdī Ibn al-Munāṣif, né à Mahdiyya en 563/1169, mort à Marrakech en 620/1223.

(2) Le célèbre juriste et imām siculo-ifriqiyen;

cf. *GAL*, S. I, 663.

(1) Juriste tunisois du XV^e siècle, auteur d'un recueil de *nawāzil* (Tunis, ms. Zayt, 3173, 3177) qui servit de source à Wanṣarīsī; cf. *GAL*, II, 247.

ÉTUDE CRITIQUE DU TRAITÉ D'AL-'UQBĀNĪ

A) NOTIONS GÉNÉRALES DE *ḥisba*.

1^o Définition.

La charge du *muḥtasib*, charge sociale, est la concrétisation sociale d'un devoir religieux individuel très important.

Des imams l'ont remplie à cause de son organisation avantageuse pour le salut des hommes et de l'abondance de la récompense divine.

Ce fut à l'origine pour tout Musulman, mais surtout pour le chef de la communauté, le devoir d'appliquer la censure des mœurs (*taḡyīr al-munkar*).

Comme le souverain n'a pas cru devoir se la réserver et qu'il la confia à des fonctionnaires, son caractère religieux s'est dégradé et sa dignité n'a cessé de diminuer aux yeux des masses.

2^o Evolution historique.

Cette charge connut dans le monde musulman une évolution liée étroitement à celle de la vie sociale et à la physionomie particulière du travail dans les pays musulmans au Moyen Age.

Le travail essentiellement urbain, note Ibn Ḥaldūn, est caractérisé dans tous les centres urbains musulmans par le groupement des travailleurs et des artisans en corporation contrôlées efficacement par le *muḥtasib*. Néanmoins, il convient de noter en Occident musulman une différence notable avec l'Orient due à des raisons historico-religieuses, l'absence d'initiation proprement corporative; en effet, le sunnisme était intransigeant opposé à l'ismā'īlisme des Fatimides qui, comme en témoigne l'encyclopédie des *Iḥwān as-Ṣafā'* dut, pour exercer une surveillance plus étroite sur les corporations, renforcer les attributions économiques du *muḥtasib*. Cette intransigeance du sunnisme gagna l'Orient après la chute des Fatimides; on peut en juger par la violence de la réaction sunnite sous Saladin qui, comme nous le constatons dans les ouvrages de *ḥisba* d'an-Nibrāwī et Ibn al-Uḥuwwa, enleva aux corporations toute force politique et les fit contrôler efficacement par le *muḥtasib* dont les pouvoirs économiques furent étendus.

En Espagne, où le *muḥtasib* est appelé le *ṣāḥib as-sūq*, cet aspect économique de la *ḥisba* est plus accentué qu'en Orient et les attributions du *ṣāḥib as-sūq* se restreignirent jusqu'à ne plus concerner plus spécialement que la surveillance de l'activité économique urbaine.

3^o Attributions du *muḥtasib*.

Théoriquement la charge de la *ḥisba*, à mi-chemin entre celle du *qāḍī* et des *maẓālim*, selon la distribution classique résumée par al-Mawardī, porte sur:

1° Le *'amr bi'l-ma'rūf* (ordonner de faire le bien) :

- a) dans le domaine des *ḥuqūq Allāh* (ce qui tient aux obligations culturelles envers Dieu) ;
- b) dans le domaine des *ḥuqūq al-'ibād* (les devoirs envers autrui, le commerce des hommes) ;
- c) dans le domaine commun aux *ḥuqūq Allāh* et aux *ḥuqūq al-'ibād* (devoirs envers Dieu et envers les hommes).

2° Le *nahy 'an al-munkar* (l'interdiction des choses illicites) :

- a) dans le domaine des *ḥuqūq Allāh* (culte, les choses défendues par la loi divine) ;
- b) dans le domaine des *ḥuqūq al-'ibād* (les transactions ou *mu'āmalāt*) ;
- c) dans le domaine commun aux *ḥuqūq Allāh* et aux *ḥuqūq al-'ibād* (les *ḍimmi*, etc...).

Pratiquement, lorsque son caractère religieux s'est abaissé progressivement, la *ḥisba* ne consista plus qu'en une inspection des artisans et des ouvriers des bazars; elle s'exerça sur trois classes :

1° Ceux qui accomplissent leur travail d'une façon satisfaisante ou d'une manière insuffisante, exemple: médecins, maîtres d'école...

2° Ceux qui sont à surveiller sous le rapport de l'honnêteté ou de la fraude, exemple: orfèvres, tisserands, foulons, teinturiers...

3° Ceux dont les travaux sont à juger d'après leur bonne ou mauvaise qualité (interdire la mauvaise qualité du travail).

En somme l'activité du *muḥtasib*, telle qu'elle se dégage des traités de *ḥisba* que nous avons étudiés et mentionnés, s'applique à l'observance des prescriptions religieuses et des usages fixés par la tradition musulmane en matière de commerce, à l'activité professionnelle des manœuvres et des artisans, aux produits dont l'homme a besoin pour subsister, toutes choses qui constituent l'ensemble de la vie sociale.

B) CONTENU ANALYTIQUE DE LA *Tuhfa*.

A travers les discussions juridiques et les opinions érudites reproduites avec une certaine profusion, la *Tuhfa* nous permet de glaner une foule considérable de renseignements dignes d'intérêt et susceptibles d'être localisés avec quelque précision, al-'Uqbāni prenant constamment la précaution de citer ses sources.

Les renseignements s'étendent à l'activité urbaine et commerciale, à la vie culturelle, aux mœurs des Musulmans et à leur existence privée, ainsi qu'aux *ḍimmi* (tributaires).

1° *L'activité urbaine et le commerce d'alimentation.*

La *Tuhfa* fait revivre l'activité des villes musulmanes du Magrib avec le grouillement pittoresque de leurs *sūq* et leur ambiance particulière. Eneombrement de rues, marchés, poids et mesures, prix, fraudes et falsifications sont passés en revue. Quoique ces renseignements soient fournis par des auteurs ayant vécu à différentes époques et en des points divers du

Magrib et d'al-Andalous, on peut estimer qu'ils valent en gros pour toutes les villes musulmanes de l'Occident.

Dans la cité médiévale se posaient en tout temps d'ardus problèmes d'*urbanisme* : les murs qui penchaient dangereusement, les bâtiments qui menaçaient ruine (cf. *Subd.*, 38, p. 12), les balcons, les gargouilles des thermes et des maisons, auxquelles on prit l'habitude — contrairement aux prescriptions du Coran — de donner des *formes animales* (cf. *Subd.*, 82, p. 48), les gouttières qui déversaient les eaux à l'extérieur (cf. *Subd.*, 39, p. 14), les ordures qu'on jetait dehors, les cadavres d'animaux qui n'étaient pas enlevés (cf. *Subd.*, 42, p. 16), les chiens qu'il était défendu de posséder en ville (cf. *Subd.*, 38, p. 12, 13), autant de questions que le *muhtasib* devait en principe du moins, résoudre selon la norme religieuse.

Il était malaisé de circuler dans les rues. Celles de Tunis présentaient des rigoles qui gênaient la circulation, nous dit Māzari (cf. *Subd.*, 47, p. 18). Elles servaient également aussi bien d'abattoirs que de tanneries (cf. *Subd.*, 44, p. 15). On y égorgeait les animaux, précise Ibn al-Ḥāḡḡ, et selon Ibn 'Arafa, « les bouchers y étalaient les peaux, afin de les faire piétiner par les passants ». Par ailleurs, les rues étaient souvent encombrées, soit par les bancs de pierre installés sur le devant des boutiques, comme à Bāb Suwayqa à Tunis (cf. *Subd.*, 47, p. 18), selon le témoignage de Burzulī, soit par le passage de bêtes chargées de bois et de broussailles (cf. *Subd.*, 45, p. 15). De même que la circulation, les transports devaient solliciter l'attention du *muhtasib*.

Les animaux étaient maltraités. « Certaines gens, dit Ibn al-Munāṣif, ne se soucient guère des bêtes qu'elles maltraitent et brutalisent en les chargeant de lourds fardeaux qu'elles ne peuvent supporter et en les exténuant par une allure rapide, les fouettant et les excitant au-delà des limites raisonnables. Ainsi agissent de nos jours ceux qui transportent les céréales, charrient les pierres, le gypse, le sable, etc... » (cf. *Subd.*, 48, p. 19). Mais les véritables problèmes de la cité musulmane médiévale étaient surtout posés par la production et la mise en vente des denrées alimentaires, c'était au marché que s'exerçait effectivement l'activité du *muhtasib*. Yaḥyā b. 'Umar faisait à ce magistrat une obligation de veiller à ce que les marchands ne désertassent pas le *sūq*, surtout durant les périodes de hausse du coût de la vie (cf. *Subd.*, 114, p. 125).

Certains tableaux esquissés par la *Tuhfa*, ainsi que quelques menus détails, recréent l'ambiance de l'époque et permettent de reconstituer dans une certaine mesure la vie commerciale de la cité au Moyen Age. On apprend, par exemple, que sous les Aḡlabides, la vente des figes et du raisin se faisait dans deux sortes de paniers, les *qarāḡil* (1) et les *silāl*, et celle des melons dans des couffins (*qifāf*), coutumes qui n'ont pas encore complètement disparu. Les figes et les poissons séchés étaient vendus entassés dans des jarres, ce qui donnait souvent lieu à des contestations, lorsque la qualité du fond ne répondait pas à celle du dessus (cf. *Subd.*, 95, p. 111).

(1) Ce mot désigne dans le parler actuel de Tunis des paniers en rotin ou en roseau en forme de tronc de cône très allongé et servant à la vente de certains fruits.

Les bouchers surtout avaient la réputation — l'opinion publique n'a guère varié depuis en Tunisie — d'être particulièrement roublards: « Il est interdit, dit Yaḥyā b. 'Umar, de mélanger de l'agneau avec une autre viande. On doit mettre chaque espèce sur un étal à part et la vendre à un prix déterminé. Il en est de même pour les autres denrées, le froment, par exemple. Si le vendeur se rend coupable du même délit, après la mise en demeure de cesser ces pratiques et l'expulsion provisoire du marché, sa marchandise sera saisie et donnée en aumône aux Musulmans... Si le boucher mélange de la viande grasse avec de la maigre, de l'agneau avec du chevreau et si, découvert, il prend la fuite, sa boutique sera fermée. Il en est de même du boulanger qui vend du pain d'un poids inférieur à la normale et qui prend également la fuite. Si l'on craint que la viande ou le pain contenus dans la boutique ne se corrompent, on doit les vendre et en saisir le montant. On doit également empêcher les bouchers de mélanger la viande avec le contenu du ventre de la bête (*buṭūn*): tels les boyaux (*muṣrān*), l'estomac (*kirṣ*), la graisse (*ṣaḥm al-baṭn*), l'ensemble de l'appareil digestif (*dawwāra*) et le mou (*fu'ād*) (1) ... En Égypte, en effet, on vend la viande à part, à raison de deux livres pour un dirham, et les tripes, de six livres pour la même somme (cf. *Subd.*, 97, p. 113). »

Cette interdiction resta lettre morte. Burzulī reprend en effet la même question: « De nos jours, écrit-il, quand on vend à Tunis de la viande, on ajoute dans la balance une certaine quantité de tripes, selon le prix. Il en est ainsi pour la viande de bœuf et de mouton. A Kairouan, par contre, cette pratique n'existe que pour la viande de bœuf. Il en est de même dans les villages pour la viande vendue en tas à l'estimation. J'ajoute, dit 'Uqbānī que selon une coutume bien enracinée dans notre ville de Tlemcen le boucher fait entrer dans le poids de la viande qu'il vend une certaine quantité de tripes en proportion du prix plus ou moins élevé. Mais cela ne se fait pas selon une règle égale pour tous et dans une proportion fixe par rapport au prix.

La méthode varie selon qu'il s'agit d'une personne dont on craint le pouvoir, ou d'un être sans défense n'ayant d'autre recours qu'en Dieu. Au premier, on ne sert que peu ou même pas de tripes, selon son rang. Au second, par contre, on en sert en grande quantité. Ce qui est dû à l'impiété des bouchers, à la faiblesse de leur foi et à l'assurance qu'ils ont d'être à l'abri du châtement, car les magistratures sont confiées à des personnes qui ne craignent pas Dieu et qui négligent les intérêts des Musulmans, en échange des pôtis de vin qu'on leur offre » (cf. *Subd.*, 97 et 98, pp. 113 et 114).

La *Tuhfa* fournit d'autres détails relatifs à la vie quotidienne et au commerce d'alimentation. Elle précise qu'on vendait en Ifriqiya au XII^e siècle trois sortes de pain: de farine (*duqāq*), de semoule et de bisaille (*ḥuškār*) (2), contrairement à l'Égypte et à la Syrie où il n'en existait qu'une seule qualité, faite avec tous les produits de la mouture du blé, et dont on rejetait seulement le gros son (*al-nuḥāla al-kabīra*) (cf. *Subd.*, 99, p. 115). La qualité de

(1) Toute cette terminologie est encore vivante dans le parler actuel de Tunisie. Cf. également le lexique de SAḠATĪ, *Un manuel hispanique de ḥisba*.

(2) Ces trois qualités de pain se trouvaient encore couramment chez les boulangers à Tunis avant la dernière guerre.

ce pain laissait souvent à désirer. On y trouvait quelquefois des pierres, et les propriétaires des fours, propose Yaḥyā b. 'Umar, devraient être pécuniairement responsables en cas de malfaçon (cf. *Subd.*, 102, p. 118).

Mais Māzarī constate que, de son temps, « seuls, les revendeurs étaient tenus pour responsables des défauts que pouvaient présenter leur pain, car, disait-on, c'étaient eux qu'on devait mettre en demeure de ne pas introduire au *sūq* ce qui était l'objet d'une malfaçon.

En réalité, on laissait surtout en paix les propriétaires des fours, car ils payaient des redevances aux agents du fisc (*'ummāl*) et échappaient ainsi à toute sanction » (cf. *Subd.*, 102, p. 118). 'Uqbānī fait la même remarque pour Tlemcen et dénonce la corruption générale. Les poids et mesures, dans une cité dont l'économie est basée surtout sur le commerce d'alimentation, ont évidemment une importance primordiale. On sait que la tâche essentielle du *muḥtasib* consistait à les vérifier, à s'assurer de leur unité dans l'ensemble de la ville et à empêcher toute fraude (cf. *Subd.*, 84, pp. 100 à 104). Les mesures n'étaient pas fixes cependant. Elles variaient, non seulement d'une région à l'autre, mais aussi selon les règles et les nécessités du moment. Ainsi, malgré les protestations du grand-père de 'Uqbānī, au nom de l'intérêt public, on augmenta à Tlemcen la capacité du *ṣā' tāṣufīnī* en usage auparavant, pour le remplacer par le *ṣā' wihrānī* (cf. *Subd.*, 88, pp. 106 et 107). La coudée n'était pas non plus rigoureusement invariable, et lorsque le *qāḍī* n'avait pas fixé d'étalon dans le bazar, les parties étaient libres de prendre le bras d'un tiers pour mesure (cf. *Subd.*, 88, p. 107).

La question des prix soulevait, elle aussi, des problèmes complexes. Une longue discussion, surtout théorique, sur la licéité de leur imposition, occupe de nombreuses pages de la *Tuhfa*. Partisans et adversaires du « dirigisme » n'avaient pas ainsi attendu les temps modernes pour affronter leurs théories. « Mālik, nous dit-on, consulté au sujet du *ṣāhib as-sūq* qui voulait fixer les prix dans les marchés, en disant aux marchands: "Ou bien vous vendez pour tant (et il fixait un prix), ou bien vous quitterez les lieux", répondit par la négative (cf. *Subd.*, 115, p. 131). Al-Layṭ, par contre, donnait ordre d'infliger un châtimeut corporel à quiconque dépassait les prix fixés par les pouvoirs publics (cf. *Subd.*, 116, p. 132). Quant à Saḥnūn, il « donna ordre à Ibn Fuṭays de moudre deux *qafiz* de blé, d'en pétrir la farine, d'en faire du pain, d'apprécier la quantité obtenue, de calculer ensuite le prix de la mouture, du pétrissage, de la panification, de la cuisson et d'ajouter à l'ensemble le bénéfice du boulanger ». « C'est ce qu'on appelle chez nous l'évaluation du prix (*'amal al-qīma*) », remarque 'Uqbānī, ce qui laisse penser que, du temps de l'auteur, les prix étaient d'une manière générale « imposés » à Tlemcen (cf. *Subd.*, 103, p. 119). Il n'y avait donc pas de règles fixes, en matière de vente, et les méthodes changeaient selon les lieux et les nécessités du moment. Comme de tout temps les marchands, de leur côté, profitaient de la moindre occasion pour se livrer à maints abus, dont on trouve l'écho dans la *Tuhfa*: accaparement, hausse artificielle des prix, ainsi que diverses opérations frauduleuses qui cherchaient à passer outre à l'interdiction de l'usure (cf. *Subd.*, 121, p. 137).

(1) Al-Layṭ b. Sa'd b. 'Abd al-Raḥmān al-Fihri, contemporain de Mālik et chef de l'école égyptienne de *fiqh* (cf. *GAL*, II, 70 et 82).

Les faux-monnayeurs, quoique condamnés à des peines très sévères lorsqu'ils se faisaient prendre — la détention perpétuelle sur *fatwā* d'Ibn 'Arafa par exemple (cf. *Subd.*, 87, pp. 104-105) — étaient fort nombreux et causaient un grave préjudice à la Société: « la corruption de la monnaie musulmane et l'altération des dirhems se sont généralisées dans l'ensemble du pays du Magrib, écrit 'Uqbānī; on n'a pu arriver à bout de ce mal et le déraciner, si bien que les capitaux ont failli disparaître des mains de leurs propriétaires, tant les prix se sont élevés en raison des paiements faits avec de la fausse monnaie » (cf. *Subd.*, 87, p. 104).

2° *La pratique du culte.*

L'Espagne musulmane ne péchait pas au Moyen Age par un excès de ferveur religieuse. Au dire d'Ibn al-Munāṣif, le trop sévère *qāḍī* de Valence, les habitants y négligeaient l'obligation de la *ṣalāt*, à ce point « qu'il était peu fréquent d'y rencontrer une femme, un esclave ou un enfant au-dessus de sept ans qui l'accomplît, sauf quelques rares exceptions » (cf. *Subd.*, 10, p. 30).

Suivant le même témoignage, les marchands des *sūq*, les artisans, les salariés n'assistaient pas non plus, dans al-Andalus, à la prière du vendredi.

Au Magrib, certaines coutumes relatives à la vie religieuse, plus particulièrement à l'éclairage des mosquées et à l'usage de la trompe (*būq*) dont on sonnait au mois de ramadān, méritent d'être signalées. « Éclairer abondamment les mosquées, dit 'Uqbānī, est une innovation, mais c'est une innovation recommandable, ou même obligatoire. Elle ne cesse d'être suivie à la mosquée d'al-Zaytūna à Tunis et dans notre grande mosquée de Tlemcen, où se trouve un lustre dont nous n'avons vu le pareil nulle part ailleurs » (cf. *Subd.*, 16, p. 39). Il en est de même de l'habitude de sonner de la trompe au mois de ramadān dans les mosquées d'Ifrīqiya, même à al-Zaytūna. Suivant Ibn 'Arafa, « les trompes dont il est fait usage dans les mariages sont des instruments qui exercent un certain attrait sur les âmes, comme c'est le cas dans al-Andalus. Celles de notre pays rendent par contre un son effrayant et ferait fuir un âne. Ce fut pour cette raison qu'elles furent tolérées en Occident. On les utilise dans les mosquées et les mosquées-cathédrales des grandes villes au mois de ramadān pour réveiller ceux qui dorment et leur permettre de prendre le *suḥūr* » (1). Certaine personne qui se trouvait des airs de sainteté avait fait abolir cette coutume à Kairouan. « Quoi! disait-elle, dans la première *qibla* fixée au Magrib, et au cours du mois de ramadān, le plus noble de tous, utiliser de pareils instruments! » (2) (cf. *Subd.*, 17, p. 41).

3° *Les mœurs et la vie privée.*

La vie publique et privée des Musulmans, des Musulmanes surtout, était loin de satisfaire les rigoureux censeurs qui avaient la nostalgie de l'antique âge d'or des Compagnons.

A en juger par les protestations répétées de Yaḥyā b. 'Umar, d'Ibn Ruṣd et de 'Uqbānī

(1) Repas qu'on prend avant l'aube au cours du mois de ramadan.

(2) Cette même coutume fait l'objet d'une *fatwa* d'Ibn 'Abd al-Mu'min, selon lequel elle aurait

pris naissance en Espagne pour se répandre ensuite de proche en proche jusqu'en Ifrīqiya. Cf. E. AMAR, dans *Arch. Maroc*, II, 347, qui résume Wanṣarīsi, II, 362.

lui-même, les mœurs de ceux qui fréquentaient les *ḥammām*, identiques dans tout l'Occident musulman, les scandalisaient particulièrement. On persistait, malgré les avertissements renouvelés et les fermetures périodiques des bains publics, à y pénétrer complètement dévêtu. Le grand-père d'Averroès alla jusqu'à déclarer le *ḥammām* illicite, à moins qu'on ne prit soin auparavant d'y faire complètement le vide (cf. *Subd.*, 54, p. ۷۳).

Le vin, de son côté, on s'en doute, malgré l'interdiction du Coran, n'a jamais été inconnu des pays musulmans d'Occident et si, à coup sûr, on n'en faisait pas grande consommation dans les foyers de la masse, les ivrognes n'étaient pas pour autant introuvables, ni même rares.

Au contraire, nous dit-il, ils donnaient librement et bruyamment dans les rues le spectacle de leur ivresse; on ne devait pas les inquiéter outre mesure, car 'Uqbānī rappelle au *muḥtasib* que son devoir est de les empêcher de porter atteinte à la tranquillité d'autrui, de les conduire rapidement en prison pour leur infliger, une fois leur ivresse passée, le châtement corporel légal (cf. *Subd.*, 50, p. ۷۱).

La *Tuḥfa* nous fait pénétrer, par ailleurs, dans la vie quotidienne du foyer. Un détail précis et curieux ayant pour but de sauvegarder — au prix d'une entorse à la législation musulmane — la stabilité du ménage mérite d'être noté. Les habitants d'Almería, étaient connus « pour l'emploi abondant qu'ils faisaient, au cours de leurs conversations, du serment par le *ṭalāq* ou répudiation (à la manière dont les habitants de notre ville, remarque 'Uqbānī, usent du serment par Allah dans leurs rapports quotidiens) et prétendaient que ce serment ne prenait effet que lorsque celui qui le faisait posait en même temps sa main sur la tête de la femme conformément, assuraient-ils, à l'opinion de Šāfi'ī » (cf. *Subd.*, 63, p. ۸۱).

Après avoir réfuté avec indignation une telle assertion et déblatéré contre les muftis ignorants qui la soutenaient, 'Uqbānī convient lui-même avoir constaté exactement la même coutume au Caire, où un *qāḍī* qui, lui aussi, jurait à tout moment par le *ṭalāq*, lui avait soutenu la même opinion (cf. *Subd.*, 63, p. ۸۱).

La mort d'un membre de la famille donnait lieu à des cérémonies qui provoquaient l'indignation unanime des *faqih*. A Tlemcen, les femmes se rassemblaient pour pleurer en commun, se frappaient le visage et lacéraient leurs habits. « Il leur arrivait aussi de se réunir à cette occasion, en un lieu donné, sur invitation mutuelle. Elles appelaient cela *zahf* (invasion), jouaient souvent dans cette circonstance du tambour de basque et du luth et parcouraient les rues sans voile », sous les regards des hommes plus ou moins mal intentionnés qui se rassemblaient sur leur passage.

Ces coutumes étaient si profondément enracinées que 'Uqbānī insiste pour que le châtement des coupables soit précédé d'un long préavis, « car les gens ont pris l'habitude de voir ces pratiques non réprouvées » (cf. *Subd.*, 58, p. ۷۷).

En Espagne, les cimetières étaient des lieux de promenades: hommes et femmes s'y mêlaient et l'on y dressait des tentes: « On devrait interdire, écrit Ibn al-Munāsif, les réunions des femmes dans les cimetières et les lieux de promenade où elles côtoient les jeunes gens qui passent, car un grand nombre de libertins pourraient ainsi les rencontrer et être attirés vers elles, en raison des intentions qu'on leur prête et des mobiles qui sont réputés

être les leurs. Quelquefois, elles dressent aussi des tentes (1) entre les tombes, et certaines y demeurent longtemps, prétendant éviter ainsi les regards indiscrets. Or cela favorise encore davantage le désir et le mal » (cf. *Subd.*, 59, p. 57).

Au reste, la femme était l'objet d'une suspicion générale, même lorsqu'elle s'adonnait aux occupations les plus sérieuses, professionnelles ou ménagères. On la considérait un peu comme le principe même du mal et, avec force érudition, la *Tuhfa* l'accable de toutes sortes de reproches. Pratiquait-elle certains métiers et fréquentait-elle certains *sūq*, celui de la laine filée particulièrement? 'Uqbānī ne voyait là que prétexte pour se mêler aux courtiers avec lesquels elles échangeaient des propos blâmables (cf. *Subd.*, 60, pp. 58, 59).

A Tlemcen au XV^e siècle, suivant une coutume nommée *tawīz*, les femmes se réunissaient pour filer ensemble: à l'auteur de la *Tuhfa*, ce n'était là qu'occasion de divertissements illicites (cf. *Subd.*, 58, p. 57).

C'étaient également les femmes qui, toujours à Tlemcen, allaient puiser l'eau au bord des rigoles (*siqāyāt*) et portaient le pain au four. « Elles se retrouvaient alors en grand nombre et s'attardaient à converser longuement avec des esclaves débauchés et quelques libertins de condition libre, ce qui — précise 'Uqbānī — eut pour résultat, dans beaucoup de familles, la naissance de maints petits mulâtres » (cf. *Subd.*, 61, pp. 59, 60).

Les divertissements féminins étaient encore plus suspects. A Tlemcen, « elles se groupaient toutes parées, à l'occasion de certaines cérémonies, autour d'un chanteur célibataire qui les divertissait » (cf. *Subd.*, 58, p. 57). En Espagne, « elles se réunissaient pour se distraire et danser (*raqs*), ce qui est indigne, fait remarquer Ibn al-Munāsif, d'être raisonnables » (cf. *Subd.*, 51, p. 57). « Elles déployaient également, selon le même auteur, une grande recherche dans la parure voyante et dans les divers moyens de manifester leur beauté. Elles joignaient à cela une démarche majestueuse, usaient de parfums pénétrants et de tout ce qui excite le désir » (cf. *Subd.*, 51, p. 57). Elles revêtaient aussi des étoffes souvent rehaussées de dessins d'êtres animés. Ibn Rušd cependant tolérait ces étoffes car, disait-il, « ces dessins ne sont pas en relief et ne peuvent projeter d'ombre » (cf. *Subd.*, 80, pp. 67-68).

En outre, il réprouvait les jouets en forme d'animaux, telles les girafes, qu'on avait coutume de fabriquer au Nouvel An (*naḡrūz*) en Espagne. 'Uqbānī note à ce propos que la même coutume existait à Tlemcen au mois de janvier et ajoute que, d'une manière générale, on fabriquait des jouets du même genre à l'occasion de toutes les fêtes (cf. *Subd.*, 81, p. 68), coutume qui, à son avis, ne pouvait dénoter qu'une origine chrétienne.

4^o *Les ḡimmi.*

Cette interpénétration des traditions chrétiennes et musulmanes ne se faisait d'ailleurs pas à sens unique. Juives et Chrétiennes portaient en effet, selon le témoignage de Barzuli et de 'Uqbānī, le voile à Tunis et à Tlemcen, et très probablement aussi dans l'ensemble du Magrib.

(1) Cette coutume semble avoir une origine fort ancienne. 'Ā'īša aurait dressé une tente sur la tombe de son frère 'Abd al-Raḡmān. A la mort de Saḡnūn, on dressa également des tentes sur sa tombe

et on les y maintint jusqu'au moment où le froid de l'hiver en délogea les occupants (cf. E. AMAR, dans *Arch. Maroc*, I, 114).

« Il est de coutume chez nous à Tunis, écrit Burzulī, que les Chrétiennes se voilent (1) comme les Musulmanes. »

Le plus souvent sans signe particulier. Certaines d'entre elles toutefois s'astreignent à prendre l'aspect (*ziyy*) spécial de Chrétiennes. Ce qui distingue les Juives, c'est qu'elles chaussent des *qurq* (2) ou marchent nu-pieds. Les hommes, parmi les Juifs, ont pour marque distinctive une pièce d'étoffe jaune au-dessus et non au-dessous de l'*iḥrām*, car autrement il y aurait équivoque lorsque la personne est vue de dos. Quant aux Chrétiens, ils ont une coiffure spéciale, au port de laquelle ils sont astreints. D'aucuns avaient adopté la coiffure des Musulmans, mais le gouverneur les astreignit à l'abandonner et à porter la leur. En Orient, la coiffure spéciale des Nabatéens est le turban noir ou bleu, celle des Samaritains est le turban rouge (3).

Le signe distinctif des Juifs du Magrib, ajoute 'Uqbānī, pour ceux qui sont ainsi que leurs ascendants, originaires de la ville même, est une pièce d'étoffe jaune au-dessus de l'*iḥram*, de même qu'en Ifriqiya. Le voile des femmes juives consiste en une pièce d'étoffe *filāli* dont elles s'enveloppent sans voilette (*niqāb*) de lin de tout autre tissu. Elles se couvrent plutôt le visage avec un pan de la pièce d'étoffe même, qu'elles tiennent dans leurs mains. Les tributaires originaires des pays chrétiens, ou dont les ascendants le sont, se distinguent par une calotte de drap épais (*kabbūs min malf*), pourvue d'une houppe (*du'āba*) qui retombe sur la nuque, et par une ceinture (*zunnār*), le plus souvent du même drap (cf. *Subd.*, 144, pp. 117-118).

On doit cependant observer, à en juger par les protestations répétées des divers *faqīh*, depuis Yaḥyā b. 'Umar jusqu'à 'Uqbānī en passant par Burzulī, que l'usage de ces signes distinctifs n'était pas toujours respecté (cf. *Subd.*, 144, p. 117).

Il est à remarquer aussi que ces faits se limitaient au Magrib, qui imitait en cela l'Orient (4), et que l'auteur de la *Tuhfa* ne signale rien de similaire pour l'Espagne Musulmane, où la fusion des divers éléments ethniques semble avoir été plus avancée.

On peut, à travers les monotones discussions théoriques sur le statut juridique de la terre au Magrib, sur les prétendues directives de 'Umar, sur les impôts légaux à imposer

(1) Ce passage sur les *ḡimmi* est à rapprocher de ce que rapporte Adorne, qui visita Tunis à la fin du XV^e siècle. Les Chrétiens, dit-il, « peuvent même porter le costume des Maures; mais ils n'usent point de cette faculté car, n'étant point Maures, ils ne veulent pas en avoir l'air, fût-ce par la tenue, afin de montrer dès l'extérieur, par le costume, la foi qu'ils observent. Ils portent cependant tous leurs vêtements selon l'usage des infidèles, excepté pour la coiffure; en effet ils ne mettent pas de turban sur leurs têtes, mais de petits chaperons à la façon des teutoniques. Quant à leurs femmes, elles sont vêtues simplement comme les dames mauresques, le roi les invite à ses festins, aux fêtes de mariages et de naissance, etc... » (cf. R. BRUNSCHVIG, *Deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XV^e siècle*, Paris, 1936,

p. 192).

(2) La « sandale » à semelle de liège utilisée en Espagne. Désigne dans le parler actuel de Tunisie des sabots grossiers.

(3) Dans le même passage, l'auteur signale que le village de Surman, à peu de distance à l'ouest de Tripoli, était en grande majorité peuplé de Juifs et que, dans ces conditions, l'obligation d'un signe distinctif ne s'y imposait pas.

(4) C'est ainsi qu'un juriste anonyme de Tanger, ayant, à son retour d'Orient (qu'il avait visité vers 488/1094), été consulté par les *faqīh* de Fès au sujet des tributaires, leur donne pour modèles ceux de Bagdad, dont il fit une minutieuse description de visu sous le règne d'al-Mustazhir (1094-1118) (cf. E. AMAR, dans *Arch. Maroc*, I, 233-240).

aux *dimmi*, glaner dans la *Tuhfa* d'autres renseignements. Ainsi le régime de faveur spécial dont, semble-t-il, jouissaient les Juifs du Touat (1), souleva l'indignation du grand-père de 'Uqbāni (cf. *Subd.*, 136, pp. 107-109).

Par contre, les Chrétiens de Tunis, qui jouissaient d'une certaine liberté dans leur « fondouk », où ils avaient toute latitude, avec l'approbation tacite d'Ibn 'Arafa, de restaurer et de transformer leur église, étaient donnés, par ailleurs, en exemple (cf. *Subd.*, 146, p. 177).

La *Tuhfa* nous a permis de faire une rapide excursion à travers certains aspects de la vie quotidienne des Musulmans et des *dimmi* d'Occident. Ce traité — est-il besoin de le souligner? — n'apparaît pas sans défauts aux yeux de l'histoire.

C'est l'œuvre d'un juriste, et il s'en ressent. Les cas soulevés, les décisions envisagées par les *faqih*, les discussions érudites et les diverses opinions relatées, constituent autant d'espèces juridiques qui doivent concourir à la formation du parfait *muhtasib* et lui permettre, soit de choisir la solution propre à résoudre un problème donné, soit de trancher la difficulté en raisonnant par analogie. Il va de soi que cet aspect théorique ne nous intéresse que médiocrement en lui-même.

Les faits réels, qui font l'objet des développements juridiques, constituent par contre pour nous une appréciable matière d'information ou de confirmation particulièrement en ce qui concerne le Magrib, pour lequel les sources du même genre sont plutôt rares et déficientes.

Traité mi-théorique, mi-pratique, la *Tuhfa* ne manque donc pas de valeur documentaire, aussi bien pour l'histoire de la *hisba* que pour l'histoire sociale des pays de l'Occident musulman au Moyen Age.

(1) Cf. sur cette question J. J. BARGÈS, *Complément à l'histoire des Beni Zeïyan*, Paris, 1887, 289-292; E. AMAR, dans *Arch. Maroc*, I, 261.

